فَيْ الْحَالِي الْمِيْدُ وَيُلْكُ الْمِيْدُ وَكُلِيسِ الْمِيْدُ وَكُلِيسِ الْمِيْدُ وَيُلْكُ الْمِيْدُ وَيُلْكُ

لأصحاب الفضيلة العاماء: سمامة اشيخ محبر العرزي حجر الولائي برباز فضلة اشيخ مجر العرب حمد الحرب المحرد المحرد الحرب المحرد المحرد المحرد المحرد المحرد المحرد المحرد المحرد المحمد الفق هي وقرارات المجمع الفق هي

الجُنهُ الثاني إلى نهاية كِتاب لبيُوع

جمع وترتيب: عيّد برج عيْد العزيز المسّند

دار الوطن للنشر





حقوق الطبع محفوظة

الطبعـة الأولى صفتر - ١٤١٣ هـ

دار الوطن للنشر

الرياض ـ شارع المعلم ـ ص. ب: ٣٣١٠ ٢٧٩٢٠٤٢ 🕾

توزيع مؤسسة الجريسي

﴿ أَحِالِمُ الْسَادِدِ ﴾

تعريف المسجد لغة

س: ما هو المسجد لغة وشرعًا؟

ج: المسجد لغة موضع السجود، وشرعًا كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيها يتخذه الإنسان في بيته ليصلي فيه النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند العجز عن صلاتها في المسجد الذي يقيم الناس فيه الجهاعة ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره عن جابر قال: قال رسول الله على: «أعطيت خمسًا لم يعطَهُنَّ أحد قبلي، نُصِرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا فأيها رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل». الحديث.

اللجنة الدائمة

* * *

لا يرين الامام ويسمعن تكبيره

س: لدينا مسجد وإلى جانبه من الناحية الشهالية أرض مسورة وملاصقة للمسجد ونود تخصيصها للنساء يصلين فيها في رمضان، هل يجوز ذلك مع العلم أنهن لا يرين الإمام وإنها يتابعنه من مكبر الصوت؟

ج: في صحة صلاتهن في الأرض المذكورة خلاف بين العلماء إذا كن لا يرين الإمام ولا مَنْ وراءه وإنها يسمعن التكبير والأحوط لهن أن لا يصلين في الأرض المذكورة بل يصلين في بيوتهن إلى أن يجدن مكانًا في المسجد خلف المصلين أو في مكان آخر خارجه يرين وهن فيه الإمام أو بعض المأمومين.

الشيخ ابن باز

* * *

حدود المسجد المعتبرة شرعا

س: ما هي حدود المسجد المعتبرة شرعًا، وهل تعتبر الشوارع المجاورة للمسجد تابعة للمسجد تصح فيها صلاة الجمعة عند ضيق المسجد لكثرة الناس مع أنه توجد مساجد أخرى لم تمتلىء بالمصلين؟

ج: حدود المسجد الذي أعد ليصلي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة هي ما أحاط به من بناء أو أخشاب أو جريد أو قصب أو نحو ذلك، وهذا هو الذي يعطى حكم المسجد من منع الحائض والنفساء والجنب ونحوهم من المكث فيه ويجوز لمن جاء إلى المسجد وقد ضاق

بالمصلين أن يصلي خارج المسجد صلاة الجمعة وغيرها من الفرائض والنوافل في أقرب مكان إلى المسجد من الطريق المجاور له مادام يضبط صلاته بصلاة إمامه للحاجة إلى ذلك بشرط ألا يكون قدام الإمام لكن لا يكون لها حكم المسجد والله أعلم.

المرأة تصلي في المسجد إلا أن تكون جنبا أو حائضا

س: ورد إلى اللجنة السؤال التالي: (إنَّ بعض المشائخ في تنزانيا أفتى المسلمين بأنَّ النساء لا تجوز صلاتهن في المساجد وأنهنَّ نجسات لا يجوز لهن أن يدخلن المساجد. وقد أحدث هذا الأمر شقاقًا بين المسلمين)؟

ج: وأجابت بها يلي:

الإنسان ليس بنجس ذكرًا أو أنثى حيًا كان أو ميتًا فللمرأة أن تدخل المسجد إلا أن تكون جنبًا أو حائضًا فلا تدخل إلا إذا كانت عابرة سبيل مع التحفظ خشية سقوط دم بالمسجد لقوله تعالى: ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ وقد كان نساء النبي ، ﷺ، يزرنه وهو معتكف بالمسجد وقد كان بمسجد النبي ﷺ أُمَّةٌ تجمع قهامة المسجد وقد نهى النبي، ﷺ، الرجال عن منع النساء من الصلاة في المسجد فقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وثبت عن النبي، عليه، أنه قال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه وهذا بيان لموقفهن من صفوف الرجال بالمسجد في صلاة الجماعة وثبت عنه أيضًا أنه قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فآئذنوا لهن» رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي والترمذي، وقد صدرت فتوى عن اللجنة الدائمة في صلاة المرأة مع الجهاعة في المسجد هذا نصها: (يرخص للمرأة أن تأتي إلى المساجد لصلاة الجمعة ولأداء سائر الصلوات في الجماعة ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من ذلك وصلاتها في بيتها أفضل وعليها أن تراعى في ذلك آداب الإسلام فتلبس من اللباس ما يستر عورتها وتجتنب الملابس الشفافة والتي تحدد عورتها لضيقها ولا تتطيب لخروجها ولا تخالط الرجال في صفوفهم بل تصف خلف صفوفهم فقد كان النساء على عهد رسول الله، ﷺ، يخرجن إلى المساجد متلفعات بمروطهن يصلين خلف الرجال وثبت عن النبي ، ﷺ، أنه قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة

إذاً كان المأموم لا يرس الامام ولا من خلفه ولكن يسمع

س ١: ما حكم الصلاة في قبو المسجد إذا كان المأموم لا يرى الإمام ولا يرى المأمومين الذين خلف الإمام بل يسمع صوت الإمام عبر مكبر الصوت فقط؟

س ٢: صلى جماعة في قبو مسجد (الطابق الأرضي) صلاة الجمعة وأثناء الصلاة انقطع التيار الكهربائي وأصبح المأمومون لا يسمعون الإمام فتقدم أحد المأمومين وأكمل بهم الصلاة . في حكم صلاة هؤلاء علمًا أنه أكمل بهم الصلاة على أنها جمعة . وما الحكم فيها لو لم يتقدم أحد هل يكمل كل فرد منهم صلاته وحده وإذا كان يجوز ذلك هل يكملها على أنها ظهر أو على أنها جمعة حيث إنه استمع إلى الخطيب وافتتح الصلاة مع الإمام وصلى معه ركعة؟

س ٣: إذا دخل رجل المسجد وقت نهي هل يصلي تحية المسجد أم لا؟ ج ١: لا حرج في ذلك إذا كان القبو تابعًا للمسجد لعموم الأدلة.

ج ٢: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فصلاة الجميع صحيحة لأن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة كها جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله، على الله المعلقة .

ولو لم يتقدم لهم أحد فصلى كل واحد بنفسه الركعة الأخيرة أجزأه ذلك كالمسبوق بركعة يصلي مع الإمام ما أدرك ثم يقضي الركعة الثانية لنفسه لعموم قوله، ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» والله ولى التوفيق.

ج ٣: الأفضل له أن يصلي تحية المسجد في أصح قولي العلماء لعموم قوله ، ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق على صحته وإن جلس ولم يصل فلا حرج . الشيخ ابن باز

حكم الصلاة في توسعة المسجد النبوي

س: هل الصلاة في توسعة المسجد النبوي تحت المظلات تعتبر كالصلاة في داخل المسجد النبوي؟

ج: الأماكن التي تدخل في المسجد النبوي عند التوسعة تعطى بعد دخولها فيه أحكام المساجد وعلى هذا يعتبر ما زيد في المسجد النبوي وأُدخل فيه من المسجد النبوي وتجري عليه أحكامه من مضاعفة الأجر وغيرها من الأحكام وإن كان الأجر يتفاوت بتفاوت أداء الصلاة في الصف الثاني وهكذا إن شاء الله تعالى. .

اللجنة الدائمة

يسمعن التكبير ولا يرين الامام ولا من ظفه

س: لدينا مسجد مكون من طابقين الدور العلوي للرجال والدور السفلي للنساء وتقوم النساء بالصلاة فيه جماعة مع الرجال وهن في الدور السفلي والرجال في الدور العلوي ولا ترى النساء الإمام ولا حتى صفوف الرجال ولكن يسمعن التكبير من خلال (الميكرفون) فها حكم الصلاة في هذه الحالة؟

ج: مادام الحال ما ذكر فصلاة الجميع صحيحة لكونهم جميعًا في المسجد والاقتداء ممكن بسبب سماع صوت الإمام بواسطة المكبر وهذا هو الأصح من قولي العلماء.

وإنسا الخلاف ذو الأهمية فيها إذا كان بعض المأمومين خارج المسجد ولا يرى الإمام ولا المأمومين. . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إحضار الصبيان للمساجد

س: يحضر بعض المصلين إلى المسجد ومعهم صبيانهم الذين لم يبلغوا سن التمييز وهم لا يحسنون الصلاة ويصفون مع المصلين في الصف وبعضهم يعبث ويزعج من حوله. . فها حكم ذلك؟ وما توجيهكم لأولياء أمور أولئك الصبيان؟

ج: الـذي أرى ان إحضار الصبيان الـذين يشوشون على المصلين لا يجوز لأن في ذلك أذية للمسلمين الذي يؤدون فريضة من فرائض الله وقد سمع النبي، على بعض أصحابه يصلون ويجهرون بالقراءة فقال، على: «لا يجهرنَّ بعضكم على بعض في القراءة».

وفي حديث آخر: «لا يؤذين بعضكم بعضًا» فكل ما فيه أذية للمصلين فإنه لا يحل للإنسان أن يفعله.

فنصيحتي لأولياء أمور هؤلاء الصبيان ألا يحضروهم إلى المسجد وأن يسترشدوا بها أرشد إليه النبي، ﷺ، حيث قال: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر».

كما أنني أيضًا أوجه النصيحة لأهل المسجد بأن تتسع صدورهم للصبيان الذين يشرع مجيئهم إلى المسجد وألا يشقوا عليهم أو يقيموهم من أماكنهم التي سبقوا إليها. فإن من سبق إلى شيء فهو أحق به سواء كان صبيًا أو بالغًا، فإقامة الصبيان من أماكنهم في الصف فيه: أولاً إهدار لحقهم لأن من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد من المسلمين فهو أحق به. وثانيًا: فيه تنفير لهم عن الحضور إلى المساجد. وثالثًا: فيه أن الصبي يحمل حقدًا أو كراهية على الذي أقامه من المكان الذي سبق إلى المساجد.

ورابعًا: أنه يؤدي إلى اجتماع الصبيان بعضهم إلى بعض فيحصل منهم من اللعب والتشويش على أهل المسجد ما لم يكن ليحصل إذا كان الصبيان بين الرجال البالغين.

أما ما ذكره بعض أهل العلم من أن الصبي يقام من مكانه حتى يكون الصبيان في آخر الصف أو في آخر صف في المسجد استدلالاً بقول النبي، ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنبي» فإنه قول مرجوح معارض بقول النبي، ﷺ: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه أحد فهو أحق به».

واستدلالهم بقول النبي، ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» لا يتم لأن معنى الحديث حث أولي الأحلام والنهى على التقدم حتى يلوا النبي، ﷺ، لأنهم أقرب إلى الفقه من الصغار وأتقن لوعي ما رأوه من النبي، ﷺ، لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى ولو قال «لا يلني إلا أولو الأحلام والنهى» لكان القول بإقامة الصبيان من أماكنهم في الصفوف المتقدمة وجيهًا. لكن الصيغة التي جاء بها الحديث هي أمره لأولي الأحلام والنهى بأن يتقدموا حتى يلوا رسول الله، ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هدم مسجد قديم وبناء مكتبة عامة في مكانه

س: هل يجوز هدم مسجد قديم قائم ليبنى محله مكتبة عامة، وإذا كان ممكنًا فهل يجوز أخذ العوض عن مكان المسجد أم أن الخيار متروك للقائمين على المسجد ليقبلوا مسجدًا جديدًا في مكان آخر؟

ج: لا يجوز هدم مسجد قائم، ولو كان قديمًا، لمجرد أن يبنى مكانه مكتبة عامة، بل لا يجوز بناء مكتبة عامة مكانه لو كان منهدمًا.

وإنها الواجب ترميمه إن كان قديمًا وبناء مسجد مكانه إن كان منهدمًا ولو ببيع بعضه لإصلاح باقيه، لأن الأصل في الوقف ألا يباع ولا يوهب ولا يورث لقول النبي، هي العمر بن الخطاب لم رغب التصدق بهاله في خيبر «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمرته» فكان هذا بيانًا عامًا في كل وقف، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا تعطلت منافعه أو كان نقله إلى مكان آخر أرغب فيه وأكثر انتفاعًا به وأصلح له، فيجوز بيعه أو مبادلته بمكان آخر، وقد رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - لما بلغه أنه قد نقب بيت المال بالكوفة «انقل المسجد الذي بالتهارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل « وكان هذا بمشهد من الصحابة ، ولم يظهر خلافه فكان إجماعًا ، ولأن في ذلك إبقائه للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته . . على أن يكون البيع أو الإبدال - في حال

الجواز ـ على يد الحاكم الشرعي أو نائبه احتياطًا للوقف ومحافظة عليه من التلاعب فيه . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

المسجد لا يحل لحائض ولا جنب

س: امرأة نزل معها الدم وهي داخل مسجد رسول الله، ﷺ، فمكثت فيه قليلاً حتى انتهى أهلها من الصلاة وخرجت معهم هل تأثم في ذلك؟

ج: إذا كانت لا تستطيع الخروج وحدها فلا حرج عليها أما إن كانت تستطيع الخروج وحدها فالواجب عليها البدار بالخروج لأن الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم الجلوس في المساجد لقوله جل وعلا: ﴿ولا جنبًا إلا عابري سبيل﴾ ولما رُوي عن النبي، على أنه قال: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المذاكرة في المسجد بكتب فيمًا صور

س: يتجه بعض التلاميذ إلى استذكار دروسهم في المساجد مصطحبين كتبهم معهم فهل يصح أن يفعلوا ذلك وخاصة إنه يوجد في الكتب الدراسية صور بشرية وحيوانية فهل هذا فيه شيء؟

ج: لا بأس بالقراءة في المساجد ومذاكرة الدروس، لكن يجب أن تصان بيوت الله عن الأذى ورفع الأصوات وكذا دخول السفهاء والأطفال الذين لا يحترمون فرش المسجد ومصاحفه وحيطانه ونحو ذلك فإذا أمن الأذى فلا محذور في المذاكرة فأما الدروس والصحف التي بها صور حيوان فلا يجوز ادخالها في المساجد احترامًا لبيوت الله من التصاوير التي تهرب منها الملائكة فعليهم ان لا يستصحبوا تلك الصور أو يطمسوا صورة الحيوان أو رأسه وما تزول به الحياة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الصلاة في الشوارع لشحة الزحام

س: هل يعتبر من صلى الجمعة خارج المسجد في الشوارع مثلاً حاضرًا الجمعة مع أن الملائكة تكون على أبواب المساجد يكتبون من يحضر الأول فالأول، ومع أن من صلى خارج

المسجد تفوته مثل صلاة تحية المسجد والاعتكاف بالمسجد وسهاع الخطبة، ولا تستقيم صفوفهم غالبًا؟

ج: نعم يعتبر من صلى الجمعة خارج المسجد في الشوارع مثلاً حاضرًا الجمعة مادام يضبط صلاته بصلاة إمامه لكن لا يكون ثوابه كثواب من صلى داخل المسجد وخاصة من صلى في الصفوف الأولى وتكتب الملائكة أجر تبكيره حسب الساعة التي حضر فيها قبل صعود الخطيب المنبر، لدخوله في عموم الحديث الوارد في ذلك فإن العبرة في الحديث بالحضور لا بكونه داخل المسجد وينقص من ثوابه بقدر ما فاته من انتظار الصلاة ومن سماع الخطبة، وما حدث من عدم تسوية الصفوف والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة في الطرقات

س: هل الطرقات تدخل في المواضع المنهي عن الصلاة فيها وما الدليل على ذلك وكيف الجمع بينه وبين قوله، ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا»؟

ج: نعم محجة الطريق وهي قارعته التي يقصد إليها المارة في سيرهم وتقرعها الأرجل داخلة في المواضع السبعة التي رُوي عن النبي ، على النهي عن الصلاة فيها فقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عمر - رضي الله عنها - أن النبي ، على ، قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحام وعطن الإبل ومحجة الطريق».

وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه وردت أحاديث أخرى في بيان المواضع المنهي عن الصلاة فيها ويجُمع بينها وبين حديث جابر بن عبدالله _ رضي الله عنها _ أن رسول الله ، على قال: «جعلت لي الأرض طهوراً ومسجدًا، فأيها رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته» رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم _ بأن حديث جابر وغيره من أحاديث الإذن في الصلاة في أي مكان عامة وأحاديث النهي عن الصلاة في المواضع التي ثبت النهي فيها خاصة فتخص عموم أحاديث الإذن بالصلاة في كل موضع تطبيقًا للقاعدة المعروفة في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض لكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة للصلاة في موضع من المواضع المنهي عنها جازت. اللجنة الدائمة

* * *

حكم حجز الأماكن في المسجد

س: ما حكم حجز الأماكن في الصف الأول من المسجد بأن يضع المصلي كتابًا أو بعض حاجياته ثم يتكىء على الجدار في مؤخرة المسجد أو يذهب خارج المسجد للوضوء؟

ج: لا بأس إذا احتاج الإنسان إلى أن يجدد الوضوء أن يضع في مكانه سجادة أو شيئًا يحجز له مكانه وهو أحق به وقد ورد في الحديث: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» كذلك إذا احتاج إلى متكأ ولم يكن في الصف الأول أي مكان يتكىء عليه وضع سجادته فيه واتكأ على عمود فيها بعده إذا لم يكن فيه مضايقة للمسلمين المصلين فلا بأس بذلك وهو أحق بمكانه. . وإنها يمنع التحجر وحجز المكان إذا حجزه مبكرًا ثم ذهب إلى بيته أو إلى دكانه لعمل دنيوي أو النوم أو زيارات أو نحو ذلك فمثل هذا يجوز رفع مصلاه والصلاة فيه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم بنأء المساجد والمصليات قرب المقابر

س: بعض المساجد والأماكن المعدة لصلاة العيدين والاستسقاء قد اقيمت على مقربة من المقابر بحيث إن المقبرة في قبلة المسجد لا يفصلها عن ذلك إلا بضعة أمتار والبعض الآخر ملاصق للمقبرة، وبعض الأماكن المعدة لصلاة العيدين والاستسقاء محاطة بحائط يفصلها عن المقبرة، والبعض الآخر بدون حائط يفصلها عن المقبرة فها الحكم؟

ج: إذا لم تبن هذه المساجد ولم تعد أماكن صلاة العيدين والاستسقاء قريبًا من المقابر من أجل المقابر تكريبًا لمن قبر فيها أو طلبًا لمزيد الثواب والأجر بالصلاة فيها لقربها من المقابر فبناؤها وإعدادها للصلاة والتقرب إلى الله فيها جائز والصلاة فيها مشروعة وعارتها بها وبسائر القربات التي من شأنها أن تقام فيها مرغوب فيه شرعًا وما أحيط منها بحائط يفصلها عن المساجد فقد كفيتم مؤنته وما لم يحط منها بسور فيعمل لها سور يفصلها عن المساجد وأماكن صلاة العيد والاستسقاء وإذا تيسر جعل فراغ بين جدار المسجد ومصلى العيد والاستسقاء وبين جدار المقابر كان ذلك أحوط، أما إن كانت إقامة المساجد حول المقابر من أجل تعظيم القبور فلا تجوز الصلاة فيها ويجب هدمها لأن إقامتها على الوجه المذكور من وسائل الشرك بأهل القبور، وقد صح عن النبي، على أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» وصح عنه أيضًا أنه قال عليه الصلاة والسلام: «إنه من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» رواهما مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا الباب لا تخفى. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

مل تضاعف السيئة في مكة؟

س: هل صحيح أن السيئات تضاعف في مكة المكرمة كها هو الحال في الحسنات؟ ج: السيئات في كل مكان إنها تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد لقول الله سبحانه همن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ولما ثبت في الأحاديث الصحيحة الدالة على هذا المعنى لكن السيئات يتفاوت إثمها بحسب كبرها في نفسها وصغرها وبحسب الزمان كرمضان وعشر ذي الحجة وبحسب المكان كالحرمين الشريفين ولأسباب أخرى. والله ولى التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الرسومات في سجاد الصلاة

س: هل يشترط في سجاد الصلاة أن يحمل رسومات دينية كصورة الحرمين الشريفين أو صورة بعض المساجد الأخرى أو آيات قرآنية . . الخ، وما الرأي بالنسبة للرسومات التي تكون بعرض السجادة وليست بطولها؟ وما الحكم الشرعي فيها يتعلق بجواز الصلاة على سجاد يحمل رسوم الحيوانات أو الطيور وما شابه ذلك من عدمه؟

ج: لا يجوز أن يرسم على السجاد المتخذ للصلاة آيات قرآنية أو حيوانات أو طيور لما في كتابة الآيات القرآنية في سجاد الصلاة من امتهان القرآن ولأن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز، ولا يشترط في سجاد الصلاة أن يحمل رسومات دينية كصورة الحرمين الشريفين أو صورة بعض المساجد الأخرى بل يكره ذلك لأن المصلي ينشغل بالنظر إليها وهذا يضعف الخشوع في الصلاة وهو مطلوب شرعًا فقد أثنى الله على الخاشعين فقال تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الله على الخاشعين فقال تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الله على المخاشعون . . الآيات ﴾.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دخول المسجد لآكل البصل وشارب الدخان

س: ما هو وجه الكراهة في دخول المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا، وما هو الفرق في نظر الإسلام بين رائحة الثوم والبصل ورائحة الدخان، حيث إن المصلين من المدخنين يرتادون المسجد للصلاة ورائحتهم نتنة من شرب الدخان، ولكنهم لا يبالون بذلك. أرجو إيضاح الفرق بين كراهة دخول المسجد للمدخن وآكل الثوم والبصل. جزاكم الله خيرًا.

ج: ثبت عن النبي، ﷺ، أنه قال: «من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزل مصلانا وليقعد في بيته فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم»، والأحاديث في هذا كثيرة، وثبت عن النبي، ﷺ، أنه أمر بإخراج من وجد منه ربح ثوم أو بصل من المسجد، والعلة في ذلك أن المصلين والقراء والملائكة كلهم يتأذون من الرائحة الكريهة، وكل ما كان له رائحة كريهة كالدخان فإنه يلحق بالثوم والبصل ونحوهما بمنعهم من المسجد حتى يستعمل ما يزيل الرائحة الكريهة. ويلحق بذلك من كان به رائحة مؤذية من إبطيه ونحوهما، تعميًا للعلة التي نص عليها رسول الله، ﷺ،

الشيخ ابن باز

* * *

حكم هجر المساجد التى تكثر فيما البدع

س: هل يمكن أن تهجر المساجد التي تكثر فيها البدع؟

ج: ينبغي للمسلم أن يسعى في إزالة هذه البدع ما أمكنه فإذا تعذرت إزالتها فإنه يتركها ويصلي في المسجد الذي ليس فيه بدع. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تحويل مسجد الفروض إلى مسجد تقام فيه الجمعة

س: هل يجوز أن تؤدى صلاة الجمعة في مسجد لم ينو إقامة الجمعة فيه عند أول تأسيسه؟ ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من تحويل المسجد من كونه لاقامة صلاة الجماعة إلى جعله مسجدًا تقام فيه صلاة الجمعة والجماعة وكونه نوى المسجد عند بنائه لإقامة صلاة الجماعة أو لم ينو إقامة صلاة الجمعة لا يمنع من تحويله بعد إنتهاء البناء أو قبله من جعله مسجدًا تقام فيه صلاة الجمعة بالإضافة إلى إقامة صلاة الجماعة ولا نعلم أحدًا من أهل العلم قال بهذا الشرط فهو شرط لا أصل له في الكتاب ولا في السنة.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قفل المسجد ليلا

س: هل كانت المساجد في عهد رسول الله تقفل في الليل ويخرج منها المسلمون الذين جاءوا لزيارة الأماكن المقدسة وينامون حول سور المسجد من الخارج أم لا؟

ج: لم تكن المساجد تقفل في عهد رسول الله، على المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من الناس أتقى لله من أن يفسدوا فيها أو يقذروها فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السراق وكثر جهل الناس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد جاز لولي الأمر قفل ما يراه منها إذا رأى المصلحة في ذلك صيانة لها وحفاظًا على ما يوجد فيها وحماية لها من إفساد السفهاء. وصلى الله على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حمل الدخان إلى المسجد

س: رجل يصلي في المسجد في الروضة وسقط من جيبه بكت دخان فها حكم فعله وهل يجوز حمل الدخان في المساجد؟

ج: إن كان المقصود بالسؤال عن حكم فعله وهو حمله الدخان إلى المسجد فلا يخفى أن الدخان من الأمور المنكرة والخبيثة وشربه محرم لما فيه من الضرر البالغ على النفس والمال والمجتمع ولانتفاء المصلحة منه وحيث إنه خبيث فينبغي صيانة بيوت الله عنه، وحمله إليها مما يتعارض مع تعظيم بيوت الله وتكريمها فلا يجوز، وأما إن كان المقصود بالسؤال عن حكم الفعل بالنسبة للصلاة هل سقوط الدخان من جيب المصلي يفسد الصلاة أو يبطلها فصلاة من سقط منه الدخان صحيحة. وصلى الله على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

حکم نقل حجارة مسجد قدیم مهجور واستخدامها فی إغراض شخصیة..

س: ما حكم نقـل حجـارة مسجد قديم جدًا ومع استمرار الزمان قد كبسته السيول ويحتمل أن يكون فيه قبر فهل يصح لأحد من المسلمين نقل حجارته إلى بيته ويتخذها ملكًا له؟

ج: إذا خرب المسجد ونحوه بأسباب سيل أو غيره شرع لأهل المحلة التي فيها المسجد أن يعمروه ويقيموا الصلاة فيه لقول النبي ، على : «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة» ولقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ أمر رسول الله ، على ، ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب . أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه بإسناد حسن والمراد بالدور القبائل والحارات ونحوها والأحاديث في فضل تعمير المساجد كثيرة فإن كان في المحلة مسجد يغني عنه صرفت حجارته وأنقاضه في مسجد آخر في علم أخرى أو بلدة أخرى عتاجة إلى ذلك ، وعلى ولي الأمر في البلد التي فيها المسجد المذكور

من قاض أو أمير أو شيخ قبيلة ونحوهم العناية بذلك ونقل هذه الأنقاض إلى تعمير المساجد المحتاجة إليها أو بيعها وصرفها في مصالح المسلمين وليس لأحد من أهل البلد أن يأخذ شيئًا انها إلا بإذن ولي الأمر وإذا كان في المسجد قبر وجب أن ينبش وينقل ما فيه من عظام _ إن وجدت _ إلى مقبرة البلد فيحفر لها وتدفن في المقبرة لأنه لا يجوز شرعًا وضع قبور في المساجد ولا بناء المساجد عليها لأن ذلك من وسائل الشرك والفتنة بالقبور كما قد وقع ذلك في أكثر بلاد المسلمين من أزمان طويلة بأسباب الغلو في أصحاب القبور وقد ثبت أن النبي ، علي المر بنبش القبور التي كانت في محل مسجده عليه الصلاة والسلام وثبت في الصحيحين عنه، علية، أنه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي عن النبي، على الله أنه قال: «لا تُصَلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» وفي صحيح مسلم أيضًا عن جندب بن عبدالله البجلي عن النبي ، على أنه قال: «ألا وإن مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» وفي الصحيحين عن أم سلمة وأم حبيبة _ رضي الله عنهما _ أنهما ذكرتا للنبي ، ﷺ ، كنيسة رأتاها في الحبشة وما فيها من الصور فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوَّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله» وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله الأنصاري ـ رضي الله عنهما _ قال نهى رسول الله ، على أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه زاد الترمذي - رحمه الله - في روايته بإسناد صحيح وأن يكتب عليه فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم البناء على القبور واتخاذ المساجد عليها والصلاة عليها وتجصيصها ونحو ذلك مما هو من أسباب الشرك بأربابها ويلحق بذلك وضع الستور عليها والكتابة عليها وإراقة الأطياب عليها وتبخيرها لأن هذا كله من وسائل الغلو فيها والشرك بأهلها فالواجب على جميع المسلمين الحذر من ذلك والتحذير منه ولاسيها ولاة الأمر فإن الواجب عليهم أكبر ومسؤوليتهم أعظم لأنهم أقدر من غيرهم على إزالة هذه المنكرات وغيرها وبسبب تساهلهم وسكوت الكثيرين من المنسوبين إلى العلم كثرت هذه الشرور وانتشرت في أغلب البلاد الإسلامية ووقع بسببها الشرك والوقوع فيها وقع فيه أهل الجاهلية الذين عبدوا اللات والعزي ومناة وغيرها وقالوا كها ذكر الله عنهم في كتابه العظيم ﴿ هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي ﴾ وذكر أهل العلم أن القبر إذا وضع في مسجد وجب نبشه وإبعاده عن المسجد وإن كان المسجد هو الذي حدث أخبرًا بعد وجود القبر وجب هدم المسجد وإزالته لأنه هو الذي حصل ببنائه المنكر لأن الرسول، على، حذر أمته من بناء المساجد على القبور ولعن اليهود والنصاري على ذلك ونهي أمته عن مشابهتهم وقال لعلى - رضى الله عنه «لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سوّيته» والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين جميعًا ويمنحهم الفقه في دينه ويصلح قادتهم ويجمع كلمتهم على التقوى ويوفقهم للحكم بشريعته والحذر مما خالفها إنه جواد كريم _ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه . المسيخ ابن باز

* * *

الصلاة في مساجد مكة.. ليست كالصلاة في المسجد المرام..

س: هل ثواب الصلاة في مساجد مكة كالمسجد الحرام؟

ج: هذه المسألة من مسائل الخلاف بين أهل العلم والراجح أنها ليست كالصلاة في المسجد الحرام وأن تضعيف الصلاة إنها هو في المسجد الحرام فقط وهو مسجد الكعبة لما رواه مسلم من حديث ميمونة _ رضى الله عنها _ أن النبي ، على الله عنها _ أن النبي ، على الله عنها ـ أن النبي ، على الله على الله عنها ـ أن النبي ، على الله عنها ـ أن النبي الله عنها ـ أن فيها سواه من المساجد إلا مسجد مكة» أمّا بقية المساجد التي داخل الحرم فإنها لاشك أفضل من المساجد التي هي خارج الحرم ولهذا حين أقام النبي عليه الصلاة والسلام في الحديبية وبعضها من الحل وبعضها من الحرم صار يصلي، على ، في الحرم . . فالمسجد الحرام إذا أطلق يراد به المسجد نفسه قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يِاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أَمنُوا إِنَّهَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسجد ٱلْخَرام بَعد عَامِهمْ هَذا ﴾ فلو كان المراد بالمسجد الحرام ما دخل في الأميال لكان لا يجوز للمشركين أن يقربوا الأميال بل يجب عليهم أن يبتعدوا عنها ومعلوم أن لهم أن يقربوا من الأميال ولكن لا يدخلونها وإنها الذي يمتنع عليهم دخول الأميال فقط مع أن نص الآية: ﴿فلا يقربوا المسجد﴾، فالنهى عن القربان لاشك أنه ليس هو النهي عن دخول المسجد الحرام. . فدل ذلك على أن المسجد الحرام الذي ذكره النبي عليه الصلاة والسلام يراد به نفس هذا المسجد ويؤيد ذلك أيضًا قول النبي عليه الصلاة والسلام «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» ومعلوم أن الإنسان لو أراد أن يشد الرحال إلى مسجد الشعب مثلًا أو مسجد الجميزة أو غيره لقلنا إن ذلك لا يجوز لأن النبي، علية، يقول لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. . ولو أجزنا أن يشد الرحل إلى كل مسجد داخل من الحرم لكان يشد الرحال إلى عشرات المساجد أو مئات المساجد ولكن إذا امتلأ الحرم بالمصلين وصار الناس متصلاً بعضهم ببعض ويصلون في السوق فإن الذي يرجى أن يكون هؤلاء المصلون في السوق لهم أجر من كان داخل المسجد لأن هذا هو استطاعتهم وهم قد شاركوا أهل المسجد في أداء هذه العبادة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم أخذ شم، من المسجد لتوسعة بيت الامام

س: يوجد عندنا مسجد واسع جدًا، يعد أكبر مسجد في البلد باستثناء الجوامع، وجماعته قليلون وفي جواره من الجنوب بيت موقف على إمام المسجد، والبيت المذكور ضيق جدًا لا يصلح للسكنى في وضعه الحالي ولا للايجار، وأكثر الوقت يبقى مغلقًا لعدم رغبة المستأجرين فيه بسبب ضيقه وعدم صلاحيته، ويمكن أخذ جزء يسير من جنوبي المسجد وإلحاقه به لكي يُرغب فيه دون أن يلحقه ضرر، بل إن سعة المسجد والحالة هذه تعرضه للأوساخ، مع العلم أن الموقف للمسجد والبيت على الإمام سد حاجته وإراحته من التردد. فهاذا ترون أفتونا مأجورين؟

ج: لا يجوز أن يؤخذ من المسجد شيء من مساحته ويضاف إلى البيت المذكور، لأن الأصل في الأوقاف أن تبقى على ما كانت عليه فلا يتصرف في رقبة وقف بتحويلها من فاضل إلى مفضول، وإذا كان البيت لا يصلح للسكنى فيمكن مراجعة المحكمة للنظر في الموضوع وإجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي حسب المتبع لديهم، وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

عمارة المساجد تكون بالصلاة

س: يقول تعالى: ﴿إنها يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ ما معنى كلمة «يعمر»؟ وهل يجوز للكفار المساعدة في بناء مسجد؟ وهل يجوز أن يشارك عمال نصارى في البناء؟ ج: عمارة المساجد في الحقيقة تكون بالصلاة والطاعة والاعتكاف فيها وسائر العبادات البدنية والقولية فالآية في مدح من يتعبد في المساجد بأنواع القربات والشهادة لهم بالإيمان وقد روي في حديث حسنه الترمذي مرفوعًا «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان».

واستدل بهذه الآية، ولهذا نفي عن المشركين أن يعمروا مساجد الله.

وقد يدخل في ذلك بناؤها من كسب طيب لاحتساب الأجر فقد ورد ما يدل على فضل بناء المساجد لوجه الله تعالى فأما الكفار بالله فلا يفيدهم ولا ينفعهم لوساعدوا بالمال في عمارة المساجد لحبوط اعمالهم بالشرك. ولكن لو عمروه من مالهم تبرعًا أو ساهموا فيه جازت الصلاة فيه.

الشيخ ابن جبرين

التوسعة حكمها حكم الأصل

س: هل قوله، ﷺ، «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة» يختص بحدود مسجده التي كانت في عهده أو يعم المبنى الحالي؟

ج: مسجده، ﷺ، كان أصغر مما هو الآن وكذلك المسجد الحرام لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ومن بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيد عليه في جميع الأحكام.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دخول الكفار المساجد والاستعانة بهم في عمارتها والاشراف عليها..

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . . وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الثاني عشر من شهر شوال حسب تقويم أم القرى عام ١٤٠٠ هـ حتى الحادي والعشرين منه، نظر المجلس في حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عهارتها. بناء على البرقية الخطية الواردة لسهاحة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من سعادة وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان لشؤون الأشغال العامة بالنيابة برقم ٢/٥٣٣٤/٢

«نفيدكم أن أحد المقاولين قد تقدم إلينا لاعتهاد المهندس المنفذ من قبله لأحد المساجد ونظرًا لأن المهندس المذكور مسيحي الديانة، فإننا نأمل موافاتنا إن كان هناك ما يمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع المساجد والإشراف عليها» أ. هـ.

ولما أطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء في الموضوع واستمع إلى كلام أهل العلم فيه رأى بالإجماع أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين وأن لا يستقدموا لهذا الغرض أو غيره تنفيذًا لوصية الرسول، على أن لا يجتمع في الجزيرة دينان وعملاً بها يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها وإبعادًا لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها وتوليهم لكثير من أمورها ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها فقد يصمموها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس كها حدث من بعضهم وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء لأنهم أعداء لهذا الدين، ولمن يدين به من المسلمين.

ويوصي المجلس بأن ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها

عبدالله خياط

ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين.

والله ولى التوفيق. . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز محمد بن على الحركان إبراهيم بن محمد آل الشيخ عبدالحميد حسن صالح بن لحيدان

هيئة كبار العلماء رئيس الدورة عبدالرزاق عفيفي عبدالله بن محمد بن حميد عبدالعزيز بن صالح سليان بن عبيد راشد بن خنين محمد بن جبير صالح بن غصون عبدالله بن غديان عبدالله بن قعود عبدالله بن منيع

حكم تزيين المساجد وزخرفتها في المناسبات والأعياد..

س: تجرى عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية هي تزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور هل يجيز الإسلام هذه العمل أو لا؟ وما دليل الجواز أو المنع؟

ج: المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيها ويتعلم الناس بها شئون دينهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة وبتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات ولوكان نشد ضالة وسؤالًا عن ضائع ونحو ذلك مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها ويتنافى مع ما بنيت من أجله وقد راعى النبي، عليه، ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله وبيَّنه لأمته ليسلكوا منهجه ويهتدوا بهديه في احترام المساجد وعمارتها بها فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين، ﷺ، ولم يثبت عنه، ﷺ، أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات ولم يعرف ذلك


أيضًا من الخلفاء الراشدين ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ، على المنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع النزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه، على وهدي خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم.

ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزيينًا وإعظامًا لها تشبهًا بالكفار فيها يصنعون ببيعهم وكنائسهم وقد نهى النبي، عليه، عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم.

اللجنة الدائمة

* * *







﴿ أَحِكَامِ التَّفْسِيلِ ﴾

الصفة المشروعة في غسل الميت

س: ما هي الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفىٰ، ﷺ، في غسل الميت؟.

ج: الصفة المشروعة في غسل الميت هو أن الإنسان يغسل فرج الميت ثم يشرع في تغسيله في أعضاء الوضوء ويوضئه إلا أنه لا يدخل الماء فمه ولا أنفه وإنها يبل خرقة وينظف أنفه وفمه بها. ثم يغسل بقية الجسد ويكون ذلك بسدر (والسدر هو المعروف)، يدق ثم يوضع بالماء ثم يضرب باليد حتى يكون له رغوة فتؤخذ الرغوة ويغسل بهذا الرأس واللحية ويغسل بقية البدن بفضل السدر لأن ذلك ينظفه كثيرًا ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، والكافور طيب معروف، قال العلماء من فوائده أنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام.

وإذا كان الميت كثير الوسخ فإنه يزيد في غسله لقول النبي عليه الصلاة والسلام للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا أو خسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك». ثم بعد هذا ينشفه ويضعه في كفنه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لا حرج أن يغسل الزوج زوجته

س: لقد سمعنا كثيرًا من عامة الناس بأن الزوجة تحرم على زوجها بعد الوفاة أي بعد وفاتها ولا يجوز أن ينظر إليها ولا يلحدها عند القبر فهل هذا صحيح أجيبونا بارك الله فيكم؟.

ج: قد دلت الأدلة الشرعية على أنه لا حرج على الزوجة أن تغسل زوجها وأن تنظر إليه ولا حرج علىه أن يغسلها وينظر إليها وقد غسلت أسهاء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنها وأوصت فاطمة أن يغسلها على رضى الله عنه والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم نزع أسنان الذهب من الميت

س: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب فهل تنزع منه إذا كان عليه دين ولو كان نزعها لا يحصل بسهولة أم تترك إذا لم يكن عليه دين؟ .

ج: إذا مات الميت وعليه أسنان ذهب أو فضة ونزعها لا يحصل بسهولة فلا بأس بتركها

سواء كان مدينًا أم غير مدين وفي الإمكان نبشه بعد حين وأخذها للورثة أو الدين أما إذا تيسر نزعها وجب ذلك لأنها مال لا ينبغي إضاعته مع القدرة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قص «شعر» الهيت!

س: هل يجوز قص شيء من شعر الميت؟

ج: لا بأس بقص شعر الشارب من الميت إذا كان طويلاً وكذا شعر الإبطين فأما شعر العانة حول الفرج فلا يجوز قصه بعد الموت حيث أنه لا يجوز مس العورة لا من الرجل ولا من المرأة. فأما شعر الرأس من الرجل فيسرح ومن المرأة يضفر ثلاثة قرون ويلقى خلفها ولا يقص شيء منه بل يترك بحاله.

الشيخ ابن جبرين

﴿ الصلاة على البيت ﴾

صفة صلاة الجنازة.

س: أرجو أن توضحوا كيفية الصلاة على الجنازة كها ثبتت عن النبي، ﷺ، لأن كثيرًا من الناس يجهلونها؟ .

ج: صفة الصلاة على الجنازة قد بينها النبي، على وأصحابه رضي الله عنهم وهي أن يكبر أولاً ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ الفاتحة وسورة قصيرة أو بعض الآيات، ثم يكبر ويصلي على النبي، على مثلها يصلي عليه في آخر الصلاة، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، والأفضل أن يقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيهان، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كها ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره وأهلاً خيرًا من أهله، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له قبره ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده) كل هذا محفوظ عن النبي، على وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس مثل أن يقول (اللهم إن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت. ثم يكبر الرابعة ويقف قليًلا ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً «السلام عليكم الثابت. ثم يكبر الرابعة ويقف قليًلا ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً «السلام عليكم

ورحمة الله» ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة لثبوت ذلك عن النبي، ﷺ، وبعض أصحابه رضى الله عنهم.

ويسن أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة لثبوت ذلك عن النبي ، على من حديث أنس وسمرة بن جندب رضي الله عنها وأما قول بعض العلماء: إن السنة الوقوف عند صدر الرجل فهو قول ضعيف ليس عليه دليل فيها نعلم . ويكون الميت حين الصلاة عليه موجهًا إلى القبلة لقول النبي ، عن الكعبة «إنها قبلة المسلمين أحياء وأمواتا» والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

تو فی له طفل فلم یصل علیه نسیانا منه

س: توفي لي طفل عمره ستة أشهر، وذهبت به إلى المقبرة ودفنته فيها دون أن أصلي عليه سهوًا مني، علمًا بأني لا أعرف جهة القبر الذي دفنت فيه الطفل، فهل هناك صدقة تجزيء عن الصلاة أو أي عمل آخر يجزيء عن الصلاة عليه؟.

ج: ليس هناك عمل آخر يجزيء عن صلاة الجنازة على الميت طفلاً أو كبيرًا، لا الصدقة ولا غيرها من أفعال البر، وعليك أن تذهب إلى المقبرة التي دفنته في قبر منها، وتجعل المقبرة بينك وبين القبلة وتصلي صلاة الجنازة على هذا الطفل متطهرًا مستكملاً لباقي شروط الصلاة، ويكفيك ذلك حيث إنك لا تعرف قبر الطفل بعينه. قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وقال: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾. وقال النبي (والله الموقق .

اللجنة الدائمة

* * *

إذا اجتمعت الصلاة على الجنازة وصلاة الفريضة

س: ما الحكم لو دخل إنسان المسجد ووجدهم يصلون على جنازة في وقت ضيق كوقت المغرب وقد فات وقت الصلاة فهل يصلي على الجنازة أم يصلي الفريضة؟ .

ج: يجوز له تقديم الصلاة على الجنازة إذا كان لا يخشى خروج وقت الفريضة لأن الصلاة على الجنازة تفوت وصلاة الفريضة لا تفوت ففيه جمع بين فضيلتين فإن خشي خروج الوقت فإنه يبدأ بصلاة الفريضة ويترك الصلاة على الجنازة لأن صلاة الجنازة فرض كفاية وقد تُؤدَّي بمن صلى

عليها والوقت شرط للصلاة ولكنه مُوَسَّعٌ إلى أن يبقى ما يكفي لفعلها فيكون مضيقًا فيتعين عليه فعل الصلاة المفروضة حينئذ، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. . . . اللجنة الدائمة

* * *

حكم الصلاة على الميت في و قت النهي.

س: هل تجوز الصلاة على الميت في وقت نهي؟!.

ج: تجوز الصلاة على الميت في وقت النهي الموسع كبعد العصر وبعد الفجر ولا تجوز في الأوقات الضيقة وهي عند غروب الشمس حتى تغرب وعند طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيام قائم الظهيرة حتى تزول ولا يجوز في هذه الأوقات دفن الميت أيضًا.

الشيخ ابن جبرين

* * * يجوز للمرأة أن تصلى صلاة الجنازة

س: هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنازة ؟ .

ج: الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه وبينها رسول الله (ﷺ) في سنته أنها عامة للذكور والإناث حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله (ﷺ) فيعم الخطاب لها الرجال والنساء إلا إن الغالب الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهم ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنازة إلا نساء صلين عليها وقمن بالواجب نحوها وقد ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه ولم يُعلم أن أحدًا من الصحابة أنكر عليها فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنازة أو غيرها مع الرجال تكون صفوفهن خلف صفوف الرجال وثبت أيضًا أنهن صلين على النبي (ﷺ) كما صلى عليه الرجال لكنهن لا يشيعن الجنائز للدفن لنهي النبي (ﷺ) عن ذلك .

اللجنة الدئمة

* * *

هل تحضر المرأة صلاة الجنازة

س: يلحظ أن المرأة لا تحضر صلاة الجنازة والسؤال لفضيلة الشيخ: هل ذلك ممنوع؟. ج: الصلاة على الجنازة مشروعة للرجال والنساء لقول النبي، على ، من صلى على الجنازة فله قيراطان. قيل يا رسول الله وما القيراطان. قال: «مثل جبلين

عظيمين (يعني من الأجر)». متفق على صحته. لكن ليس للنساء اتباع الجنائز إلى المقبرة لآنهن منهيات عن ذلك لما ثبت في الصحيحين عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا» أما الصلاة على الميت فلم تنه عنها المرأة. سواء كانت الصلاة عليه في المسجد أو في المصلى. وكان النساء يصلين على الجنائز في مسجده، على مع النبي، على وبعده. وأما الزيارة للقبور فهي خاصة بالرجال كاتباع الجنائز إلى المقبرة. لأن الرسول، على زائرات القبور. والحكمة في ذلك والله أعلم، ما يخشى من اتباعهن للجنائز إلى المقبرة وزيارتهن للقبور من الفتنة بهن وعليهن. ولقوله، على «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» المتفق على صحته وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الصلاة على الغائب

س: كيف نصلي على الغائب؟.

ج: الصلاة على الغائب كالصلاة على الحاضر ولهذا لما نعى النبي، ﷺ، النجاشي أمر الناس أن يخرجوا إلى المصلى وصفهم صفوفًا وكبر أربع مرات كها يكبر على الحاضر.

ولكن هل يُصلَّى على كل ميت صلاة غائب أم لا؟

في هذا خلاف بين أهل العلم منهم من يقول: يُصلّى على كل ميت غائب حتى أن بعضهم قال: ينبغي للإنسان في كل مساء أن يصلي صلاة الميت وينوي بها الصلاة على كل من مات من المسلمين في ذلك اليوم في مشارق الأرض ومغاربها.

وآخرون قالوا لا يصلى على أحد إلا من علم أنه لم يصلى عليه، وفريق ثالث قالوا يصلى على كل من كانت له يد على المسلمين من علم نافع أو غيره، والراجح أنه لا يصلى على أحد إلا من لم يصلى عليه.

ففي عهد الخلفاء الراشدين مات كثير ممن كانت لهم أياد على المسلمين ولم يصل صلاة الغائب على أحد منهم والأصل في العبادات التوقيف حتى يقوم الدليل على مشروعيتها.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الصلة على الغائب ليست خاصة بالرسول، ﷺ

س: هل يجوز أن نصلي صلاة الجنازة على الميت الغائب كها فعله النبي، ﷺ، مع حبيبه النجاشي أو ذلك خاص به؟ .

ج: تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي، ﷺ، وليس ذلك خاصًا به فإن أصحابه رضي الله عنهم صلوا معه على النجاشي ولأن الأصل عدم الخصوصية لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصًا بمن له شأن في الإسلام لا في حق كل أحد. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم الدعاء بعد صلاة البنازة؟.

س: ما حكم الدعاء بعد صلاة الجنازة؟ .

ج: الدعاء مخ العبادة فسؤال العبد ربه لنفسه أو لغيره وإعلانه ضراعته وعبوديته لمولاه حينها يطلب حاجته منه رغّب فيه سبحانه في كتابه العزيز فقال: ﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾. [آية ٦٠ من سورة غافر] وقال: ﴿ ادعو ربكم تضرعًا وخفية ﴾ . [آية ٥٥ من سورة الأعراف] وسنَّهُ رسول الله، ﷺ، بقوله وفعله والأصل فيه الإطلاق حتى يثبت تقييده بوقت أو الترغيب في الإكثار منه في حال أو في وقت معين كحال السجود في الصلاة أو آخر الليل فيحرص المسلم على الإتيان به على ما بينته النصوص من إطلاق وتقييد. وقد ثبت في أحاديث صلاة الجنازة الدعاء للميت وثبت الدعاء له بالاستغفار عند الفراغ من دفنه فقد كان رسول، ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنَّه الآن يسأل». رواه أبو داود من طريق عثمان بن عفان في كتاب الجنائز من سننه، وثبت الدعاء عند زيارة قبره وكان رسول الله، ﷺ، يزور القبور ويدعو لأهلها ويعلِّم أصحابه دعاء زيارة القبور كما يعلمهم السورة مِن القرآن ولم يثبت عن النبي، ﷺ، الدعاء بعد صلاة الجنازة ولم يكن هذا من سنته ولا سنة أصحابه ولو حصل ذلك منه أو منهم لنقل كما نقل الدعاء له في الصلاة عليه وعند زيارته وبعد الفراغ من دفنه وعلى ذلك يكون اعتماد الدعاء للميت أو لغيره بعد الفراغ من صلاة الجنازة بدعة ، لا يليق بالمسلم أن يفعلها لحديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وإياكم ومحدثات الأمور. . . » الخ رواه أصحاب السنن من طريق العرباض بن سارية. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. اللجنة الدائمة

حكم حضور جنائز الكفار

س: ما حكم الله في حضور جنائز الكفار الذي أصبح تقليدًا سياسيًا وعرفًا متفقًا

ج: إذا وجد من الكفار من يقوم بدفن موتاهم فليس للمسلمين أن يتولوا دفنهم ولا أن يشاركوا الكفار ويعاونوهم في دفنهم أو يجاملوهم في تشييع جنائزهم فإنَّ ذلك لم يعرف عن رسول الله، على ولا عن الخلفاء الراشدين بل نهى الله رسوله، على أن يقوم على قبر عبد الله بن أبي ابن سلول، وعلل ذلك بكفره، قال تعالى: ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدًا ولاتقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون وأما إذا لم يوجد منهم من يدفنه دفنه المسلمون كها فعل النبى، على بدر.

اللجنة الدائمة

* * * ح*کم* حضور جنائز الخرافیین

س: هل يمكن لأهل السنة حضور جنائز الخرافيين والصلاة على موتاهم؟.

ج: المخرفون الذين يصل تخريفهم إلى الشرك بالله كالذين يطلبون المدد والغوث من الأموات أو الغائبين كالجن والملائكة وغيرهم من المخلوقات كفرة لا تجوز الصلاة على موتاهم ولا حضور جنائزهم. أما من لا يصل بهم تخريفهم إلى الشرك كالمبتدعة الذين يحتفلون بالموالد التي ليس فيها شرك أو بليلة الإسراء والمعراج أو نحو ذلك فهؤلاء العصاة يصلى عليهم وتحضر جنائزهم ويرجى لهم ما يرجى للعصاة الموحدين لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾.

اللجنة الدائمة



الميت يدفن في البلد الذي مأت فيه

س: أوصى أب أولاده بتحويل جثته بعد موته من بلده إلى المدينة المنورة ليدفن في بقيع الغرقد، فها حكم نقل الجثة من بلد إلى آخر لتدفن فيه؟.

ج: كانت السنة العملية في عهد النبي ، ﷺ ، وفي عهد أصحابه أن يدفن الموتى في مقابر البلد الذي ماتوا فيه ، وأن يدفن الشهداء حيث ماتوا ، ولم يثبت في حديث ولا أثر صحيح أن أحدًا من الصحابة نقل إلى غير مقابر البلد الذي مات فيه أو في ضاحيته أو مكان قريب منه .

ومن أجل هذا قال جمهور الفقهاء لا يجوز أن ينقل الميت قبل دفنه إلى غير البلد الذي مات فيه إلا لغرض صحيح مثل أن يخشى من دفنه حيث مات من الاعتداء على قبره، أو انتهاك حرمته

لخصومة أو استهتار وعدم مبالاة، فيجب نقله إلى حيث يؤمن عليه، ومثل أن ينقل إلى بلده تطييبًا لخاطر أهله وليتمكنوا من زيارته فيجوز، وإلى جانب هذه الدواعي وأمثالها اشترطوا أن لا يخشى عليه التغير من التأخير، وأن لا تنتهك حرمته، فإن لم يكن هناك داع أو لم توجد الشروط لم يجز نقله.

إلا أن الإذن في النقل إلى بلد أفضل رجاء البركة مع ما فيه من شائبة قد تكون سيئة تفتح بابًا ربها يصعب سده فيها بعد، حيث يتتابع الناس في ذلك ويكثر منهم طلب الإذن لنفس الغرض. فترى اللجنة أن يدفن كل ميت في مقابر البلد الذي مات فيه وأن لا ينقلوا إلا لغرض صحيح عملاً بالسنة، واتباعًا لما كان عليه سلف الأمة، وسدًا للذريعة، وتحقيقًا لما حث عليه الشرع من التعجيل بالدفن وصيانة للميت من إجراءات تتخذ في جئته لحفظها من التغير، وتحاشيًا من الإسراف بإنفاق أموال طائلة من غير ضرورة ولا حاجة شرعية تدعو إلى إنفاقها مع مراعاة حقوق الورثة وتغذية المصارف الشرعية وأعمال البرالتي ينبغي أن ينفق فيها هذا المال وأمثاله، وعلى هذا حصل التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

س: ما رأيكم فيمن يوصي إذا مات أن يدفن في المكان الفلاني هل تنفذ هذه الوصية ؟ ج: أولاً لابد أن يسال لماذا اختار هذا المكان. فلعله اختاره إلى جنب ضريح مكذوب أو إلى جنب ضريح يُشرَك به مع الله أو لغير ذلك من الأسباب المحرمة فهذا لا يجوز تنفيذ وصيته ويدفن مع المسلمين إن كان مسلما. . أما إذا كان أوصى لغير هذا الغرض بل أوصى أن ينقل إلى بلده الذي عاش فيه فهذا لا حرج أن تنفذ وصيته إذا لم يكن في ذلك اتلاف للمال فإذا كان في ذلك اتلاف للمال بحيث لا ينقل إلا بدراهم كثيرة فإنها لا تنفذ وصيته حينئذ وأرض الله _ تعالى _ واحدة ما دامت الأرض أرض مسلمين.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الميت يحفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة...

س: في مصر عندنا يدفنون الميت على ظهره ويده اليمين على اليسرى فوق بطنه ولكني وجدت في السعودية يدفنون الميت على جنبه الأيمن أرجو الإفادة.

ج: الصواب أن الميت يدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن الكعبة قبلة الناس أحياء

وأمواتًا وكما أن النائم ينام على جنبه الأيمن كما أمر النبي، ﷺ، فكذلك الميت يوضع على جنبه الأيمن فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منهما وفاة كما قال الله تعالى: ﴿ وَهُو الذِي يَتَوَفَّ كُم بِالَّيلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَهَارِ ثُمَّ يَبُوفُكُم فِيه لَيقْضَى أَجَلٌ مُّسَمَّى ﴾. [الانعام: ٦٠].

فالمشروع في دفن الميت أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبلًا القبلة ولعل ماشاهده السائل في بلاده كان نائجًا عن جهل في ذلك وإلا فما علمت أحدًا من أهل العلم يقول أن الميت يضجع على ظهره وتجعل يداه على بطنه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم دفن المسلمين في صنحوق خشبي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامي ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فكتوريا بأستراليا عن حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلًا إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة رغم أن حكومة الولاية المذكورة سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية أي في كفن شرعى دون صندوق.

وبعد التداول والمناقشة قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

 ١ - إن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين هو محظور شرعًا ومنهى عنه بصريح الأحاديث النبوية.

إن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حرامًا وإن لم يقصد به التشبه بهم
 كان مكروهًا ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

حكم دفن الهيت ليلا

س: إذا مات ميت قبل منتصف الليل أو بعد منتصف الليل، فهل يجوز دفنه ليلًا، أو لا يجوز دفنه إلا بعد طلوع الفجر؟.

ج: يجوز دفن الميت ليلًا، لما روى ابن عباس _ رضي الله عنهما _ قال: مات إنسان كان

ودُفن النبي، ﷺ، ليلًا.

وروى الإَمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما علمنا بدفن رسول لله، ﷺ، حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء.

والمساحي هي الآلات التي يجرف بها التراب، ودُفن أبو بكر وعثمان وعائشة وابن مسعود ليلاً وما روي مما يدل على كراهة الدفن ليلاً فمحمول على ما إذا كان التعجيل بدفنه ليلاً لكونه ليس من ذوي الشأن فلم يبقوه إلى الصباح ليحضر عليه الناس أو لكونهم لما أساءوا كفنه عجلوا بدفنه فزجرهم لذلك، أو محمول على بيان الأفضل ليصلي عليه كثير من المسلمين ولأنه أسهل على من يشيع جنازته وأمكن لإحسان دفنه، واتباع السنة في كيفية لحده وهذا إذا لم توجد ضرورة إلى تعجيل دفنه، والأوجب التعجيل بدفنه ولو ليلاً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الجمع بين ميتين في قبر واحد للضرورة...

س: حصل وماتت طفلة وعمرها ستة أشهر وقبرت مع طفل قد سقط وهو في الشهر السادس وهو في بطن أمه فهل هذا يجوز أم لا وإن كان لا فها حكم الذين قبروهما في قبر واحد؟.

ج: المشروع أن يدفن كل ميت في قبر وحده هذه هي السنة التي عمل المسلمون بها من عهد النبي، على المي عهدنا هذا ولكن إذا دعت الحاجة إلى قبر اثنين أو أكثر في قبر واحد فلا حرج في هذا فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي، على كان يجمع الرجلين والثلاثة من شهداء أحد بقبر واحد إذ دعت الحاجة إلى ذلك وهذه الطفلة وهذا السقط اللذان جمعا في قبر واحد لا يجب الآن نبشها لأنه قد فات الأوان ومن دفنها في قبر واحد جاهلاً بذلك فإنه لا إثم عليه ولكن الذي ينبغي لكل من عمل عملاً من العبادات أو غيرها أن يعرف حدود الله تعالى في ذلك العمل قبل أن يتلبس به حتى لا يقع فيها هو محذور شرعًا.

الشيخ ابن عثيمين

دفن الميت مع اخر

س: توفيت والدي عن عمر يناهز ٨٥ عامًا، ودفنت مع أخرى توفيت قبل ثلاث سنوات. فها حكم الشرع.

ج: لا يجوز الدفن مع الميت ما دام قد بقي من جئته شيء وعلى هذا يجب دفن كل ميت في قبر مستقل فإذا حفروا ووجد شيء من رفد الأموات وجب دفنه بإعادة ترابه عليه والتهاس قبر آخر ولو بعيدًا لحرمة المسلم ولو ميتًا فقد ورد في الحديث كسر عظم الميت ككسر عظم الحي . الشيخ ابن عثيمين

* * * فك حزائم المرأة في القبر

س: أفتوني عما ورد في كتاب الضياء اللامع من الخطب الجوامع تأليف محمد بن صالح ابن عثيمين لأني آخذ من خطبه ليوم الجمعة بصفتي إمامًا واعترض أحد طلبة العلم في العبارة الآتية في خطبة تحث الناس على الحج وما يتعلق بذلك تقول: (والحكمة في وجوب استصحاب المحرم حفظ المرأة وصيانتها وأما قول بعض العوام أن ذلك من أجل أن يفك حزائمها لو ماتت فهو غير صحيح لأن كل أحد يجوز أن يفك حزائم المرأة إذا ماتت سواء كان محرمًا أو غير محرم فقد ثبت أن النبي، على أب المنت على قبر ابنته وهي تدفن وعيناه تدمعان فأمر أبا طلحة أن ينزل في قبرها والرسول، على ما حضر وزوجها عثمان رضي الله عنه حاضر؟..

ج: نعم ما قاله الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الضياء اللامع من أن اصحطاب المرأة محرمها في السفر للحج ونحوه ليس من أجل فك حزامها إذا ماتت، وما استدل به من جلوس النبي، على عند قبر ابنته ـ وهي أم كلثوم زوجة عثمان ـ رضي الله عنها ـ وأمره، على أبا طلحة أن ينزل قبرها ليتولي دفنها بحضور والدها وزوجها كله صحيح أيضًا، وليس ذلك خاصًا بابنة رسول الله، على ذلك.

اللجنة الدائمة

* * *

إذا أنزل المرأة في قبرها غير مدرمها

س: أنا رجل مقطوعة رجلي ولي زوجة أصيبت بمرض وحولت إلى إحدى المستشفيات في المملكة وكنت معها حتى توفيت ثم نقلت بعد وفاتها إلى المقبرة بواسطة سيارة الإسعاف وبعض العاملين في المستشفى وأنا معهم وعند إنزالها إلى القبر أنزلها أولئك الرجال الأجانب إلى القبر وحدهم أما أنا فعاجز بسبب رجلي.

وأنا محتار في هذا الأمر. . هل علي إثم في ذلك وهل في إنزال المرأة في قبرها من رجال أجانب شيء أفيدوني؟ .

ج: ليس في إنزال المرأة في قبرها حرج إذا أنزلها غير محارمها وإنها يشترط المحرم للسفر بالمرأة لا لإنزالها في قبرها والله ولى التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم دفن المسلمين في مقابر الكفار للضرورة

س: هل يجوز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين حيث أن المسلمين يسكنون في بلاد بعيدة عن مقابرهم ويحتاج دفنهم فيها أن يسافروا بالميت أكثر من أسبوع علمًا بأن من السنة التعجيل بدفن الميت.

ج: لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلمًا في مقابر الكافرين لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي، على والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعًا عمليًا على إفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين ولما رواه النسائي عن بشير بن الخصاصية قال: كنت أمشي مع رسول الله، على فهور على قبور المسلمين فقال: لقد سبق هؤلاء شرًا كثيرًا. ثم مر على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين.

وعلى كل مسلم ألا يستوطن بلدًا غير إسلامي وألا يقيم بين أظهر الكافرين بل عليه أن ينتقل إلى بلد إسلامي فرارًا بدينه من الفتن ليتمكن من إقامة شعائر دينه ويتعاون مع إخوانه المسلمين على البر والتقوى ويكثر سواد المسلمين إلا من أقام بينهم لنشر الإسلام وكان أهلاً لذلك قادرًا عليه وكان عمن يعهد فيه أن يؤثر في غيره ولا يُغلَب على أمره فله ذلك وكذا من اضطر إلى الإقامة بين أظهرهم وعلى هؤلاء أن يتعاونوا ويتناصروا وأن يتخذوا لأنفسهم مقابر خاصة يدفنون فيها موتاهم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم دفن الكافر في مقابر المسلمين

س: هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا أخذه المسلم متبنيًا له ثم مات قبل أن يبلغ؟.

ج: لا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين سواء كان متبنى لمسلم أم لا وسواء بلغ أم لم يبلغ

لكن إذا وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين علمًا بأنه يحرم التبني في الإسلام لقوله _ تعالى _: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآ بَآئِهِمْ ﴾ .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم وضع الأغصان الخضراء على القبور

س: قال ابن عباس - رضي الله عنها - : «مر النبي، على ، بقبرين فقال : إنّه اليعذبان ، وما يعذبان في كبير، أم أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة ، قالوا يا رسول الله لم فعلت ، قال : لعله يخفف عنها ما لم ييبسا » رواه البخاري . فهل يصح لنا الاقتداء بالنبي ، على ، في ذلك ، وهل يجوز وضع ما شابه الجريدة من الأشياء الرطبة الخضراء قياسًا على الجريدة ، أو يجوز غرس شجرة على القبر لتكون دائمة الخضرة لهذا الغرض ؟ .

ج: إن وضع النبي، ﷺ، الجريدة على القبرين ورجاءه تخفيف العذاب عمن وضعت على قبرهما واقعة عين لا عموم لها، وأن ذلك خاص برسول الله، ﷺ، وأنه لم يكن منه سنة مطردة في قبور المسلمين إنها كان مرتين أو ثلاثًا على تقدير تعدد الواقعة لا أكثر ولم يعرف فعل ذلك عن أحد من الصحابة وهم أحرص المسلمين على الاقتداء به، ﷺ، وأحرصهم على نفع المسلمين إلا ما روي عن بريدة الأسلمي أنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ولا نعلم أن أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم وافق بريدة على ذلك. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة.

* * *

حكم وضع سعف النخيل على قبر الميت

س: ما حكم وضع سعف النخيل والصبار الأخضر على قبر الميت؟

ج: لا يجوز، والنبي، على الله عليه عليه وضع الجريدتين على قبر ناس معذبين أطلع عليهم عليه الصلاة والسلام، وهذا خاص بالنبي، صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن يوضع على القبور لا جريد النخل ولا غيره من الشجر وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

ما يجوز وضعه على القبور

س: شاهدت عدة قبور وهي على النحو التالي: بعض من القبور يوضع عليها ركيزة واحدة على مقدمة القبر وعلى المؤخرة والبعض

الثالث يضعون ثلاث ركائز على مقدمة القبر والوسط والمؤخرة والمقصود من الركيزة هو حجر يركز على القبر وبعض من الناس يطلقون عليه اسم النصيبة الذي تنصب على القبر. . فأريد التوضيح بالشيء الذي جائز وضعه على قبور الرجال والشيء الذي جائز وضعه على قبور النساء .

ج: يشرع بعد دفن الميت أن يجعل على طرفي القبر لبنتين منصوبتين فقط ليعلم أنه قبر حتى ولو كان في وسط المقابر ولا فرق بين قبر الرجل وقبر المرأة وقبر الصبي ولا يزاد على اللبنتين ولا بأس أن يجعل إلى جنبه حجر أو نحوه يعرف به ليزار ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الكتابة على قبر الميت

س: هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو (لافتة) على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته . . . الخ؟

ج: لا يجوز أن يكتب على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما لما ثبت عن النبي، على من حديث جابر رضي الله عنه أنه، على أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه. رواه مسلم، وزاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح: «وأن يكتب عليه».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم البناء على القبور والكتابة عليها

س: لا حظت عندنا على بعض القبور عمل صبة بالأسمنت بقدر متر طولاً في نصف متر عرضًا مع كتابة اسم الميت عليها وتاريخ وفاته وبعض الجمل ك (اللهم ارحم فلان ابن فلان . . .) وهكذا فها حكم مثل هذا العمل؟ .

ج: لا يجوز البناء على القبور لا بصبة ولا بغيرها ولا تجوز الكتابة عليها لما ثبت عن النبي، من النبي عن البناء عليها والكتابة عليها فقد روى مسلم رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله، على أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وإن يبنى عليه) وخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح وزاد: «وأن يكتب عليه» ولأن ذلك نوع من أنواع الغلو فوجب منعه ولأن الكتابة ربها أفضت إلى عواقب وخيمة من الغلو وغيره من المحظورات الشرعية، وإنها يعاد تراب القبر عليه ويرفع قدر شبر تقريبًا حتى يعرف أنه قبر، هذه هي السنة في القبور التي درج عليها رسول الله، على وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يجوز اتخاذ المساجد عليها ولا كسوتها ولا

وضع القباب عليها لقول النبي ، على «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». متفق على صحته.

ولما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله ، ﷺ ، قبل أن يموت بخمس يقول: «إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخدًا من أمتي خليلاً لا تخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» . . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

الشيخ ابن باز

البناء فوق المقابر

س: هناك مقبرة قديمة جدًا (حضرموت) والدليل على أقدميتها أن بعض قبورها موجهة إلى بيت المقدس. . . والسؤال هل يجوز البناء فوقها لكونها قديمة؟

ج: لا يجوز البناء على القبور ما دامت واضحة المعالم ومتحقق أنها قبور ولو كانت قديمة وليس كونها موجهة إلى بيت المقدس دليلًا على قدمها ولا يدل على أن أهلها غير مسلمين ما دامت البلاد بلاد إسلام فعليك أن تحوط عليها حائطًا منيعًا وتتصرف في بقية أرضك بالحرث والبناء ونحوه.

الشيخ ابن جبسرين

* * *

حكم الوقوف عند القبر للاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه

س: هل يجوز القيام عند القبر للاستغفار أو الدعاء للميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه؟

ج: نعم يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له بل ذلك مستحب لما رواه أبو داود والحاكم وصححه عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله، ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفر وا لأخيكم، واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

اللجنة الدائمة

كيفية الدعاء للميت بعد دفنه

س: على أي حال يدعي للميت بعد دفنه وتسوية التراب أجالسًا أم قائمًا وأيها أفضل؟

ج: السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو وهو قائم والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال كان النبي ، عليه أذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه والبزار وقال لا يروى عن النبي، ﷺ، إلا من هذا الوجه، وبالله التوفيق. . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. .

اللجنة الدائمة

* * *

سنن الدعاء المشروعة للميت

س: ما حكم تخصيص أيام يدعى فيها للميت كاليوم الأول والسابع واليوم الأربعين، وما هي سنن الدعاء المشروعة للميت؟، وما حكم الصلاة على النبي، على عند وضع الميت في القر؟.

ج: تخصيص اليوم الأول والسبعة الأيام والأربعين للدعاء للميت لا نعلم له أصلًا من الكتاب والسنة ولا من عمل الصحابة _ رضي الله عنهم _ ولا غيرهم من سلف الأمة بل هو بدعة من البدع المحدثة وقد ثبت عن رسول الله ، على أنه قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» . وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

ثانيًا: يقال حين وضعه في القبر ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي، ﷺ، كان إذا أدخل الميت القبر قال باسم الله وعلى ملة رسول الله وروى: على سنة رسول الله، ﷺ، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

ثالثًا: يستحب أن يقف المشيع للميت بعد الدفن على قبره ويدعو له بالمغفرة والثبات لأن النبي، على أمر بذلك.

وأما الصلاة على النبي، ﷺ، عند إدخال الميت القبر فلا نعلم لها أصلًا. . .

اللجنة الدائمة

﴿ أَحِكَامِ الْكِزَاءِ ﴾

نصح وتذكير في مسائل في التعزية

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه ويطلع عليه من إخواني المسلمين، وفقني الله وإياهم إلى فعل الطاعات وجنبني وإياهم البدع والمنكرات. . . آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فإن الداعي لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير والتنبيه على مسائل في التعزية نخالفة للشرع قد وقع فيها بعض الناس ولا ينبغي السكوت عنها بل يجب التنبيه والتحذير منها فأقول وبالله التوفيق:

على كل مسلم أن يعلم علم اليقين أن ما أصابه فهو بقضاء الله وقدره وعليه أن يصبر ويحتسب وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويمتثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة لينال ما وعد به الصابرين في قوله - تعالى -: ﴿ وبشر الصابرين اللّذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، أولئك عليهم صَلواتٌ من ربّهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ، وروى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ، وقل ، يقول : «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنّا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها ". وليحذر المصاب أن يتكلم بشيء يجبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والتسخط فهو - سبحانه وتعالى - عدل لا يجور وله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى وله في ذلك الحكمة البالغة وهو الفعّال لما يريد. ومن عارض في هذا أو مانعه فإنها يعترض على قضاء الله وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح. ولا يدعو على نفسه لأن النبي ، على قال لما مات أبو سلمة : «لا تدعو على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ». ويحتسب ثواب الله ويحمده.

وتعزية المصاب بالميت مستحبة لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من عزّى مصابًا فله مثل أجره». والمقصود منها تسلية أهل المصيبة في مصيبتهم ومواساتهم وجبرهم، ولا بأس بالبكاء على الميت لأن النبي، على فعله لما مات ابنه إبراهيم وبعض بناته صلى الله عليه وسلم.

أما الندب والنياحة ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونتف الشعر والدعاء بالويل والثبور وما أشبهها فكل ذلك محرم لما روى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي، على ، قال: «ليس

منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله، على الشها والمسالقة الله والمسالقة الشها والشها فيها إظهار للجزع والتسخط وعدم الرضاء والتسليم والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة والحالقة هي التي تشق ثوبها عند المصيبة ويستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم فإنهم ربها المسينة ويستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به اليهم إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم فإنهم ربها المتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم لما روى الإمام أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنها قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله عنها أنه قال فهازالت السنة فينا حتى تركها من تركها .

أما صنع أهل البيت الطعام للناس سواء أكان ذلك من مال الورثة أم من ثلث الميت أو من شخص يفد عليهم فهذا لا يجوز لأنه خلاف السنة ومن عمل الجاهلية لأن في ذلك إيادة تعب لهم على مصيبتهم وشغلاً إلى شغلهم وروى أحمد وابن ماجه بإسناد جيد عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه أنه قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) وأما الإحداد فيحرم إحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج فيلزم زوجته الإحداد مدة العدة فقط لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

أما إحداد النساء سنة كاملة فهذا مخالف للشريعة الإسلامية السمحة وهو من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام وحذر منها فالواجب إنكاره والتواصي بتركه قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا من تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها على أكمل الوجوه. فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة وتمكث المرأة سنة في أضيق بيت وأوحشة لا تمس طيبًا ولا تدهن ولا تغتسل إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب وأقداره. فأبطل الله بحكمته سنة الجاهلية وأبدلنا بها الصبر والحمد.

ولما كانت مصيبة الموت لابد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحةٍ وتقضي بها وطرًا من الحزن، ومازاد عن ذلك فمفسدة راجحة فمنع منه والمقصود أنه أباح لهن الإحداد على موتاهن ثلاثة أيام وأما الإحداد على الزوج فإنه تابع للعدة بالشهور. وأما الحامل فإذا انقضى حملها سقط وجوب الإحداد لأنه يستمر إلى حين الوضع. ا. هـ كلامه رحمه الله.

فأما عمل الحفل بعد خروج المرأة من العدة فهو بدعة إذا اشتمل على ما حرم الله من نياحة وعويل ونذب ونحوها. ولم يثبت عن رسول الله على ولا عن أحد من أصحابه رضى الله عنهم ولا

عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقًا لا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يـوماً أو سنة من وفاته بل ذلك بدعة وعادة قبيحة. فيجب البعد عن مثل هذه الأشياء وإنكارها والتوبة إلى الله منها وتجنبها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة المشركين وقد ثبت عن النبي على أنه قال: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رعي. وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم» وثبت عنه أيضًا عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على النهى عن التشبه بالمشركين وعن الابتداع في الدين والله أعلم.

حكم التعزية وكيفيتما وهل لما وقت منصوص. وهل للطفل والعجوز عزاء؟.

س: هل يعتبر تخصيص أيام ثلاثة للعزاء لأهل الميت من الأمور المبتدعة وهل هناك عزاء للطفل والعجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه . بعد موتهم؟

ج: التعزية سنة لما فيها من جبر المصاب والدعاء له بالخير ولا فرق في ذلك بين كون الميت صغيرًا أو كبيرًا وليس فيها لفظ مخصوص بل يعزي المسلم أخاه بها تيسر من الألفاظ المناسبة مثل أن يقول «أحسن الله عزاءك وجبر مصيبتك وغفر لميتك إذا كان الميت مسلمًا أما إذا كان الميت كافرًا فلا يدعى له وإنها يعزي أقاربه المسلمون بنحو الكلهات المذكورة.

وليس لها وقت مخصوص ولا أيام مخصوصة بل هي مشروعة من حين موت الميت قبل الصلاة وبعدها وقبل الدفن وبعده والمبادرة بها أفضل في حال شدة المصيبة وتجوز بعد ثلاث من موت الميت لعدم الدليل على التحديد.

* * * حكم السفر لأجل العزاء

س: ما حكم من يسافر من أجل العزاء لقريب أو صديق وهل يجوز العزاء قبل الدفن؟ ج: لا نعلم بأسًا في السفر من أجل العزاء لقريب أو صديق لما في ذلك من الجبر والمواساة وتخفيف آلام المصيبة ولا بأس في العزاء قبل الدفن وبعده وكلما كان أقرب من وقت المصيبة كان أكمل في تخفيف آلامها، وبالله التوفيق.

حكم تخصيص وقت معين لقبول العزاء كاجتماع أهل الميت ثلاثة أيام.

س: عندما يتوفى شخص في بعض البلدان يجلس أهل الميت لتقبل العزاء بعد صلاة المغرب لمدة ثلاثة أيام، هل يجوز ذلك أم أنه بدعة؟

ج: تعزية المصاب بالميت مشروعة، وهذا لا إشكال فيه، وأما تخصيص وقت معين لقبول العزاء وجعله ثلاثة أيام فهذا من البدع، وقد ثبت عن رسول الله، على أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وبالله التوفيق

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجلوس للتعزية أسبوعا أو أكثر مع إقامة الولائم..

س: اعتاد أهل بلادنا الجلوس للتعزية عند وفاة شخص منهم أسبوعًا أو أكثر وغلوا في ذلك فأنفقوا كثيرًا من الأموال في الذبائح وغيرها وتكلف المعزّون فجاءوا وافدين من مسافات بعيدة ومن تخلف عن التعزية خاضوا فيه ونسبوه إلى البخل وترك ما يظنونه واجبًا في ذلك؟

ج: التعزية مشروعة، وفيها تعاون على الصبر على المصيبة ولكن الجلوس للتعزية على الصفة المذكورة واتخاذ ذلك عادة، لم يكن من عمل النبي، على ولم يكن من عمل أصحابه، فها اعتاده الناس من الجلوس للتعزية حتى ظنوه شيئًا وأنفقوا فيه الأموال الطائلة، وقد تكون التركة ليتامى، وعطلوا فيه مصالحهم ولاموا فيه من لم يشاركهم ويفد إليهم كما يلومون من ترك شعيرة إسلامية.

هذا من البدع المحدثة التي ذمها رسول الله ، على موم قوله: «من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد». وفي الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم وعدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة ». فأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وهم لم يكونوا يفعلون ذلك وحذر من الابتداع والإحداث في الدين وبين أنه ضلال ، فعلى المسلمين أن يتعاونوا على إنكار هذه العادات السيئة والقضاء عليها اتباعًا للسنة وحفظًا للأموال والأوقات وبعدًا عن مثار الأحزان وعن التباهي بكثرة الذبائح ووفود المعزين وطول الجلسات . وليسعهم ما وسع الصحابة والسلف الصالح من تعزية أهل البيت وتسليته والصدقة عنه والدعاء له بالمغفرة والرحمة . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

الإحسان إلى أهل الميت بالملابس والمال بدل صنع الطعام.

س: هلّ يجوز صنع المعروف والإحسان إلى أهل الميت بالملبس والمال وغيره ليقوم ذلك المال والإحسان مقام الطعام عملًا بقوله، ﷺ، «اصنعوا لآل جعفر طعامًا»، أم لا؟

ج: دفع الملبس أو المال لأهل الميت يقوم مقام صنع الطعام لهم لقول النبي ، على أخر الحديث: «فقد أتاهم ما يشغلهم»، فإن ذلك صريح في أنه إنها أُمر بصنع الطعام لأهل الميت من

أجل أنهم قد شغلوا بمصيبتهم عن صنع الطعام لأنفسهم. لكن الإحسان بالملبس أو المال إلى من يحتاج لذلك من أهل الميت خير في نفسه حث عليه الشرع عمومًا عند وجود مقتضيه لأهل الميت وغيرهم، فمن فعل ذلك لكشف غمة أو تفريج كربة فقد فعل خيرًا.

اللجنة الدائمة

﴿ أَحَكَام وَلِكَارِةُ النَّبُورِ ﴾

زيارة قبور المسلمين والدعاء لأصحابها سنة.

س: أنا أسكن في حي به مقبرة وأسلك كل يوم طريقًا بجانبها بل أسلك هذا الطريق في اليوم أكثر من مرة.

ماذا يجب على في هذه الحالة هل أسلم على الموتى دائمًا أم ماذا أفعل أرشدوني بارك الله فيكم؟

ج: زيارة القبور الزيارة الشرعية سنة لما فيها من التذكير بالآخرة وبالموت ولما فيها من الدعاء للموتى إذا كانوا مسلمين بالمغفرة والرحمة والعافية من النار لقول النبي، على «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»، وكان، على المحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية». والأحاديث في الزيارة كثيرة ويشرع لك كل ما مررت على القبور أن تسلم على أصحابها وتدعو لهم بالمغفرة والعافية وليس ذلك واجبًا وإنها هو مستحب وفيه أجر عظيم وإن مررت ولم تسلم فلا حرج. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * * المرأة ((تزور القبور.

س: ما حكم زيارة المرأة للقبور؟

ج: لا يجوز للنساء زيارة القبور لأن الـرسـول، ﷺ، لعن زائرات القبور ولأنهن فتنة وصبرهن قليل فمن رحمة الله وإحسانه أن حرم عليهن زيارة القبور حتى لا يَفْتِنَّ ولا يُفْتَنَّ.

أصلح الله حال الجميع.

الشيخ ابن باز

حكم زيارة النساء للقبور.. وبعض الخرافات..

س: هل أستطيع أن أزور قبر ابني حيث أنه مات وقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون إن الوالدة إذا ذهبت إلى القبر قبل طلوع الشمس ولم تبكي وقرأت سورة الفاتحة يمكن لولدها أن يراها بحيث تكون المسافة بينها مثل ثقوب المنخل وإذا بكت عليه حُجبت عنه، ما صحة هذا وما حكم زيارة النساء للقبور؟

ج: هذا الذي ذكرت من عمل المرأة إذا زارت قبر ابنها يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وقرأت الفاتحة ولم تبكي فإنه يكشف لها عنه حتى تراه كأنها تراه من خلال المنخل. . نقول إن هذا القول ليس بصحيح وهو قول باطل لا يعول عليه .

وأما حكم زيارة النساء للقبور فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من كرهها ومنهم من أباحها إذا لم تشتمل على محظور ومنهم من حرمها والصحيح الراجح عندي من أقوال أهل العلم أن زيارة النساء للقبور حرام لأن النبي، على لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج واللعن لا يكون على فعل مباح ولا يكون على فعل مكروه بل يكون اللعن على فعل محرم، بل إن القاعدة المعروفة عند أهل العلم تقتضي أن تكون زيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب لأنه ترتب عليها اللعنة، والذنب إذا رتبت عليه اللعنة صار من كبائر الذنوب كما هو الأصل عند كثير من أهل العلم أو أكثرهم، وعلى هذا فإن نصيحتي لهذه المرأة التي توفي ولدها أن تكثر من الاستغفار والدعاء له في بيتها وإذا قبل الله تعالى ذلك منها فإنه ينتفع الولد وإن لم تكن عند قبره.

الشيخ ابن عثيمين

* * * لمذا تمنع المرأة من زيارة القبور.

س: ما هي الحكمة من منع النساء من زيارة القبور؟

ج: إن المرأة ليس لها زيارة القبور.. بل القول الراجح من أقوال أهل العلم أن زيارتها للقبور محرمة بل هي من الكبائر لأن النبي، على ألمن أثرات القبور.. ولا يكون اللعن إلا على إثم كبير.. ولهذا جعل أهل العلم من علامات الكبيرة أن يترتب عليها اللعن لأنه عقوبة عظيمة.. والعقوبة العظيمة لا تكون إلا على ذنب عظيم.

ولكن إذا مرت المرأة على المقابر فلا حرج عليها أن تقف وتدعو لأصحاب القبور. . أما أن تخرج من بيتها قاصدة الزيارة فهذا هو المحرم .

والحكمة من ذلك أن في زيارة النساء للقبور مفاسد منها أن المرأة ضعيفة الإرادة قوية العاطفة. . وربها لا تتحمل إذا وقعت على قبر قريبها كأمها أو أبيها _ فيحدث منها البكاء والنواح

والعويل مما يكون له ضرر عليها في دينها وبدنها.

ومن الحكمة أيضًا أن المرأة إذا مكنت من زيارة القبور التي غالبًا ما تكون خالية من الناس فإنها قد يتعرض لها الفساق وأهل الفجور في هذا المكان الخالي فيحصل لها ما لا تحمد عقباه.

ومن الحكمة أيضًا أن المرأة وهي الضعيفة العزيمة القوية العاطفة قد تتخذ من زيارة القبور ديدنا لها فتضيع بذلك مصالح دينها ودنياها وتبقى نفسها معلقة بهذه الزيارة.

ولو لم يكن من الحكمة في منع زيارة النساء للقبور إلا أن الرسول، على العن زائرات القبور لكان هذا كافيًا في الحذر منها وفي البعد عنها لأن الله - تعالى - إذا قضى أمرًا في كتابه أو على لسان . رسوله، على ، فإنه لا خيرة لنا .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حول زيارة القبور وقولهم: «مثواه الأخير».

س: في بلدنا عندما يدفن الميت يتركه أهله أربعين يومًا لا يزورونه. . . وبعد ذلك يذهبون لزيارته بحجة أنه لا تجوز زيارة الميت قبل أربعين يومًا. . فها مدى صحة ذلك؟

ج: ينبغي قبل الإجابة على هذا السؤال أن نبين أن زيارة القبور سنة في حق الرجال أمر بها النبي، على الله عنها. والزائر الذي يزور القبور امتثالًا لأمر رسول الله، على واعتبارًا بحال هؤلاء الأموات الذين كانوا بالأمس معه على ظهر الأرض وأصبحوا الآن مرتهنين في قبورهم بأعالهم ليس عندهم صديق ولا حميم وإنها جليسهم عملهم.

والقبور ليست هي المثوى الأخير بل بعدها ما بعدها من اليوم الآخر الذي هو كما وصفه الله يوم آخر لا يوم بعده. وإما البقاء في القبور فهو زيارة كما قال ـ تعالى ـ: ﴿أَلَّهَاكُم الْتَكَاثُرُ حَتَى زَرْتُم الْمَقَابِرِ ﴾. وقد ذُكِرَ أن أعرابيًا سمع قارئًا يقرأ هذه الآية «حتى زرتم المقابر». فقال: ما الزائر بمقيم؟.

وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى كلمة يقولها بعض الناس من غير روية ولا تدبر وهو أنهم إذا تحدثوا عن الميت قالوا: «ثم آووه إلى مثواه الأخير»... وهذه الكلمة لو أردنا أن ندقق في معناها لكانت تتضمن إنكارًا للبعث لأنه لو كان القبر المثوى الأخير فمعناه إنه لا يبعث بعده.. وهذا أمر خطير لأن الإيهان بالله اليوم الآخر شرط من الإيهان والإسلام ولكن الذي يظهر لي أن العامة يقولونها من غير تدبر لمعناها ومن غير روية ولكن يجب التنبه لذلك وإلى أنه يحرم على الإنسان أن يطلق مثل هذه العبارة فإن كان يعتقد ما تدل عليه فهو كفر لأن من أعتقد أن القبر هو المثوى الأخير وأنه ليس بعده شيء فقد أنكر اليوم الآخر.

أما بالنسبة لزيارة القبور بعد أربعين يومًا فهذا لا أصل له بل للإنسان أن يزور قريبه من ثاني يوم دفنه ولكن لا ينبغي للإنسان إذا مات له الميت أن يعلق قلبه به وأن يكثر من التردد على قبره لأن هذا يجدد له الأحزان وينسيه ذكر الله _ عز وجل _ ويجعل أكبر همه أن يكون عند هذا القبر وربما يبتلي بالوساوس والأفكار السيئة والخرافات.

الشيخ ابن عثيمين

﴿ بِدِعِ الْجِنَائِزِ ﴾

حكم رفع الصوت بقراءة القران الكريم في بيت العزاء وعند تشييع الجنازة

س: عندما يموت ميت يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات في بيت العزاء وعندما يحملونه بسيارة الموتى فيضعون مكبرات للصوت أيضًا حتى صار الواحد بمجرد سهاعه القرآن يعلم أن هناك ميت فيتشاءم لسهاعه القرآن وحتى أصبح لا يفتح على قراءة القرآن إلا عند موت إنسان. مالحكم في ذلك مع توجيه النصح لمثل هؤلاء؟

ج: إن هذا العمل بدعة بلا شك فإنه لم يكن في عهد النبي، على ولا في عهد أصحابه والقرآن إنها تخفف به الأحزان إذا قرأه بينه وبين نفسه لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت. كها أن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضًا من الأمور التي لم تكن معروفة حتى إن بعض العلماء قال إنه بدعة ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء بل يغلقون أبوابهم وإذا قابلهم أحد في السوق أو جاء أحد من معارفهم دون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته فإن هذا لابأس به.

أما استقبال الناس فهذا لم يكن معروفًا على عهد النبي على حتى كان الصحابة يعدون احتماع أهل الميت وصنع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب لأن النبي، على لعن النائحة والمستمعة وقال (النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) نسأل الله العافية، فنصيحتي لإخواني أن يتركوا هذه الأمور المحدثة فإن ذلك أولى بهم عند الله وهو أولى بالنسبة للميت أيضًا لأن النبي، على أخبر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وبنياحتهم عليه، يعذب يعني يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة وإن كان يعذب ببكاء أهله عليه وبنياحتهم عليه، يعذب يعني يتألم من هذا البكاء وهذه النياحة وإن كان لا يعاقب عقوبة الفاعل لأن الله _ تعالى _ يقول: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرةٌ وَزْرَ أُخْرَى ﴾. والعذاب ليس عقوبة فقد قال النبي، على "إن السفر قطعة من العذاب». بل إن الألم والهم وما أشبه ذلك يعد عذابًا ومن كلمات الناس الشائعة قولهم: عذبني ضميري.

والحاصل إنني أنصح أخواتي بالابتعاد عن مثل هذه العادات التي لا تزيد من الله إلا بعدًا ولا تزيد موتاهم إلا عذابًا.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حِكم رفع الصوت بالتمليل أثناء الخروج بالجنازة

س: ما حكم رفع الصوت بالتهليل الجهاعي أثناء الخروج بالجنازة والمشي بها إلى المقبرة؟ ج: هدي الرسول، على أذا تبع الجنازة أنه لا يسمع له صوت بالتهليل أو القراءة أو نحو ذلك ولم يأمر بالتهليل الجهاعي - فيها نعلم - بل قد روي عنه، على أنه: «نهى أن يتبع الميت بصوت أو نار». رواه أبو داود.

وقال قيس بن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند الذكر وعند القتال.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ : لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين ولا أعلم فيه مخالفًا. وقال أيضًا (وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون المفضلة) وبذلك يتضح لك أن رفع الصوت بالتهليل الجهاعي مع الجنائز بدعة منكرة وهكذا ما شابه ذلك من قولهم وحدوه أو اذكروا الله أو قراءة بعض القصائد كالبردة.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الوقوف مع الصمت تحية للشمداء والوجماء ونحوهم

س: يذكر لنا أن هيئة الأمم المتحدة لما علمت بخبر موت رئيس دولة عضو في هيئة الأمم ظلوا واقفين ساعة كاملة حزنًا على المقتول، فها رأيكم في ذلك؟

ج: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمنًا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء أو تشريفًا وتكريبًا لأرواحهم من المنكرات والبدع المحدثة التي لم تكن في عهد النبي، على ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح ولا تتفق مع آداب التوحيد ولا إخلاص التعظيم لله بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتدعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياءً وأمواتًا وقد نهى النبي، على مشابهتهم.

والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين والصدقة عنهم وذكر محاسنهم والكف عن مساويهم . . . إلى كثير من الأداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على

مراعاتها مع إخوانه أحياءً وأمواتًا وليس منها الوقوف حدادًا مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم وضع المصحف على بطن الميت

س: حكم قراءة القرآن على الميت ووضع المصحف على بطنه وهل للعزاء أيام محدودة حيث يقال إنها ثلاثة أيام فقط أرجو من سهاحة الشيخ الإفادة جزاه الله خيراً.

ج: ليس لقراءة القرآن على الميت أو على القبر أصل صحيح بل ذلك غير مشروع بل من البدع وهكذا وضع المصحف على بطنه ليس له أصل وليس بمشروع وإنها ذكر بعض أهل العلم وضع حديدة أو شيء ثقيل على بطنه بعد الموت حتى لا ينتفح وأما العزاء فليس له أيام محدودة. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن لهثيمين

* * *

حكم ادخال الميت من باب الرحمة بالمدينة دون الأبواب الأخرس.

س: اعتاد الكثير من الناس في المدينة المنورة الدخول بالميت من باب الرحمة فقط دون الأبواب الأخرى اعتقادًا منهم أن الله _ سبحانه _ سيرحمه ويغفر له فهل لهذا شيء من الصحة من شرعنا المطهر؟.

ج: لا أعلم لهذا الاعتقاد أصلاً في شريعتنا السمحة بل ذلك منكر لا يجوز اعتقاده ولا حرج في ادخال الجنازة من جميع الأبواب والأفضل ادخالها من الباب الذي يكون ادخالها منه أقل ضررًا على المصلين.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الأذان والإقامة في قبر الميت.

س: ما حكم الآذان، والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟.

ج: لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، والخير كله في اتباعهم، وسلوك سبيلهم كما قال الله عنهم، والخير كله في اتباعهم، وسلوك سبيلهم كما قال الله عنهم أو والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه . الآية

وقال النبي، ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق على صحته، وفي لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

وكان، ﷺ، يقول في خطبة الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». خرجه مسلم في حديث جابر رضى الله عنه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تلقين الميت بعد الدفن.. وقراءة «يس» عند الاحتضار.

س: رجل يقول: ما حكم تلقين الميت بعد الدفن بقول أحدهم «يا عبد الله بن عبديه اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا إلى دار الآخرة وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلى قولهم فإذا جاءك الملكان الموكلان بك وسألاك من ربك وما دينك ومن نبيك فقل لها الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي، الكعبة قبلتي والمسلمون إخواني وكلامًا كثيرًا نحو هذا وكل هذا بعد دفن الميت غير تلقينه «يس» عند الاحتضار وهل جاء حديث صحيح في ذلك لأن المجيزين يحتجون بأحاديث بمعنى هذه. ؟

ج: هدي الرسول، ﷺ، أنه إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه وسأل له المغفرة والتثبيت وأمرهم أن يسألوا له ذلك ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «تلقين الميت بعد موته ليس واجباً بالإجماع ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد رسول الله، ﷺ، وخلفائه بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع فمن الأئمة من أخذ به كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب والكراهة والإباحة وهذا أعدل الأقوال بأما المستحب الذي أمر به وحث عليه النبي، فهو الدعاء للميت».

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * * * بدعة منكرة

س: ورد في الترغيب والترهيب: إذا مات الميت «خذ حفنة من تراب قبره واقرأ عليها بعض الآيات ـ لا أذكرها ـ ثم احثها على كفنه فلن يعذب في قبره. ما صحة ذلك أثابكم الله؟

ج: هذا شيء لا أصل له بل هو بدعة منكرة لا يجوز فعلها ولا فائدة منها لأن النبي، ﷺ، لم يشرع ذلك لأمته وإنها المشروع أن يُغَسَّل المسلم إذا مات ويكفن ويُصلَّى عليه ثم يدفن في مقابر المسلمين ويشرع لمن حضر الدفن أن يدعو له بعد الفراغ من الدفن بالمغفرة والثبات على الحق كها كان النبي، ﷺ، يفعل ذلك ويأمر به وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة يس عند القبر وحكم غرس الأشجار عليما وزراعتما.

س: بعد دفن الميت يقرأ بعض الناس من المصحف سورة يس عند القبر ويضعون غرساً عند القبر مثل الصبار ويزرع سطح القبر بالشعير أو القمح بحجة أن الرسول، على وضع ذلك على قبرين من أصحابه. ما حكم ذلك؟.

ج: لا تشرع قراءة سورة يس ولا غيرها من القرآن على القبر بعد الدفن ولا عند الدفن ولا تشرع القراءة في القبور لأن النبي ، على ، لم يفعل ذلك ولا خلفاؤه الراشدون كما لا يشرع الآذان ولا الإقامة في القبر بل كل ذلك بدعة وقد صح عن رسول ، وهن الله قال : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» . خرّجه الإمام مسلم في صحيحه وهكذا لا يشرع غرس الشجر على القبور لا الصبار ولا غيره ولا زرعها بشعير أو حنطة أو غير ذلك لأن الرسول ، ولا أم لم يفعل ذلك في القبور ولا خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم أما ما فعله مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذابها من غرس الجريدة فهذا خاص به ، وبالقبرين لأنه لم يفعل ذلك مع غيرهما وليس للمسلمين أن يحدثوا شيئًا من القربات لم يشرعه الله للحديث المذكور ولقول الله _ سبحانه _ : ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله كل الآية ، وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قراءة الفاتحة على الموتى.

س: هل يجوز قراءة الفاتحة على الموتى وهل تصل إليهم؟.

ج: قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصًا من السنة وعلى هذا فلا تُقرأ لأن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها وأنها من شرع الله _ عز وجل _ ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله ، فقال _ تعالى _ : ﴿أَم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ . الشورى: ٢١».

وثبت عن النبي ، على أنه قال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد». وإذا كان

مردودًا كان باطلًا وعبثًا يُنزه الله عز وجل أن يُتقرب به إليه.

وأما استئجار قاريء يقرأ القرآن ليكون ثوابه للميت فإنه حرام ولا يصح أخذ الأجرة على قراءة القرآن ومن أخذ أجرة على قراءة القرآن فهو آثم ولا ثواب له لأن قراءة القرآن عبادة ولا يجوز أن تكون العبادة وسيلة إلى شيء من الدنيا قال الله _ تعالى _ ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ﴾. [هود: ١٥].

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم قراءة الفاتحة أو شىء من القران للميت عند قبره

س: هل يجوز قراءة الفاتحة أو شيء من القران للميت عند زيارة قبره وهل ينفعه ذلك؟ .

ج: ثبت عن النبي، على أنه كان يزور القبور ويدعو للأموات بأدعية علمها أصحابه وتعلموها منه، من ذلك، السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية. ولم يثبت عنه، على أنه قرأ سورة من القرآن أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ولو كان ذلك مشروعًا لفعله، وبينه لأصحابه، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة، وأداء لواجب البلاغ، فإنّه كها وصفه تعالى بقوله: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عَنتُمْ حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم . فلها لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه دل على أنه غير مشروع وقد عرف ذلك أصحابه رضي الله عنهم فاقتفوا أثره، واكتفوا بالعبرة والدعاء للأموات عند زيارتهم ولم يثبت عنهم أنهم قرأوا قرآنًا للأموات فكانت القراءة لهم بدعة عدثة وقد ثبت عنه، على أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

اللجنة الدائمة

* * *

حكم قراءة القران على القبر بعد الدفن

س: ما حكم قراءة القرآن على القبر بعد دفن الميت. . وما حكم استئجار من يقرأون في البيوت ونسميها . رحمة على الأموات»؟ .

ج: الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر بعد الدفن بدعة لأنها لم تكن في عهد الرسول، على من أقوال أهل يكن يفعلها. بل غاية ما ورد في ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام ـ بعد الدفن يقف ويقول: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل. .

ولو كانت القراءة عند القبر خيرًا وشرعًا لأمر بها النبي، ﷺ، حتى تعلم الأمة ذلك. وأيضًا اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له وما كان للسلف الصالح

رضي الله عنهم _ يفعلونه . . . والمشروع للمسلم إذا أصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله ويقول ما قاله الصابرون «إنا لله وإنا إليه راجعون . . . اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها» وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع .

الشيخ ابن عثيمين

* * * حكم إقامة الماتم

س: ما حكم الاجتماع بعد دفن الميت لمدة ثلاثة أيام وقراءة القرآن وهو ما يسمى المأتم؟ . ج: الاجتماع في بيت الميت للأكل أو الشرب أو قراءة القرآن بدعة ، وهكذا اجتماعهم يصلون له ويدعون له كله بدعة لا وجه له . إنها يؤتى أهل الميت للتعزية والدعاء لهم ، والترحم على ميتهم وتسليتهم وتصبيرهم ، أما أنهم يجتمعون لإقامة مآتم وإقامة دعوات خاصة أو صلوات خاصة أو قراءة قرآن فهذا لا أصل له ولو كان خيرًا لسبقنا إليه سلفنا الصالح رضي الله عنهم وأرضاهم ، فالرسول ، صلى الله عليه وسلم ، لم يفعله فعندما قُتِلَ جعفر بن أبي طالب وعبد الله ابن رواحة وزيد بن حارثة رضي الله عنهم في غزوة مؤتة وجاءه الوحي عليه الصلاة والسلام ، نعاهم إلى الصحابة وأخبرهم بموتهم ودعا لهم وترضّى عنهم ، ولم يجمع الناس ولم يتخذ مأدبة ولا جعل مأمًا ، كل هذا لم يفعله ، وهؤلاء من خيرة الصحابة وأفضلهم . مات الصديق رضي الله عنه ولم يجعلوا مأمًا وهو أفضل الصحابة ، قتل عمر وما جعلوا مأمًا وماجمعوا الناس ينعون عليه أو يقرأون له القرآن . قُتِلَ عثمان وعلي رضي الله عنها بعد ذلك ولم يُجمع الناس لأيام معدودة بعد الوفاة للدعاء لهم والترحم عليهم أو صُنع طعام لهم .

ولكن يستحب لأقارب الميت أو جيرانه أن يصنعوا طعامًا لأهل الميت يبعثون به إليهم مثل ما فعل النبي، على المعام الله الميت بعفر قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم»، فأهل الميت مشغولون بالمصيبة فإذا صنع طعام وأُرسِل إليهم فهذا هو المشروع، أما أن يُحمَّلوا بلاء على بلائهم، ويكلفوا بأن يصنعوا للناس طعامًا فهذا خلاف السنة بل هو بدعة. قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة) والنياحة محرمة، وهي رفع الصوت، والميت يعذب في قبره بها يناح عليه، فيجب الحذر من ذلك، أما البكاء بدمع العين فلا بأس به. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم إقامة الولائم

س: يقيم بعض الناس ولائم وذبائح عند موت بعض أقاربهم وتصرف قيمة هذه الولائم من مال المتوفى ما حكم ذلك؟. وإذا أوصى الميت بإقامة مثل هذه الولائم بعد موته هل يُلزِم الشرعُ الورثة بإنفاذ هذه الوصية؟.

ج: الوصية بإقامة الولائم بعد الموت بدعة ومن عمل الجاهلية وهكذا عمل أهل الميت للولائم المذكورة ولو بدون وصية منكر لا يجوز لما ثبت عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة». خرجه الإمام أحمد بإسناد حسن ولأن ذلك خلاف ما شرعه الله من إسعاف أهل الميت بصنعة الطعام لهم لكونهم مشغولين بالمصيبة لما ثبت عن النبي، عليه أنه لما بلغه استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤته قال لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الذبح للميت في اليوم السابع أو الأربعين

س: مسلم مات وله كثير من الأولاد، ولهم مال وفير، أيحل لهم أن يذبحوا من الغنم للميت أو يعجن له الخباز في اليوم السابع أو الأربعين هدية له ويجمع المسلمين عليها. . .؟ .

ج: الصدقة عن الميت مشروعة وإطعام الفقراء والمساكين والتوسعة عليهم ومواساة الجيران وإكرام المسلمين من وجوه البر والخير التي رغب الشرع فيها ولكن ذبح الغنم أو البقر أو الإبل أو الطير أو نحوها للميت عند الميت عند الموت أو في يوم معين كاليوم السابع أو الأربعين من وفاته بدعة، وكذا عجن خبز في يوم معين، السابع أو الأربعين أو يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها للتصدق به على الميت في ذلك الوقت من البدع والمحدثات التي لم تكن على عهد سلفنا الصالح رضي الله عنهم فيجب ترك هذه البدع لقول رسول الله، ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»... وقوله: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»...

الصدقة عن الميت بعد أربعين يوما من وفاته

س: هل يجوز أن يعمل للميت صدقة بعد أربعين يومًا من وفاته؟ .

ج: الصدقة عن الميت مشروعة وليس لها يوم معين تكون فيه، ومن حدد يومًا معينًا فهذا التحديد بدعة، وقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سؤال عن إقامة حفل للميت

بعد أربعين يومًا من وفاته، وهذا نص الجواب عنه: «لم يثبت عن النبي، على ولا عن أصحابه ورضي الله عنهم و لا عن السلف الصالح إقامة حفل للميت مطلقًا ولا عند وفاته ولا بعد أسبوع أو أربعين يومًا أو سنة من وفاته بل ذلك بدعة وعادة قبيحة وكانت عند قدماء المصريين وغيرهم من الكافرين. فيجب النصح للمسلمين الذين يقيمون هذه الحفلات وإنكارها عليهم عسى أن يتوبوا إلى الله ويتجنبوها لما فيها من الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين، وقد ثبت عن النبي، عنى أنه قال: «بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة الساعة حتى يُعبَد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجُعِلَ الذل والصّغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم». وواه أحمد في مسنده عن ابن عمر رضى الله عنها.

وروى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي، على: قال: «لَتَركَبُنَّ سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعًا بذراع حتى لو أن أحدهم دخل حجر ضب لدخلتموه وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه». وأصله في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الذكرى الأربعينية والتأبين

س: ما أصل الذكرى الأربعينية؟ وهل هناك دليل على مشروعية التأبين؟.

ج: أولاً: الأصل فيها أنَّها عادة فرعونية كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام يردها ما ثبت من قول النبي، ﷺ، «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد».

ثانيًا: تأبين الميت ورثاؤه، على الطريقة الموجودة اليوم من الاجتماع لذلك والغلو في الثناء عليه لا يجوز لما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: نهى رسول الله، على من المراثي لما في ذكر أوصاف الميت من الفخر غالبًا وتجديد اللوعة وتهييج الحزن وأما مجرد الثناء عليه عند ذكره أو مرور جنازته أو للتعريف به بذكر أعماله الجليلة ونحو ذلك مما يشبه رثاء بعض الصحابة لقتلى أحد وغيرهم فجائز لما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا فقال، على (وجبت)، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا فقال: (وجبت) قال هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له البنار أنتم شهداء الله في الأرض.

اللجنة الدائمة

حكم الخروج إلى المقابر ليلة العيد وزيارتها..

س: عندنا في القرية وفي ليلة عيد الفطر أو ليلة عيد الأضحى المبارك عندما يعرف الناس أن غدًا عيد يخرجون إلى القبور في الليل ويضيئون الشموع على قبور موتاهم ويدعون الشيوخ ليقرأوا على القبور، ما صحة هذا الفعل . ؟ .

ج: هذا فعل باطل محرم وهو سبب للعنة الله - عز وجل - فإن النبي، هي العن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، والخروج إلى المقابر في ليلة العيد ولو لزيارتها بدعة فإن النبي، هي الم يرد عنه أنه كان يخصص ليلة العيد ولا يوم العيد لزيارة المقبرة وقد ثبت عنه، ها أنه قال: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار». فعلى المرء أن يتحرى في عباداته وكل ما يفعله مما يتقرب به إلى الله - عز وجل - أن يتحرى في ذلك شريعة الله تبارك وتعالى لأن الأصل في العبادات المنع والحظر إلا ما قام الدليل على مشروعيته وما ذكره السائل من إسراج القبور ليلة العيد قد دل دليل على منعه وعلى أنه من كبائر الذنوب كما أشرت إليه قبل قليل من أن النبي، هي العن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

* * * ﴿ أَكَامُ مِتْفُرِثُ ﴾

لا يجوز و صف الميت بأنه مغفور له أو مرحوم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:
فقد كثر الإعلان في الجرائد عن وفاة بعض الناس ، كما كثر نشر التعازي لأقارب المتوفين وهم يصفون الميت فيها بأنه مغفور له أو مرحوم أو ما أشبه ذلك من كونه من أهل الجنة ، ولا يخفى على كل من له إلمام بأمور الإسلام وعقيدته بأن ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا الله وأن عقيدة أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز أن يشهد لأحد بجنة أو نار إلا من نص عليه القرآن الكريم كأبي لهب أو شهد له الرسول ، على المناه كالعشرة من الصحابة ونحوهم ، ومثل ذلك في المعنى الشهادة له بأنه مغفور له أو مرحوم ، لذا ينبغي أن يقال بدلا منها: غفر الله له أو رحمه الله أو نحو ذلك من كلمات الدعاء للميت .

وأسأل الله سبحانه أن يهدينا جميعًا سواء السبيل. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قراءة «ياسين» للمحتضر

س: هل تشرع قراءة سورة «ياسين» للمُحتضر؟.

ج: الفقهاء رحمهم الله استحبوا قراءة هذه السورة عند المحتضر وذكر بعض أهل العلم أنها مما يسهل خروج الروح واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، على المورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، على المورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، والمورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، والمورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، المورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، والمورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، والمورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، والمورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، المورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، والمورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، والمورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، والمورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، والمورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، والمورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، والمورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، والمورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي، والمورد واستحباب قراءتها عند المحتضر مبني على قول النبي النبي المورد واستحباب قراءتها والمورد واستحباب قراءتها والمورد واستحباب قراءتها والمورد واستحباب قراءتها والمورد واستحباب والمورد والمورد

وهذا الحديث ضعَفه بعض أهل العلم واحتج به بعضهم فإن قُرئت فأرجو ألا يكون في ذلك بأس، وإن لم تُقرأ واقتُصر على التلقين، أي تلقين الميت «لا إله إلا الله» ليكون ذلك آخر كلامه من الدنيا فحسن.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

النعي في الصحف جائز... بشرط

س: ما حكم الإسلام في النعي الذي يكتب في الصحف و في بعض الحالات نجد صورة المتوفى على هذا الرثاء؟ .

ج: لا بأس بنشر الخبر عن وفاة بعض الأشخاص المشهورين بالخير والصلاح ليحصل الترحم عليهم والدعاء لهم من المسلمين ولكن لا يجوز مدحهم بها ليس فيهم فإنَّ ذلك كذب صريح ولا يجوز الجزم لأحدهم بأنه من أهل الجنة يقينًا فإنَّ أهل السنة لا يجزمون لأحد بجنة ولا نار ولكن نرجو للمحسنين ونخاف على المذنبين والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم النياحة على الميت بعد موته

س: هل يجوز البكاء على الميت إذا كان البكاء فيه نواح ولطم الخد وشق الثوب فهل البكاء يؤثر على الميت؟ .

ج: لا يجوز الندب ولا النياحة ولا شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك لما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن النبي، على قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية». وثبت عن رسول الله، على أنه لعن النائحة والمستمعة.

وصح عنه أيضًا أنه قال: «إنَّ الميت يعذب في قبره بها يناح عليه». وفي لفظ «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

اللجنة الدائمة

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

س: هل الميت يعذب ببكاء أهله عليه؟.

ج: نعم إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه لأن ذلك ثبت عن رسول الله ، على الكافر العلماء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في تخريج هذا الحديث فحمله بعضهم على أن المراد به الكافر وبعضهم قال بأن المقصود به هو من يوصي أهله بالبكاء عليه بعد موته .

وآخرون قالوا هو في الرجل الذي يعلم من أهله أنهم يبكون على أمواتهم ولم ينههم عن ذلك قبل موته لأن رضاه وسكوته دليل على رضاه بفعل المنكر والراضى بالمنكر كفاعل المنكر.

هذه ثلاثة أوجه في تخريج الحديث. لكنها كلها مخالفة لظاهر الحديث لأنه ليس فيه . . والحديث على ظاهره أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وليس عذاب عقوبة لأنه لم يفعل ذنبًا حتى يعاقب عليه لكنه عذاب تألم وتضجر من هذا البكاء . . والتألم والتضجر لا يلزم أن يكون عقوبة . ألا ترى إلى قوله ، على السفر أنه قطعة من العذاب . . وليس السفر عقوبة ولا عذاب ، لكنه هم واستعداد وقلق نفسي . . فلذلك عذاب الميت في قبره من هذا النوع أي أنه يحصل منه تألم وقلق وتعب وإن لم يكن ذلك عقوبة ذنب .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ترك وجه الميت مكشوفا عدة أيام لغير ضرورة

س: ما حكم ترك المتوفى مكشوف الوجه لا لضرورة مدة يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر بدون دفن ليستعرضه الغريب والبعيد؟ وما حكم النظر يوميًا إلى هذا المتوفي رجلًا وامرأة وهل في بقائه مكشوف الوجه مخالفة لتعاليم الإسلام؟.

ج: أولاً: من السنة أن الإنسان إذا توفي غطى جسمه كله وجهه وغيره، لما ثبت عن عائشة مرضي الله عنها _ أن رسول لله، ﷺ، حين توفى سجي ببرد حبرة رواه أحمد والبخاري ومسلم والتسجية التغطية وهذا أمر معروف بين الصحابة رضي الله عنهم. وهو امتداد لما كان عليه العمل في عهد النبي، ﷺ، قال النووي في شرح مسلم إنَّ تسجية الميت مجمع عليها والحكمة في ذلك صيانة الميت عن الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الأعين، وتكون _ التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها. لئلا يتغير بدنه بسببها. ١. هـ. . ومن هذا يتبين أن ما ذكر في السؤال من ترك وجه الميت مكشوفًا يومًا أو أيامًا يستعرضه الناس وينظرون إليه مخالف لسنة الإسلام وما أجمع عليه المسلمون. أما إنْ أحب أهله أن يكشفوا وجهه ويروه دون تأخير تجهيزه ودفنه فلا بأس لما ثبت عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما أنه قال: لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي والنبي ، على لا ينهاني وقالت عائشة رضي الله عنها: «رأيت رسوله الله ، على مقبل عثمان بن مظغون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل». وقالت: أقبل أبو بكر فتيمم النبي ، على وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثُم بكى فقال بأبي أنت يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتتين.

ثانيًا: من السنة أيضًا المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تُيقن موته لأنه أحفظ له من أن يتغير وتعافه النفوس، روى أبو داود أن النبي، على، قال: «إني لأرى طلحة بن البراء ـ رضي الله عنه ـ قد حدث فيه الموت فآئذنوني به وعجلوا فإنَّه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» وروى الطراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله، عنه، قال: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره». وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي، أنه قال: «أسرعوا بالجنازة فإنْ تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن وفيه تنبيه على الإسراع بتجهيزه أيضًا ليعجل به إلى الخير أو ليستراح منه، ويجوز أن ينتظر به حتى يجتمع من يصلي عليه ويشيعه ويد مو ليعجل به إلى الخير أو ليستراح منه، ويجوز أن ينتظر به حتى يجتمع من يصلي عليه ويشيعه ويد مو له بالمغفرة والرحمة إذا لم يطل ذلك، ومن هذا يُعلم أن ماذكر في السؤال من تأخير الميت يومًا أو أيامًا بلا ضر ورة نخالف لسنة رسول الله، على وعلى ذلك ينبغي النصح لهؤلاء الذين يؤخرون تجهيز الميت ودفنه ويكشفون وجهه ليستعرضوه وينظروا إليه وإرشادهم إلى هديه، في موتى المسلمين عسى الله أن يهديهم إلى سواء السبيل.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تشريح جثة المسلم لغرض طبي

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد: ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٣٢٣/٢/خ المبنى على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/ ١/ ٢/ ١٣٤٤٦/٣ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٣٩٥هـ. المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم وذلك لأغراض ومصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريخ لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتها تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة. فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الأدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًا وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ على قلل المنسريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر وعدم المحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثت أموات معصومين والحال ما ذكر. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم . . .

هيئة كبار العلماء

حكم تشريح جثة الميت للتعلم

س: لاحظت أنه يوجد في كلية الطب في القاهرة مكان لتشريح الإنسان مجموعة من الأموات رجال ونساء وأطفال لتشريح وتقطيع أجزائهم وذلك للعلم العملي فهل يجوز مثل ذلك شرعًا للضرورة وخصوصًا تشريح الرجل لإجزاء المرأة ، والمرأة لإجزاء الرجال، وهل يجوز تقطيع أجزاء وأعضاء الإنسان؟.

ج: إذا كان الميت معصومًا في حياته سواء كان مسلمًا أو كافرًا وسواء كان رجلًا أو امرأة فإنه لا يجوز تشريحه لما في ذلك من الإساءة إليه وانتهاك حرمته وقد ثبت عن رسول الله ، على أنه قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا». أما إذا كان غير معصوم كالمرتد والحربي فلا أعلم حرجًا في تشريحه للمصلحة الطبية والله سبحانه وتعالى أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

الميت لا ينفع ولا ينتفع بما يسمع

س: هل الميت يسمع السلام والكلام ويشعر بها يُفعل لديه؟ .

ج: هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم والسنة قد بينت فيها بعض الأشياء.. فقد صح عن النبي ، على «أن الرجل إذا دفن في قبره وانصرف الناس عنه فإنه يسمع قرع نعالهم».. وأخبر الرسول، على أنه ما من مسلم يمر بقبر مسلم فيسلم عليه وهو يعرفه في الدنيا إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام.. وهذا الحديث صححه «ابن عبد البر» وذكره «ابن القيم» في كتاب الروح ولم يتعقبه.. وربها يؤيد هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان إذا خرج إلى المقابر قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»

وعلى كل تقدير مهما قلنا بأن الميت يسمع فإن الميت لا ينفع غيره ولو سمعه يعني أنه لا يمكن أن ينفعك الميت إذا دعوت الله عند قبره كما أنه لا ينفعك إذا دعوته نفسه. . . ودعاؤك الله عند قبره معتقدًا لذلك فرية وبدعة من البدع ودعاؤك إياه شرك أكبر مخرج من الملة .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قاتل نفسه هل يغسل؟

س: هل قاتل نفسه يُغسَّل ويصلي عليه؟.

ج: قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين لأنه عاص وهو ليس بكافر لأن قتل النفس معصية ليس بكفر، فإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويصلى عليه ويكفن. لكن ينبغي للإمام الأكبر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار لئلا يظن أنه راض عن عمله والإمام الأكبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ هذا حسن ولكن يصلي عليه بعض المصلين.

الشيخ ابن باز

خرافة يجب تكذيبها

أطلعت على ما نشرته جريدة عكاظ في عددها (رقم: ٥٩٧٧) الصادر في يوم الاثنين الموافق ١٤٠٢/١٢/٢٤ هـ ص (٢٠) نقالًا من صحيفة السياسة الكويتية عن الرجل المدعو محمد المصرى الذي يزعم أنه أغمى عليه في يوم الأربعاء وظن أنه ميت ودفن يوم الأربعاء وأخرج من قبره يوم الجمعة وما رأى من العجائب والغرائب. . . الخ. ونظرًا إلى كون هذه الحكاية قد تروج على بعض الناس ويظن صحتها رأيت التنبيه على بطلانها وأنها خرافة لا تروج على عاقل بل هي كذب بحث زوَّرها من سمى نفسه محمد المصرى أو غيره لأغراض خسيسة حملته على ذلك ومن المعلوم إن من يسمع كلام أهله وكلام الطبيب وكلام المشيعين لجنازته لا تخفى حياته لا على الطبيب ولا على غيره ممن ينظر إليه ويقلبه ثم كيف يكون مغمى عليه وهو يعى ويحفظ كل ما دار حوله ومن المعلوم أيضًا أن سنة الله في عباده أن من جعل في محل مكتوم ضيق لا يعيش مثل هذه المدة ثم من المعلوم شرعًا أن ملكى القبر لا يأتيان إلى الحي إذا وضع في القبر وإنها يأتيان إلى الميت والله _ سبحانه _ يعلم الأحياء والأموات وهو الذي يرسل الملكين إلى الميت لسؤاله ثم هذا الرجل الكذاب وصف الملكين بها يدل على أنها رجلان لا ملكان ثم الملكان لا يخران الميت لا بحسناته ولا بسيئاته وإنها يسألانه عن ربه ودينه ونبيه فإنْ أجاب جوابًا صحيحًا فاز بالنعيم وإن أجاب بالشك عذب ثم ما ذكره بعد ذلك من المناظر الغريبة إنها قصد بذلك ترويج باطله وإيهام الناس أنه من الناجين حتى يعطفوا عليه ويساعدوه بها يطلب منهم أو يعطفوا عليه بدون طلب وقد يكون من قصده الشهرة بين الناس حتى يطلب في كل مكان ليسأل عما رأى ويحصل له بعض ما يريد ومن جهله قوله: (وتشاء الصدف أنْ أهلى قد جاءوا لزيارة قبري) ومثل هذا الكلام لا يجوز والصواب أن يقال «ويشاء الله» لأن الصدف لا مشيئة لها، والخلاصة إن هذه الحكاية موضوعة مكـذوبة لا أساس لها من الصحة كما يتضح ذلك من سياقها وواقعها ولا ينبغي لصحفنا ولا للصحف التي تحترم نفسها أن تنشر مثل هذه الخرافات ونسأل الله أن يطهر صحفنا وصحف المسلمين من كل باطل وأن يكبت الخداعين والماكرين ويفضحهم ويكفى المسلمين شرهم وأن يوفق جميع المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه إنه سبحانه خير مسؤول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . . .

> عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

هل يجب أن تكون مقابر المسلمين منفردة

س: هل يجب أن تكون مقابر المسلمين على حدة عن قبور النصارى أو قبور أهل المذاهب الأخرى أو يجوز أن تكون في مكان واحد بدون حدود عميزة عن القبور الأخرى؟ .

ج: الواجب أن تكون مقابر المسلمين منفردة عن مقابر الكفار مطلقًا يهود أو نصارى أو مشركين أو ملاحدة أو غيرهم من الكفار كها درج على ذلك المسلمون منذ عهده عليه الصلاة والسلام ولما لمقابر المسلمين من حرمة تختلف بها عن مقابر الكفار ولأن المسلمين قد يتأذون بتعذيب من حولهم من الكفار ولأن المسلمين يسلم عليهم الزائر ويدعو لهم بخلاف الكافرين.

اللجنة الدائمة

* * *

قطع أشجار المقبرة لصيانة القبور بها وسد الشقوق

س: يوجد في قريتي مقبرة تتخللها بعض أشجار الرمث، ويوجد تحت هذه الأشجار جحور جرذان، فإذا أتت الأمتار دخلت إلى القبور عن طريقها ثم جاءت الثعالب فوسعتها وأخرجت بعض عظام الموتى، فهل يجوز قطع هذه الأشجار لسد فتحات القبور؟.

ج: إذا كان الأمر كها ذكره السائل في سؤاله من تصوير حال هذه الأشجار وما تحتها من بيوت الجرذان وتسلط الثعالب عليها بالعبث، فلا يظهر بأس من قطع الأشجار وسد فوهات بيوت الجرذان صيانة للقبور من الأمطار ومن عبث الثعالب وغيرها بعظام الموتى، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

أصحاب القبور أحق بالأرض منكم...

س: لقد ورثت بيتًا من والدي وقد انهدم ذلك البيت وجددت عارته ويوجد بجانبه قبور كثيرة وبينها كنا نحفر أساسه عثرنا على عظام بالية يبدو أنها من القبور المجاورة فأخذت هذه العظام ودفنتها في مكان آخر بعيدًا عن البيت وقد أكملت عارتهم مع أن بيوتنا تقع كلها بجوار قبور وقد ورثنا هذه البيوت عن أجدادنا ولا نملك بيوتًا غيرها ولا أرضًا لنبني عليها بيوتًا بعيدًا عن المقابر فهل يحق لنا السكن في هذا البيت وهل ننقل هذه العظام من مكانها من جديد وليس على فيه إثم أم لا؟.

ج: إذا كانت هذه القبور قبور المسلمين فإن أصحابها أحق بالأرض منكم لأنهم لما دفنوا فيها ملكوها ولا يحل لكم أن تبنوا بيوتكم على قبور المسلمين ويجب عليكم إذا تيقنتم أن هذا المكان

فيه قبور يجب عليكم أن تتوقفوا عن البناء وأن تدعوا القبور بلا بناء عليها وكونه لا بيوت لكم لا يقضي أن تحتلوا بيوت غيركم من المسلمين فإن القبور بيوت الأموات لا يحل لكم أن تسكنوها ما دمتم عالمين بأن فيها أمواتًا.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أطفال الكفار ينطبق عليهم حكم أهل الفترة

س: كلنا يعرف مصير المشركين في الآخرة لكن ما مصير أطفالهم الصغار إذا ماتوا وهم لم يدركوا بعد؟ .

ج: إذا مات أطفال الكفار وهم لم يبلغوا سن التمييز وكان أبواهم كافرين فإن حكمهم حكم الكفار في الدنيا أي لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون مع المسلمين لأنهم كفار بوالديهم. . هذا في الدنيا أما في الآخرة فالله أعلم بها كانوا عاملين وأصح الأقوال فيهم أن الله سبحانه وتعالى يختبرهم يوم القيامة بها يشاء من تكليف فإن امتثلوا أدخلهم الله الجنة وإن أبوا أدخلهم النار وهكذا نقول في أهل الفترة ومن لم تبلغهم الرسالات فالله أعلم بها كانوا عاملين يختبرون ويكلفون بها يشاء الله _عز وجل _ وما تقتضيه حكمته فإن أطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا الله .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من مات من أطفال المشركين

س: الطفل الذي ولد من أبوين كافرين ومات قبل بلوغه سن التكليف هل هو مسلم عند الله أم لا؟ علمًا أن رسول الله، عَلَيْ قال: «كل مولود يولد على الفطرة!..» الحديث.


وإذا كان مسلمًا فهل يجب على المسلمين أن يغسلوا جنازته ويصلوا عليه. أفيدونا أجورين.


ج: إذا مات غير المكلف بين والدين كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين أما في الآخرة فأمره إلى الله _ سبحانه _ وقد صح عن رسول الله ، على أنه لما سئل عن أولاد المشركين قال: «الله أعلم بها كانوا عاملين». وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن علم الله سبحانه فيهم يظهر يوم القيامة وأنهم يمتحنون كها يمتحن أهل الفترة

ونحوهم فإن أجابوا إلى ما يطلب منهم دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار وقد صحت الأحاديث عن النبي، ﷺ، في امتحان أهل الفترة يوم القيامة وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرسل ومن كان في حكمهم كأطفال المشركين لقول الله _ عز وجل _ ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾. وهذا القول هو أصح الأقوال في أهل الفترة ونحوهم ممن لم تبلغهم الدعوة الإلهية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجماعة من السلف والخلف رحمة الله عليهم جميعًا. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *





كلمة حول فريضة الزكاة وأهميتها السماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد...

فإن الباعث لكتابة هذه الكلمة هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة التي تساهل بها الكثير من المسلمين؛ فلم يخرجوها على الوجه المشروع؛ مع عظم شأنها، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة، التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها، لقول النبي، على الإسلام على خمس: شهادة أن الخمسة، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت». متفق على صحته

وفرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام، ورعايته لشئون معتنقيه، لكثرة فوائدها، ومسيس حاجة فقراء المسلمين إليها.

فمن فوائدها تثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير، لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن ليها.

ومنها تطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿خُذْ من أموالهم صدقةً تُطهّرهم وتُزكّيهم بها﴾.

ومنها تعويد المسلم صفة الجود، والكرم، والعطف على ذوي الحاجة.

ومنها استجلاب البركة، والزيادة، والخلف، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقَتُم مِنْ شَيَّء فَهُو يُخْلَفُهُ وَهُو اللهِ عَرْ وَجُلَ : يَالِمِنْ آدم وَهُو خَيْر الرازقينَ ﴿ وَقُولَ النَّبِي ، ﷺ، في الحديث الصحيح : «يقول الله عز وجل : ياابن آدم أَنْفَق نَنْفَق عليك» . . . إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة .

وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها، أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى: ﴿والذين يَكنزون الذهب والفضة ولا يُنفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتُكُوى بها جِبَاهُهم وجُنوبهم وظُهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون﴾.

فكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز، يُعذّب به صاحبه يوم القيامة، كما دل على ذلك الحديث الصحيح عن النبي، ﷺ، أنه قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد فيرى سبيله إمًّا

إلى الجنة، وإمَّا إلى النار». ثم ذكر النبي، ﷺ، صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لايؤدي زكاتها، وأخبر أنه يُعذّب بها يوم القيامة.

وصحّ عن رسول الله ، على أنه قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّلَ له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: «أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا النبي ، على هذه الآية: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شرّ لهم سَيُطوّتُون مابخلوا به يوم القيامة ﴾ .

والزكاة تجب في أربعة أصناف:

الخارج من الأرض من الحبوب والشار، والسائمة من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة.

ولكل من هذه الأصناف الأربعة نصاب محدود، لا تجب الزكاة فيها دونه.

فنصاب الحبوب والثهار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا بصاع النبي، على فيكون مقدار النصاب بصاع النبي، على من التمر والزبيب والحنطة والأرز والشعير ونحوها ثلاثمائة صاع، بصاع النبي، على وهو أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة، إذا كانت يداه مملوءتين.

وأما نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم، ففيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة، عن رسول الله، على السطاعة الراغب في معرفته سؤال أهل العلم عن ذلك، ولولا قصد الإيجاز لذكرناه لتهام الفائدة.

وأما نصاب الفضة فهائة وأربعون مثقالًا، ومقداره بالدراهم العربية السعودية ستة وخمسون ريالًا، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، ومقداره من الجنيهات السعودية أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه.

والواجب فيهما ربع العشر، على من ملك نصابًا منهما، أو من أحدهما، وحال عليه الحول، والربح تابع للأصل فلا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع لأصله، فلا يحتاج إلى حول جديد، إذا كان أصله نصاباً.

وفي حكم الذهب والفضة الأوراق النقدية التي يتعامل بها الناس اليوم سواء سميت درهمًا أو دينارًا أو دولارًا أو غير ذلك من الأسهاء إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة أو الذهب وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة.

ويلتحق بالنقود حلي النساء من الذهب أو الفضة خاصة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، فإنَّ فيها الزكاة، وإن كانت معدة للاستعمال أو العارية في أصح قولي العلماء، لعموم قول النبي، على: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار...». إلى آخر الحديث المتقدم. ولما ثبت عن النبي، على: أنه رأى بيد امرأة

سوارين من ذهب فقال: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتها، وقالت: هما لله ولرسوله. أخرجه أبوداود والنسائي بسند حسن. وثبت عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب، فقالت يا رسول الله: أكنز هو؟ فقال، على: «مابلغ أن يزكى فزُكي فليس بكنز». مع أحاديث أخر في هذا المعنى.

أما العروض وهي السلع المعدة للبيع، فإنها تُقوّم في آخر العام، ويخْرج منها ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل، لحديث سمرة قال: كان رسول الله، على المعدة للبيع، نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. رواه أبوداود. ويدخل في ذلك الأراضي المعدة للبيع، والعمارات، والسيارات، والمكائن الرافعة للماء، وغير ذلك من أصناف السلع المعدة للبيع.

أما العمارات المعدة للإيجار لا للبيع، فالزكاة في أجورها إذا حال عليها الحول، أمَّا ذاتها فليس فيها زكاة لكونها لم تعد للبيع .

وهكذا السيارات الخصوصية والأجرة، ليس فيها زكاة، إذا كانت لم تُعدّ للبيع، وإنها اشتراها صاحبها للاستعمال. وإذا اجتمع لصاحب سيارة الأجرة أو غيره نقود تبلغ النصاب فعليه زكاتها، إذا حال عليها الحول، سواء كان أعدها للنفقة أو للتزوج أو لشراء عقار أو لقضاء دين أو غير ذلك من المقاصد، لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا.

والصحيح من أقوال العلماء أن الدين لا يمنع الزكاة لما تقدم.

وهكذا أموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة، عند جمهور العلماء، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، ويجب على أوليائهم إخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول، لعموم الأدلة، مثل قول النبي، على في حديث معاذ لما بعثه إلى أهل اليمن: «إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».

والزكاة حق الله، لا تجوز المحاباة بها، لمن لا يستحقها، ولا أن يجلب الإنسان لنفسه نفعًا، أو يدفع ضرًا، ولا أن يقي بها ماله، أو يدفع بها عنه مذمة. بل يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها، لكونهم من أهلها، لا لغرض آخر مع طيب النفس بها، والإخلاص لله في ذلك، حتى تبرأ ذمته، ويستحقّ جزيل المثوبة والخلف.

وقد أوضح الله سبحانه في كتابه الكريم، أصناف أهل الزكاة، قال تعالى: ﴿إنها الصدقاتُ للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرِّقَاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾. وفي ختم هذه الآية الكريمة بهذين الإسمين العظيمين، تنبيه من الله سبحانه لعباده، على أنه سبحانه هو العليم بأحوال عباده، ومن يستحق منهم للصدقة، ومن لا يستحق، وهو الحكيم في شرعه وقدره، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها

اللائقة بها، وإن خفي على بعض الناس بعض أسرار حكمته، ليطمئن العباد لشرعه ويُسلّموا لحكمه.

والله المسئول، أن يوفقنا والمسلمين للفقه في دينه، والصدق في معاملته، والمسابقة إلى ما يرضيه، والعافية من موجبات غضبه. إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، محمد وآله وصحبه.

الزكاة واجبة في مال الصغير والكبير

س ـ أنا شاب عمري ١٧ عامًا. أعيش مع أهلي ووالدى ينفق عليّ. ولي مال مدخر في بنك إسلامي، قد حال عليه الحول، فهل عليّ فيه زكاة؟ وهل على الأرباح زكاة؟ وهل تبدأ الزكاة من سن البلوغ؟

ج _ تجب الزكاة في المال الزكوي، وهو بهيمة الأنعام، والنقدان، والخارج من الأرض، وعروض التجارة، ولو كان مالكها صغيراً، فتجب في مال اليتيم كالكبير، ويخرجها الولي وتجب الزكاة في ربح التجارة، ولو كان أقل من نصاب، إذا كان أصله قد بلغ النصاب. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الزكاة واجبة في مال اليتيم والمجنون

س ـ هل تجب الزكاة في مال اليتيم والمجنون؟

ج _ تجب الزكاة في مال كل منها، إذا كان حرًا مسلمًا تام الملك. لما روى الدارقطني، مرفوعًا إلى النبي، ﷺ: «من وُلِي مال اليتيم فليتجربه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». ولما روى مالك في الموطأ، عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. والقول بوجوب الزكاة في مال كل منها هو قول علي وابن عمر وجابر وعائشة والحسن بن علي، حكاه عنهم ابن المنذر.

اللجنة الدائمة

﴿ زكاة الكال ﴾

زكاة الراتب الشمرس

س ـ أنا موظف في شركة أهلية، وأتقاضى راتبًا شهريًّا وقدره ٤٠٠٠ ريال سعودي، ضمنه بدل إيجار سكن وقدره ١٠٠٠ ريال سعودي. فهل عليّ زكاة من راتبي هذا؟ وكم تبلغ قيمة الزكاة؟ علمًا بأنه ليس لي مورد ثان أنفق منه.

ج - متى كان لديك توفير من راتبك الشهري، فاضل عن النفقة ففيه الزكاة، وذلك بعدما يتم التوفير نصابًا بها يقرب من أربعهائة ريال سعودي من الأوراق النقدية، ولابد من تمام الحول على النصاب، فإذا كنت تدخر كل شهر بعضًا من مرتبك، فالأحوط والأرفق أن تجعل شهرًا معينًا كل عام تخرج فيه زكاة ما تدخر هذا العام، وما قبله وقدر الجزء الواجب ربع العشر، أي اثنين ونصف في المائة. والله الموفق.

زكاة المال المعد للزواج

س١ ـ رجل يجمع لابنه مالاً عدة سنوات كي يتزوج فهل عليه زكاة في ماله هذا؟ علمًا بأنه لا يُريد بها إلا تزويج ابنه فقط.

ج١ ـ عليه أن يُزكّي جميع ما جمعه من النقود، إذا مضى عليها الحول. ولو كان ينوي بها تزويج ابنه، لأنَّها مادامت لديه فهي ملكه، فعليه أن يؤدي زكاتها كل عام، حتى تصرف في الزواج، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على ذلك.

الشيخ ابن باز

س٧ - أنا حاليًّا موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وأتسلم شهريًّا حوالي أربعة آلاف ريال، جمعت في حوالي سنة مبلغ سبعة عشر ألف ريال، موجودة في البنك لم تستثمر. واستعد لصرفها في شهر شوال - إن شاء الله - حيث إنني سأتزوج وسآخذ أضعاف هذا المبلغ دينًا لكي نغطي تكاليف الزواج. وسؤالي هو هل تجب على هذه السبعة عشر ألف، زكاة. علمًا بأنه قد حال عليها الحول تقريبًا، وإذا كانت تجب الزكاة فيها فكم مقدارها؟

ج٢ ـ تجب الزكاة في المبلغ المذكور إذا حال عليه الحول ولو كان مرصودًا للزواج، ومقدار الزكاة ربع العشر (أي ٥ر٢ في المائة). والله أعلم.

الزكاة واجبة في الأصل والربح

س ـ هناك كما هو معروف عن زكاة المال ما يدفعه المرء عن مال حال عليه الحول، كأموال التجارة، والمحاصيل، والذهب والفضة.

ولكن نريد أن نعرف الزكاة عن نصاب من المال موضوع في بنك إسلامي هل هي النسبة نفسها، مع العلم أن نسبة الربح من هذا البنك ضئيلة؟

ج - المال الموضوع في البنك الإسلامي حكمه حكم غيره من الأموال تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول مع ربحه، وهي ربع العشر في الأصل والربح.

الشيخ ابن باز

ماحال عليه الحول وبلغ نصابا وجبت فيه الزكاة

س - جمع أحدهم مبلغًا من النقود بكسب يمينه، وإنّ أغلبها حال عليه الحول، إلا أنه صرفها في أشياء عادت عليه بالنفع. ويسأل هل تجب الزكاة فيها؟

ج ـ ما حال عليه الحول من المال الذي جمعه، وكان قد بلغ نصابًا، فتجب فيه الزكاة، ولو تصرف فيه بعد ذلك بزواج ونحوه. فإذا لم يكن أخرج زكاة ما وجبت فيه الزكاة من ماله فهي باقية عليه. في ذمته يتعين عليه إخراجها. أمًّا ما لم يحل عليه الحول من ماله بأن تصرف فيه بالإنفاق قبل ذلك فلا زكاة فيه.

اللجنة الدائمة

* * *


الزكاة في المال المدخر

س ـ هل تجب الزكاة على الرصيد المدخر من الراتب الشهري؟ وقد حال عليه الحول، بالرغم من أنه غير مستثمر مع العلم بأنني أدخره لتغطية نفقات معيشتي وأسرتي، فهل تجب الزكاة في هذه الحالة؟

ج ـ نعم تجب الزكاة عليه إذا تم عليه الحول، لأن ما وجبت الزكاة في عينه لا يشترط له نية التجارة، ولهذا تجب الزكاة في الثمار والحبوب، وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، حتى لو كان عند الإنسان مثلاً في بيته نخلات يبلغ محصولها نصابًا وقد أعدها لنفقته الخاصة، فإنه تجب عليه الزكاة في ثمرة هذا النخل، وكذلك نقول في الزروع وغيرها مما تجب فيه الزكاة. وكذلك في المواشي السائمة التي ترعى في البراري، تجب فيها الزكاة. وإن لم يعدها الإنسان للتجارة، وهكذا أيضًا

الدراهم التي يجب فيها الزكاة. وإن لم يعدها الإنسان للتجارة. فالراتب الذي أعده للنفقة تجب فيه الزكاة، إذ تم عليه الحول إذا بلغ النصاب، ولكن هاهنا مسألة تشكل على كثير من الناس، وهي أن الدراهم التي تأتي من الراتب الشهري أو من استغلال بيت أو دكان تستغل أجرته كل شهر، أو ما أشته ذلك يضعها الإنسان عنده في صندوقه أو في جهات أخرى، وتجده يأخذ ويضع أي يأخذ منها ويضع فيها فيشكل عليه ما تم عليه الحول، وما لم يتم. فنقول في هذه الحال إذا كان طوال السنة ما ينقص الرصيد عن نصاب، فإن الأولى أن يعتبر الحول من أول نصاب ادخره، ثم يخرج الزكاة منه عند تمام الحول، فيكون ما تم حوله قد أديت زكاته في حوله، وما لم يتم قد عجلت زكاته وتعجيل الزكاة لابأس به. وهذا المسلك أسهل له من كونه يعتبر كل شهر على حدة، لأن هذا قد يصعب عليه.

الشيخ ابن عثيمين



نصاب الزكاة

س ـ إن نصاب الزكاة من الفضة تبلغ ٢٠٠ درهم، وهي تساوي ٥٧ ريالًا، ونصاب زكاة الذهب تبلغ ٢٠ دينارًا، وهذا في زمن الرسول، على الكن هذا لم يعد قائمًا الآن، حيث إن ٢٠ دينارًا لا تساوي ٥٧ ريالًا، ولكن أكثر فها العمل حينئذ؟

ج _ نصاب الفضة ٢٠٠ درهم، وهو ٥٦ ريالاً عربيًا سعوديًا فضيًا أو ما يعادل قيمتها من المورق النقد، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ووزنها أحد عشر جنيهًا سعوديًا وثلاثة أسباع الجنيه، أو ما يعادل قيمتها من الورق النقدي الذي له حكم الذهب.

اللجنة الدائمة

* * *

نصاب الأوراق النقدية المتحاولة

س ـ أعرض لفضيلتكم بأنَّ الناس قد اختلفوا في نصاب الأوراق النقدية المتداولة، منهم من يقول: مائتا ريال قياسًا على مائتين درهم. ومنهم من يقول: ست وخمسون ريالًا. ومنهم من يقول: قيمة مائتي درهم من الفضة بالريالات، وإذا حسبنا قيمة مائتي درهم من الفضة بسعر اليوم فيكون قيمتها (٨٠٠) ريال ثمانهائة ريال سعودي تقريبًا، وإني محتار في هذا الأمر. أفتوني أثابكم الله.

ج: نصاب الفضة الذي تجب فيه الزكاة مائتا درهم، ويساوي مائة وأربعين مثقالاً، ومقدارها

بالريالات السعودية الفضية ستة وخمسون ريالًا، أو ما يعادلها من العملة الورقية، وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

﴿ كَيْفَيْتُ إِخْرِاجَ زُكَاةَ الْكَالِ ﴾

كيفية إذراج الزكاة

س١ - موظف يوفر من مرتبه شهريًّا مبلغًا متفاوتًا من المال، شهر يقل فيه التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولها قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول. ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟

س٧ - موظف آخر يتسلم راتبًا شهريًا ويودع في خزينة لديه كل ما تسلمه ويصرف من هذه الحزينة يوميًّا في أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوافر في الخزينة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة، مع أن عمليه التوفير كها أسلفنا لم يمض على جميعها الحول؟

ج ٢،١٠ ـ لما كان السؤال الأول والثاني في معنى واحد، وكان لهم نظائر رأت اللجنة أن تجيب جوابًا شاملًا، تعميًا للفائدة، وهو ـ من ملك نصابًا من النقود، ثم ملك تباعًا نقودًا أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى، ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهريًّا من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلًا، فإن كان حريصًا على الاستقصاء في حقه؛ حريصًا على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السهاحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه؛ زكى جميع ما يملكه من النقود، حينها يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة، ومازاد فيها أخرجه عها وجب عليه من الزكاة يقصد به التوسعة والإحسان شكرًا لله على نعمه وكثرة عطائه، وأملاً فيه سبحانه أن يزيده من فضله، كها قال سبحانه: ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ﴾ . والله الموفق .

اللجنة الدائمة

تعييل الزكأة جائز

س_ أنا موظف أتسلم راتبًا، وكل شهر أدخر جزءًا منه، وليس هناك نسبة معينة للادخار، فكيف أخرج زكاة هذا المال؟

ج - الواجب عليك أن تُخرج زكاة كلّ قسط توفره، إذا تم حوله. وإن أخرجت زكاة الجميع عند تمام حول القسط الأول كفى ذلك، وصارت زكاة الأقسام الأخيرة معجلة قبل تمام حولها وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز، ولاسيها إذا دعت الحاجة، أو المصلحة الشرعية لذلك. الشيخ ابن باز

﴿ زِكَاةَ الْأُرْضِ وَالْحَثَّارَاتَ ﴾

والمحلات التجارية وعروض التجارة

الأرض المعدة للبناء لا تزكس

س ـ لدي قطعة أرض اشتريتها لغرض البناء عليها، ثم بعد مدة احتجت إلى بيعها فبعتها، فهل على زكاة في المدة التي لم أعرضها للبيع.

ج _ إذا كان الواقع ما ذكرت في السؤال فليس عليك زكاة لما مضى قبل البيع، لأن العلة المقتضية للزكاة مفقودة، وهي قصد البيع وأنت لم تقصد البيع.

الشيخ ابن باز

* * *

لا زكاة في الأرض المعدة للبناء سواء للسكن أو التأجير

س - أنا شاب مصري أعمل في السعودية، وأسكن في مصر في بيت مؤجر، وهذا يعني أنني لا أمتلك بيتًا خاصًّا بمصر أسكن فيه. ولقد رزقني الله سبحانه وتعالى فاشتريت قطعة أرض ببلدي تبلغ قيمتها ٨٥٠٠ جنيه مصري، ومعي في البنك الإسلامي بمصر مبلغ ١٧٥٠٠ جنيه مصري محصص لبناء هذه المساحة كبيت أسكن فيه، مع أسرتي سؤالي: هل على قطعة الأرض هذه زكاة؟!

وإن كان فكم يكون؟ وهل على المبلغ الخاص ببناء هذه الأرض زكاة؟ وإن كان فكم يكون؟! ج ـ لا زكاة في الأرض المعدة للبناء سواء للسكن أو التأجير فإنّ الزكاة فيها أعد للتجارة والبيع

بخلاف ما أعد للاستعمال أو السكن كهذه الأرض. فأما النقود المودعة في البنك فإنَّها تزكى مادامت نقودًّا ولو أعدت لغرض خاص كبناء سكن أو زواج أو شراء حوائج خاصة. ومقدار الزكاة في المائة اثنان ونصف أي في الألف خمسة وعشرون فقط.

الشيخ ابن جبرين

* * *

زكاة الأرض

س ـ أمتلك قطعة أرض، ولا أستفيد منها، وأتركها لوقت الحاجة، فهل يجب عليّ أن أُخرج زكاة عن هذه الأرض؟ . . وإذا أخرجت الزكاة هل عليّ أن أقدر ثمنها في كل مرة؟

ج ـ ليس عليك زكاة في هذه الأرض لأن العروض إنها تجب الزكاة في قيمتها، إذا أعدت للتجارة، والأرض والعقارات والسيارات والفرش ونحوها عروض لا تجب الزكاة في عينها، فإن قصد بها المال أعني الدراهم بحيث تعد للبيع والشراء والاتجار، وجبت الزكاة في قيمتها. وإن لم تعد كمثل سؤالك فإن هذه ليست فيها زكاة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زكاة الأراضي المعدة للتجارة

س ـ ما حكم الزكاة على الأراضي المعدة للبيع والشراء؟

ج - تجب الزكاة في الأراضي المعدة للبيع والشراء، لأنَّها من عروض التجارة، فهي داخلة في عموم أدلة وجوب الزكاة من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ من أموالهم صدقةً تُطهرهم وتُزكيهم بها﴾. وما رواه أبوداود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمرنا رسول الله، ﷺ، أن نُخرج الصدقة مما نُعده للبيع». بذلك قال جمهور أهل العلم. وهو الحق وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

الأرض المعدة للبيع تجب فيما الزكاة

س ـ منحتني البلدية أرضًا من أراضي ذوي الدخل المحدود، وذلك منذ ثلاث سنوات، وأنا أقصد في نفسي أنني سأبيعها إن أتت بقيمة مناسبة، حيث إن موقعها غير مناسب لي، والسؤال:

هل في هذه الأرض زكاة؟ وإذا كان فيها زكاة فهل أزكي عن ثلاث سنوات أم عن سنة واحدة؟ أفتوني بارك الله فيكم.

ج _ إذا كنت أردت بيعها فعليك زكاة قيمتها إذا حال عليها الحول من حين عزمت على بيعها، لما روى أبوداود رحمه الله عن سمرة بن جندب _ رضي الله عنه _ قال: «أمرنا رسول الله، على أن نخرج الصدقة مما نُعده للبيع»، وله شواهد تدل على معناه، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة العمائر والمحلات والأراضي

س ـ لي أخ يملك أموالاً كثيرة، وقد جعل أمواله في عائر ومحلات تجارية، وأراض ، وكلها تثمر ، ونصحته بإخراج زكاة أصل مال تجارته ، فأخبرني أنه لا يجب عليه إلا زكاة الأجرة إذا حال عليها الحول دون أصل ماله ، ولو وضع الأجرة كلما قبضها في عمارة لم تجب عليه الزكاة فيها ، ولا في أصلها ، إلا إذا دار الحول على الأجرة قبل أن يضعها في عمارة ، ولأخي هذا نظراء يفعلون مثله ، فهل يجيز الإسلام مثل هذا الفعل ؟ ولا يأثم الفاعل!! وما العقار الذي لا تجب الزكاة في أصله ؟ ولا إدارته حتى يحول عليه الحول ؟ وهل له حديقف عنده أو يستوي في ذلك القليل والكثير ؟ ج ـ المال الذي يملكه الإنسان أنواع: فما كان منه نقودًا وجبت فيه الزكاة ، إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول. وما كان أرضًا زراعية ، وجبت الزكاة في الحبوب والثار يوم الحصاد. لا في الأرض نفسها أو العمارة ، وما كان منه أرضًا أو عمائر أو عروضًا أخرى للتجارة وجبت نصابًا لا في الأرض نفسها أو العمارة ، وما كان منه أرضًا أو عمائر أو عروضًا أخرى للتجارة وجبت الزكاة فيه ؛ إن حال عليه الحول ، وحول الربح فيها حول الأصل ، إذا كان الأصل نصابًا . وماكان منه من بهيمة الأنعام وجبت فيه الزكاة ، إذا بلغت نصابًا ، وحال عليها الحول . وبالله التوفيق . اللجنة الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الدائمة الذائمة الذائمة الذائمة الذائمة الدائمة المؤلف المؤل

* * *

زكاة أجرة السكن والمحلات

س ـ رجل عنده مساكن كثيرة وهو يؤجرها ويدخر منها مالاً كثيراً في حول كامل، هل عليه زكاة هذا المال؟ ومتى تجب؟ ومامقدار دفعها؟

ج - إذا حال الحول على أجرة السكن أو الدكان أو غيرهما من النقود، وجبت فيها الزكاة، إذا كانت نصابًا وما صرفه المؤجر في حاجاته قبل الحول فلا زكاة فيه، والواجب في ذلك ربع العشر، بإجماع

المسلمين، والنصاب من الذهب عشرون مثقالًا، ومقداره بالجنيه السعودي والأفرنجي أحد عشر جنيهًا وثلاثة أسباع الجنيه ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالًا، ومقداره بالريال السعودي ستة وخمسون ريالًا فضيًا.

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة العقار المؤجر

س - لي عقار وله دخل غير سنوي، يؤجر لمدة تسعة أشهر من المدرسين، وعقار مؤجر سنويًّا، وعندما تصرف الأجرة أحب إخراج ما عليّ من الزكاة المفروضة فهل المؤجر شهريًّا تجب الزكاة في أجرته؟

ج - العقار الذي يؤجر تجب الزكاة في أجرته إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ومنها بلوغه نصابًا، وتمام الحول من حين تملكه، ولا تجب الزكاة في قيمة العقار الذي يؤجر إلا إذا كان صاحبه قد اشتراه، فرارًا من زكاة قيمته معاملة له بنقيض قصده.

اللجنة الدائمة

* * *

زكاة الدور والسيارات

س - رجل عنده سيارات ودور وينفق محصولها على عياله، بحيث لا يدّخر أي ثمن في سنة كاملة، هل عليه زكاة هذا المال؟ ومتى تجب الزكاة في السيارات والدور ومامقدار دفعه؟ . . . ج - إذا كانت الدور والسيارات للقنية أوالاستفادة من أجورها فليس فيها زكاة، أما إن كانت أو بعضها للتجارة فالواجب عليك زكاة قيمتها كلما حال عليه الحول، وإن أنفقتها في حاجات البيت أو في وجوه البر، أو حاجات أخرى، قبل أن يجول الحول، فليس عليك زكاة ؛ لعموم الأدلة الواردة في هذا الشأن من الآيات والأحاديث. ولما روى أبوداود - رحمة الله عليه - بإسناد حسن عن النبي، في هذا الشأن من الآيات والأحاديث.

الشيخ ابن باز

* * *

زكاة السيارات المعدة للأجرة

س - كيف تخرج زكاة سيارات الناقلات والأجرة؟ أفتكون بقيمتها أو من كسبها؟ ج - مادامت هذه السيارات معدة للأجرة فالزكاة تجب في أجرتها إذا حال عليها الحول لا في قيمتها.

السيارات المعدة للنقل لإ زكاة عليما

س ـ السيارات التجارية التي تسافر وتجلب الحبوب وغيرها هل عليها زكاة؟

ج ـ ليس على السيارات والجهال المعدة لنقل الحبوب والأمتعة وغيرها من بلاد إلى بلاد زكاة ، لكونها لم تعد للبيع ، وإنها أعدت للنقل والاستعهال ، أما إن كانت السيارات معدة للبيع ، وهكذا غيرها من الجهال والحمير والبقر وسائر الحيوانات التي يجوز بيعها إذا كانت معدة للبيع فإنّها تجب فيها الزكاة ، لما روى أبوداود وغيره عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال : «كان النبي ، هي أمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع » . وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم وحكاه الإمام أبوبكر بن المنذر ـ رحمه الله ـ .

اللجنة الدائمة

کیف یز کس صاحب المطبعة

س ـ صاحب مطبعة سأل عن زكاتها، فهناك من قال: إن الزكاة على ما تنتجه المطبعة، وهناك من قال: إن الزكاة على معدات وأجهزة المطبعة، وإنتاجها كذلك، فها الصواب في ذلك؟ ج ـ إنها تجب الزكاة على أهل المطابع والمصانع ونحوهم في الأشياء المعدة للبيع، أما الأشياء التي تعد للاستعمال فلا زكاة فيها، وهكذا السيارات والفرش والأواني المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة، لما روى أبوداود ـ رحمه الله ـ في سننه بإسناد حسن عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ قال: «أمرنا رسول الله، على أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع». أما النقود من الذهب والفضة والعُمَل الورقية، فكلها تجب فيها الزكاة. ولو كانت معدة للنفقة، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول. وبالله التوفيق.

كيفية زكاة البضائع كالأقمشة ونحوها

س ـ رجل لديه محلات تجارية بها أنواع عديدة من البضائع كالأقمشة والأحذية والعطورات فكيف يؤدى زكاتها؟

ج - على كل من لديه سلع للبيع سواء كانت أقمشة أو غيرها أن يزكي قيمتها، إذا حال عليها الحول، مع النقود التي عنده لما أخرج أبوداود - رحمه الله - بإسناد حسن عن سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله، على أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، ولأدلة أخرى ذكرها أهل العلم في باب زكاة العروض.

الشيخ ابن باز

كيفية زكاة الدواجن


س ـ هل يجوز لي أن أخرج زكاة مزرعة دواجن ما قيمته مالًا؟

ج ـ جميع ما يعده المسلم من الأموال سواء كانت حيوانًا أو غير حيوان للبيع فإنه يزكي قيمته عند تمام الحول لما روى أبو داود رحمه الله عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله عنه أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع) ولأدلة أخرى في ذلك ولا يلتفت إلى قيمة الشراء وإنها الاعتبار بقيمة السلع المعدة للبيع عند تمام الحول، سواء كانت قيمتها أقل من ثمنها أو أكثر والله ولي التوفيق.



زكاة الأسمم التي في العقارات

س ـ لا يخفى على سهاحتكم، أن الناس يتداولون بالأسهم في العقارات، ومنهم من يجمد له مبالغ فيها قد تزيد وتنقص، وقد تمكث مدة طويلة من الزمن مدتها الأربع السنوات والخمس، والأكثر والأقل، ومالكها إذا أراد البيع في السوق قبل الحراج على العقار، قد تبلغ القيمة التي اشترى بها. وقد تنقص، ويمكث السنوات العديدة على هذه الحالة، وكذا قد تكون له أموال في أراضِ ويقصد منها غلاء السوق فيبيعها، وهكذا، والسؤال هو هل يلزم الإنسان زكاة سنوية على الأسهم التي في العقارات التي لم تبع حتى الآن. وقد مكثت مدة طويلة وهي ثابتة على قيمتها، وربها كانت أنقص من القيمة الأساسية في السوق، والأراضي التي اشتراها من أجل التكسب هل يلزم عليها زكاة سنوية ، كعروض تجارة؟ أم تبقى حتى يبيعها ويزكيها كما يراه بعض العلماء؟ لأنها ربها مضت عليها سنون، وهي على قيمة واحدة، لم تتحرك بالزيادة. وإذا قيل إن عليها زكاة فهل يزكيها كل سنة أم مرة واحدة؟ فإذا باع هل يزكيها للسنوات الماضية أو سنة واحدة؟ مع ملاحظة أن الفرد قد يكون عنده في هذه العقارات والأسهم مال كثير، وإذا أراد أن يُزكي اقترض أو باع منها، والمعنى أن النقد لا يقف عنده بل بمجرد توافر شيء لديه يشتري به ولا يقف عنده. ج _ الأسهم المذكورة في السؤال من عروض التجارة تجب الزكاة فيها، يقومها كل سنة بقيمتها من غير نظر إلى قيمة الشراء، فإن كان عنده مال أخرج الزكاة منه، وإلا فإنه يخرج زكاتها عن السنوات الماضية من قيمتها بعد بيعها وتسلم ثمنها. وهكذا العقارات المعدة للتجارة التي ليست بأسهم. اللجنة الدائمة



القول الصحيح في زكاة الحلي وكيف تخرج

س - تضاربت آراء الأئمة الأربعة، «جزاهم الله خير الجزاء». حول إخراج زكاة الحلي المعد لزينة النساء، فمنهم من قال: تجب بشروط، ومنهم من قال: لا تجب! ومنهم من قال: تجب بدون شروط! فما الرأي الذي ترونه مناسبًا جزاكم الله خيراً؟!

وإذا كانت تجب فيها الزكاة فكيف تخرج هل بسعر السوق الحالي. . علمًا بأنك لو رغبت في البيع سوف لا تجد الثمن الذي قد اشتريت به . أم بالسعر القديم للشراء مع افتراض عدم ثبات الأسعار؟!

ج - لا شك أن هناك خلافًا قويًّا قديمًا وحديثًا، في حكم زكاة الحلي المستعمل. ولكن القول الذي أختاره لزوم إخراج زكاته كل عام، ولو كان ملبوسًا لقوة الأدلة والتعليلات التي تؤيد هذا القول، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية، ولا ينظر إلى رأس مالها فتزكى قيمة الحلي التي يقوَّم بها في الحال، سواء كان أكثر مما اشتريت به أو أقل، ثم تزكي تلك القيمة بربع العشر. والله أعلم. الشيخ ابن جبرين

زكاة الحلى من الفضة

س - لدي فضة عبارة عن حلي للرقبة واليدين والرأس وحزام، وقد طلبت من زوجي مرارًا بأن يبيعها ويزكي عنها، فيقول إنها لم تبلغ النصاب. . . ومرّ عليها الآن ٢٣ سنة تقريبًا، ولم أزك عنها، فهاذا يلزمني الآن؟

ج - إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها، مع العلم بأن النصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالًا، ومقدارها ستة وخمسون ريالا من الفضة، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، كلما حال عليها الحول . . والواجب ربع العشر، وهو ريالان ونصف من كل مائة، وخمسة وعشرون من كل ألف، أما الذهب فنصابه عشرون مثقالًا، ومقدارها أحد عشر جنيهًا ونصف بالجنيه السعودي، وبالجرام اثنان وتسعون جرامًا، فإذا حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة، في أصح قولي العلماء . وهي ربع العشر. ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه، أو قيمتها من العملة الورقية، أو الفضة . وما زاد فبحساب ذلك، لقول النبي، على الفضة العرب ذهب ولا فضة لا يؤدي

زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله، إمّا إلى الجنة وإمّا إلى الخديث أخرجه مسلم في صحيحه.

وثبت عنه ، ﷺ ، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : لامرأة دخلت عليه ، على ، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب : «أتعطين زكاة هذا؟ قالت : لا . قال لها ، ﷺ : أيسرك أن يسورك الله بها يوم القيامة سوارين من نار؟ . فألقتها وقالت : هما لله ولرسوله » . . . أخرجه أبوداود والنسائي بإسناد صحيح ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم الزكاة في الحلي والماس والأحجار الكريمة

س _ أنا امرأة متزوجة ، وعمري ما يقارب ٣٠ عامًا ومنذ حوالي أربعة وعشرين عامًا ، يوجد عندي قطع من الذهب لم تعد للتجارة . وإنها أعدت للزينة وأحيانًا أقوم ببيعها ثم أضيف عليها بعض المال ، وأشتري أحسن منها ، والآن يوجد عندي بعض الحلي ، وقد سمعت بوجوب الزكاة في المدهب المعد للزينة ، فأرجو إيضاح الأمر لي ، وإذا كانت الزكاة واجبة علي فها الحكم في المدة الماضية التي لم أزك فيها مع العلم أنني لا أستطيع أن أقدر ما عندي من ذهب طوال تلك السنين؟ ج _ يجب عليك الزكاة من حين علمت وجوبها في الحلي ، وأما ما مضى قبل ذلك من الأعوام قبل علمك فليس عليك فيها زكاة ، لأن الأحكام الشرعية إنها تلزم بعد العلم ، والواجب ربع العشر إذا بلغت الحلي النصاب ، وهو عشرون مثقالاً مقداره بالجنيه السعودي أحد عشر جنيهًا ونصف الجنيه ، فإذا بلغت الحلي من الذهب هذا المقدار أو ما هو أكثر منه ففيها الزكاة ، في كل ألف خسة وعشرون . وأما الفضة فنصابها مائة وأربعون مثقالاً ، ومقدارها من الفضة ستة وخسون ريالاً ، أو ما يعادلها من العملة الورقية والواجب في ذلك ربع العشر كالذهب .

وأما الماس والأحجار الأخرى فليس فيها زكاة، إذا كانت للبس أما إن كانت للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها من الذهب والفضة إذا بلغت النصاب. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

عندها حلي و لم تزکه جملا

س ـ امرأة عندها ذهب يبلغ النصاب، ولم تعلم بأنه تجب فيه الزكاة إلا بعد مضي حوالي خمس سنوات عليه عندها، فلما علمت بذلك أرادت أن تزكيه، ولا يوجد عندها غير هذا الذهب

شيء. فهاذا تفعل من أجل تزكيته بالنسبة للسنوات الخمس الماضية. هل تبيع جزءًا منه أم ماذا تفعل. وكيف تفعل بالنسبة للسنوات القادمة. علمًا بأنها إن أرادت أن تزكي دفعة واحدة لا تستطيع إلا أن تبيع بعضه كل سنة حيث لا يوجد لديها دخل لا قليل ولا كثير.

ج - عليها أن تخرج الزكاة مستقبلاً عن حليها كل سنة إذا بلغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً، ومقدارها بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها، وثلاثة أسباع الجنيه، وبالجرام إثنان وتسعون جرامًا، ولو بيع بعض الذهب أو غيره من أملاكها فإن أداها عنها زوجها أو أبوها أو غيرهما بإذنها فلا بأس؛ وإلا فإن الزكاة تبقى دينًا في ذمتها، حتى تؤديها. وأما السنوات الماضية قبل علمها بوجوب الزكاة في الحلي فلا شيء عليها عنها، لجهلها وللشبهة في ذلك، لأن بعض أهل العلم لا يرى وجوب الزكاة في الحلي التي تلبس أو المعدة لذلك، ولكن الأرجح وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، لقيام الدليل من الكتاب والسنة على ذلك. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

زكاة الحلي على مالكما

س - عند زوجتي ذهب تلبسه، يبلغ النصاب، فهل فيه زكاة؟ وهل دفع زكاته واجب علي أم على زوجتي؟ وهل تخرج الزكاة منه أم يُقوم بها يساوي القيمة ويزكي بموجبه؟

ج - الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والفضة إذا بلغ وزنها النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب ومائة وأربعون مثقالاً من الفضة، ومقدار نصاب الذهب بالعملة الحالية أحد عشر جنيهًا سعوديًا، وثلاثة أسباع الجنيه. فإذا بلغ الحلي من الذهب هذا المقدار أو أكثر وجبت فيه الزكاة. ولو كان يلبس في أصح قولى العلماء.

ومقدار نصاب الفضة بالريال السعودي ستة وخمسون ريالاً، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار أو أكثر وجبت فيها الزكاة، والزكاة ربع العشر من الذهب والفضة، وعروض التجارة، وهو اثنان ونصف في المائة أو خمسة وعشرون من الألف، وهكذا مازاد على ذلك.

والزكاة على مالكة الحلي، وإذا أدّاها زوجها أو غيره عنها بإذنها فلا بأس، ولا يجب إخراج الزكاة من عند بل يجزيء إخراجها من قيمته، كلما حال عليها الحول. حسب قيمة الذهب والفضة في السوق، عند تمام الحول. . . والله ولى التوفيق.

الشيخ ابن باز

هل في الماس زكاة؟

س - الماس الذي يستعمل للزينة واللبس هل فيه زكاة؟

ج _ الماس الذي للزينة واللبس ليس فيه زكاة، أما إذا كان للتجارة ففيه الزكاة، وكذلك اللؤلؤ، أما الذهب والفضة ففيهما الزكاة، إذا بلغ كل منهم نصابًا، ولو كان للبس في أصح قولي العلماء. الشيخ ابن باز

كيفية إخراج زكاة الحلي المرصع بالفصوص والأحجار الكريمة

س - كيف يتم إخراج زكاة الحُليّ التي لا يكون الذهب فيها خالصًا بل مرصعًا بأنواع عديدة من الفصوص والأحجار الكريمة، فهل يحسب وزن هذه الأحجار والفصوص مع الذهب، لأنه من الصعب فصل الذهب عنها؟

ج - الذهب هو الذي فيه الزكاة إن كان للبس، أما الأحجار الكريمة من اللؤلؤ والألماس وأشباه ذلك، فهذه لا زكاة فيها. فإذا كانت قلائد وغيرها فيها هذا وهذا، فإن المرأة أو زوجها أو أولياءها ينظرون ويتأملون ويقدرون الذهب، أويعرضونه على أهل الخبرة، فما غلب على الظن كفى في ذلك، فإذا بلغ النصاب زكي، والنصاب عشرون مثقالاً ومقداره بالجنيه السعودي والأفرنجي أحد عشر جنيها ونصف، وبالجرامات أثنين وتسعين جرامًا، ويزكّى كل سنة، وفيه ربع العشر كل ألف خسة وعشرون. هذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، أما إن كانت الحلي للتجارة فإنها تزكى كلها بها فيها من لؤلؤ أو ألماس حسب القيمة كسائر عروض التجارة عند جمهور أهل العلم.

﴿ وكاة الكال المحقوف ونصوه

ل زكاة في المال الموقوف !!

س ـ لدينا في جامعة الملك سعود صندوق للطلبة، وهو عبارة عن جهاز مالي يتم تمويله من الجامعة، وباقتطاع جزء يسير من مكافآت الطلاب، ويتم من خلال هذا الصندوق إعانة الطلاب المحتاجين.

فهل على المبالغ الموجودة في الصندوق زكاة؟

ج _ ليس في مال الصندوق المذكور وأشباهه زكاة، لأنه مال لا مالك له، بل هو معدّ لوجوه الخير كسائر الأموال الموقوفة في أعمال الخير.

لا زكاة في مال الوقف !!

س: لدي مبلغ من المال من أهل الخير لبناء مسجد، وبقي عندي أكثر من سنة، فهل عليه زكاة أم لا . . ؟

ج ـ ليس عليه زكاة مطلقًا لأن أهله قد أنفقوه في سبيل الله، وعليك المبادرة بالتنفيذ.

الشيخ ابن باز

المال المجموع من عدة أفراد للحاجة لا يز كس

س - إذا كان هناك جماعة يدفع كل منهم جزءًا من المال، ويدخرونه لقصد الاستفادة منه، عند وقوع حوادث لبعضهم - لاسمح الله - واحتاجوا إليه في شئونهم العامة، وحال الحول على هذا المبلغ، فهل عليه زكاة . . ؟

ج - هذه الأموال وأشباهها التي يتبرع بها أهلها للمصالح العامة، وللتعاون على الخير فيها بينهم ليس فيها زكاة، لأنها قد أخرجت من أملاكهم ابتغاء وجه الله، ومنافعها مشتركة لغنيهم وفقيرهم، لعلاج الحوادث التي تنزل بهم، فتعتبر بذلك خارجة عن أملاكهم في حكم الصدقات المجموعة لإنفاقها في سبيلها الذي أخرجت له.

الشيخ ابن باز

الزكاة... وأموال الأوقاف

س - هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة؟

ج - لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولًا واحدًا لانتفاء الملك فيها.

اللجنة الدائمة

لا زكاة في الوقف

س - سبالة نخل تقع في (المغترة)، وفيها ست أضاحي وهي مساقاة عليها للفلاح ثلاثة أرباع الثمرة وللموصي الربع، فهل تجب الزكاة في ربع الثمرة التي تخص الموصي أم لا؟ علمًا بأن نصيب الموصي لا يفي بالموصى به، فلا تستوعب الأضاحي التي أوصى بها الميت إلا سنة بعد سنة؟ ج - إذا كان الأمر كها ذكرت فالزكاة لا تجب في نصيب الموصي، لأنه وقف، ومصرفه كله في بر وفعل خير.

﴿ زِكَاةَ الْكَالِ الْشَرِثِي ﴾

زكاة الدين

س _ لى دَيْن عند أحد الإخوة فهل تلزمني زكاته؟

ج _ إذا كان الدِّين الذي لك على موسرين باذلين متى طلبته أعطوك حقك، فعليك أن تزكيه، كلم حال عليه الحول، كأنه عندك وهو عندهم كالأمانة، أما إن كان من عليه الدين معسرًا لا يستطيع أداءه لك، أو كان غير معسر لكنه يهاطلك ولاتستطيع أخذه منه، فالصحيح من أقوال العلماء، أنه لا يلزمك أداء الزكاة عنه، حتى تقبضه من هذا الماطل أو المعسر، فإذا قبضته استقبلت به حولاً وأديت الزكاة بعد تمام الحول من قبضك له، وإن أديت الزكاة عن سنة واحدة من السنوات السابقة التي عند المعسر أو الماطل فلا بأس، قال هذا بعض أهل العلم: ولكن لايلزمك إلا في المستقبل متى قبضت المال من المعسر أو الماطل، واستقبلت به حولاً، ودار عليه الحول لزمتك الزكاة هذا هو المختار.

الشيخ ابن باز

زكاة المال المقرض

س ـ أقرضت شخصًا مبلغًا من المال، وحال عليه الحول، ولم يسدد فهل أدفع الزكاة أم أنتظر حتى يسدد، ثم أخرج عن سنة عند القبض؟!

ج _ متى كان الدين أو القرض عند شخص غني موسر تقدر على أخذه منه متى أردت فإن فيه الزكاة كل عام، لأنه بمنزلة الأمانة، وسواء تركته عنده للتوسعة عليه أو لعدم حاجتك إليه، أما إن كان الدين أو القرض عند معسر أو مماطل أو عاجز عن الوفاء فإن المختار والراجح أنه لازكاة فيه حتى تقبضه، فإذا قبضته فأخرج زكاته عن سنة واحدة. ولو بقي عند الغريم عدة سنوات والله أعلم.


الشيخ ابن جبرين

إيجوز إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة

س ـ لنا قريب فقير ومحتاج ونعطيه من زكاة مالنا سنويًّا. وقبل مدة أعطيناه مبلغًا من المال في غير وقت الزكاة . ولكنه حتى الآن لم يتمكن من إعادته إلينا، على الرغم من مرور عدة سنوات على ذلك، وسؤالنا هو: هل يجوز لنا إعفاءه من دفع ذلك المبلغ على أساس احتسابه من الزكاة التي سوف ندفعها هذا العام. _ إن شاء الله تعالى _.

ج _ الصحيح أنه لا يجوز إسقاط الدين الذي في ذمة الغريم عند اليأس منه أو تأخره. مع نية احتسابه من الزكاة، لأن الزكاة مال يدفع إلى الفقراء لفقرهم وحاجاتهم، لكن لو أعطي من الزكاة فردها على أهلها وفاء لما في ذمته جاز ذلك. . إن لم يكن هناك قصد أو محاباة.

الشيخ ابن جبرين




حكم نقل الزكاة

س ـ هل يجوز إخراج الزكاة وإرسالها إلى ناس مستحقين في بلد آخر، أي في بلدي، لأنني مغترب في المملكة العربية السعودية، أفيدونا، بارك الله فيكم.

ج _ يجوز نقل الزكاة إلى غير بلد المال على الصحيح ، لمصلحة راجحة كشدة فقر وفاقة ، وقرابة مسلمين ذوي حاجة ، ونحو ذلك ، ولا يجوز على وجه المحاباة مع وجود من هو مستحقها ، ومعرفة استحقاقه ثم حرمانه . فإنْ كان أهل البلد مشكوكًا في استحقاقهم مع التحقق من حاجة الأقارب في البلد البعيد ، وشفقتهم وترقبهم لما ترسل إليهم فهم أولى ، والصدقة عليهم صدقة وصلة .

الشيخ ابن جبرين



دفع الزكاة للأخ الفقير

س ـ لي أخ متزوج فقير وعليه دين، وأخت متزوجة من فقير وعليه دين، فهل يجوز لي دفع زكاة مالي إليهما بالكامل؟ إذا كانت الزكاة تغطي ديونهما، أو لهما جزء من زكاة المال.

ج - لا مانع من دفع الزكاة إليهما إذا كان مسلمين وعليهما دين، يغطي زكاتك لا يستطيعان قضاءه، لأنهما داخلان في قوله سبحانه: ﴿إنها الصدقات للفقراء والساكين ﴾. وبالله التوفيق. قضاءه، لأنهما داخلان في قوله سبحانه: ﴿إنها الصدقات للفقراء والساكين ﴾. وبالله التوفيق .

w se ste

حكم دفع الزكاة للأم

س _ هل تجوز الزكاة من شخص لأمه؟

ج ـ ليس للمسلم أن يخرج زكاته في والديه، ولا في أولاده، بل عليه أن ينفق عليهم من ماله، إذا احتاجوا لذلك، وهو يقدر على الإنفاق عليهم. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المسكين والفقير

س ـ من هو المسكين الذي تصرف له الزكاة؟ وما الفرق بينه وبين الفقير؟ ج ـ المسكين هو الفقير الذي لا يجد كهال الكفاية، والفقير أشد حاجة منه، وكلاهما من أصناف أهل الزكاة، المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنهَا الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ﴾.. الآية.

ومن كان له دخل يكفيه للطعام والشراب والكساء والسكن من وقف أو كسب أو وظيفة أو نحو ذلك، فإنّه لا يسمى فقيرًا ولا مسكينًا، ولا يجوز أن تصرف له الزكاة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صرف الزكاة للأخ والعم

س ـ هل تجوز الزكاة من الأخ لأخيه المحتاج (عائل ويعمل ولكن دخله لا يكفيه)؟ وكذلك هل تجوز للعم الفقير؟ وكذلك هل تدفع المرأة زكاة مالها لأخيها أو عمتها أو أختها؟

ج ـ لا حرج في دفع الرجل أو المرأة زكاتها للأخ الفقير، والأخت الفقيرة، والعم الفقير، والعمة الفقيرة، والعمة الفقيرة، وسائر الأقارب الفقراء لعموم الأدلة، بل الزكاة فيهم صدقة وصلة لقول النبي، على «الصدقة على المسكين صدقة وفي ذي الرحم صدقة وصلة»، ماعدا الوالدين وإن علوا، والأولاد ذكوراً أو إناثاً وإن نزلوا، فإنها لاتدفع إليهم الزكاة ولو كانوا فقراء، بل يلزمه أن ينفق عليهم من ماله إذا استطاع ذلك ولم يوجد من يقوم بالإنفاق عليهم سواه.

الشيخ ابن باز

* * *

دفع الزكاة للأخت

س ـ لي أخت متزوجة وحالها مستورة، فهل يجوز لي دفع جزء من زكاة مالي إليها، لرفع مستوى معيشتها، وإعانتها على تربية أولادها، وخاصة أن زوجها لا يهتم إلا بنفسه، وقد تعبنا في إصلاح حاله.

ج _ إن كانت فقيرة، وزوجها لا ينفق عليها، وعجزتم عن إصلاح حاله، ولم يتيسر من يلزمه بذلك، فإنه يجوز إعطاؤها من الزكاة قدر حاجتها.

الشيخ ابن باز

* * *

الزكاة لمن يريد الزواج

س ـ شاب مستقيم يريد أن يتزوج، ولاشك أنه يحتاج إلى المساعدة لاستكمال أمر الزواج، هل يجوز لى أن أعطيه من الزكاة لمساعدته على أمر زواجه؟

ج _ يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب مساعدة له في الزواج، إذا كان عاجزًا عن مؤونته. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم دفع الزكاة للزوج الفقير

س ـ هل يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها إلى زوجها (بعلها) إذا كان فقيراً.

ج _ يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها، إذا كان فقيرًا لعموم قوله تعالى: ﴿إنها الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ دفعًا لفقره.

* * *

حكم فرش المسجد و ترميمه من الزكاة

س ـ هل يجوز الصرف على المسجد لترميمه وفرشه ونحو ذلك من الزكاة ، حيث إن المسجد ليس له غلال تقوم به ، والأهالي فقراء؟

ج ـ لا يخفى أن شئون المساجد متعلقة بوزارة الحج والأوقاف، فهي الجهة المسئولة عن إصلاح المساجد وفرشها وتأمين ما تحتاجه، فإن كانت إمكانيات الوزارة عاجزة عن القيام بجميع متطلبات المساجد، وصارت تبدأ بالأهم فالمهم، وتأخرت الوزارة لذلك عن إصلاح المسجد، ورغب أهله عدم الانتظار فينبغي لهم أن يقوموا بإصلاحه من أموالهم. أما الزكاة فهي مخصوصة لثمان جهات عينها الله تعالى بقوله: ﴿إنها الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي عنها اللوقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل . ومن ذلك يتضح أن المساجد ليست جهة من الجهات الثمان المذكورة في الآية، والمحصور إخراج الزكاة فيها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

دفع الزكاة لأصحاب الجنايات والمديونين

س ـ هل يجوز دفع الزكاة لأصحاب الجنايات والديات والمديونين عندما يصل أحدهم بطلب المعونة أم لا . . ؟

ج - بين الله تبارك وتعالى مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إنها الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلويهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل . وقد ذكر منهم الغارمين، وهم قسيان: أحدهما: الغارم لإصلاح ذات البين، وهو الذي يتوسط بالصلح في حالة ماإذا وقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين وأهل قريتين تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببه الشحناء والعداوة، فيلتزم هذا المتوسط في ذمته مالاً عوضًا عها بينهم يطفيء الثائرة، فيدفع له من الزكاة ما يكفي وفاء لما تحمله، ولو كان غنيًا، إن لم يدفع من ماله، فإن دفع من ماله لم يجز أن يدفع له . . والثاني: إذا استدان في شراء نفسه من كفار، أو شراء مباح، أو محرم وتاب، فإذا كان فقيرًا يعطى من الزكاة وفاء دينه ولو لله .

حكم صرف الزكاة لأسرة واحدة

س ـ إذا أخرج الإنسان زكاة ماله، وكانت قليلة كهائتي ريال مثلاً، فهل الأفضل أن تُعطى لأسرة واحدة مُتاجة أو تفريقها على عدد من الأسر المحتاجة أفيدوني جزاكم الله خيراً؟ ج ـ إذا كانت الزكاة قليلة فصرفها في أسرة محتاجة أولى وأفضل، لأن توزيعها بين الأسر الكثيرة مع قلتها يقلل نفعها.

الأم لا تعطى من الزكاة وتارك الصلاة لإيستحق الزكاة

س ـ هل يجوز أن أعطي والدي مبلغًا من المال، واعتبره من الزكاة؟ علمًا بأن والدي ينفق عليها، وهو بحالة جيدة والحمد لله . . . ؟

كذلك فإنَّه لي أخ قادر على العمل، ولم يتزوج بعد، وهو ـ هداه الله ـ لا يُحافظ على الصلاة كثيرًا، فهل يجوز أن أصرف له شيئًا من الزكاة . . ؟ أفيدوني، والله يحفظكم . . .

ج ـ لا يجوز لك أن تعطي أمك شيئًا من الزكاة، لأن الوالدين لا تصرف فيهما الزكاة. . ولأنها غنية عنها بإنفاق والدك عليها .

أما أخوك فلا يجوز صرف الزكاة فيه، مادام يترك الصلاة، لأن الصلاة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، ولأن تركها عمدًا كفر أكبر، ولأنه قوي مكتسب، ومتى دعت الحاجة إلى الإنفاق عليه فأبوه أولى بذلك، لأنه هو المسئول عنه من جهة النفقة، مادام يستطيع ذلك. . . . هداه الله _ وأرشده إلى الحق، وأعاذه من شر نفسه وشيطانه، وجلساء السوء.

الشيخ ابن باز



الدين هل يمنع الزكاة

س (أ) ـ رجل يعمل بالتجارة ويتعامل مع شركات أجنبية بالشراء إلى أجل، ويحول الحول عليه، وفي ذمته مبالغ كبيرة. فهو يسأل عها إذا أراد أن يدفع ما عليه من ديون لهذه الشركات قبل حلولها وقبل الحول بأيام حتى يتجنب زكاة هذه المبالغ التي هي في ذمته، وسوف يأتي وقت دفعها بعد أيام من الحول، فهل يأثم بهذه النية؟

(ب) - كيف يزكي ماله إذا كان كالآي مثلاً:

١ - قيمة البضاعة الموجودة في المخزن عند نهاية الحول
 ٢٠٠,٠٠٠) ريال.

٢ ـ قيمة الديون التي عليه (٣٠٠,٠٠٠).

٣ ـ قيمة الديون التي له (٢٠٠,٠٠٠).

٤ ـ نقدًا ورصيدًا في البنك (١٠٠,٠٠٠).

(ج) _ إذا كانت بعض المبالغ التي قد حان ونت دفعها وتراخى في الدفع وحان الحول وأخرجها من صندوقه ليدفعها لصاحبها بعد الجرد وأبعدها من مجموع ماله وخصمها من الديون التي عليه، فهل هذا يعفيه من زكاتها؟

ج - إذا سدد من عليه الديون ديونه قبل تمام الحول، فلا زكاة عليه، ولا حرج في ذلك، وكان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - الخليفة الراشد يأمر من عليه دين أن يقضي دينه قبل حلول الزكاة، ولابأس أن يضع صاحب الدين بعض دينه، ليحصل له تسديد الباقي قبل حلول الأجل، في أصح قولي العلماء، لما في ذلك من المصلحة المشتركة لأهل الدين، ولمن عليه الدين، مع بُعد ذلك عن الربا.

أما قيمة البضاعة التي في المخازن فعليك زكاتها عند تمام الحول، وهكذا الرصيد الذي لديك

في البنك، يزكى عند تمام الحول. أما الديون التي لك عند الناس ففيها تفصيل: ماكان منها على أملياء وجبت زكاته عند تمام الحول، لأنه كالرصيد الذي في البنك ونحوه، وأما ما كان منها على معسرين فلا زكاة فيه، على الصحيح من أقوال العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزكيها بعد القبض عن سنة واحدة فقط. وهذا قول حسن، وفيه احتياط، ولكن ليس ذلك بواجب في الأصح. لأن الزكاة مواساة، والزكاة لا تجب في أموال لا يدري هل تحصل أم لا؟ . . لكونها على معسرين أو مماطلين أو نحو ذلك، كالأموال المفقودة، والدواب الضالة، ونحو ذلك.

وأما الدين الذي عليك فلا يمنع الزكاة في أصح أقوال أهل العلم. وأما ما حزته من مالك ليدفع لأهل الدين، فإنَّها لا تسقط زكاته، بل عليك أن تزكيه لكونه حال عليه الحول، وهو في ملكك. . وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز



س ـ هل يمكن إذا تصدقت بنقود على محتاج أعتقد أنها من الزكاة أم لا . . . ؟ ج ـ إذا أخرجت شيئًا من مالك وسلمته بيد فقير، ونويت أنه زكاة عن مالك عند الدفع له فإنه يجزيء زكاة .

* * *

حكم إخراج زكاة المال طعاما أو ملابس أو غير ذلك

س - هل يجوز إخراج زكاة المال في صورة أخرى مثل طعام . ملابس . أو أشياء أخرى . تشترى وتقدم لأرباب الزكاة . وهل يجوز إخراج جزء منها للأقارب وماهي درجة القرابة؟ ج : يحسن إخراج زكاة المال من جنسه ، إلا أموال التجارة ، فتقوّم وتُخرج زكاة قيمتها نقودًا ، لكن إن رأى المزكي أن يشتري بها حاجة ضرورية للفقير ككسوة ونفقة ومتاع هو محتاج إليه فالأقرب جوازه . ثم إن الزكاة تدفع إلى أهلها الذين سهاهم الله ، ولو كانوا من القرابة ، بل يفضل إعطاء القريب إذا كانت حاجته أشد ما لم تكن محاباة ، وتخصيصًا له دون من هو أحق منه من الأباعد . ولا يجوز دفعها إلى من يرثه المزكي ، ولا إلى أصوله وفروعه ، كالأباء والأجداد والأولاد وإن نزلوا . الشيخ ابن جبرين

س ـ رجل يهوى جمع الفلوس العربية والأجنبية هواية فقط، وهذه الفلوس منها النفيس، ومنها دون ذلك، فهل عليها زكاة إذا حال عليها الحول؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج _ تلزمه زكاتها إذا حال عليها الحول، وبلغت النصاب، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة، لأنها في حكم النقود، وتقوم مقامها كالعمل الورقية. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

كيفية الزكاة عن الماضي

س _ كيف أزكي إذا خفي عليَّ مقدار الزكاة في الماضي؟

ج ـ معلوم أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وواجب على من وجبت عليه أن يخرجها، فإن كان جازمًا بمقدارها أخرج، وإن لم يكن جازمًا فإنه يخرج من ماله مقدارًا ينويه زكاة حتى يغلب على ظنه، أن ما أخرجه يكفي عن الزكاة الواجبة في ذمته، والبناء على الظن أصل من أصول الشريعة. اللجنة الدائمة

* * *

حكم الزكاة التي تدفع لمصلحة الزكاة والدخل

س ـ أنا صاحب مؤسسة أقوم بدفع مبلغ وقدره ٥, ٢٪ من رأس مالي إلى مصلحة الزكاة والدخل، بحجة أن هذا المبلغ يعتبر زكاة التجارة، وإذا توقفت عنه فسوف تتوقف لي مصالح كثيرة، مثل الاستقدام، وطلب أي تعديل في مستنداتي، ولهذا فأنا ملزم بدفع المبلغ لكني قرأت في بعض الكتب أن هذا المبلغ ليس زكاة، وإنها يلزمني إخراج زكاة خلاف ما أسده لمصلحة الزكاة والدخل، أرجو الإفادة لأن هذا حال جميع الشركات والمؤسسات بالمملكة. وفقكم الله لما فه الخم؟

ج ـ مادامت طُلبت منك باسم الزكاة وأخرجتها بنية الزكاة فهي زكاة ، لأن ولي الأمر له طلب الزكاة من الأغنياء ليصرفها في مصارفها ، ولا يلزمك إخراج زكاة أخرى عن المال الذي دفعت زكاته للدولة ، أما إن كان عندك أموال أخرى أو أرباح لم تخرج زكاتها للدولة ، فعليك أن تخرجها لمن يستحقها من الفقراء ، وغيرهم من أهل الزكاة . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

المقيم خارج بلده کيف يؤ دس الزکاة؟

س ـ رجل يقيم خارج بلده، كيف يؤدي زكاة ماله؟ هل يرسلها إلى بلده أم يؤديها في البلد المقيم بها؟ أم يكلف أهله بتأديتها نيابة عنه؟

ج _ ينظر ما هو الأصلح لأهل الزكاة، هل الأصلح أن يدفعها إليهم في بلده؟ أم يرسلها إلى بلد آخر فيه فقراء؟ فإن تساوى الأمران فيدفعها في البلد الذي هو فيه.

الشيخ ابن عثيمين

الخضراوات لا تجب فيما زكاة

س - هل تجب الزكاة في الخضراوات مثل الطماطم والبطاطس والبصل ونحوه؟

ج _ تجب الزكاة في الحبوب وفي كل ثمر يكال ويدخر منه. أما الخضراوات فلا تجب فيها الزكاة مطلقًا، لقوله، ﷺ، فيما رواه الدارقطني بإسناده، عن علي _ رضي الله عنه _: «ليس في الخضراوات صدقة».

وعن عائشة _ رضي الله عنها _ نحوه ، ولما روى الأثرم أن عامل عمر _ رضي الله عنه _ كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم ، فكتب إليه عمر _ رضي الله عنه _ : «ليس فيها عشر هي من العضاه» .

اللجنة الدائمة

و کل من پخرج عنک الز کا ة

س ـ أملك عددًا من رؤوس البقر في مصر. . هل أخرج الزكاة عنها؟ وأنا هنا في العراق. . أم أنتظر حتى رجوعي إلى بلدي؟

ج ـ بل يجب عليك أن تخرج زكاتها، كلما حال عليها الحول، فتوكّل من يُخرجها هناك في مصر. والتوكيل في إخراج الزكاة جائز، لأن النبي، ﷺ، كان يبعث السعاة، العمال لقبض الزكاة، فيأخذونها من أهلها ويأتون بها إلى رسول الله، ﷺ، وثبت عنه أيضًا أنه وكّل علي بن أبي طالب في ذبح ما بقى من هديه في حجة الوداع.

فوكّل أحدًا ممن تثق بهم في مصر ليخرج زكاة هذه المواشي ولا يحل لك أن تؤخرها حتى ترجع، لأن في ذلك تأخيرًا يتضمن حرمان أهلها منها في وقتها. . ولا تدري فربها توافيك المنية قبل أن تعود إلى مصر، وقد لايؤديها الورثة عنك؛ وحينئذ تتعلق الزكاة في ذمتك . فبادر يا أخي _ بارك الله فيك _ بإخراج الزكاة ولا تؤخرها .

الشيخ ابن عثيمين

زكأة العبوب المدخرة

س ـ أخذت كمية من الحبوب من بعض المزارعين، وقد خزنتها على أساس أنها قوت لأولادي حاضرًا ومستقبلًا ـ بإذن الله ـ فهل عليها زكاة؟

ج - هذه الحبوب وأشباهها من الأموال المدخرة لحاجة الإنسان ليس فيها زكاة. وإنها الزكاة فيها أعد للتجارة أو كان من النقدين، الذهب والفضة؛ أو ما يقوم مقامهما من العملة الورقية. وهذا من فضل الله وإحسانه، ولطفه بعباده، فله الحمد والشكر على ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

لا زكاة في أربع نياق

س ـ إذا كان عند شخص أربع نياق، وقبل قيام الحول بيوم واحد ولدت إحداها، فهل يكمل النصاب مهذا الحول؟

ج - إذا كان عند إنسان أقل من نصاب الزكاة كثلاثين من الغنم ثم زاد عددها بسبب نتاجها قبل أن يحول الحول على أصولها اعتبر ابتداء حولها من يوم تمام النصاب عند الجمهور والعمل عليه، وخالف في ذلك مالك، فقال: إن بلغت بزيادة نتاجها أثناء الحول (٤٠) شاة واستمر ذلك إلى الحول ففيها شاة زكاة، لأن حول النتاج تبع لحول الأصول، فتجب الزكاة وهو رواية عن أحمد، وعليه فعلى القول المشهور والذي عليه العمل أنه لا زكاة على الأربع نياق. وأن الحول يبدأ من تمامها خسًا.

اللجنة الدائمة

حكم إسقاط الدين بنية الزكاة

س ـ إذا أعطيت قرضًا لبعض الناس، وتعسر عليهم الدفع، وسامحتهم على نيتي أنها من الزكاة، فهل يجوز، وتجزيء أم لا . . ؟!

ج _ إذا وجب لك حق على شخص فلا يجوز أن تسقطه عنه، وتنويه من الزكاة، لأن في ذلك وقاية لمالك، فقد اتخذت إسقاط هذا المال الذي لم تحصله زكاة عن مالك، وأبقيت الزكاة التي يجب عليك إخراجها ملكًا لك. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة


قلم الذهب هل يزكى

س _ أتتني هدية وهي عبارة عن أقلام من الذهب في حكم استعمالها؟ وهل على هذه الأقلام زكاة أم لا؟ . . أفيدوني أفادكم الله .

ج _ الأصح تحريم استعالها على الذكور لعموم قول النبي ، على: «أحل الذهب والحرير لأناث أمتي ، وحرم على ذكورهم» . . . وقوله ، على أن الذهب والحرير: «هذان حلّ لأناث أمتي حرام على ذكورهم» .

أما ما يتعلق بالزكاة فإن بلغت هذه الأقلام نصاب الزكاة بنفسها أو بذهب آخر لدى مالكها، يُكْمِل النصاب، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، وهكذا إن كان عنده فضة أو عروض تجارة يكمل بها النصاب، وجبت الزكاة في أصح قولي العلماء، لأن الذهب والفضة كالشيء الواحد.

الشيخ ابن باز



حكم زكاة الفطر ومقدارها

س ـ هل زكاة الفطر واجبة أم مسنونة؟ وعلى من تجب؟

ج - زكاة الفطر واجبة على المسلمين، لأن النبي، على فرضها على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، وقدرها صاع من طعام، أو من تمر أو شعير، أو زبيب أو أقط، وأمر بها أن تخرج قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، فهي فريضة نبوية، شرعت في آخر رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، حتى يستغنوا يوم العيد عن الطواف والسؤال. والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

ً أطعمة الزكاة

س ـ ما الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها؟

ج ـ ورد في الحديث، أنها تخرج من خمسة أشياء: وهي البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، لكن ذكر بعض العلماء المحققين أن تخصيص هذه الخمسة حيث إنها المستعملة في ذلك الوقت، وأجاز إخراجها من غالب قوت البلد كالأرز مثلاً، والذرة في البلاد التي تقتاتها ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

نسي إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد

س ـ أعددت زكاة الفطر قبل العيد لإعطائها إلى فقير أعرفه، ولكنني نسيت إخراجها، ولم أتذكر إلا في صلاة العيد، وقد أخرجتها بعد الصلاة. فها الحكم؟

ج- لا ريب أن السنة إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، كما أمر بهذا النبي الكريم، على ولكن لا حرج عليك فيما فعلت، فإخراجها بعد الصلاة يجزيء والحمد لله، وإن كان جاء في الحديث أنها صدقة من الصدقات، لكن ذلك لا يمنع الإجزاء، وأنه وقع في محله، ونرجو أن يكون مقبولاً، وأن تكون زكاة كاملة، لأنك لم تؤخر ذلك عمدًا، وإنها أخرته نسيانًا، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾، وثبت عن النبي، على أنه قال: «يقول الله عز وجل قد فعلت»، فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان.

الشيخ ابن باز

حكم تأخير زكاة المال والفطر

س - هل يجوز أن يحتفظ الإنسان بزكاة المال، أو زكاة الفطر من أجل إعطائها لأحد الفقراء الذين لم يتصل بهم بعد؟

ج _ إذا كانت المدة يسيرة غير طويلة فلا بأس أن يحتفظ بها حتى يعطيها بعض الفقراء من أقاربه، أو من هو أشد فقرًا وحاجة، لكن لا تكون المدة طويلة، وإنها تكون أيامًا غير كثيرة، هذا بالنسبة لزكاة المال، أما زكاة الفطر فلا تؤجل، بل يجب أن تقدم على صلاة العيد، كما أمر النبي، على وتُخرج قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة، لا بأس، ولا تؤجل بعد الصلاة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إذراج زكاة الفطر نقودا

س ـ ما حكم إخراج زكاة الفطر نقودًا لأن هناك من يقول بجواز ذلك؟ ج ـ لا يخفى على أي مسلم، أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ألا يُعبد إلا الله وحده، ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله، على ألا يعبد الله سبحانه إلا بها شرعه رسول الله، على وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبّد الله بأي عبادة إلا بها أخذ عن المشرع الحكيم، عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يُوحى ﴾. وقال هو في

ذلك «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ» وقال: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وقد شرع، صلوات الله وسلامه عليه، زكاة الفطر بها ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة: صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فقد روى البخاري ومسلم ـ رحمها الله تعالى ـ عن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنها ـ قال: «فرض رسول الله، على الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، ورويا عن أن سعيد _ رضي الله عنه _ قال: «كنا نعطيها في زمن النبي، ﷺ، صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب». وفي رواية «أو صاعًا من أقط». فهذه سنة محمد، ﷺ، في زكاة الفطر، ومعلوم أنه في وقت هذا التشريع، وهذا الإخراج كان يوجد بين المسلمين _ وخاصة مجتمع المدينة _ الدينار والدرهم ، اللذان هما العملة السائدة أنذاك ، ولم يذكرهما، صلوات الله وسلامه عليه، في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزيء في زكاة الفطر منها لأبانه، صلوات الله وسلامه عليه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو وقع ذلك لفعله أصحابه _ رضى الله عنهم _ وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف، مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجه، وخاص بها ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب النبي، على أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته، على ، وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كها نقل غيره من أقوالهم، وأفعالهم، المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أُسْوةٌ حسنةٌ ﴾ الآية. وقال عز وجل: ﴿والسَّابقون الأوَّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتَّبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم ﴾ ومما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز، ولا يجزيء عمن أخـرجـه لكونه مخالفًا لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه، والثبات عليه، والحذر من كل ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الشيخ ابن باز

* * *

السنة توزيع زكاة الفطر على فقرا، البلد

س ـ بالنسبة للفطرة هل توزع على فقراء بلدتنا أم على غيرهم . . ؟ وإذا كنا نسافر قبل العيد بثلاثة أيام، ماذا نفعله تجاه الفطرة . . ؟

ج - السنة توزيع زكاة الفطر بين فقراء البلد، صباح يوم العيد قبل الصلاة، ويجوز توزيعها قبل ذلك بيوم أو يومين ابتداء من اليوم الثامن والعشرين. وإذا سافر من عليه زكاة الفطر قبل العيد بيومين أو أكثر أخرجها في البلاد الإسلامية التي يسافر إليها، وإن كانت غير إسلامية التمس بعض فقراء المسلمين وسلمها لهم. وإذا كان سفره بعد جواز إخراجها، فالمقصود منها مواساتهم والإحسان إليهم ومنعهم عن سؤال الناس أيام العيد.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم دفع زكاة الفطر لفقيه البلد

اننا نجمع الزكاة ونعطيها للفقيه (فقيه البلدة) ومن صام يجب أن يعطي زكاة الفطر للفقيه،
 هل نحن على حق؟

ج: إذا كان هذا الفقيه أمينًا يعطيها الفقراء فلا بأس أن يدفع الناس زكاتهم إليه ولكن يكون الدفع قبل العيد .

الشيخ ابن عثيمين

* * *


زكاة الفطر لا تحفع إلا للفقراء


س: زكاة الفطر إذا كان في بر بعيد عن البلد وجيرانه مقاربون بالمال وسط، لا أغنياء، ولا فقراء
 هل يعطونها بعضهم أم لا؟


ج: من الحكم في مشروعية زكاة الفطر سد حاجة الفقراء في ذلك اليوم فمن لم يكن فقيرا فليس مصرفًا لزكاة الفطر، وفي إمكان الشخص أن يعد زكاة الفطر ويوزعها على الفقراء في أقرب بلد إليه وبإمكانه أن يوكل شخصا ينوب عنه في بلد فيها فقراء يقوم بتوزيعها عليهم في الوقت المحدد لإخراجها.

اللجنة الدائمة

* * *







فضل صيام رمضان وقيامه

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فهذه نصيحة موجزة تتعلق بفضل صيام رمضان وقيامه، وفضل المسابقة فيه بالأعمال الصالحة، مع بيان أحكام مهمة قد تخفى على بعض الناس.

ثبت عن رسول الله على أنه كان يبشر أصحابه بمجيء شهر رمضان، ويخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه شهر تفتح فيه أبواب الرحمة وأبواب الجنة وتغلق فيه أبواب الجنة فلم يغلق فيه الشياطين ويقول على: «إذا كانت أول ليلة من رمضان فتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وصفدت الشياطين، وينادي مناد منها باب، وضفدت الشياطين، وينادي مناد ياباغي الخير أقبل وياباغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة».

ويقول عليه الصلاة والسلام: «جاءكم شهر رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب الدعاء، ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته، فأروا الله من أنفسكم خيراً فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله»، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان إيهاناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيهاناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيهاناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

ويقول عليه الصلاة والسلام: يقول الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي. للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ربح المسك».

والأحاديث في فضل صيام رمضان وقيامه وفضل جنس الصوم كثيرة.

فينبغي للمؤمن أن ينتهز هذه الفرصة وهي ما من الله به عليه من إدراك شهر رمضان فيسارع إلى الطاعات، ويحذر السيئات ويجتهد في أداء ما افترض الله عليه ولا سيما الصلوات الخمس فإنها عمود الإسلام وهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة عليها وأداؤها في أوقاتها بخشوع وطمأنينة.

ومن أهم واجباتها في حق الرجال أداؤها في الجماعة في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع

ويذكر فيها اسمه كما قال عز وجل ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾، وقال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾، وقال عز وجل: ﴿والذين ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾، إلى أن قال عز وجل: ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون أولئك هم الموارثون المذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾، وقال النبي ﷺ «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر».

وأهم الفرائض بعد الصلاة أداء الزكاة كها قال عز وجل: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله خلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾.

وقد دل كتاب الله العظيم وسنة رسوله الكريم على أن من لم يؤد زكاة ماله يعذب به يوم لقيامة.

وأهم الأمور بعد الصلاة والزكاة صيام رمضان، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قول النبي على : «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت».

ويجب على المسلم أن يصون صيامه وقيامه عها حرَّم الله عليه من الأقوال والأعهال، لأن المقصود بالصيام هو طاعة الله سبحانه، وتعظيم حرماته وجهاد النفس على مخالفة هواها في طاعة مولاها، وتعويدها الصبر عها حرَّم الله، وليس المقصود مجرد ترك الطعام والشراب وسائر المفطرات، ولهذا صح عن رسول الله على أنه قال: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم» وصح عنه على أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

فعلم بهذه النصوص وغيرها أن الواجب على الصائم الحذر من كل ماحرَّم الله عليه والمحافظة على كل ما أوجب الله عليه، وبذلك يرجى له المغفرة والعتق من النار وقبول الصيام والقيام.

و هناک أمور قد تخفی علی بعض الناس:

منها أن الواجب على المسلم أن يصوم إيهاناً واحتساباً لا رياءً ولا سمعةً ولا تقليداً للناس أو متابعة لأهله أو أهل بلده بل الواجب عليه أن يكون الحامل له على الصوم هو إيهانه بأن الله قد فرض عليه ذلك، واحتسابه الأجر عند ربه في ذلك، وهكذا قيام رمضان يجب أن يفعله المسلم إيهاناً واحتساباً لا لسبب آخر ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان إيهاناً واحتساباً غفر

له ماتقدم من ذنبه، ومن قام رمضان إيهاناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيهاناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه».

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس: ما قد يعرض للصائم من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره، فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم لكن من تعمد القيء فسد صومه لقول النبي عليه: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعلمه القضاء».

ومن ذلك ما قد يعرض للصائم من تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، ومايعرض لبعض النساء من تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر إذا رأت الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى مابعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي الفجر قبل طلوع الشمس، وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى مابعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس، ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجماعة.

ومن الأمور التي لا تفسد الصوم: تحليل الدم، وضرب الإبر غير التي يقصد بها التغذية لكن تأخير ذلك إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك لقول النبي على «دع مايريبك إلى ما لايريبك» وقوله عليه الصلاة والسلام «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

ومن الأمور التي يخفى حكمها على بعض الناس عدم الاطمئنان في الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله على أن الاطمئنان ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونه وهي الركود في الصلاة والخشوع فيها وعدم العجلة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وكثير من الناس يصلي في رمضان صلاة التراويح صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها بل ينقرها نقراً، وهذه الصلاة على هذا الوجه باطلة وصاحبها آثم غير مأجور.

ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزاد فيهاعلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله بل هو خطأ مخالف للأدلة.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن صلاة الليل موسع فيها فليس فيها حد محدود لا تجوز مخالفته، بل ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة وربها صلى ثلاث عشرة ركعة وربها صلى أقل من ذلك في رمضان وفي غيره، ولما سئل ﷺ عن صلاة الليل قال «مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة توتر له ما قد صلى» متفق على صحته.

ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره، ولهذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في

عهد عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة وفي بعضها إحدى عشرة ركعة، كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في عهده.

وكان بعض السلف يصلي في رمضان ستاً وثلاثين ركعة ويوتر بثلاث، وبعضهم يصلي إحدى وأربعين، ذكر ذلك عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ أن الأمر في ذلك واسع، وذكر أيضاً أن الأفضل لمن أطال القراءة والركوع والسجود أن يقلل العدد، ومن خفف القراءة والركوع والسجود زاد في العدد، هذا معنى كلامه _ رحمه الله _.

ومن تأمل سنته علم أن الأفضل في هذا كله هو صلاة إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة في رمضان وغيره لكون ذلك هو الموافق لفعل النبي على في غالب أحواله، ولأنه أرفق بالمصلين وأقرب إلى الخشوع والطمأنينة ومن زاد فلا حرج ولا كراهية كما سبق.

والأفضل لمن صلى مع الإمام في قيام رمضان أن لا ينصرف إلا مع الإمام لقول النبي ﷺ إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة».

ويشرع لجميع المسلمين الاجتهاد في أنواع العبادة في هذا الشهر الكريم من صلاة النافلة، وقراءة القرآن بالتدبر والتعقل والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والاستغفار والدعوات الشرعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل، ومواساة الفقراء والمساكين، والاجتهاد في بر الوالدين، وصلة الرحم وإكرام الجار، وعيادة المريض، وغير ذلك من أنواع الخير لقوله على في الحديث السابق: «ينظر الله إلى تنافسكم فيه فيباهي بكم ملائكته فأروا الله من أنفسكم خيرا، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله». ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيها سواه، ومن أدى في فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيها سواه» ولقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح هرمة في رمضان تعدل حجة أو قال حجة معي».

والأحاديث والآثار الدالة على شرعية المسابقة والمنافسة في أنواع الخير في هذا الشهر الكريم كثيرة.

والله المسؤول أن يوفقنا وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه ، وأن يتقبل صيامنا وقيامنا ، ويصلح أحوالنا ويعيذنا جميعاً من مضلات الفتن . كما نسأله سبحانه أن يصلح قادة المسلمين ويجمع كلمتهم على الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سهاحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

﴿ أَحَكَامُ مُخُولُ الشَّمِرِ وَخُرُوجِهُ وَرِوْيَةُ الْمَلَالِ ﴾

رؤية هلال رمضان وهلال شوال

س: ماهي الطريقة التي يثبت بها كل شهر قمري؟

ج: دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، أن الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقتان ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة ويعرف بها أول الشهر من غير الحاجة إلى اعتبار المدة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس سواء كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة مايدل على التحديد بدقائق معينة لغروب القمر بعد غروب الشمس.

اللجنة الدائمة

" " لا يجوز اعتماد الحساب فى إثبات الأهلة

س: في بعض بلاد المسلمين يعمد الناس إلى الصيام دون اعتباد على رؤية الهلال وإنها يكتفون بالتقاويم فها حكم ذلك؟

ج: قد أمر النبي على المسلمين أن «يصوموا لرؤية الهلال ويفطروا لرؤيته فإن غم عليهم أكملوا العدة ثلاثين» متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام «إنا أمة أمنية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه كلها هكذا وهكذا وهكذا وفكذا وأشار بأصابعه كلها يعني بذلك أن الشهر يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين» وثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي على قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وقال على «لاتصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة» والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها تدل على وجوب العمل بالرؤية أو الهلال أو تكملوا العدة عند عدم الرؤية كها تدل على أنه لا يجوز إعتباد الحساب في ذلك وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز الاعتباد على الحساب في إثبات الأهلة [انتهى] وهو الحق الذي لا ريب فيه. والله ولى التوفيق.

الشيخ ابن باز

الصوم والإفطار لرؤية الملال

سهاحة الشيخ /عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم الاعتباد على الإذاعة في الصوم والإفطار وهل ذلك يوافق الحديث الصحيح (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) الحديث.

وهل إذا ثبتت الرؤية بشهادة العدل في دولة مسلمة يجب على الدولة المجاورة لها الأخذ بذلك وإذا قلنا بذلك فها دليله وهل يعتبر اختلاف المطالع . .

والجواب عن هذه الأسئلة أن يقال: قد ثبت عن رسول الله على من طرق كثيرة أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ثلاثين» وفي لفظ آخر «فأكملوا العدة ثلاثين» وفي رواية أخرى «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وثبت عنه على أنه قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي تدل على أن المعتبر في ذلك هو رؤية الهلال أو إكمال العدة.

أما الحساب فلا يعول عليه وهذا هو الحق وهو إجماع من أهل العلم المعتد بهم وليس المراد من الأحاديث أن يرى كل واحد الهلال بنفسه وإنها المراد ذلك بشهادة البينة العادلة وقد خرَّج أبوداود بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي على أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام. وخرَّج أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابيًا قدم على النبي على فقال: إني رأيت الهلال فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» فقال: «فأذن في الناس يابلال أن يصوموا غدًا» وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله على وسألتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله على قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يومًا فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: (عهد إلينا رسول الله على أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) رواه أبوداود والدارقطني وقال هذا إسناد متصل صحيح.

فهذه الأحاديث وماجاء في معناها تدل على أنه يكتفى في رؤية هلال رمضان بالشاهد الواحد

العدل، أما في الخروج من الصيام وفي بقية الشهور فلابد من شاهدين عدلين جمعًا بين الأحاديث الواردة في ذلك وبهذا قال أكثر أهل العلم وهو الحق لظهور أدلته ومن هذا يتضح أن المراد بالرؤية هو ثبوتها بطريقها الشرعى وليس المراد أن يرى الهلال كل أحد، فإذا أذاعت الدولة المسلمة المُحكَّمَةُ للشريعة، كالمملكة العربية السعودية أنه ثبت لديها رؤية هلال رمضان أو هلال شوال أو هلال ذي الحجة فإن على جميع رعيتها أن يتبعوها في ذلك، وعلى غيرها أن يأخذ بذلك عند جمع كثير من أهل العلم لعموم قول النبي ﷺ «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه فإن غَمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضى الله عنها وأخرجه مسلم بلفظ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين». وأخرجه مسلم بهذا اللفظ لكن قال: «فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». فإن ظاهر هذه الأحاديث وماجاء في معناها يعم جميع الأمة ونقل النووي في شرح المهذب عن الإمام ابن المنذر رحمه الله أن هذا قول الليث بن سعد والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمة الله عليهم، قال «يعني ابن المنذر» ولا أعلمه إلا قول المدني والكوفي يعني مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله «انتهي» وقال جمع من العلماء: إنها يعم حكم الرؤية إذا اتحدت المطالع أما إذا اختلفت فلكل أهل مطلع رؤيتهم، وحكاه الإمام الترمذي رحمه الله عن أهل العلم، واحتجوا على ذلك بها خرَّجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنها أن كريبا قدم عليه في المدينة من الشام في آخر رمضان فأخبره أن الهلال رؤى في الشام ليلة الجمعة وأن معاوية والناس صاموا بذلك فقال ابن عباس لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه أو نكمل العدة فقلت أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله علي قالوا فهذا يدل على أن ابن عباس يرى أن الرؤية لا تعم وأن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا اختلفت المطالع وقالوا إن المطالع في منطقة المدينة غير متحدة مع المطالع في الشام، وقال آخرون لعله لم يعمل برؤية أهل الشام لأنه لم يشهد بها عنده إلا كريب وحده والشاهد الواحد لا يعمل بشهادته في الخروج وإنها يعمل بها في الدخول.

وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان ٢ ١٣٠٢هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حساب مايراه علماء البلاد. قلت: وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم. إذا علم ذلك فإن الواجب على أهل العلم في كل بلاد أن يُعنوا بهذه المسألة عند دخول الشهر وخروجه وأن يتفقوا على ماهو الأقرب إلى الحق في اجتهادهم ثم يعملوا بذلك ويبلغوا الناس وعلى ولاة الأمر لديهم وعامة المسلمين متابعتهم في ذلك ولا ينبغي أن يختلفوا في هذا الأمر لأن ذلك يسبب انقسام الناس وكثرة القيل والقال إذا كانت الدولة غير إسلامية.

أما الدولة الإسلامية فإن الواجب عليها اعتهاد ماقاله أهل العلم وإلزام الناس به من صوم أو فطر عملًا بالأحاديث المذكورة وأداءً للواجب ومنعًا للرعية مما حرم الله عليها، ومعلوم أن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

واسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقه في الدين والثبات عليه والحكم به والتحاكم إليه والحذر مما خالفه إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

* * * قــــرار

بشأن العمل بالرؤية فى إثبات الأهلة لا بالحساب القلكي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٠٤١هـ. على صورة خطاب جمعية الدعوة الإسلامية في سنغافورة المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩م الموجه لسعادة القائم بأعال سفارة المملكة العربية السعودية هناك والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ الموافق ١٩٧٩م حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية وفقًا لعموم الأدلة الشرعية بينها رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي معللًا ذلك بقوله: بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سهاؤها محجبة بالغهام وعلى وجه الخصوص سنغافورة فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية وهذا يعتبر من المعذورات التي لابد منها لذا يجب التقدير عن طريق الحساب».

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيها ذهبت إليه لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كها يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل سنغافورة وبعض مناطق آسيا

وغيرها، حيث تكون سياؤها محجوبة بها يمنع الرؤية فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال عملاً بقوله على : «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». وقوله على : «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». وماجاء في معناهما من الأحاديث.

* * * * وية الملال في بلد.. لا تلزم جميع البلاد بأحكامه

س: يتفاوت ظهور هلال رمضان أو هلال شوال بين الدول الإسلامية. . فهل يصوم المسلمون
 عند رؤيته في إحدى هذه الدول؟

جـ: مسألة الهلال مختلف فيها بين أهل العلم فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في مكان على وجه شرعي فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزم جميع المسلمين الفطر.

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. . وعلى هذا فإذا رؤي في المملكة العربية السعودية مثلاً وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صوماً في رمضان وفطراً في شوال . . واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِد مَنْكُم الشَهْر فَلْيُصِمُهُ ، وعموم قوله ﷺ : ﴿إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » .

ومن العلماء من يقول أنه لا يجب الصوم من هلال رمضان ولا الفطر في شوال إلا لمن رأى الهلال أو كان موافقاً لمن رآه في مطالع الهلال لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة . . فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته والبلاد التي توافق في مطالع الهلال فهي تبعاً له وإلا فلا .

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» ـ رحمه الله ـ واستدل على هذا بقوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبقول النبي على «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا» أي بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب حكم الهلال لكن وجه الاستدلال عند «ابن تيمية» في هذه الآية وهذا الحديث مختلف . . إذ أن الحكم قد علق بالشاهد والرائي وهذا يقتضي أن من لم يشهد ومن لم ير لا يلزمه الحكم . . وعليه إذا اختلفت المطالع لا تثبت أحكام الهلال بالتعميم .

وهذا لا شك وجه قوي في الاستدلال ويؤيده النظر والقياس.

الشيخ ابن عثيمين

حکم صیام رمضان ۲۸ یوما

س: هل يجوز صيام ٢٨ يومًا فقط من شهر رمضان؟

ج: ثبت في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله على أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا ومتى ثبت دخول شهر شوال بالبينة الشرعية بعد صيام المسلمين ثمانية وعشرين يومًا فإنه يتعين أن يكونوا أفطروا اليوم الأول من رمضان فعليهم قضاؤه لأنه لا يمكن أن يكون الشهر ثمانية وعشرين يومًا وإنها الشهر تسعة وعشرون يومًا أو ثلاثون.

الشيخ ابن باز

* * * هل نصوم ۳۱ يوما

إذا كنا قد بدأنا الصوم في المملكة العربية السعودية ثم سافرنا إلى بلادنا في شرق آسيا في شهر رمضان حيث يتأخر الشهر الهجري هناك يومًا فهل نصوم واحدًا وثلاثين يومًا؟

جـ: إذا صمتم في السعودية أو غيرها ثم صمتم بقية الشهر في بلادكم أو غيرها فأفطروا بإفطارهم ولو زاد ذلك على ثلاثين يومًا لقول النبي على (الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون) لكن إن لم تكملوا تسعة وعشرين يومًا فعليكم إكمال ذلك لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا . الشيخ ابن باز

* * * حکم صیام ر مضان ۳۰ یو ما باستمرار

س: ما الحكم في قوم يصومون رمضان ثلاثين يومًا باستمرار؟

ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن رسول الله على أصحاب الرسول الله والتابعين لهم بإحسان من العلماء على أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعاً وعشرين فمن صامه دائماً ثلاثين من غير نظر في الأهلة فقد خالف السنة والاجماع وابتدع في الدين بدعة لم يأذن بها الله قال الله سبحانه: ﴿ إتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء الآية وقال سبحانه: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم الآية. وقال: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب وقال عز وجل: ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك المفوز

العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين، والآيات في هذا المعنى كثيرة وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنها عن النبي عليه قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه وفي رواية لمسلم (فاقدروا له ثلاثين) وفي لفظ آخر في الصحيحين (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين) وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (ر أنه قال (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) وفي لفظ آخر (فأكملوا العدة ثلاثين) وفي لفظ آخر (فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا) وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي (عَلَيْ الله عنه أن النبي (عَلَيْ ا حتى تروا الهـ لال أو تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة) رواه أبوداود والنسائي بإسناد صحيح وثبت عنه (ريال على عدة أحاديث أنه قال: (إن الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فإن غم عليكم فأكملوا العدة) وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه العشر وخنس إبهامه في يكون في بعض الأحيان ثلاثين ويكون في بعضها تسعًا وعشرين وقد تلقى أهل العلم والإيمان من أصحاب النبي (على) وأتباعهم بإحسان هذه الأحاديث الصحيحة بالقبول والتسليم وعملوا بمقتضاها فكانوا يتراءَوْن هلال شعبان ورمضان وشوال ويعملون بها تشهد به البينة من تمام الشهر أو نقصانه فالواجب على جميع المسلمين أن يسيروا على هذا النهج القويم وأن يتركوا ما خالف ذلك من آراء الناس وما أحدثوه من البدع وبذلك ينتظمون في سلك من وعدهم الله بالجنة والرضوان في قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوزالعظيم. الشيخ ابن باز

لم يعلم بدخول الشمر إلا بعد طلوع الفجر

س: ما حكم صيام من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر بسبب نوم أو غيره؟ جد: من لم يعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر فعليه أن يمسك عن المفطرات بقية يومه لكونه يومًا من رمضان ولا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئًا من المفطرات وعليه القضاء لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر وقد ثبت عن النبي (النه قال (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ونقله الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني وهو قول عامة الفقهاء

والمراد بذلك صيام الفرض لما ذكرنا من الحديث الشريف أما صيام النفل فيجوز أثناء النهار إذا لم يتناول شيئًا من المفطرات لأنه صح عنه (ﷺ) مايدل على ذلك ونسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه وأن يتقبل منهم صيامهم وقيامهم إنه سميع قريب.

الشيخ ابن باز

الصوم مع الدولة التي تقيم فيها

س: إذا ثبت دخول شهر رمضان في إحدى الدول الإسلامية كالمملكة العربية السعودية وأعلن ذلك ولكنه في الدولة التي أقيم بها لم يعلن عن دخول شهر رمضان فها الحكم هل نصوم بمجرد ثبوته في المملكة أم نفطر معهم ونصوم معهم متى ما أعلنوا دخول شهر رمضان وكذلك بالنسبة لدخول شهر شوال «أي يوم العيد» ما الحكم إذا اختلف الأمر في الدولتين وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

جـ: على المسلم أن يصوم مع الدولة التي هو فيها ويفطر معها لقول النبي (الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

﴿ سِنْ النَّكَالِّيفَ بِالصِّيامَ ﴾

البالغ يجب عليه الصوم

س: أنا شاب ابلغ من العمر ٢٣ سنة ، وقد شجعني والدي على الصيام وأنا عمري ١٥ سنة تقريبًا وكنت أصوم وأفطر أيامًا لأني لم أكن أعرف المعنى الحقيقي للصوم ، ولكن بعد أن بلغت ووعيت أكثر بدأت أصوم كل شهر رمضان المبارك . ولم أفطر في أي يوم من أيامه والحمد لله . وسؤالي هو هل على قضاء السنوات الماضية؟ علمًا بأني في السن الـ ١٨ بدأت أصوم كل شهر رمضان . جـ: متى أتم الإنسان ١٥ عامًا وجبت عليه التكاليف فإن هذه السن علامة البلوغ فهذا الذي تساهل بالصوم وقد حكم ببلوغه قد ترك واجبًا فعليه قضاء ما ترك أو أفطر فيه من أيام الرمضانات التي مرت ، ولا يعذر بجهله بحكمة الصيام فعليه قضاء الأيام التي تركها أو لم يتم الصيام فيها مع الكفارة عن كل يوم طعام مسكين فإن كان جاهلًا بعددها فعليه الاحتياط حتى يتيقن أنه قضى ما وجب في ذمته والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

عمرها ١٣ سنة ولم تصم

س: فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عامًا ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه فهل عليها شيء أو على أهلها وهل تصوم وإذا ما صامت فهل عليها شيء.

جـ: المرأة تكون مكلفة بشروط: الإسلام والعقل والبلوغ ويحصل البلوغ بالحيض أو الإحتلام أو نبات شعر خشن حول القبل. أو بلوغ خمسة عشر عامًا فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها ويجب عليها قضاء ماتركته من الصيام في وقت تكليفها وإذا اختل شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها.

اللجنة الدائمة

* * *

س التكليف بالصيام

س: متى يجب الصيام على الفتاة؟.

ج: يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف ويحصل البلوغ بتهام خمس عشرة سنة أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج أو بإنزال المني المعروف أو بالحيض أو الحمل فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام، ولو كانت بنت عشر سنين فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام وهذا خطأ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

فوائد الصوم الاجتماعية

س: هل للصوم فائدة اجتماعية؟.

ج: نعم له فوائد اجتهاعية منها شعور الناس بأنهم أمة واحدة يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد ويشعر الغني بنعمة الله ويعطف على الفقير ويقلل من مزالق الشيطان لابن آدم وفيه تقوى الله وتقوى الله تقوي الأواصر بين أفراد المجتمع.

الشيخ ابن عثيمين

ماينبغى للصائم ومايجب عليه

س: ماذا ينبغي للصائم وماذا يجب عليه؟ .

ج: ينبغي للصيائم أن يكثر من الطاعات ويجتنب جميع المنهيات. ويجب عليه المحافظة على الواجبات. والبعد عن المحرمات. فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة. ويترك الكذب والغيبة والغش والمعاملات الربوية وكل قول أو فعل محرم قال النبي، على «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الإسراف في مائدة الإفطار

س: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟.

ج: لايقلل من ثواب الصيام والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لايقلل من ثوابه ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين﴾. فالإسراف نفسه محظور والاقتصاد نصف المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به فإنه أفضل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الذي يصوم ويتكاسل عن الصلاة

س: بعض الشباب هداهم الله يتكاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره ولكنهم يحافظون على صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع فبهاذا تنصحهم وماحكم صيامهم؟.

ج: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا مليًا في أمرهم وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأنَّ مَنْ لم يصل وترك الصلاة متهاونًا فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة أنه يكون كافرًا كفرًا غرجًا عن الملة مرتدًا عن الإسلام فالأمر ليس بالهين لأن من كان كافرًا مرتدًا عن الإسلام لايقبل منه لاصيام ولا صدقة ولايقبل منه أي عمل لقوله تعالى: ﴿ومامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولايأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولاينفقون إلا وهم كارهون . فبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير لاتقبل منهم مع كفرهم وقال سبحانه وتعالى: ﴿وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورًا ﴾. وهؤلاء الذين يصومون ولايصلون لايقبل صيامهم بل هو مردود عليهم مادمنا نقول

إنهم كفار كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله، ويشر منصيحتي لهم أن يتقوا الله عز وجل وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيها بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين لأن الإنسان إذا أناب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحًا فإنه قد يكون بعد التوبة خيرًا منه قبلها كها ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ماحصل منه من أكل الشجرة قال الله تعالى: ﴿ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى . . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حکم من يصوم و إيصلى

س: لقد شاهدت بعضًا من شباب المسلمين يصومون ولكن لايصلون هل يقبل صيام من صام ولم يصل ولقد سمعت بعض الواعظين يقول لهؤلاء الشباب أفطروا ولاتصوموا فمن لم يصل لاصوم له؟.

ج: من وجبت عليه الصلاة فتركها عمدًا جاحدًا لوجوبها كفر بإجماع العلماء ومن تركها تهاونًا وكسلًا كفر على القول الصحيح من أقول أهل العلم ومتى حكم بكفره حبط صومه وغيره من العبادات لقوله سبحانه: ﴿ولو أشركوا لحبط عنهم ماكانوا يعملون ﴾. ولكن لايؤمر بترك الصيام لأن صيامه لايزيده إلا خيرًا وقربًا من الدين ولخوف قلبه يرجى من ورائه أن يعود إلى فعل الصلاة والتوبة من تركها. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

اللجنة الدائمة

* * *

حکم من يصوّ م ويصلي في رمضان فقط

س: إذا كان الإنسان حريصًا على صيام رمضان والصلاة في رمضان فقط ولكنه يتخلى عن الصلاة بمجرد انتهاء رمضان فهل له صيام؟.

ج: الصلاة ركن من أركان الإسلام وهي آكد الأركان بعد الشهادتين وهي من فروض الأعيان من تركها جاحدًا لوجوبها أو تركها تهاونًا وكسلًا فقد كفر أما الذين يصومون رمضان ويصلون في رمضان فقط فهذا مخادعة لله فبئس القوم الذين لايعرفون الله إلا في رمضان، فلا يصح لهم صيام مع تركهم الصلاة في غير رمضان.

اللجنة الدائمة

حكم الكلام مع المرأة و مس يدها في نهار رمضان

س: ما حكم الكلام مع امرأة أو مس يدها في نهار رمضان للصائم نظرًا إلى أن بعض المتاجر والمحلات يحصل فيها مثل هذا؟

جـ: إذا كان كلام الرجل مع المرأة من غير ريبة ولا قصد إلى التمتع بالحديث معها بأن كان للمفاوضة التجارية والسؤال عن الطريق ونحو ذلك، أو مس يدها دون قصد فذلك جائز في رمضان وفي غير رمضان. وأما إن كان كلامه معها لقصد التلذذ بالحديث معها فلا يجوز لا في رمضان ولا في غيره وهو في رمضان أشد منعاً.

اللجنة الدائمة

* * * حکم صیام من پشرب الخمر فی لیالی رمضان

س: ابتلي شخص بشرب الخمر حتى أنه ليشربها في ليالي رمضان، فها حكم صيامه نهارًا مادام يشرب الخمر في الليل؟

جـ: شرب الخمر من أكبر الكبائر، لقول الله تعالى: ﴿ياأَيّها الذين آمنوا إنها الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنها يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾.

فشربها محرم في رمضان وفي غير رمضان وإن كان شربها في رمضان أشد تحريبًا فعلى شاربها أن يتوب إلى الله بأن يجتنب شربها ويأسف على ما فرّط من جريمة شربها ويندم على ذلك، ويعزم على ألا يعود إليها في رمضان ولا في غيره.

أما صيام من شربها ليلاً فهو صحيح مجزيء مادام قد أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية الصوم لله .

اللجنة الدائمة

النوم طوال ساعات النهار

س: النوم طوال ساعات النهار ماحكمه، وما حكم صيام من ينام، وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض ثم ينام. فها حكم ذلك؟.

ج: هذا السؤال تضمن حالين:

الحال الأولى: رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ ولا شك أن هذا جان على نفسه وعاص لله عز وجل بتركه الصلاة في أوقاتها وإذا كان من أهل الجهاعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجهاعة أيضا وهو حرام عليه ومنقص لصومه ومامثله إلا مثل من يبني قصراً ويهدم مصراً فعليه أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسب ما أمر به.

أما الحال الثانية: وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة فهذا ليس بآثم لكنه فوت على نفسه خيراً كثيراً لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى والإنسان إذا عود نفسه ومرنها على أعمال العبادة في حال الصيام سهل عليه ذلك وإذا عود نفسه الكسل والخمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه فليحرص على العبادة وقد يسر الله والحمد لله في وقتنا هذا للصائم مايزيل عنه مشقة الصوم من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام.

الشيخ ابن عثيمين

﴿ الفطر والاحساك في رحضان ﴾

حكم من أكل أثناء الأذان أو بعده بقليل

س: قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ ماحكم من أكمل سحوره وشرب ماء وقت الأذان أو بعد الأذان للفجر بربع ساعة؟.

ج: إن كان المذكور في السؤال يعلم أن ذلك قبل تبين الصبح فلا قضاء عليه وإن علم أنه بعد تبين الصبح فعليه القضاء أما إن كان لا يعلم هل كان أكله وشربه بعد تبين الصبح أو قبله فلا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل ولكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط لصيامه وأن يمسك عن المفطرات إذا سمع الأذان إلا إذا علم أن هذا الأذان كان قبل الصبح.

اللجنة الدائمة

* * * حكم صيام من أكل وقت الأذان

س: ما الحكم الشرعي للصيام فيمن سمع أذان الفجر واستمر في الأكل والشرب؟
 ج: الواجب على المؤمن أن يمسك عن المفطرات من الأكل والشرب وغيرهما إذا تبين له طلوع

الفجر وكان الصوم فريضة كرمضان وكصوم النذر والكفارات لقول الله عز وجل ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل الآية من سورة البقرة.

فإذا سمع الأذان وعلم أنه يؤذن على الفجر وجب عليه الإمساك فإن كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك وجاز له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر، فإن كان لا يعلم حال المؤذن هل أذن قبل الفجر، أو بعد الفجر فإن الأولى والأحوط له أن يمسك إذا سمع الأذان ولا يضره لو شرب أو أكل شيئًا حين الأذان لأنه لم يعلم بطلوع الفجر.

ومعلوم أن من كان داخل المدن التي فيها الأنوار الكهربائية لا يستطيع أن يعلم طلوع الفجر بعينه وقت طلوع الفجر ولكن عليه أن يحتاط بالعمل بالأذان والتقويمات التي تحدد طلوع الفجر بالساعة والدقيقة عملًا بقول النبي (عليه) (دع مايريبك إلى مالا يريبك) وقوله (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

إذا شرب الصائم بعد أذان الفجر

س: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فهل يصح صومه؟ .

ج: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فإن كان المؤذن يؤذن بعد أن تبين له الصبح فإنه لا يجوز للصائم أن يأكل أو يشرب بعده. وإن كان يؤذن قبل أن يتبين له الصبح فلا بأس بالأكل والشرب حتى يتبين الصبح لقول الله تعالى: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وقول النبي (ﷺ) (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)، وهذا ينبغي للمؤذنين أن يتحروا في أذان الصبح. ولا يؤذنوا حتى يتبين لهم الصبح أو يتيقنوا طلوعه بالساعات المضبوطة لئلا يغروا الناس فيحرموهم عما أحل الله لهم ويحلوا لهم صلاة الصبح قبل وقتها وفي هذا من الخطر مافيه.

من أكل أو شرب بعد طلوع الفجر فلا صوم له

س: في صيام التطوع نويت الصوم يوم الإثنين ولكني بعد أذان الفجر قمت وشربت فهل لي اكهال صومي لذلك ويحسب لي أم لا؟ ومن أكل أو شرب بعد الأذان في التطوع فهل له إكهال يومه أم لا أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على الصائم إذا كان صومه فرضًا أن يمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات بعد التأكد من طلوع الفجر أو سماع أذان المؤذن الذي من عادته أن يؤذن بعد طلوع الفجر أو على التقويم المؤقت بطلوع الفجر لقول الله سبحانه: ﴿وكلوا واشر بواحتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴿. ولقول النبي ﷺ: ﴿إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشر بواحتى ينادي ابن أم مكتوم ﴾. وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. متفق عليه فإذا أكل بعد ذلك أو شرب أو تعاطى شيئًا من المفطرات بطل صومه أما المتطوع فلا يتم صومه إلا إذا أمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات عند طلوع الفجر أو بعد الأذان المؤقت كالمفترض فإن أكل أو شرب أو تعاطى شيئًا من المفطرات بعد طلوع الفجر أو بعد الأذان المؤقت على طلوع الفجر فلا صوم له لكنه يختلف مع الصائم المفترض في أنه يجوز له أن يصوم من أثناء على طلوع الفجر وفلا صوم له لكنه يختلف مع الصائم المفترض في أنه جوز له أن يصوم من أثناء النهار إذا كان لم يتعاط شيئًا من المفطرات بعد طلوع الفجر ويكتب له أجر الصائم من حين نيته لقول عائشة رضي الله عنها «دخل علينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا: لا قال فإني إذًا صائم ثم أتانا يومًا آخر فقلنا أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل» قال فإني إذًا صائم ثم أتانا يومًا آخر فقلنا أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائمًا فأكل»

وقوله ﷺ: «إنها الأعمال بالنيّات وإنها لكل امريء ما نوى». متفق عليه. وبالله التوفيق. الشيخ ابن باز

حكم صوم من أكل شاكا في طلوع الفجر أو غروب الشمس

س: ماحكم صوم من أكل أو شرب شاكًا في طلوع الفجر أو غروب الشمس أفيدونا مأجورين. ج: من أكل أو شرب شاكًا في طلوع الفجر فلا شيء عليه وصومه صحيح لأن الأصل بقاء الليل، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطا لدينه وحرصًا على كمال صيامه.

أما من أكل أو شرب شاكًا في غروب الشمس فقد أخطأ وعليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار، ولا يجوز للمسلم أن يفطر إلا بعد التأكد من غروب الشمس أو غلبة الظن بغروبها. والله ولي التوفيق.

أفطر على إعلان المذيع

س: في أحد أيام رمضان أعلن المذيع في الأذاعة أن أذان المغرب بعد دقيقتين وفي اللحظة نفسها أذن مؤذن الحي فأيها أولى بالاتباع؟

ج: إذا كان المؤذن يؤذن عن مشاهدة الشمس وهو ثقة فإننا نتبع المؤذن لأنه يؤذن عن واقع محسوس

وهو مشاهدته غروب الشمس. أما إذا كان يؤذن على ساعة ولا يرى الشمس فالغالب على الظن أن إعلان المذيع هو أقرب للصواب لأن الساعات تختلف واتباع المذيع أولى وأسلم.

الشيخ ابن عثيمين

براد يتأخر فيها الغروب!

س: نحن في بلاد لا تغرب الشمس فيها إلا الساعة التاسعة والنصف مساء أو العاشرة مساء فمتى نفطر؟

جـ: تفطرون إذا غربت الشمس فهادام لديكم ليل ونهار في ٢٤ ساعة فيجب عليكم الصوم ولو طال النهار.

طول الليل والنمار

س: في البلاد الأسكندنافية ومافوقها شهالاً يعترض المسلم مشكلة الليل والنهار طولاً وقصراً إذ قد يستمر النهار ٢٢ ساعة والليل ساعتين وفي فصل آخر العكس كها حصل لأحد السائلين عندما مر بهذه البلاد في رمضان مساء ويقول أيضاً بأنه قيل أن الليل في بعض المناطق ستة شهور والنهار مثله؟ فكيف يقدر الصيام في مثل هذه البلاد وكيف يصوم أهلها المسلمون أو المقيمون فيها للعمل والدراسة؟

ج: الإشكال في هذه البلاد ليس خاصاً بالصوم بل هو أيضاً شامل للصلاة ولكن إذا كانت الدولة لها نهار وليل فإنه يجب العمل بمقتضى ذلك سواء طال النهار أو قصر أما إذا كان ليس فيها ليل ولا نهار كالدوائر القطبية التي يكون فيها النهار ستة أشهر أو الليل ستة أشهر فهؤلاء يقدرون وقت صيامهم ووقت صلاتهم ولكن على ماذا يقدرون، قال بعض أهل العلم يقدرون على أوقات مكة لأن مكة هي أم القرى فجميع القرى تؤول إليها لأن الأم هي الشيء الذي يقتدى به كالإمام مثلاً كما قال الشاعر: على رأسه أم له تقتدي بها، وقال أخرون بل يعتبرون في ذلك البلاد الوسط فيقدرون الليل اثنتي عشرة ساعة لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار وقال بعض أهل العلم أنهم يعتبرون أقرب بلاد إليهم يكون لها ليل ونهار منتظم وهذا القول أرجح لأن أقرب البلاد إليهم هي أحق ما يتبعون وهي أقرب إلى مناخهم من الناحية الجعرافية وعلى هذا فينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون به سواء في الصيام أو في الصلاة.

﴿ ويطلات العيام ﴾

التوبة كفارة!!

س: أود أن اسأل عن كفارة الاستمناء في نهار رمضان «أعلم بأنه لا يجوز» ولكن هل له من
 كفارة. وإذا كان له كفارة فأرجو إيضاحها بدقة. بارك الله فيكم.

جـ: حيث إن الاستمناء لا يجوز في رمضان ولا في غيره فإنه يعتبر ذنبًا وجرما يوجب الإثم إذا لم يعف الله عن العبد فكفارته هي التوبة الصادقة والإتيان بالحسنات اللاتي يذهبن السيئات وحيث وقع في نهار رمضان فالذنب أكبر إثماً فيحتاج إلى توبة نصوح وعمل صالح وإكثار من القربات والطاعات وحظر للنفس عن الشهوات المحرمة ولا بد من قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بالاستمناء والله يقبل التوبة من عباده ويعفو عن السيئات. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

بلع الصائم للعاب

س: ما حكم بلع اللعاب للصائم؟

جـ: اللعاب لا يضر الصوم، لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس، وإن بصق فلا بأس. أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر، أو من الأنف، ويقال لها النخاعة، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر وتارة من الرأس، هذه يجب على الرجل والمرأة بصقه وإخراجه وعدم ابتلاعه.

أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لا حرج فيه ولا يضر الصائم لا رجلًا ولا امرأة. الشيخ ابن باز

إذا تمضمض الصائم فدخل إلى حلقه الماء

س: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل إلى حلقه ماء دون قصد هل يفسد صومه؟
 ج: إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر لأنه لم يتعمد ذلك لقوله تعالى: «ولكن ما تعمّدت قلوبكم».

الشيخ ابن عثيمين

بلعت ماء بعد التمضمض

س: بلعت أحد الأيام «ماء» بعد التمضمض وعندما استفتيت شيخاً قال لي لا شيء عليك علماً بأنني لم أنو الفطر فهل على شيء؟!

ج: لا قضاء عليك لهذا الأمر وما أفتاك به ذلك المفتى فهو صحيح أولا للجهل وعدم معرفة الحكم وثانياً لقلة ذلك وندرته وثالثا إن ذلك يحصل نحو شبه قهر وغلبة على الإنسان.

الشيخ ابن جبرين

* * *

السواك في رمضان

س: هناك من يتحرز من السواك في رمضان . . خشية إفساد الصوم . هل هذا صحيح . . وماهو الوقت المفضل للسواك في رمضان؟

ج: التحرز من السواك في نهار رمضان أو في غيره من الأيام التي يكون الإنسان فيها صائباً لا وجه له لأن السواك سنة فهو كها جاء في الحديث الصحيح «مطهرة للفم مرضاة للرب» ومشروع متأكد عند الوضوء وعند الصلاة. وعند القيام من النوم وعند دخول المنزل أول مايدخل، في الصيام وفي غيره وليس مفسداً للصوم إلا إذا كان السواك له طعم وأثر في ريقك فإنك لا تبتلع طعمه وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة فإنك لا تبتلعه وإذا تحرزت في هذا فإنه لايؤثر في الصيام شيئاً.

* * *

كم استعمال معجون الأسنان للصائم

س: هل يجوز للصائم أن يستعمل معجون الأسنان وهو صائم في نهار رمضان؟. جد: لا حرج في ذلك مع التحفظ عن ابتلاع شيء منه كما يشرع استعمال السواك للصائم في أول النهار وآخره وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك بعد الزوال وهو قول مرجوح والصواب عدم الكراهة لعموم قول النبي على: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب». أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها.

ولقوله على: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». متفق عليه وهذا يشمل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم استعمال فرشاة الأسنان مع خروج دم

س: بعد الإمساك هل يجوز لي تفريش أسناني بالمعجون وإذا كان يجوز هل الدم اليسير الذي يخرج من الأسنان حال استعمال الفرشاة يفطر؟

ج: لا بأس بعد الإمساك بدلك الأسنان بالماء والسواك وفرشاة الأسنان وقد كره بعضهم استعمال السواك للصائم بعد الزوال لأنه يذهب خلوف فم الصائم ولكن الصحيح أنه مستحب أول النهار وآخره وأن استعماله لا يذهب خلوف الفم وإنها ينقي الأسنان والفم من الروائح والبخر وفضلات الطعام فأما استعمال المعجون فالأظهر كراهته لما فيه من الرائحة ولأنه له طعم قد يختلط بالريق لا يؤمن ابتلاعه فمن احتاج إليه استعمله بعد السحور قبل وقت الإمساك فإن استعمله نهاراً وتحفظ عن ابتلاع شيء منه فلا بأس بذلك للحاجة فإن خرج دم يسير من الأسنان حال تدليكها بالفرشاة أو السواك لم يحصل به الإفطار والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

س: هل الدهان المرطب للبشرة يضر بالصيام إذا كان من النوع غير العازل لوصول الماء إلى البشرة؟

حكم استعمال الدهان

ج: لا بأس بدهن الجسم مع الصيام عند الحاجة فإن الدهن إنها يبل ظاهر البشرة ولا ينفذ إلى داخل الجسم ثم لو قدر دخوله المسام لم يعد مفطراً.

الشيخ ابن جبرين

الحناء للصائم

س: هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟ جد: هذا لا صحة له فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً كالكحل وكقطرة الأذن وكالقطرة في العين فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولايفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة والجواب أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء وإنها هو لون فقط والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء.

الشيخ ابن عثيمين

حكم استعمال الطيب في نهار رمضان

س: ما حكم استعمال الصائم للروائح العطرية في نهار رمضان؟

جـ: لابأس أن يستعملها في نهار رمضان وأن يستنشقها إلا البخور لا يستنشقه لأن له جرم يصل إلى المعدة وهو الدخان:

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استعمال الطيب والبخور في رمضان

س: هل يجوز استعمال الطيب كدهن العود والكولونيا والبخور في نهار رمضان؟

جـ: نعم يجوز استعماله بشرط ألا يستنشق البخور.

الشيخ اين باز

* * *

حكم تذوق الطعام

س: هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم؟ جـ: لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها ولكن لا يبتلع منه شيئاً بل يمجه أو يخرجه من فيه ولا يفسد بذلك صومه إن شاء الله تعالى. الشيخ ابن جبرين

* * * الأكل.. نسيانا !

س: ما حكم من أكل أو شرب ناسياً وهل يجب على من رآه يأكل ويشرب ناسياً أن يذكره بصيامه؟

جـ: من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإنَّ صيامه صحيح لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه فإنَّه يجب عليه أن يلفظها ودليل تمام صومه قول النبي (علم فيها ثبت عنه من حديث أبي هريرة: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنها أطعمه الله وسقاه» ولأن النسيان لايؤاخذ به المرء في فعل محظور لقوله تعالى: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ فقال الله تعالى (قد فعلت).

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره لأن هذا من تغيير المنكر وقد قال (المنه الله الله الله الله المنكر أ فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه الله ولاريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

قطرة العين هل تفطر

س: استعمال قطرة العين في نهار رمضان هل تفطر أم لا؟

جـ: الصحيح أن القطرة لا تفطر وإن كان فيها خلاف بين أهل العلم حيث قال بعضهم أنه إذا وصل طعمها إلى الحلق فإنها تفطر. والصحيح أنها لا تفطر مطلقاً لأن العين ليست منفذاً لكن لو قضى احتياطاً وخروجاً من الخلاف من وجد طعمها في الحلق فلا بأس وإلا فالصحيح أنها لا تفطر سواء كانت في العين أو في الأذن.

الشيخ ابن باز

* * *

القطرة لا تفسد الصوم

س: في كتاب الضياء اللامع ورد في خطبة خاصة بشهر رمضان وما يتعلق بالصيام عبارة نصها (ولا يفطر أيضاً إذا غلبه القيء وإذا داوى عينيه أو أذنه أو قطر فيهما) فما رأيكم في ذلك؟ جد: ما قاله من أن من قطر في عينيه أو أذنيه للتداوي لا يفسد صومه بذلك هو الصحيح لأن ذلك لا يسمى أكلاً ولا شرباً لا في العرف العام ولا في لسان الشرع، ولأنه يدخل من مدخل غير معتاد للطعام والشراب، ولو أخر التقطير في عينيه وأذنيه إلى الليل كان أحوط للخروج من الخلاف وكذلك من غلبه القيء لا يفسد صومه بخروجه، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، والشريعة مبنية على رفع الحرج، لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وغير ذلك من الأدلة ولقول الرسول (ﷺ): «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء...».

اللجنة الدائمة

حَكم «الحقن» في نهار رمضان

س: هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

جـ: الأبر العلاجية قسمان أحدهما ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب لأنها بمعناه فتكون مفطرة لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص. أما القسم الثاني وهو الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه فلا تفطر لأنه لا ينالها النص لفظاً ولا معنى فهي ليست أكلاً ولا شربًا ولا بمعنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعى.

الشيخ ابن عثيمين

س: ماحكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت وهذا المكيف يفرز رطوبة؟

جـ: إن ذلك جائز وإنه لا بأس به وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يصب على رأسه الماء من الحر أو من العطش وهو صائم وكان ابن عمرو يبل ثوبه وهو صائم بالماء لتخفيف شدة الحرارة أو العطش والرطوبة لا تؤثر لأنها ليست ماء يصل المعدة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

استنشاق الدواء هل يفطر

س: يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أو لا؟ جـ: دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية، لا إلى المعدة فليس أكلاً وشرباً ولا شبيهاً بها وإنها هو شبيه بها يقطر في الأحليل وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف، وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها فمنهم من لم يفطر الصائم

باستعمال شيء منها، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض، مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً، لكن من فطر باستعمالها أو بشيء منها جعله في حكمهما بجمامع أن كلاً من ذلك يصل إلى الجوف باختيار ولما ثبت من قول النبي (عيد) «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائعاً» فاستثنى الصائم من ذلك نخافة أن يصل الماء إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية _ رحمه الله _ ومن وافقه ، لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطّر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف حيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصفٍ من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً ، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضاً لوجود الفارق فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف إذ كل منها طريق فقط ، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينه عن ذلك ، فكون الفم طريقاً وصف طردي لا تأثير له ، فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم ، ثم هو والفم سواء والذي يظهر عدم الفطر باستعال هذا الدواء استنشاقاً لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الاحتلام وخروج الدم والقيء أثناء الصيام

س: كنت صائماً ونمت في المسجد وبعدما استيقظت وجدت أني محتلم هل يؤثر الاحتلام في الصوم علماً أنني لم أغتسل وصليت الصلاة بدون غسل؟

ومرة أخرى أصابني حجر في رأسي وسال الدم منه هل أفطر بسبب الدم وبالنسبة للقيء هل يفسد الصوم أم لا أرجو إفادتي . . ؟

جـ ـ الاحتلام لا يفسد الصوم لأنه ليس باختيار العبد ولكن عليه غسل الجنابة إذا خرج منه مني لأن النبي (الله عن ذلك أجاب بأن على المحتلم الغسل إذا وجد الماء يعني المني وكونك صليت بدون غسل هذا غلط منك ومنكر عظيم وعليك أن تعيد الصلاة مع التوبة إلى الله سبحانه

والحجر الذي أصاب رأسك حتى أسال الدم لا يبطل صومك وهذا القيء الذي خرج منك بغير اختيارك لا يبطل صومك لقول النبي (الله الله عليه ومن استقاء فعليه القضاء القضاء واله أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح . .

الشيخ ابن باز

* * *

الدم المفسد للصوم

س: ماهو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟! .

جـ: الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة لقول النبي وأفطر الحاجم والمحجوم» ويقاس على الحجامة ماكان بمعناها ممايفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفا فإنه يفسد الصوم كالحجامة لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتهاثلين كها أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين. . أما ماخرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم أو وطئه على زجاجة أو ما أشبه ذلك فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضًا.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الحجامة للصائم وحكم خروج الدم منه

س: قوله عليه الصلاة والسلام «افطر الحاجم والمحجوم» هل هو حديث صحيح وإذا كان صحيحاً فها هو تفسيره؟.

جـ: هذا الحديث صحيح صححه الإمام أحمد وغيره ومعناه أن الصائم إذا حجم غيره أفطر وإذا حجمه غيره أفطر وإذا حجمه غيره أفطر وذلك أن الحجامة فيها حاجم ومحجوم.

فالمحجوم الذي استُخرِج الدم منه والحاجم الذي استَخْرِج الدم فإذا كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز للصائم أن يحتجم لأنه يستلزم الافطار من صوم واجب عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن هاج به الدم وشق عليه فإنه لا حرج أن يحتجم حينئذ ويعتبر نفسه مفطرا يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقيته لأن كل من أفطر بعذر شرعي يبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل في بقية يومه لأن هذا اليوم الذي أباح الشارع له الافطار فيه ليس يومًا يجب عليه امساكه بمقتضى أدلة الشرع

ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يغالى في هذا الأمر حتى أن بعضهم يحصل به خدش يسير ويخرج منه الدم اليسير فيظن أن صومه بطل بهذا ولكن هذا الظن ليس بصحيح.

بل نقول إن خروج الدم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك سواء كان كثيراً أو قليلاً فلو فرض أن إنسانًا رعف أنفه فخرج منه دم كثير فإنه لا يضر أو كان به جرح فانفجر وخرج منه دم كثير فإنه لا يضر أو أصيب بحادث فخرج منه دم كثير فإنه لا يضر ولا يفطر به لأنه خرج بغير اختياره أما إذا أخرج المدم هو باختياره فإن كان هذا الدم يستلزم ما تستلزمه الحجامة من ضعف البدن وانحطاط القوة فإنه يكون مفطرًا إذ أنه لا فرق بينه وبين الحجامة في المعنى وإن كان الدم يسيراً لا يتأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر مثل أن يخرج منه الدم من أجل اختياره أو نحوه فإنه لا يضره ولا يفطر به وعلى كل إنسان أن يكون عارفا بحدود ما أنزل الله على رسوله على ليعبد الله على بصيرة والله الموفق.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من سحب منه دم و هو صائم

س: ماحكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط؟.

ج: مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه لأنه مما تدعو الحاجة إليه وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التبرع بالدم للصائم

س: التبرع بالدم في نهار رمضان هل هو جائز أم يفطر؟

ج: إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياساً على الحجامة وذلك أن يجتذب منه دم من العروق لإنقاذ مريض أو للاحتفاظ بالدم للطواريء فأما إن كان قليلا فلا يفطر كالذي يؤخذ في الإبر والبراويز للتحليل والاختبار.

الشيخ ابن جبرين

القىء غير المتعمد لا يفسد الصوم

س: هل القيء يفسد الصوم؟

ج: كثيرًا مايعرض للصائم أمور لم يتعمدها من جراح أو رعاف أو قيء أو ذهاب الماء أو البنزين إلى حلقه بغير اختياره فكل هذه الأمور لا تفسد الصوم لقول النبي (الله عليه القضاء) . قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء) .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التقبيل للصائم

س: إذا قبّل الشاب أو الشيخ زوجته وهو صائم هل يلحقه بذلك اثم؟.

ج: لا يلحق الصائم اثم بتقبيل زوجته سواء كان شابًا أم شيخًا لما في صحيح مسلم أن عمر بن أي سلمة سأل النبي على الصائم؟ فقال النبي السلمة سأل النبي على أم سلمة فأخبرته أن النبي على كان يصنع ذلك. فقال: يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فقال: النبي على «أما والله إني التقاكم له وأخشاكم له».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

خروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم؟

س: إذا قَبَّل الإِنسان وهو صائم أو شاهد بعض الأفلام الخليعة وخرج منه مذي فهل يقضي الصوم؟ وإذا كان ذلك في أيام متفرقة فهل يكون القضاء متواليًا أم متفرقًا؟ جزاكم الله عن أمة الإسلام خير الجزاء.

ج: خروج المذي لا يبطل الصوم في أصح قولي العلماء سبواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة أو مشاهدة بعض الأفلام أو غير ذلك مما يثير الشهوة. ولكن لا يجوز للمسلم مشاهدة الأفلام الخليعة ولا استماع ما حرم الله من الأغاني وآلات اللهو، أما خروج المني عن شهوة، فإنه يبطل الصوم سواء حصل عن مباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو غير ذلك من الأسباب التي تثير الشهوة كالاستمناء

ونحوه، أما الاحتلام والتفكير فلا يبطل الصوم بهما ولو خرج مني بسببهما، ولا تلزم المتابعة في قضاء رمضان بل يجوز تفريق ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أُخر﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

خروج المذي لا يفسد الصوم

س: شخص يذكر أنه حينها يكون بينه وبين زوجته ملاعبة أو تقبيل يجد في سرواله رطوبة من ذكره ويسأل عن الآثار المترتبة على ذلك من حيث الطهارة وصحة الصوم من عدمه؟

جـ: لم يذكر السائل في سؤاله أنه يحس بالمني يخرج من أثر ملاعبة زوجته وإنها ذكر أنه يجد رطوبة في سرواله فيظهر والله أعلم أن ماوجده مذي وليس منيّاً والمذي نجس يتعين غسل البقعة المتصل بها من الثوب أو السروال كها أنه ينتقض به الوضوء ويتعين غسل الذكر والأنثيين منه لنجاسته ثم الوضوء بعده لتحصل الطهارة ولا يفسد به الصوم على الصحيح من أقوال أهل العلم ولا يجب به غسل أما إن كان الخارج منياً فيجب الغسل ويفسد الصوم به وهو طاهر إلا أنه مستقذر ويشرع غسل البقعة التي يصيبها من الثوب أو السروال وينبغي للصائم أن يحتاط لصومه بترك ما يثير شهوته من ملاعبة ونحوها.

اللجنة الدائمة

* * *

من احتلم في نهار رمضان

س: إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟ جد: الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة. ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرّج في ذلك فقد ثبت عن النبي (على أنه كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم . . وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليها بأس في ذلك وصومها صحيح . . ولكن لا يجوز لها ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس حتى الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها .

وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجهاعة. . والله ولي التوفيق. الشيخ ابن باز

* * *

جامع امرأته في نهار رمضان

س: ما حكم من وقع في حرام في شهر رمضان إذا كان في صيام وإذا كان ليلاً وما هي الكفارة؟ جـ: من جامع امرأته في شهر رمضان، فإن كان ليلاً فيها بين غروب الشمس وطلوع الفجر فلا بأس وإن كان جماعه نهاراً فيها بين طلوع الفجر وغروب الشمس وهو صائم مكلف به فهو آثم عاص لله ورسوله، وعليه القضاء والكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مما اعتاد أهل جهته أن يطعموه في بلادهم.

* * *

إذا جامع الصائم زوجته وهي مكرهة

إذا جامع الرجل زوجته في نهار الصوم وقد أجبر الزوجة على ذلك علماً بأنهما لا يستطيعان
 الإعتاق ولا الصوم لانشغالهما بطلب المعيشة فهل يكفي الإطعام وما مقداره ونوعه؟

جـ: إذا أجبر الرجل زوجته على الجماع وهما صائبان فصوم المرأة صحيح وليس عليها كفارة.

أما الرجل فعليه الكفارة للجهاع الذي حصل منه إن كان ذلك في نهار رمضان وهي عتق رقبة. فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين، وعليه القضاء.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حکم صیام من نام فی عملہ

س: موظف يقول إنه نام أكثر من مرة في الشركة أثناء العمل. . وترك العمل هل يفسد صومه؟ جـ: صومه لا يفسد لأنه لا علاقة بين ترك العمل وبين الصوم ولكن يجب على الإنسان الذي تولى

عملًا أن يقوم بالعمل الذي وكل إليه لأنه يأخذ على هذا العمل جزاء وراتباً ويجب أن يكون عمله على الوجه الذي ترأ به ذمته كما أنه يطلب راتبه كاملا.

ولكن صومه ينقص اجره لفعله هذا المحرم وهو نومه عن العمل المنوط به.

الشيخ ابن عثيمين



المريض الذي لا يقو م على الصيام

س: مريض بالسل يشق عليه الصوم في رمضان. وقد أفطر رمضان الماضي فهل عليه إطعام؟ علماً بأنه لا يرجى برؤه؟

ج: إذا كان هذا المريض لا يقوى على صيام رمضان وكان لا يرجى برؤه سقط عنه الصيام ووجب عليه أن يطعم عن كل يوم أفطره مسكيناً يعطيه نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحو ذلك مما اعتاد أهله أن يأكلوا من الطعام مع القدرة على ذلك، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذين يشق عليها الصوم.

اللجنة الدائمة

* * *

المريض الذي يشق عليه الصيام

س: أنا امرأة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها لمرضي فما
 هى كفارة ذلك؟

ت كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فها هي كفارة ذلك أيضاً؟ وجزاكم الله عبراً.

جـ: المريض الذي يشق عليه الصيام يشرع له الإفطار ومتى شفاه الله قضى ما عليه لقول الله سبحانه: ﴿ وَمِن كَانَ مُريضاً أَو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر مادام المرض باقياً لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر والله سبحانه

يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته وليس عليك كفارة ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء وكفر عنا وعنكم السيئات.

الشيخ ابن باز

* * *

حکم من عجز عن الصوم لکبر أو مرض

س: إذا كانت والدي مريضة وذلك قبل رمضان بأيام وأنهكها المرض وهي كبيرة السن وصامت خسة عشر يوماً من رمضان ولكن لم تستطع صيام ما تبقى ولم تقدر على القضاء فهل يصح لها أن تتصدق وكم يكفي في الصدقة يومياً مع العلم بأنني أعولها فهل أدفع ما عليها في حالة ما لم يكن عندها ما تتصدق به؟

جـ: من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً قال تعالى:
﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس _ رضي الله عنها _ نزلت رخصة
للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً رواه البخاري .

فأمك يجب أن تطعم عن كل يوم مسكيناً وهو نصف صاع من قوت البلد وإن كانت لا تجد ما تطعمه عن نفسها فليس عليها شيء وإن أردت الإطعام عنها فهذا من باب الإحسان والله يحب المحسنين.

اللجنة الدائمة

* * *

مريض الكلى والصوم

أعاني من مرض بكليتي وقد نصحني الأطباء بالافطار وأنا لا أطاوع كلامهم فأصوم فيزداد ألمي، فهل علي حرج لو أفطرت، وما كفارة ذلك؟

جـ: متى كان الصوم يشق عليك ويزيد في المرض ونصحك طبيب مسلم معروف بالإصابة وأخبرك بأن الصيام يضر بالصحة ويزيد في الألم وأن على نفسك خطرًا فإنه يجوز لك أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك لعدم التمكن من القضاء، لكن لو قدر زوال المرض وسلامتك وعودة الصحة فإنك بعد ذلك تصوم الشهر المستقبل كغيرك ولا يلزمك قضاء السنوات الماضية التي أفطرتها وكفرت عن الإفطار.

الشيخ ابن جبرين

المريض يشرع له الإفطار

س: أنا في السادسة عشرة من عمري وأعالج في مستشفى من حوالي خمس سنوات إلى الآن وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجاً كيهاوياً في الوريد وأنا صائم وكان العلاج قوياً ومؤثراً على المعدة وعلى جميع الجسم في نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعت جوعاً شديداً ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات وفي حوالي العصر تألمت منه وكدت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب. وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج. هل أفطر في ذلك اليوم أم لا؟ وإذا لم أفطر فهل على قضاء ذلك اليوم؟ وهل أخذ الدم من الوريد يفطر أم لا؟ . . وكذلك العلاج الذي ذكرت . ؟

جـ: المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره أو يشق عليه أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنَ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرَ فَعَدَة مَن أَيَام أَخْرَ ﴾ ولقول النبي (ﷺ): «إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته». . وفي رواية أخرى: «كما يحب أن تؤتى عزائمه».

أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم لكن إذا كثر فالأولى تأجيله إلى الليل فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة.

الشيخ ابن باز

* * *

المرم يسقط التكليف

س: لي جدة كبيرة في السن ولم تصم منذ عشر سنوات لعدم استطاعتها وتوفيت هذا العام ولم يكفر عن السنوات الماضية ولم تكفر عنها ورثتها وذلك لجهل منهم مع العلم أنها تحصل على مساعدة من مصلحة الضهان الاجتهاعي فهل يلزم الورثة التكفير عنها كل صيام رمضان في السنوات الماضية وهل عليهم إثم في ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كانت سليمة العقل في المدة المذكورة وتستطيع التكفير فإنه يُخْرِجُ عنها من تركتها كفارة الأيام التي لم تصمها ولم تكفر عنها عن كل يوم إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد يصرف للفقراء والمساكين.

أما إن كانت قد تغير عقلها بسبب الهرم أو كانت فقيرة في حياتها لا تستطيع التكفير لكون المقرر

لها من الضهان الاجتهاعي بقدر حاجتها لا يفضل منه شيء للتكفير فلا شيء عليها ولا على ورثتها لقول الله عزّ وجلّ : «مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . متفق على صحته .

ولأنها بوجود الهرم إن كانت قد هرمت يسقط عنها التكليف بالصوم والصلاة ونحوهما. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

فاقد العقل لا يجب عليه الصوم

س: إن ابنتي تبلغ من العمر ثلاثين عاماً ولديها أطفال وهي مصابة باختلال عقلي منذ أربعة عشر عاماً وكان في السابق يصيبها هذا المرض مدة وينقطع عنها مدة أخرى وقد أصابها هذه المرة على خلاف العادة حيث لها الآن ثلاثة أشهر تقريباً مصابة به وبذلك فهي لا تحسن صلاتها ولا وضوءها إلا بواسطة إنسان يرشدها كيف وكم صلت. والآن بعد دخول شهر رمضان المبارك صامت يوماً واحداً فقط ولم تحسن صيامه أما الأيام الباقية فإنها لم تصمها أرشدوني أثابكم الله في هذا الموضوع بها يجب علي ويجب عليها علما أننى ولي أمرها؟

جـ: إذا كان الواقع من حالها كها ذكرت لم يجب عليها صوم ولا صلاة، أداء ولا قضاء مادامت كذلك وليس عليك سوى رعايتها لأنك وليها وقد ثبت عن النبي (الله قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. . » الحديث، وإذا قُدر أنها أفاقت في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة وكذلك إذا قُدر أنها أفاقت يوماً أو أياماً من شهر رمضان فيها بعد، صامت ما أفاقت فيه فقط.

اللجنة الدائمة

* * *

العامل هل يجوز له الإفطار

س : سمعت خطيباً من أثمة المساجد في ثاني جمعة في رمضان المبارك أجاز الإفطار للعامل الذي أجهده العمل وليس له مورد غير عمله هذا وأن يطعم مسكيناً لكل يوم من أيام رمضان وحدده نقداً خمسة عشر درهماً ، هل لهذا دليل صحيح من الكتاب والسنة؟

ج: لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملًا لكن إن لحق به مشقة عظيمة

اضطرته إلى الإفطار أثناء النهار فإنه يفطر بها يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ثم يقضي ذلك اليوم الذي أفطره والفتوى التي ذكرتها ليست بصحيحة.

اللجنة الدائمة

* * *

الرعاة، هل يجوز لهم الإفطار في رمضان

س: يدخل رمضان في وقت حر أحياناً وفيه رعاة إبل وغنم لا يجدون راعياً بالأجر، ويتضررون
 من العطش هل لهم الإفطار أم لا؟

جـ: إذا احتاج الصائم إلى الفطر في أثناء اليوم ولو لم يفطر خاف على نفسه الهلاك يفطر في وقت الضرورة وبعد تناوله لما يسد رمقه يمسك إلى الليل، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره بعد انتهاء رمضان لعموم قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من أفطر في نمار رمضان متعمدا

س: رجل صائم في رمضان واشتد به العطش فشرب فها الحكم؟..

جـ: عليه قضاء ولا كفارة عليه في أصح قولي العلماء. وإن كان قد تساهل في ذلك فعليه التوبة إلى الله مع القضاء.

ما الكفارة فلا تجب إلا على من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصيام لأن الحديث ورد في ذلك على الصحيح.

الشيخ ابن باز

* * *


المجاهدون هل يفطرون

س: هل الذين يحاربون العدو يحل لهم الإفطار في رمضان ويقضون بعده؟ جد: إذا كان الذين يحاربون الكفار مسافرين سفراً تقصر فيه الصلاة، جاز لهم أن يفطروا وعليهم القضاء بعد رمضان. وإن كانوا غير مسافرين بأن هجم عليهم الكفار في بلادهم فمن استطاع

منهم الصوم مع الجهاد وجب عليه الصوم، ومن لم يستطع الجمع بين الصيام والقيام بها وجب عليه عيناً من الجهاد، جاز له أن يفطر وعليه القضاء، صوم الأيام التي أفطرها بعد انتهاء رمضان.

اللجنة الدائمة

* * *



الصوم في السفر

س: هل يشترط لترخص المسافر في سفره بالفطر في رمضان أن يكون سفره على الرجل أو على الدابة أو ليس هناك فرق بين الرجل وراكب الدابة وراكب السيارة أو الطائرة؟ وهل يشترط أن يكون في السفر تعب لا يستطيع الصائم تحمله؟ وهل الأحسن أن يصوم المسافر إذا استطاع أو الأحسن له الفطر؟

جـ: يجوز للمسافر سفر قصر أن يفطر في سفره سواء كان ماشياً أو راكباً وسواء كان ركوبه بالسيارة أم الطائرة أو غيرهما وسواء تعب في سفره تعبأ لا يتحمل معه الصوم أم لم يتعب، اعتراه جوع وعطش أم لم يصبه شيء من ذلك لأن الشرع أطلق الرخصة للمسافر سفر قصر في الفطر وقصر الصلاة ونحوهما من رخص السفر ولم يقيد ذلك بنوع من المركب، ولا بخشية التعب أو الجوع أو العطش، وقد كان أصحاب رسول الله علي يسافرون معه في غزوه في شهر رمضان فمنهم من يصوم ومنهم من يفطر ولم يعب بعضهم على بعض لكن يتأكد على المسافر الفطر في شهر رمضان إذا شق عليه الصوم لشدة حر أو وعورة مسلك أو بُعد شُقة وتتابع سير مثلاً، فعن أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصائمون عن بعض العمل، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» وقد يجب الفطر في السفر لأمر طاريء يوجب ذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري _ رضي الله عنه _ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم». فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر. رواه مسلم. وكما في حديث جابر بن عبدالله _ رضي الله عنه _ كان رسول الله عليه في سفر، فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر». رواه مسلم.

الصيحام في السفر

س: كما يعلم سماحتكم فإن وسائل النقل المريحة متوفرة ولله الحمد والمسافر لا يجد أي مشقة في الصيام فهل الأفضل له الصيام أم الفطر؟.

جـ: المسافر مخير بين الصوم والفطر وظاهر الأدلة الشرعية أن الفطر أفضل لا سيها إذا شق عليه الصوم لقول النبي عليه: «ليس من البر الصوم في السفر». وقوله: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كها يكره أن تؤتى معصيته». ومن صام فلا حرج عليه إذا لم يشق عليه الصوم فإن شق عليه كره له ذلك والله ولى التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المسافر إذا وصل إلى البلد هل يمسك

س: إذا كنت مسافراً في رمضان وكنت مفطراً في سفري وعند وصولي إلى البلد الذي سوف أمكث فيه عدة أيام أمسكت بالصيام في بقية ذلك اليوم وفي الأيام التالية فهل لي رخصة بالأفطار في نهار هذه الأيام وأنا في بلد ليس بلدي الأصلي أم لا؟

جـ: إذا مر المسافر ببلد غير بلده وهو مفطر فليس عليه أن يمسك إذا كانت إقامته فيها أربعة أيام فأقل أما إن كان قد عزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يتم ذلك اليوم الذي قدم فيه ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام لأنه بنيته المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين في قول جمهور العلماء. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم صيام غير المقيم

س: إذا كنت على سفر من أجل أعمال تجارية فوصلت إلى البلاد التي قصدتها في نهاية شهر شعبان فبقيت في هذا البلد حتى منتصف شوال هل يجوز لي الإفطار أم لا؟

جـ: لا يجوز الفطر في رمضان إلا لعذر كمشقة السفر والمرض مع أن المسافر يفضل له أن يصوم وهو الأكثر من فعل النبي على لكن مع المشقة له أن يفطر أخذاً برخصة الله فأما المقيم في غير بلده

فإن كان على أهبة السفر فله القصر والفطر كما لولم يستقر في البلد بل بنى له خيمة في خارج البلد أو بقى في سيارته فهو يتضرر بالحر والشمس والريح والتردد في قضاء حاجاته أما إن استقر به النوى وسكن في فندق مكيف أو في قصر منيف أو عمارة أو نحو ذلك وكملت عليه الحوائج والمرفهات وتمتع به المقيمون من الفرش والسرر والأطعمة والمكيفات والخدمة التامة فإنه في هذه الحالة مقيم ولا يصدق عليه السفر الذي هو قطعة من العذاب فمثل هذا لا أرى له الفطر ولا القصر بل هو أسوة المقيمين والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

يجب الإمساك بعد انتماء السبب

اذا كنت على سفر وأفطرت خلال سفري هذا و في أحد الأيام وصلت إلى أهلي قبيل العصر،
 هل يجب علي الإمساك أم الأفطار؟

جـ: نعم يجب الإمساك على من انتهى السبب الذي أفطر لأجله فإذا انتهى السفر في أثناء النهار وجب إمساك بقية النهار لأن الله تعالى قال: ﴿أو على سفر﴾ فقد انتهى السفر وكذا يقال في المريض إذا أفطر ثم شفي وبريء في وسط النهار فعليه إمساك بقية يومه لزوال العذر مع وجوب قضاء ذلك اليوم كاملًا كغيره.

الشيخ ابن جبرين

صوم سائقى الحافلات

س: هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل خارج المدن في نهار رمضان؟

ج: نعم ينطبق حكم السفر عليهم فلهم القصر والجمع والفطر، فإذا قال قائل «متى يصومون وعملهم متواصل» قلنا: «يصومون في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة» أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم.

الشيخ ابن عثيمين

﴿ الحائض والنفساء والصيام ﴾

لأ يجوز للحائض أن تصوم

س: هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر، في رمضان وتصوم أياماً مكان الأيام التي أفطرتها؟ جـ: لا يصح صوم الحائض ولا يجوز لها فعله فإذا حاضت أفطرت وصامت أياماً مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها..

* * *

حکم تناول حبوب منع الحيض في رمضان

س: تعمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية ـ الحيض ـ والرغبة في ذلك حتى لا تقضي فيها بعد فهل هذا جائز وهل في ذلك قيود حتى تعمل بها هؤلاء النساء؟ ج: الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة وقد قال النبي على : «لا ضرر ولا ضرار» هذا بقطع النظر عها تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كها ذكر ذلك الأطباء فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب والحمد لله على قدره وعلى حكمته إذا أتاها الحيض تمسك عن الصوم والصلاة وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة وإذا انتهى رمضان تقضى ما فاتها من الصوم.

الشيخ ابن عثيمين

إذا طهرت المرأة بعد الفجر تمسك وتقضي

س: إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويعتبر يوماً لها أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟

ج: إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها وأجزأ عن الفرض ولو لم

تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبين الصبح فإنها تمسك ذلك اليوم ولا يجزؤها بل تقضيه بعد رمضان والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

صيام النفساء

س: إذا وضعت قبل رمضان بأسبوع مثلاً وطهرت قبل أن أكمل الأربعين هل يجب علي الصيام؟ جد: نعم متى طهرت النفساء وظهر منها ما تعرفه علامة على الطهر وهو القصة البيضاء أو النقاء الكامل فإنها تصوم وتصلي ولو بعد الولادة بيوم أو أسبوع فإنه لا حد لأقل النفاس فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة أصلاً وليس بلوغ الأربعين شرطاً والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من عاد إليها الدم وهي صائمة

س: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياماً معدودة ثم عاد إليها الدم هل تفطر في هذه الحالة وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟ جـ: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياماً ثم عاد إليها الدم في الأربعين فإن صومها صحيح وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم - لأنه نفاس - حتى تطهر أو تكمل الأربعين ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم كما أمر النبي بي بذلك المستحاضة ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجته لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً والله ولي التوفيق.

حكم تأخير غسل الحيض إلى طلوع الفجر

س: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر؟

ج: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس. وهكذا الجنب ليس له تأخير الغسل إلى ما بعد طلوع الشمس بل يجب عليه أن يغتسل ويصلى الفجر قبل طلوع الشمس ويجب على الرجل المبادرة بذلك حتى يدرك صلاة الفجر مع الجهاعة.

الشيخ ابن باز

﴿ العامل والرضع ﴾

الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان

س: ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان وماذا يكفي إطعامه من الرز؟ جد: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في نهار رمضان إلا للعذر فإن أفطرتا للعذر وجب عليها قضاء الصوم لقوله تعالى في المريض: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدة من أيام أخر﴾ وهما بمعنى المريض.

وإن كان عذرهما الخوف على المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. من البر أو الرز أو التمر أو غيرهما من قوت الأدميين. وقال بعض العلماء ليس عليهما سوى القضاء على كل حال لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة. والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها وهذا مذهب أبي حنيفة وهو قوي.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما

س: الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الولد في شهر رمضان وأفطرت فهاذا عليها
 هل تفطر وتطعم وتقضي أو تفطر وتقضي ولا تطعم أو تفطر وتطعم ولا تقضي ما الصواب من
 هذه الثلاثة؟

جـ: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرَّة قال الله تعالى: ﴿وَمِن كَانَ مِرْيضاً أَوْ عَلَى سَفْر فعدة مِن أَيَام أُخر﴾.

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه أفطرت وعليها القضاء فقط وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة

* * *

الحامل إذا أفطرت تقضي فقط

س: كنت حاملًا في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلًا منه كاملًا وتصدقت ثم حملت ثانية في شهر رمضان فأفطرت وصمت بدلًا منه شهراً يوماً بعد يوم لمدة شهرين. ولم أتصدق فهل في هذا شيء يوجب عليَّ الصدقة . . . ؟

جـ: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ كَانْ مِرْيضاً أَوْ عَلَى سَفْر فعدة مِنْ أَيَام أُخر﴾.


اللجنة الدائمة

* * * لم تقض خوفا على رضيعها

س: امرأة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان لخوفها على رضيعها ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم، هل يجوز لها أن توزع نقوداً بدل الصوم؟

ج: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني لأنها إنها تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يوماً بعد يوم وإن كانت ترضع فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها ولا على لبنها. فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

الشيخ ابن عثيمين



يجب قضاء الصوم بعد الشفاء من المرض

س: هناك امرأة أصيبت بمرض نفساني حرارة واضطراب أعصاب وغير ذلك على أثر ذلك تركت الصوم مدة أربع سنوات تقريباً فهل في مثل هذه الحالة تقضي الصوم أو لا وماذا يكون حكمها؟ جد: إذا كانت تركت الصوم لعدم قدرتها عليه وجب عليها قضاء ما أفطرته من رمضان في السنوات الأربع عند قدرتها على ذلك قال الله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وإن كان مرضها وعجزها عن الصوم لا يرجى زواله حسب تقرير الأطباء أطعمت عن كل يوم أفطرته مسكيناً نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك نما يأكله أهلها في بيوتهم كالشيخ الكبير والعجوز اللذين يجهدهما الصوم ويشق عليها مشقة شديدة وليس عليها قضاء.

* * *

صيام التطوع لا يجزيء عن قضاء رمضان

س: مرضت واشتد بي المرض وأخذني أخي وأدخلني في المستشفى بمكة وعند دخولي المستشفى جاء شهر رمضان مرتبن وأنا في نفس المستشفى وبعد ذلك نقلت إلى الرياض ودخلت المستشفى مرة ثانية وجاء شهر رمضان وكنت أحسن من قبل فصمت ولم يبق إلا الشهران الأولان والسؤال هو هل يلزمني الصيام عن الشهرين مع العلم بأنني أصوم في كل شهر ثلاثة أيام أم أنه يلزمني صدقة أم ماذا أفعل وهل يلزمني أن أطلب الصدقة من ولدي الوحيد وهو ميسور الحال حيث أنه ليس موظفاً ولا عنده منزل إلا بالإيجار وأنا امرأة ضعيفة الحال لا أستطيع العمل والكسب والتصدق فها هو الحل؟

جـ: الواجب على السائلة قضاء صيام الشهرين المذكورين لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمِن كَانَ مُريضاً وَ عَلَى سَفَر فعدة مِن أَيَام أَخْرِ ﴾ وما ذكرته السائلة من صيام ثلاثة أيام من كل شهر فإن كانت

نيتها فيه القضاء عما تركته من صيام الشهرين فهذه النية صحيحة وعليها أن تأتي بها بقي من أيام الشهرين وإن كانت نيتها فيه التطوع فإنه لا يسقط به الفرض وعليها أن تصوم شهرين كاملين وليس عليها إطعام مع الصيام لأنها معذورة في التأخير بسبب المرض.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من أفطر رمضان لمرض وأطعم ثم بريء من مرضه

س: قبل عدة سنوات أفطرت شهر رمضان كاملاً، وكنت منومًا في المستشفى ومنعني الأطباء من الصيام، ونظرًا لأن صحتي لا تسمح لي بالصيام فقد قمت بالإطعام عن الشهر كاملاً قبل حلول شهر رمضان التالي إلا أنني صمت رمضان لعدة سنوات تالية وقد قضيت عن الشهر الذي أفطرت فيه صيام ٢٣ يومًا وبقي على ٧ أيام فهل يجزيء الإطعام عن الشهر في السابق أم يجب عليً قضاء ٧ أيام مع أن صحتى بين حين وآخر لا تسمح بالصيام.

جـ: يجب عليك أن تقضي الأيام السبعة مع إطعام مسكين عن كل يوم قدره نصف صاع من قوت البلد من أجل تأخير الصيام عن رمضان الذي يلي رمضان الذي أفطرت فيه. يقول الله سبحانه:

ومن كان مريضًا أو على سفر فَعِدَةٌ من أيام أُخر ﴾.

ولأن جماعة من أصحاب النبي على أفتوا من أخر قضاء الصيام بإطعام مسكين عن كل يوم مع القضاء وفق الله الجميع والسلام.

الشيخ ابن باز

* * *

أفطر رمضان لمرض ومات قبل أن يقضيه

س: رجل مات يوم عيد الفطر، وأول يوم من رمضان أو الثاني أصابه المرض ومر عليه رمضان كله وهو مفطر فهل على ورثته الصيام عنه بعد وفاته أو عليهم إطعام أو ليس على الميت ولا على الورثة شيء من ذلك؟

جـ: إذا كان هذا المريض أفطر لعدم قدرته على الصيام ولم يتمكن من القضاء لأنه مات يوم عيد الفطر فالصوم لم يجب عليه أداؤه لعدم القدرة لمرضه ولا قضاؤه لعدم التمكن لموته يوم عيد الفطر وليس على ورثته الصوم ولا الإطعام عنه..

اللجنة الدائمة

توفي وعليه يوم من رمضان لم يقضه

س: ابني البالغ من العمر ١٨ عاماً قد توفي قبل خمسة أيام وكان عليه يوم واحد لم يصمه في رمضان وهو أول يوم وقد صام الأيام التي تلي هذا اليوم كاملة فها هو الحكم في ذلك جزاكم الله خيراً علماً بأنه لم يقض هذا اليوم وقد نصح له الطبيب بعدم الصوم كلية من أجل أن يلتئم العظم ويحتاج إلى تغذية عالية والسلام عليكم؟

جـ: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ابنك أصيب في حادث سيارة وأنه أفطر لذلك يوماً من رمضان لعجزه عن صيامه وأنه مات قبل أن يتمكن من قضائه فلا شيء عليه ولا على أوليائه لا قضاء ولا فدية لقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

أفطر بعذر فمل عليه كفارة؟

س: أفطر يومين من شهر رمضان ٩٥ ووصل شهر رمضان عام ٩٦ وهو لم يقضها وأفطر في رمضان ١٣٩٦هـ ثلاثة أيام وقضى الخمسة متوالية في محرم ١٣٩٧هـ فهل يحتاج إلى دفع دية؟ جـ: إذا كان إفطارك الـذي ذكرته لعذر فلا شيء عليك إلا القضاء الذي قمت به لقول الله سبحانه: ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وإن كان الإفطار لغير عذر فعليك مع القضاء الذي قمت به التوبة لأن الإفطار في رمضان لا يجوز إلا لعذر ولا كفارة عليك عن الأيام الثلاثة التي أفطرتها من رمضان عام ١٣٩٦هـ أما اليومان اللذان أفطرتها من رمضان عام ١٣٩٥هـ من دون عذر شرعي ومقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد هذا إن كان إفطارك بغير الجهاع أما إن كان بالجهاع فعليك مع القضاء عن كل يوم أفطرته بالجهاع كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين فإن عجزت فإطعام ستين مسكيناً. والله الموفق. اللجنة الدائمة المحبة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللحنة اللخام

تأخير قضاء رُمضان إلى رمضان اخر

س: ما حكم الشريعة الإِسلامية في رجل أخّر قضاء رمضان إلى مابعد رمضان لعذر ورجل آخر أخر أخر أخره بدون عذر؟ .

جـ: من أخره بعذر شرعي كالمرض ونحوه فلا حرج عليه لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ كَانُ مُرْيَضًا

أو على سفر فعدة من أيام أُخر ﴾. وقوله سبحانه: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾. أما من أخر ذلك لغير عذر فقد عصى ربه وعليه التوبة من ذلك مع القضاء وإطعام مسكين لكل يوم ومقداره نصف صاع من قوت البلد من أرز أو غيره ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً، ويدفع ذلك إلى بعض الفقراء، ولو واحدًا قبل الصيام أو بعده والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي

س: ما حكم من أفطر يوماً من رمضان (عفواً) ولم يقضه حتى دخل عليه رمضان الذي يليه؟ جد: إن كان أخَّر قضاء اليوم الذي أفطره لعذر من مرض ونحوه فليس عليه إلا القضاء عند القدرة وإن كان أخَّر القضاء لغير عذر فقد أساء وعليه القضاء وإطعام مسكين. .

س: ما حكم من عليه صوم يوم من رمضان عام ٩ ٢هـ ولم يقض حتى أدركه رمضان عام ٩٣هـ? جد: إذا أهمل الإنسان قضاء يوم أو أكثر من رمضان حتى أدركه رمضان السنة التي بعدها قضى ما فاته من اليوم أو الأيام وأطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر أو نحوه مما اعتادوا أكله في بلادهم إن كان أخر القضاء بلا عذر أما إن كان أخر القضاء لعذر من مرض أو ضعف لا يقوى معه على قضاء ما فاته فليس عليه إطعام..

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأذير القضاء بلا عذر

أصبت بمرض شديد قبل حوالي خمس سنوات وذلك خلال شهر رمضان المبارك ولم أستطع صيام ذلك الشهر وإنني إلى تاريخه لم أصمه فهل يجوز أن أقوم الآن بقضاء مافاتني وهل علي ً إثم في ذلك. أفيدوني أثابكم الله ورعاكم.

ج: عليك التوبة إلى الله سبحانه من هذا التأخير الكثير وكان الواجب عليك أن تصوم الأيام التي أفطرتها قبل مجيء رمضان الذي بعد السنة التي أفطرت فيها، وعليك مع التوبة إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد من تمر أو أرز أو غيرهما ومقداره كيلو ونصف تقريبًا يدفع الجميع إلى بعض الفقراء ولو إلى فقير واحد.

نسأل الله أن يقبل توبتك ويعفو عنا وعنك إنه خير مسؤول.

أفطرت رمضان لعذر منذ ٢٤ عاما و لم تقضه جملا

س: امرأة أفطرت رمضان في عام ١٣٨٢هـ لعذر حقيقي هو إرضاع طفلها وكبر الطفل وصار اليوم عمره ٢٤ سنة ولم تقض ذلك الشهر وهذا والله العظيم بسبب الجهل لا تهاوناً وقصد التعمد. . أرجو إفادتنا .

جـ: يجب عليها المبادرة إلى قضاء ذلك الشهر في أقرب وقت فتصومه ولو متفرقاً بقدر الأيام التي صامها المسلمون ذلك العام وعليها مع الصيام صدقة وهي إطعام مسكين عن كل يوم كفارة عن التأخير فإن من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخر لزمه مع القضاء كفارة فيكفي عن الشهر كله كيس من الأرز خمسة وأربعون كيلوجراماً وكان الواجب عليها البحث والسؤال عن أمر دينها. فإن هذه المسألة مشتهرة ومعروفة بين أفراد الناس وهي أن من أفطر لعذر لزمه القضاء فوراً ولم يجز له التأخير لغير عذر.

الشيخ ابن جبرين

* * *

يلزمك القضاء ولو متفرقة

س: أنا فتاة أبلغ من العمر ١٧ سنة وسؤالي أنه في العامين الأولين من صيامي لم أصم الأيام التي أفطرتها في رمضان، فهاذا أفعل؟!

جـ: يلزمك المبادرة إلى قضاء تلك الأيام ولو متفرقة ولابد مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم وذلك بسبب تأخير القضاء أكثر من عام كما يرى ذلك جمهور العلماء.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من ترک الصیام متعمدا ثم تاب هل یقضی

س: ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان خلال سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو مغترب عن بلده وبدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب أو عاد لللاده؟

ج: صيام رمضان ركن من أركان الإسلام وترك المكلَّف عمداً للصيام من أعظم الكبائر وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفره وردته بذلك، وعليه التوبة النصوح والإكثار من الأعمال الصالحة من النوافل وعليه أن يحافظ على شرائع الدين من صلاة وصيام وحج وزكاة وغير ذلك وليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء لأن جريمته أكبر من أن يجبرها القضاء وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

صم ما عليك من القضاء أو لا

س: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل صيام قضاء رمضان؟ وهل يجوز صيام يوم الاثنين؟ من شهر شوال بنية قضاء رمضان وبنية الحصول على أجر صيام يوم الاثنين؟

ج.: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان . . . فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان لأن النبي على يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال . . » .

وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء صم القضاء أولاً ثم صم ستة أيام من شوال. وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس فإنه يحصل على أجر الاثنين بنية أجر الأيام الستة وبنية أجر يوم الاثنين أو الخميس لقوله على: «إنها الأعمال بالنيات وإنها لكل امريء ما نوى».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم تأخير قضاء رمضان إلى الشتاء

س: هل يجوز تأجيل صيام دين رمضان إلى فصل الشتاء؟

ج: يجب قضاء صيام رمضان على الفور بعد التمكن وزوال العذر ولا يجوز تأخيره بدون سبب مخافة العوائق من مرض أو سفر أو موت ولكن لو أخره فصامه في الشتاء وفي الأيام القصيرة أجزأه ذلك وأسقط عن القضاء.

الشيخ ابن جبرين

﴿ صلاة التراويج والقيام ﴾

صلاة التراويج سنة مؤكدة

س: هل صلاة التراويح سنة فقط أم سنة مؤكدة؟ وكيف نؤديها؟

جـ: هي سنة مؤكدة حث النبي عَيْقَ عليها بقوله: «من قام رمضان إيهاناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وثبت أنه صلاها بأصحابه عدة ليال ثم خاف أن تفرض عليهم ورغبهم أن يصلوها بأنفسهم فكان الرجل يصليها وحده ويصلي الإثنان جميعاً والثلاثة جماعة ثم إن عمر رضى الله عنه رأى جمعهم على إمام واحد لما في ذلك من الاجتماع على الصلاة وسماع القرآن واستمر على ذلك المسلمون إلى اليوم. وكانت تؤدى في ذلك الزمان ثلاثاً وعشرين ركعة وكانوا يطيلون في القراءة بحيث يقرءون سورة البقرة في اثنتي عشرة ركعة وأحياناً في ثماني ركعات وحيث لم يحددها النبي ﷺ بعدد معين فإن الأمر فيها واسع فإن شاء قلل الركعات وطول في الأركان وإن شاء زاد في عدد الركعات.

الشيخ ابن جبرين

التراويح سنة وليست واجبة

س: أعمل في أحد المحال التجارية ولا أستطيع أن أصلي صلاة التراويح في المسجد نظرًا لأن مواعيد العمل تكون من بعد المغرب إلى قرب السحور هل آثم على ذلك، وكيف أعوض هذا الثواب الذي فاتني؟.

جـ: لا تأثم بترك التراويح لأن التراويح سُنة إن أقامها الإنسان كان له أجر وإن لم يقم بها فليس عليه إثم. وإذا علم الله تعالى من نيتك إنه لولا اشتغالك بها يجب عليك من عقد الأجرة على هذا العمل لقمت بهذه التراويح فإن فضل الله واسع يثيبك سبحانه وتعالى على ماكان من نيتك.

الشيخ ابن عثيمين

حكم القراءة من المصحف في صلة التراويح

س: هل تجوز القـراءة من المصحف في صلاة الـتراويـح وصـلاة الكسوف أو لا؟ أفيدونا أفادكم الله؟

ج: لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان، لما في ذلك من إسهاع المأمومين جميع القرآن، ولأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقاً مجزوماً به.

الشيخ ابن باز

* * *

صلة الليل مثنى.. مثنى

س: بعض الأئمة في صلاة التراويح يجمعون أربع ركعات أو أكثر في تسليمة واحدة دون جلوس
 بين الركعتين ويدّعون بأن ذلك من السنة فهل لهذا العمل أصل في شرعنا المطهر؟

جـ: هذا العمل غير مشروع بل مكروه أو محرم عند أكثر أهل العلم لقول النبي على الله الله عنها، ولما ثبت عن عائشة الليل مثنى مثنى مثنى متفق على صحته من حديث ابن عمر رضي الله عنها، ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي على عصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة» متفق على صحته والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وأما حديث عائشة المشهور: «إن النبي على كان يصلي من الليل أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن». . الحديث متفق عليه فمرادها أنه يسلم من كل اثنتين وليس مرادها أنه يسرد الأربع بسلام واحد لحديثها السابق ولما ثبت عنه على من منى مثنى كما تقدم والأحاديث يصدق بعضها بعضاً ويفسر بعضها بعضاً فالواجب على المسلم أن يأخذ بها كلها وأن يفسر المجمل بالمبين والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

الطمأنينة فرض لأبد منه في الصلاة

س: لدينا إمام مسجد يستعجل جداً في صلاة التراويح فلا نستطيع دعاءً ولا تسبيحاً ولا خشوعاً في هذه الفرصة العظيمة ومع ذلك فلا يقرأ إلا التشهد الأول «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» ويقول هذا يكفي ولا يصلي على النبي على النبي على النبي ويقول هذه زيادة أما الآيات فلا يقرأ سوى آية أو آيتين نرجو توجيه النصح جزاكم الله خيراً...

جـ: المشروع للأئمة في التراويح وفي صلاة الفرائض الطمأنينة والترتيل في القراءة والخشوع في

الركوع والسجود والاعتدال الكامل بعد الركوع وبين السجدتين في جميع الصلوات فرضها ونفلها. والطمأنينة فرض لابد منه ومن أخل بها بطلت صلاته لما ثبت في الصحيحين عن النبي أنه رأى رجلًا يصلي ولم يطمئن في صلاته فأمره أن يعيد الصلاة وأرشده إلى وجوب الطمأنينة في ركوعه وسجوده واعتداله بعد الركوع وبين السجدتين والمشروع للأئمة أن يرتلوا القراءة ويتخشعوا فيها. حتى يستفيدوا ويستفيد المصلون خلفهم من قراءتهم وحتى يجركوا بها القلوب فتخشع لربها وتنيب إليه والواجب على الأئمة والمأمومين أن يصلوا على النبي الصلاة والإبراهيمية بعد الشهادتين وقبل التسليم لأنه قد ثبت عن النبي الأمر بذلك وقد ذهب إلى فرضيتها جمع من أهل العلم فلا يجوز للأئمة والمأمومين أن يخالفوا الشرع المطهر في الصلاة ولا في فرضيتها جمع من أهل العلم فلا يجوز للأئمة والمأمومين أن يخالفوا الشرع المطهر في الصلاة ولا في غيرها ويشرع لكل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً أن يتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر الرسول على كان يفعل ذلك وقد أمر الله الأمة بهذا الدعاء ويستحب الزيادة من الدعاء قبل السلام مثل الدعاء المشهور الذي أوصى به النبي على معاذ بن جبل رضي الله عنه أن يقوله دبر كل صلاة وهو اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

التطويل في التراويح

س: إمام مسجد يصلي بالناس التراويح ويقرأ في كل ركعة صفحة كاملة أي ما يعادل حوالي ١٥
 آية إلا أن بعض الناس يقول أنه يطيل القراءة والبعض يقول عكس ذلك.

ما السنة في صلاة التراويح وهل هناك حد يعرف به التطويل من عدمه منقول عن النبي الله عن الله عن النبي الله عن النبي الله عن النبي الله عن النبي الله عن الله ع

جـ: ثبت في الصحيح أن النبي على كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره ولكنه يطيل القراءة والأركان حتى أنه قرأ مرة أكثر من خمسة أجزاء في ركعة واحدة مع الترتيل والتأني.

وثبت أنه كان يقوم عند انتصاف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم يستمر يصلي إلى قرب طلوع الفجر فيصلي ثلاث عشرة ركعة في نحو خمس ساعات وذلك يستدعي الإطالة في القراءة والأركان.

وثبت أن عمر لما جمع الصحابة على صلاة التراويح كانوا يصلون عشرين ركعة ويقرؤون في الركعة نحو ثلاثين آية من آي البقرة أي ما يقارب أربع صفحات أو خمساً فيصلون بسورة البقرة

في ثماني ركعات فإن صلوا بها في ثنتي عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف. هذه هي السنة في صلاة التراويح فإذا خفف القراءة زاد في عدد الركعات إلى إحدى وأربعين ركعة كما قاله بعض الأئمة وإن أحب الاقتصار على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة زاد في القراءة والأركان وليس لصلاة التراويح عدد محدود وإنها المطلوب أن تصلى في زمن تحصل فيه الطمأنينة والتأني. بها لا يقل عن ساعة أو نحوها ومن رأى أن ذلك إطالة فقد خالف المنقول فلا يلتفت إليه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

المشروع إسماع المأمومين جميع القران مرتبا في الترويح

س: إذا كنت إماماً في التراويح فهل يلزم أن أقرأ كل ليلة آيات تتبع ما سبقها ـ أي أقرأ سور القرآن مرتبة ـ أم أقرأ مما وقفت عليه من الآيات التي قرأتها في النهار؟ . .

ج: المشروع للأئمة أن يسمعوا المأمومين جميع القرآن في قيام رمضان إذا استطاعوا ذلك فيقرأ الإمام في كل ليلة الأيات والسور التي تلي ما قرأه في الليلة الماضية حتى يسمع المصلين خلفه جميع كتاب ربهم سبحانه متوالياً حسب ما رتب في المصحف وإذا استطاع أن يكمل بهم ختمة فهو أفضل إذا لم يشق عليهم مع العناية بالترتيل والخشوع والطمأنينة لأن المقصود من الصلاة هو التقرب إلى الله سبحانه والخشوع بين يديه رغبة فيها عنده من الثواب وحذراً مما لديه من العقاب وليس المقصود مجرد أداء ركعات بغير خشوع ولا حضور قلب بين يدي الله سبحانه وتعالى وفق الله المسلمين لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة.

الشيخ ابن باز

* * *

دعاً، القنوت

س: ما حكم قراءة دعاء القنوت في الوتر في ليالي رمضان وهل يجوز تركه؟
 جـ: القنوت سنة في الوتر وإذا تركه في بعض الأحيان فلا بأس.

القنوت في الوتر سنة

س: يستمر بعض الأئمة في القنوت في الوتر كل ليلة فهل أثِرَ هذا عن سلفنا؟ .

جـ: لا حرج في ذلك بل هو سنة لأن النبي على لما علم الحسن بن على رضي الله عنهما القنوت في الوتر لم يأمر بتركه بعض الأحيان ولا بالمداومة عليه فدل ذلك على جواز الأمرين ولهذا ثبت عن أبي بن كعب رضي الله عنه حين كان يصلي بالصحابة رضي الله عنهم في مسجد رسول الله على أن كان يترك القنوت بعض الليالي ولعل ذلك ليعلم الناس أنه ليس بواجب. والله ولي التوفيق. الشيخ ابن باز

* * *

قيام الليل ليس خاصا برمضان

س: هل يكون قيام الليل في شهر رمضان المبارك فقط أم في جميع أيام السنة؟ ومن أي ساعة يبدأ
 وإلى أي ساعة ينتهي؟ وهل يكون القيام صلاة فقط أم صلاة وقراءة القرآن الكريم؟

جـ: قيام الليل بالصّلاة والتهجد سنة وفضيلة حافظ عليه النبي على وصحابته كما قال تعالى: ﴿إِنْ رَبِكُ يَعْلَمُ أَنْكُ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثَلْثِي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك وليس خاصاً بشهر رمضان، ووقته ما بين العشاء والفجر، لكن الصلاة آخر الليل أفضل وإن صلى وسطه فله أجر والأولى أن يكون عقب النوم أو في النصف الأخير من الليل والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إذا وضع حاجز بين الرجال والنساء فأس صفوف النساء خير؟

س: إذا كان هناك حائل ساتر بين الرجال والنساء في المسجد فهل ينطبق قول الرسول ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أفيدونا أفادكم الله؟

جـ: يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعده عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل إلى الفاحشة لكن إذا كان مصلى النساء بعيداً عن الرجال ومفصولاً بحاجز من جدار أو سترة منيعة وإنها يعتمدن في متابعة الإمام على المكبر فإن الراجح فضل الصف الأول لتقدمه وقربه من القبلة ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

﴿ فتاوی متفرقة ﴾

حکم من أفطريوما من رمضان ثم تاب

س: ما حكم من أكل يوماً في رمضان عمداً ثم تاب إلى الله هل تقبل توبته؟ جد: نعم تقبل توبته الهندى وغير وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة.

اللجنة الدائمة

أفطرت عمدا من أجل الامتحانات

س: أنا فتاة أجبرتني الظروف على إفطار ستة أيام من شهر رمضان عمداً والسبب ظروف الامتحانات لأنها بدأت في شهر رمضان. والمواد صعبة. ولولا إفطاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً لصعوبتها وأرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي جزاكم الله خيراً؟ جـ: عليك التوبة من ذلك وقضاء الأيام التي أفطرتها والله يتوب على من تاب وحقيقة التوبة التي يمحو الله بها الخطايا الإقلاع من الذنب وتركه تعظياً لله سبحانه وخوفاً من عقابه والندم على ما مضى منه والعزم الصادق أن لا يعود إليه، وإن كانت المعصية ظلماً للعباد فتهام التوبة تحللهم من حقوقهم . . . قال الله تعالى : ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿ وقال سبحانه : ﴿ وَالْ الله توبة نصوحاً ﴾ الآية .

وقال النبي على: «التوبة تَجُبُّ ما قبلها»... وقال على: «من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»... رواه البخاري في صحيحه والله ولي التوفيق.

* * * بركة السحور

س: يقول الرسول ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» فها المقصود ببركة السحور؟ جـ: بركة السحور المراد بها البركة الشرعية والبركة البدنية، أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول ﷺ والاقتداء به وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم.

الشيخ ابن عثيمين

النية في الصيام

س: ماالمقصود بهذا الحديث: «لا صيام لمن لم يبيت النية» وكيف يكون تبييت النية؟ جـ: النية هي عزم القلب على فعل الصيام وذلك ملازم لكل مسلم يعلم أن شهر رمضان قد فرض الله صيامه فيكفي من تبييت النية معرفته بهذه الفرضية والتزامه لذلك ويكفي أيضاً تحديث نفسه بأنه سوف يصوم غداً إذا لم يكن عذر ويكفي أيضا تناوله لطعام السحور بهذه النية ولاحاجة إلى أن يتلفظ بالنية للصوم أو لغيره من العبادات فالنية محلها القلب واستصحاب حكمها واجب في جميع النهار بأن لا ينوي الإفطار ولا إبطال الصيام.

الشيخ ابن جبرين

الإنكار على من أكل في نمار رمضان ناسيا

س: إذا رأيت إنسانًا صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان فهل يلزمني تنبيهه لأنني أسمع بعض الناس يقول: لا يلزمك تنبيهه فإنها أطعمه الله وسقاه.

جـ: من رأى مسلمًا يشرب أو يأكل في نهار رمضان أو يتعاطى شيئًا من المفطرات الأخرى وجب عليه الإِنكار عليه، لأن إظهار ذلك في نهار رمضان منكر، ولو كان صاحبه معذورًا في نفس الأمر حتى لا يجتريء الناس على إظهار ما حرّم الله من المفطرات في نهار رمضان بدعوى النسيان، وإذا كان من أظهر ذلك صادقًا في دعوى النسيان فلا قضاء عليه لقول النبي عَلَيْ : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنها أطعمه الله وسقاه». متفق على صحته، وهكذا المسافر ليس له أن يظهر تعاطي المفطرات بين المقيمين الذين لا يعرفون حاله، بل عليه أن يستتر بذلك حتى لا يتهم بتعاطيه ما حرّم الله عليه، وحتى لا يجرؤ غيره على ذلك وهكذا الكفار يمنعون من إظهار الأكل والشرب ونحوهما بين المسلمين، وسد باب التساهل في هذا الأمر ولأنهم ممنوعون من إظهار شعائر دينهم الباطل بين المسلمين. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

الصغير لا يجب عليه الصيام ولکن پؤمر به

س: طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه و إعتلال صحته فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟

جـ: إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به وكان الصحابة رضي الله عنهم يصوّمون أولادهم حتى أن الصغير منهم ليبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

شروط صحة صيام الصغير

س: ما شروط صحة صيام الصغير؟ وهل صحيح إن صيامه لوالديه؟

ج: يشرع للأبوين أن يعودا أولادهما على الصيام في الصغر إذا أطاقوا ذلك ولو دون عشر سنين فإذا بلغ أحدهم أجبروه على الصيام فإن صام قبل البلوغ فعليه ترك كل ما يفسد الصيام كالكبير من الأكل ونحوه والأجر له ولوالديه أجر على ذلك.

الشيخ ابن جبرين

* * *

صــوم الوصــال

س: ما هو صوم الوصال وهل هو سنة؟

ج: صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين فيواصل الصيام يومين متتالين وقد نهى النبي على عنه وقال: «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» والمواصلة للسحر من باب الجائز وليست من باب المشروع والرسول على حث على تعجيل الفطر وقال: «لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر» لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط فلها قالوا يا رسول الله إنك تواصل فقال: «إني لست كهيئتكم».

* *

الموت في رمضان

س: يقول الرسول ﷺ: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار» فهل معنى ذلك أن من يموت في رمضان يدخل الجنة بغير حساب؟

جـ: ليس الأمر كذلك بل معنى هذا أن أبواب الجنة تفتح تنشيطاً للعاملين ليتسنى لهم الدخول وتغلق أبواب النار لأجل انكفاف أهل الإيهان عن المعاصي حتى لا يلجون هذه الأبواب، وليس

معنى ذلك أن من مات في رمضان يدخل الجنة بغير حساب، إنها الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين وصفهم الرسول على في قوله: «هم الذين لايسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» مع قيامهم بها يجب عليهم من الأعمال الصالحة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الاعتكاف وشروطه

س: هل الاعتكاف في شهر رمضان سنة مؤكدة؟ وما شروطه في غير رمضان؟

ج: الاعتكاف في رمضان سنة فعله النبي في حياته واعتكف أزواجه من بعده وحكى أهل العلم إجماع العلماء على أنه مسنون ولكن الاعتكاف ينبغي أن يكون على الوجه الذي من أجله شرع وهو أن يلزم الإنسان مسجداً لطاعة الله سبحانه وتعالى بحيث يتفرغ من أعمال الدنيا إلى طاعة الله بعيداً عن شؤون دنياه ويقوم بأنواع الطاعة من صلاة وذكر وغير ذلك وكان رسول الله يعتكف ترقباً لليلة القدر والمعتكف يبعد عن أعمال الدنيا فلا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضاً، وأما ما يفعله بعض الناس من كونهم يعتكفون ثم يأتي إليهم الزوار أثناء الليل وأطراف النهار وقد يتخلل ذلك أحاديث محرمة فذلك مناف لمقصود الاعتكاف.

ولكن إذا زاره أحد من أهله وتحدث عنده فذلك لا بأس به فقد ورد عن النبي على أنه زارته صفية وهو معتكف فتحدثت عنده. المهم أن يجعل الإنسان اعتكافه تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى. الشيخ ابن عثيمين

حکم ما يسمى بعشاء الوالدين

س: هناك من يولم في رمضان ويذبح ذبيحة ويقول عنها عشاء الوالدين. ما حكمها؟ جـ: الصدقة للوالدين الأموات جائزة ولا بأس بها ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي وجه إليه في قوله إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له . . ولم يقل ولد صالح يتصدق عنه أو يصلي له ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميته لأجزأه . لأن النبي على سئل عن ذلك فأجازه .

لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة والتي لا يحضرها إلا الأغنياء فإن هذا ليس بمشروع وليس من عمل السلف الصالح فينبغي ألا يفعله الإنسان لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس ويجلسون إليها على أن البعض منهم يتقرب إلى الله

تعالى بذبح هذه الذبيحة ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم وهذه مسألة خلاف الشرع لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضاحي والهدايا والعقائق فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان ليس من السنة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

الزكاة في رمضان

س: هل الزكاة تفضل في رمضان مع أنها ركن من أركان الإسلام؟

جـ: الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان بل يؤديها في رجب. . ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم ولا يأخرها إلى رمضان . أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان.

الشيخ ابن عثيمين


* * *

من عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر بينهما

س: عليً كفارة صوم شهرين متتابعين وقد صمتها ولله الحمد ولكني صمت الشهر الأول كاملاً ثم أفطرت يومين ثم أكملت الصيام وقبل انهاء الشهر أصابني مرض لمدة ثلاثة أيام فافطرت وقضيتها بعد ذلك وقد قال لي بعض الناس أنه لابد لك أن تصوم مرة أخرى شهرين متتابعين دون إفطار بينها أرشدوني ماذا أعمل الآن؟

جـ: إذا كان إفطارك لعذر شرعي كالمرض ثم بادرت بإكمال الشهرين بعد زواله فلا إعادة عليك وصومك صحيح أما إذا كان إفطارك عن غير عذر شرعي فعليك أن تعيد صيام الشهرين متتابعين ستين يومًا كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث.

ولا يجزيء أقل من ستين إلا إذا تُبت نقص الشهر بالبينة الشرعية وبالله التوفيق.



صيام ست من شوال وما ورد في موطأ مالك

س: ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال. فقد ظهر في موطأ مالك أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه هذا الكلام في الموطأ الرقم (٢٢٨)؟

جـ: ثبت عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر» رواه مسلم والخمسة. فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة العلماء ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بها يعلل به بعض العلماء لكراهة صومها خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان أو خوف أن يظن وجوبها أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها فإنه من الظنون وهي لا تقاوم السنة الصحيحة ومن علم حجة على من لم يعلم.

اللجنة الدائمة

لا يشترط التتابع في صيام ست شوال

س: هل يلزم في صيام الست من شوال أن تكون متتابعة أم لا بأس من صيامها متفرقة خلال الشهر؟.

جـ: صيام ست من شوال سُنة ثابتة عن رسول الله عليه ويجوز صيامها متتابعة ومتفرقة لأن الرسول عَلَيْ أطلق صيامها ولم يذكر تتابعًا ولا تفريقا حيث قال عَلَيْ : «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم قضاء الست بعد شوال

س: امرأة تصوم ستة أيام من شهر شوال كل سنة وفي إحدى السنوات أنفست بمولود لها في بداية شهر رمضان ولم تطهر إلا بعد خروج رمضان ثم بعد طهورها قامت بالقضاء، فهل يلزمها

قضاء الست كذلك بعد قضاء رمضان حتى ولو كان ذلك في غير شوال أم لا يلزمها سوى قضاء رمضان. وهل صيام هذه الستة أيام من شوال تلزم على الدوام أم لا؟

جـ: صيام ست من شوال سنة وليست فريضة لقول النبي على: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» خرجه الإمام مسلم في صحيحه والحديث المذكور يدل على أنه لا حرج في صيامها متتابعة أو متفرقة لإطلاق لفظه. والمبادرة بها أفضل لقوله سبحانه: «وعجلت إليك ربّ لترضى» ولما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل المسابقة والمسارعة إلى الخير. ولا تجب المداومة عليها ولكن ذلك أفضل لقول النبي على: «أحب العمل إلى الله مادوام عليه صاحبه وإن قل» ولا يشرع قضاؤه بعد انسلاخ شوال لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

القضاء أولا

س: من عليه صيام أيام من رمضان ورغب في صيام ست من شوال وأراد صيامها قبل أن يقضي ماعليه على اعتبار أن أيام رمضان يمكن قضاؤها في أي وقت أما الست من شوال فهي خاصة بشهر شوال. أرجو إفادتي أثابكم الله.

ج: المشروع أن يبدأ بالقضاء قبل صيام الست لأن الرسول على قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال». وإذا صامها قبل القضاء لم يحصل إتباعها رمضان بل يكون صامها قبل بعضه ولأن الفرض أهم فكان أولى بالتقديم.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز تقديم صيام ست شوال على صيام الكفارة

س: رجل عليه كفارة صيام شهرين متتابعين وأحب أن يصوم ستا من شوال فهل يجوز له ذلك؟ . جـ: الواجب البدار بصوم الكفارة فلا يجوز تقديم الست عليها لأنها نفل والكفارة فرض وهي واجبة على الفور فوجب تقديمها على صوم الست وغيرها من صوم النافلة .

حكم قطع صيام التطوع

س: هل يجوز في صيام التطوع أن يفطر الصائم متى شاء؟.

جـ: نعم يجوز له ذلك لكن الأفضل له أن يكمل الصيام إلا أن تكون هناك حاجة للإفطار كإكرام ضيف أو شدة حر ونحو ذلك لأنه ثبت عن النبي على من حديث عائشة رضي الله عنها على ماذكرنا. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

صيام التطوع بإذن الزوج

س: هل لي الحق في منع زوجتي من صيام أيام التطوع كأيام الست من شوال؟ وهل يلحقني إثم في ذلك؟

-: ورد النهي للمرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه لحاجة الاستمتاع فلو صامت بدون إذنه جاز له أن يفطرها إن احتاج إلى الجماع فإن لم يكن له بها حاجة كره له منعها إذا كان الصيام لا يضرها ولا يعوقها عن تربية ولد ولا رضاع ونحوه سواء في ذلك الست من شوال أو غيرها من النوافل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

صوم النافلة لا يقضى

س : أصوم ثلاثـة أيام من كل شهر وفي أحد الأشهر أصابني مرض فلم أصمها فهل على قضاء أو كفارة؟

ج: صوم النافلة لا يقضى ولو ترك اختياراً إلا أن الأولى بالمسلم المداومة على ما كان يعمله من عمل صالح لحديث «أحب الأعمال إلى الله أدومه وإن قل» فلا قضاء عليك ولا كفارة علماً أن ما ترك الإنسان من عمل صالح كان يعمله لمرض أو عجز أو سفر ونحو ذلك يكتب له أجره لحديث «إذا مرض ابن آدم أو سافر كتب له ما كان يعمله صحيحاً مقيماً».

اللجنة الدائمة

الأيام المنهي عن الصيام فيها

س: ما هي الأيام التي يكره فيها الصيام؟

جـ: الأيام التي ينهى عن الصيام فيها يوم الجمعة حيث لا يجوز أن يصوم يوم الجمعة مفرداً يتطوع بذلك لأن الرسول على نهى عن ذلك وهكذا لا يفرد يوم السبت تطوعاً ولكن إذا صام الجمعة ومعها السبت أو معها الخميس فلا بأس كها جاءت بذلك الأحاديث عن رسول الله على كذلك ينهى عن صوم يوم عيد الفطر وذلك محرم، وكذلك يوم عيد النحر وأيام التشريق كلها لا تصام لأن الرسول على نهى عن ذلك إلا أن أيام التشريق قد جاء ما يدل على جواز صومها عن هدى التمتع والقران خاصة لمن لم يستطع الهدي لما ثبت في البخاري عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنها قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» أما كونها تصام تطوعاً أو لأسباب أخرى فلا يجوز كيوم العيد وهكذا يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهدلال فإنه يوم شك لا يجوز صومه في أصح قولي العلماء سواء كان صحواً أو غيماً للأحاديث الصحيحة الدالة على النهى عن ذلك والله ولى التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة

س: إذا وافق صيام أيام البيض أيام التشريق فهل يجوز الصيام أم لا؟ .

ج: لا يجوز صيام اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا تطوعا ولا فرضا لأنها أيام أكل وشرب وذكر لله عزّ وجلّ وقد نهى النبي عن عن صيامها ولم يرخص في ذلك لأحد إلا لمن لم يجد هدى التمتع فله أن يصوم أيام التشريق الثلاثة عن الهدي ويصوم السبعة الباقية عند أهله لما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن عائشة وابن عمر رضي الله عنها قال: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) أما صوم الرابع عشر والخامس عشر فلا بأس به لأنها ليسا من أيام التشريق. وبالله التوفيق.

ليلة النصف من شعبان لا تخصص بعبادة

س: قرأت في أحد الكتب أن صيام ليلة النصف من شعبان بدعة من البدع، وقرأت في مصدر آخر أن من الأيام التي يستحب الصيام فيها ليلة النصف من شعبان.. ما الحكم القطعي في ذلك؟.

جـ: لم يثبت في فضل ليلة النصف من شعبان خبر صحيح مرفوع يعمل بمثله حتى في الفضائل بل وردت فيها أثار عن بعض التابعين مقطوعة وأحاديث كثيرة أصحها موضوع أو ضعيف جدًّا وقد اشتهرت تلك الروايات في كثير من البلاد التي يغمرها الجهل من أنها تكتب فيها الآجال وتنسخ الأعمار. . . الخ وعلى هذا فلا يشرع احياء تلك الليلة ولا صيام نهارها ولا تخصيصها بعبادة معينة ولا عبرة بكثرة من يفعل ذلك من الجهلة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حکم تحري ليلة عاشوراء

س: يصوم كثير من المسلمين يوم عاشوراء ويهتمون بصيامه نظراً لما يسمعونه من الدعاة في الحث عليه والترغيب فيه. فلهاذا لا يوجه الناس لتحري هلال محرم حتى يعرف المسلمون ذلك بعد إذاعته أو نشره في وسائل الإعلام؟

جـ: صيام يوم عاشوراء سنة يستحب صيامه، صامه النبي على وصامه الصحابة وصامه موسى قبل ذلك شكراً لله عز وجل ولأنه يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه موسى وبنو إسرائيل شكراً لله عز وجل وتأسياً بنبي الله موسى وكان أهل الجاهلية يصومونه أيضاً وأكده النبي على الأمة، فلما فرض الله رمضان قال: من شاء صام ومن شاء ترك. وأخبر عليه الصلاة والسلام أن صيامه يكفّر الله به السنة التي قبله، والأفضل أن يصام قبله يوم أو بعده يوم خلافاً لليهود لقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» وفي لفظ: «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده» فإذا صام يوماً قبله أو بعده يوماً أو صام اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده أى صام ثلاثة أيام فكله طيب. وفيه مخالفة لأعداء الله اليهود.

أما تحري ليلة عاشوراء فهذا أمر ليس باللازم لأنه نافلة ليس بالفريضة. فلا يلزم الدعوة إلى تحري الهلال لأن المؤمن لو أخطأه فصام بعده يوماً وقبله يوماً لا يضره ذلك وهو على أجر عظيم. ولهذا لا يجب الاعتناء بدخول الشهر من أجل ذلك لأنه نافلة فقط.

حکم صوم یوم عاشورا،

س: ما حكم صيام يوم عاشوراء وهل الأفضل صيام اليوم الذي قبله أم اليوم الذي بعده أم يصومها جميعاً أم يصوم يوم عاشوراء فقط. نرجو توضيح ذلك جزاكم الله خيراً؟

جـ: صيام يوم عاشوراء سنة. لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله على ذلك، وأنه كان يوماً تصومه اليهود لأن الله نجى فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه فصامه نبينا محمد على شكراً لله وأمر بصيامه وشرع لنا أن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده وصوم التاسع مع العاشر أفضل، وإن صام العاشر مع الحادي عشر كفى ذلك لمخالفة اليهود وإن صامهما جميعاً مع العاشر فلا بأس لما جاء في بعض الروايات «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده» أما صومه وحده فيكره والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *


فتوس حول صيام يوم عاْشورا،

س: من صام التاسع والعاشر فتبين له بعد ذلك أنه صام الثامن والتاسع فها الحكم؟ وهل عليه قضاء ذلك؟

جـ: ليس عليه القضاء وله الأجر إن شاء الله كاملًا على حسب نيته لأنه ظن أن هذا هو التاسع والعاشر حسب التقويمات فله أجره إن شاء الله وليس عليه قضاء وله أجر صوم اليومين.

س: لو تبين له في اليوم التاسع أن غداً العاشر فهل يواصل صيام ثلاثة أيام؟

ج: الأفضل له أن يواصل، حتى يصوم العاشر يقيناً هذا هو الأفضل. وإن لم يصم فلا حرج. ويفوته صوم العاشر.



•			
	_		
•			

نصيحة إلى حجاج بيت الله الحرام

لسهاحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام .

فأسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه والعافية من مضلات الفتن كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعًا لأداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه وأن يتقبل منكم وأن يردكم إلى بلادكم سالمين موفقين إنه خير مسؤول.

أيها المسلمون. . إن وصيتي للجميع هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال والاستقامة على دينه والحذر من أسباب غضبه وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات مع العناية باتباع رسوله ولا في الأقوال والأعمال وإن تؤدى مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبدالله وسلامية

وإن أعظم المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه لقول الله عز وجل: (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء).

وقوله سبحانه. . يخاطب نبيه محمدًا عَنْ ﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ .

حجاج بيت الله الحرام . . أن نبينا على لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع وذلك في آخر حياته على . وقد علم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله . . وقال لهم على خذوا عني مناسككم فالواجب على المسلمين جميعًا أن يتأسوا به في ذلك وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم لأنه على هو المعلم المرشد وقد بعثه الله رحمة للعالمين ، وحجة على العباد أجمعين . فأمر الله عباده بأن يطيعوه وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد كها قال الله تعالى : ﴿وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ﴾ . . . وقال سبحانه : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ . وقال سبحانه : ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ . . . وقال سبحانه : ﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري

من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين . . . وقال عز وجل : ﴿قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعًا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون .

وقال تعالى . . ﴿قُلُ إِنْ كُنتُم تَحْبُونَ اللهُ فَاتَبْعُونِي يَحْبُبُكُمُ اللهُ وَيَغْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبِكُم ﴾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة .

فوصيتي لكم جميعًا ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال والصدق في متابعة نبيه محمد على الله عنه الله وأقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة .

حجاج بيت الله الحرام . . . إن نبينا محمدًا على لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة المكرمة إلى منى ملبيًا ، وأمر أصحابه رضي الله عنهم أن يهلوا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى منى ولم يأمر بطواف الوداع ، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المحلين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى منى في اليوم الثامن ملبين بالحج ، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع .

ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل مايفعله في الميقات عند الإحرام من الغسل والطيب والتنظف، كما أمر النبي على عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرة فأصابها الحيض عند دخول مكة، وتعذر عليها الطواف قبل خروجها إلى منى، فأمرها على أن تغتسل وتهل بالحج، ففعلت ذلك، فصارت قارنة بين الحج والعمرة.

وقد صلى رسول الله على وأصحابه رضي الله عنهم في منى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرًا دون جمع، وهذا هو السنة تأسيًا به على ويسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء.

فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه على وأصحابه رضي الله عنهم إلى عرفات منهم من يلبي ومنهم من يكبي ومنهم من يكبر، فلما وصل عرفات، نزل بقبة من شعر ضربت له هناك، واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز أن يستظل الحجاج بالخيام والشجر ونحوها.

لما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم وعلمهم مناسك حجهم، وحذرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله، على وأخبرهم أنهم لن يضلوا ماداموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسول الله على .

فالواجب على جميع المسلمين وغيرهم أن يلتزموا بهذه الوصية، وأن يستقيموا عليها أينها كانوا، ويجب على حكام المسلمين جميعًا أن يعتصموا بكتاب الله وسنة رسوله، هيء، وأن يحكموهما في جميع شؤونهم، وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم إليها، وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة. وفق الله الجميع لذلك، ثم إنه هي صلًى بالناس الظهر والعصر قصرًا وجمعًا جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطرًا ذلك اليوم فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله هي في عرفات، وأن يشتغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس، وأن يوفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لاصائمين، وقد صح عن رسول الله، الشمس، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لاصائمين، وقد صح عن رسول الله، ملائكته. وروي عنه هي أن الله يقول يوم عرفة لملائكته: «انظروا إلى عبادي أتوني شعنًا غبرًا مرجون رحمتي أشهدكم أني قد غفرت لهم» وصح عنه، هي أنه قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها يرجون رحمتي أشهدكم أني قد غفرت لهم» وصح عنه، هي أنه قال: «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف».

ثم إن رسول الله على بعد الغروب توجه ملبيًا إلى مزدلفة وصلى بها المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين، بآذان واحد وإقامتين، ثم بات بها وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر فذكر الله عنده وكبره وهلله ودعا ورفع يديه وقال: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف».

فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج، يبيت كل حاج في مكانه، ويذكر الله ويستغفره في مكانه ولاحاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي، على وقد رخص النبي الله ولله مزدلفة للضعفة أن ينصرفوا إلى منى بليل فدل ذلك على أنه لاحرج على الضعفة من النساء والمرضى والشيوخ ومن تبعهم في التوجه من مزدلفة إلى منى في النصف الأخير من الليل عملًا بالرخصة، وحذرًا من مشقة الزحمة، ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلًا كما ثبت عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

وذكرت أسهاء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي على اذن للنساء بذلك ، ثم إنه على الله بعدما أسفر جدًا دفع إلى منى ملبيًا فقصد جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم نحر هديه ، ثم حلق رأسه ، ثم طيبته عائشة رضي الله عنها ، ثم توجه إلى البيت فطاف به . . وسئل النبي على في يوم النحر عمن ذبح قبل أن يرمي ، ومن حلق قبل أن يذبح ، ومن أفاض إلى البيت قبل أن يرمي فقال . . لاحرج .

قال الراوي في اسئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال . . «أفعل ولاحرج» وسأله رجل فقال يارسول الله سعيت قبل أن أطوف فقال . . «لاحرج» فعلم بهذا أن السنة للحجاج أن يبدءوا برمي الجمرة يوم العيد ثم ينحروا إذا كان عليهم هدي ثم يحلقوا أو يقصروا .

والحلق أفضل من التقصير، فإن النبي على دعا بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات للمحلقين، ومرة واحدة للمقصرين. وبذلك يحصل للحاج التحلل الأول فيلبس المخيط ويتطيب ويباح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده . . ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعًا وبذلك يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى إلنساء .

أما إن كان الحاج مفردًا أو قارنًا فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم . فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسعى مع طواف الإفاضة .

ثم رجع عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال يرمي كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء، والثانية عن يمينه ولايقف عند الثالثة. ثم دفع على في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات فنزل بالأبطح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام وطاف للوداع ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

فعلم من ذلك أن السنة للحاج أن يفعل كفعله على، في أيام منى فيرمي الجهار الثلاث بعد الزوال في كل يوم، كل واحدة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويشرع له أن يقف بعد رمي الثانية رميه الجمرة الأولى ويستقبل القبلة ويدعو، يرفع يديه، ويجعلها عن يساره، ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه وهذا مستحب وليس بواجب، ولايقف بعد رمي الثالثة. فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصح قولي العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم، ومن شاء أن يتعجل في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجهار فلا بأس، ومن أحب أن يتأخر حتى يرمي الجهار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل لكونه موافقًا لفعل النبي على . والسنة للحاج أن يبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم ويكفي أكثر الليل إذا تيسر ذلك ومن الحجاج أن يبيتوها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من منى قبل الغروب. . أما ليلة الثالث عشر ويرمي الجهار بعد الزوال يوم الثالث عشر، ثم ينفر وليس على أحد ومي بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى .

ومتى أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط، لقول النبي ومتى أراد الحائض والنفساء فلا وداع عليها والمنفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليها

لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنها قال أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض.

ومن أخّر طواف الإفاضة فطاف عند السفر أجزأه عن الوداع لعموم الحديثين المذكورين وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه وأن يتقبل منا ومنكم ويجعلنا وإياكم من العتقاء من النار إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كها وجه سهاحته نصيحة أخرى إلى الحجاج هذا نصها:

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله لما فيه رضاه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد أُوجب الله عز وجل التعاون على البر والتقوى والنصيحة لكل مسلم وقد أبلغني بعض الإخوان أنه يوجد من بعض الحجاج الموجودين في منى من يؤذي جيرانه بالتدخين والأغاني. ولاريب أن إيذاء المسلمين من المحرمات المعلومة من الدين كيا قال الله سبحانه: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير مااكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثبًا مبينًا ﴾.

وإذا كان الإيذاء بالتدخين أو بفتح الراديو أو المسجلات على الأغاني، كان الأذى أكبر والإثم أعظم، لأن الغناء محرم، وهكذا التدخين من المحرمات المضرة بالدين والدنيا والصحة.

وقُد قال الله عز وجل : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ الآية قال أكثر العلماء المراد بلهو الحديث الغناء وآلات اللهو.

وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه وأعاذ الجميع من نزغات الشيطان. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الحج واجب على الغور

س: متى فرض الحج وما الدليل على وجوبه فورًا أو على التراخى؟.

ج: فرض الحج على الصحيح سنة تسع من الهجرة، وهي سنة الوفود التي نزلت فيها سورة آل عمران وفيها قول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾، وهذه الآية دليل وجوبه على الفور فإن الأمر يقتضي المبادرة وقد روى أحمد وأهل السنن عن النبي، على قال: «تعجلوا الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لايدري مايعرض له»، وفي رواية: «من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة». وذهب الشافعي إلى أنه على التراخي لأن النبي، على أخره إلى سنة عشر، لكن يجاب بأنه لم يؤخره سوى سنة واحدة وأراد أن يطهر البيت من المشركين وحج العراة والبدع، فلما طهر، حج في السنة التي بعدها، وعلى هذا فتجب المبادرة إلى الحج مخافة الموت، فيعد الإنسان مفرطًا بالتأخير وقد ورد في الحديث: «من ملك فتجب المبادرة إلى الحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا».

الشيخ ابن جبرين

* * *

شروط وجوب الحج

س: ماشروط وجوب الحج؟.

ج: شروط وجوبه محسة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة فلا يصح من الكافر ولايقبل حجة لفقد شرطه بل شرط جميع العبادات وهو الإسلام، ولايلزم المجنون ولايجزئه حجه، أما الصبي الذي دون البلوغ فيصح حجه ويثاب وليه فله أجر على ذلك، ولايكفيه هذا الحج عن الفريضة فيلزمه بعد البلوغ أن يجج حجة الإسلام، أما المملوك فلا يلزمه الحج لأنه مشغول بخدمة سيده وإن حج الفريضة لكنها تنعقد ويثاب عليها، فأما الاستطاعة فإن الله إنها أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وفسرت الاستطاعة بأنها ملك الزاد والراحلة الصالحين لمثله بعد قضاء حوائجه الأصلية وحوائج أهله حتى يرجع من حجه، فهذه الشروط عامة، وهناك شرط سادس زاده بعضهم وهو أمن الطريق ولعله داخل في الاستطاعة، وشرط آخر خاص بالنساء وهو وجود محرم المرأة.

الشيخ ابن جبرين

مايشرع لمن أراد الحج والعمرة

س: ماالذي يشرع لن أراد الحج والعمرة؟ .

ج: من عزم على سفر طويل لحج أو غيره فيشرع له قضاء ديونه الحالة أو استئذان أهلها أن عرف منهم الحرص وشدة الطلب، ثم يكتب وصاياه ومافي ذمته وماله، أو عليه، ثم يصلي صلاة الاستخارة ويطلب من ربه أن يختار له الأصلح، ويمضي لما ينشرح له صدره، ويختار الرفقة الصالحين من أهل العلم والدين، ويستصحب معه من الكتب العلمية مايستفيد منه في أعمال الحج أو غيرها ويفيد إخوته، ويكثر من النفقة والنقود والزاد حتى يغني نفسه أو إخوته عند الحاجة، ويودع أهله وأصحابه عند السفر ويقول كل منهم استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ويحرص على أن يكون عمله خالصًا لايريد بحجه وعمرته إلا وجه الله ولايضره من مدحه ولامن ذمه، ثم يحرص على أن تكون نفقته من الكسب الحلال الطيب، ويحرص في سفره ذهابًا وإيابًا على الإتيان بنوافل العبادات وواجبات الدين ويفيد إخوته ويستفيد من أهل العلم، ويحرص على تكميل واجبات الحج والعمرة وعلى مايستطيعه من السنن والأعمال الصالحة رجاء مضاعفة الأعمال والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

مايجب على المسلم في الحج

س: ماذا يجب على المسلم أثناء تأدية فريضة الحج وهل يجوز له الانشغال بأمور أخرى خارجة عن نطاق العبادة؟ .

ج: يجب عليه العناية بها أوجب الله عليه من المحافظة على الصلوات بوقتها بجهاعة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله سبحانه بالحكمة والموعظة الحسنة والحذر بما حرم الله عليه لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ فرض فيهن الحج فلا رفت ولافسوق ولاجدال في الحج ﴾ . الآية وقول النبي على: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه ﴾ . والرفث الجماع في الإحرام ودواعيه من القول والفعل ، والفسوق جميع المعاصي ، ولأن الواجب على المسلم في كل زمان ومكان أن يتقي الله وأن يحافظ على ماأوجب الله عليه وأن يحذر ماحرم الله عليه . فإذا كان في بلد الله الحرام وفي أعمال مناسك الحج كان الواجب عليه أعظم وأشد وكان إثمه في تعاطي ماحرم الله عليه أكبر وأغلظ ، ويجوز له البيع والشراء وغير ذلك بما أباح الله له من الأقوال والأعمال لقول الله سبحانه : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ . قال ابن عباس رضي الله لقول الله سبحانه : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ . قال ابن عباس رضي الله

عنهما وغيره في تفسير الآية: يعني في مواسم الحج. وهذا من فضل الله ورحمته، وتخفيفه على عباده وإحسانه إليهم فإن الحاجّ قد يحتاج إلى ذلك والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج

س: يقول تعالى: ﴿الحِج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحِج فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج». الآية.

سهاحة الشيخ ماالمقصود بالرفث والفسوق والجدال الممنوع. . وهل من جادل أو بالغ بالعبث أثناء الحج يبطل حجة؟ . .

ج: فسر أهل العلم رحمهم الله الرفث بالجماع ومايدعو إلى ذلك، والفسوق بالمعاصي، أما الجدال فيه ففسروه بالنزاع والمخاصمة في غير فائدة، أو فيها أوضحه الله وبينه لعباده فلا وجه للجدال فيه ويدخل في الجدال المنهي عنه جميع المنازعات التي تؤذي الحجيج وتضرهم أو تخل بالأمن أو يراد منها الدعوة إلى الباطل أو التثبيط عن الحق، أما الجدال بالتي هي أحسن لإيضاح الحق وإبطال الباطل فهو مشروع وليس داخلًا في الجدال المنهى عنه.

وجميع الأشياء الثلاثة لاتبطل الحج إلا الجماع فقط إذا وقع قبل التحلل الأول ولكنها تنقص الحج والأجر كما أنها تنقص الإيمان وتضعفه.

فالواجب على الحاج والمعتمر تجنب ذلك طاعة لله سبحانه ورغبة في إكمال حجة وعمرته.

الشيخ ابن باز

* * *

من ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غفرت ذنو به

س: ورد في الحديث «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». هل يعتبر الحج بالنظر إلى هذا الحديث مكفر لجميع الذنوب والآثام التي يرتكبها الشخص قبل الحج؟.

ج: هذا الحديث من أصح الأحاديث عن رسول الله على ، وفيه بشارة للمؤمن إذا أدى الحج على الصفة المذكورة فإن الله يغفر له ذنوبه جميعها لأنه إذا ترك الرفث والفسوق فقد تاب توبة نصوحًا والتائب موعود بالمغفرة ، والرفث هو الجماع حال الإحرام ومايدعو إليه من قول أو فعل ، والفسوق جميع المعاصي، فمن ترك الرفث وجميع المعاصي في حجه غفرت له ذنوبه ، ومن الفسوق الإصرار على المعصية ، فمن أصر على معصيته لم يكن تاركًا للفسوق ، فلا يتم له هذا الوعد ، وهذا

الحديث مثل قوله ، على الحديث الآخر: «والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». والمبرور هو الذي استكمل أداء الواجبات وترك المعاصي وعدم الإصرار على شيء منها، فالواجب على المؤمن حاجًا أو غير حاج أن يحذر المعاصي كلها وأن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى منها وتركها والعزم الصادق على ألا يعود إليها تعظيمًا لله سبحانه ورغبة فيها عنده.

ومن تمام التوبة إذا كانت من حق المخلوق أن يعطيه حقه أو يتحلله منه قال الله عز وجل: «وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون». وقال سبحانه: «ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحًا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار..». الآية فمن تاب توبة نصوحًا أفلح وكفر الله سيئاته وأدخله الجنة، نسأل الله عز وجل أن يوفق المسلمين من الحجاج وغيرهم للتوبة النصوح والاستقامة على الحق أنه سميع قريب. الشيخ ابن باز

* * *

المزاحمة في الحج

س: يتعمد الناس المزاحمة عند أداء بعض مشاعر الحج فهل حج هؤلاء صحيح أم باطل؟ . ج: لا يبطل حجهم بالمزاحمة ولكنهم يأثمون إذا تعمدوها بغير موجب، لما فيها من الظلم والإيذاء للحجاج وتنفيرهم من الحج .

أما إذا ألجيء الإنسان من غير قصد بل بسبب زحام غيره له فلا حرج عليه إن شاء الله لقول الله عز وجل: ﴿لايكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾. والله ولى التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الإشتراط سنة لمن خاف

س: إذا خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه بسبب مرض أو خوف فهاذا يفعل؟ .

ج: إذا أحرم يقول عند إحرامه (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني) فإذا كان يخاف شيئًا من الموانع كالمرض فالسنة: الاشتراط لما ثبت عن النبي على أنه أمر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بذلك لما اشتكت إليه أنها مريضة.

الشيخ ابن باز

﴿ حج الصبيي ﴾

الإدام بالصبي

س: إذا كان الصغير يعجز عن الطواف بنفسه فهل يصح حمله والطواف به وهل على الصغير كفارة إذا أخل بشيء من شروط الحج؟.

ج: حيث صح الإحرام بالصبي فإن الولي هو المسئول عنه، فيلبسه الثياب ويعقد عليه إحرامه وينوي عنه النسك ويلبي عنه ويمسك بيده في الطواف والسعي، فإن كان عاجزًا كصغير أو رضيع فلا بأس بحمله، ويكتفي بطواف واحد عن الحامل والمحمول على الصحيح، فإن فعل الصبي محظورًا عن جهل كلبس أو تغطية رأس فلا فدية لعدم القصد فإن كان عمدًا كحاجة إلى اللباس لبرد ونحوه فدى عنه وليه.

* * *

إذا بلغ الصبي في الحج

س: حججت مع أهلي وأنا صغير وفي اليوم الثامن من ذي الحجة احتلمت فاغتسلت ولبست إحرامي وأتممت حجي. ثم بعد سبع سنوات سألت عن حجتي هذه هل تجزيء أم لا؟ فسمعت أنها لاتجزيء وأنا أريد أن أحج عن والدتي التي توفيت ولم تحج إلا حجة واحدة. فهل يجزئها حجي عنها أم لابد أن أحج أولاً عن نفسي ثم عنها؟.

ج: متى بلغ الصبي في الحج بعرفة أو قبلها، وفي العمرة قبل طوافها أجزأه ذلك عن الفريضة فحيث أن السائل احتلم في اليوم الثامن وهو محرم ووقف بعرفة بعد ذلك فإن حجه يجزئه عن الفرض لحصوله بعرفة بعد البلوغ، فيعتد بتلك الحجة عن نفسه وله أن يحج عن والدته أو غيرها ويجزئه ذلك ولعله بعد إنْ شاء الله أن يكرر الحج عن نفسه وأبويه ومن أراد.

الشيخ ابن جبرين

﴿ ﴿ الرأة ﴾

التي ليس لها مدرم إإيجب عليها الحج

س: امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة وأردات حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة

من محارمه، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخيّر ونسوته تكون مع النسوة، والرجل مراقب عليها أم يسقط عنها الحج، لعدم وجود محرمها مع أنها مستطيعة من ناحية المال، أفتونا بارك الله فيكم، لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان . . . ؟ .

ج: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج، قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾. ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج أو محرم لها، لما روى البخاري أنه، عنها: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم» ولما رواه البخاري ومسلم أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنها أنه سمع النبي، ﷺ، يقول: «لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». فقام رجل فقال: يارسول الله أن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: «فانطلق فحج مع امرأتك»، وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وهو الصحيح لا تفاقه مع عموم أحاديث نهي المرأة عن السفر بلا زوج وعرم وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه. قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل منهم شرطًا لا حجة له عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة

* * *

حكم سفر المرأة للحج وحدها بحون محرم

س: امرأة تقول: والدي في المغرب وأنا أعمل في السعودية وأنا أريد أن أرسل لها حتى تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم لأن والدي متوفى وإخواني ليس عندهم القدرة على الذهاب لأداء فريضة الحج؟.

ج: لا يجوز لها أن تأتي للحج وحدها لقول النبي ﷺ: «لاتسافر امرأة إلى مع ذي محرم»، قاله النبي ﷺ، وهو يخطب الناس فقام رجل فقال: يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك».

والمرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لايجب عليها إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى مكة وعدم القدرة عجز شرعي، وإما أنه لايجب عليها أداء، بمعنى أنها لو ماتت حج عنها من تركتها.

على كل حال إني أقول للسائلة: لايلحق المرأة إثم إذا ماتت ولم تحج بسبب عدم وجود المحرم

ولايضرها ذلك لأنها معذورة غير مستطيعة شرعًا، وقد قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾. [آل عمران: ٩٧].

الشيخ ابن عثيمين

* * *

امرأة تريد الحج وزوجها يمنعها

س: أنا امرأة كبيرة وغنية وعرضت الحج على زوجي أكثر من مرة فرفض أن أحج دونها سبب. وعندي أخ كبير يريد الحج فهل أحج معه وإن لم يأذن لي زوجي أم أترك الحج وأمكث في بلدي طاعة لزوجي أفتونا جزاكم الله خيراً؟.

ج: حيث أن الحـج واجب على الفور بتهام شروطه وحيث وجد في هذه المرأة التكليف والقدرة والمحرم فإنَّه يجب عليها المبادرة إلى الحج ويحرم على زوجها منعها بدون سبب.

ويجوز لها والحال ماذكر أن تحج مع أخيها ولو لم يوافق زوجها، لتعين الفرض كتعين الصلاة والصيام فحق الله أولى بالتقديم ولاأحقية لهذا الزوج الذي يمنع زوجته من أداء فريضة الحج بلا مبرر. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حکم حج الزوجة بدون إذن زوجها

س: هل يصح حج الزوجة دون إذن زوجها وهل إذا أذن الزوج بحج زوجته، له أن يرجع في ذلك الإذن؟ وهل له أن يمنعها من الحج؟.

ج: لا يجوز للرجل أن يمنع زوجته من حج الفريضة إذا تمت شروطه وتيسر لها فعله فإن الحج يجب على الفور ولا يجوز تأخيره مع القدرة ويستحب أن تستأذنه في ذلك، فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه، فإن أذن لها لم يجز له أن يرجع عن إذنه، فأما حج النفل فله منعها من ذلك ولا يجوز لها الحج تطوعًا إلا بإذنه لعدم تعينه والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حکم من حج بامرأة مع نسائه بدون محرم

س: حججت بنسائي وانضمت إليهم عجوز لا محرم لها أنفقت عليها حتى أدت مناسك الحج
 ورجعت إلى بلدها وهي مع نسائي هل يلحقني اثم في ذلك؟

ج: حيث أن هذه المرأة طاعنة في السن وأن هذا السائل يذكر أن معه نساء صارت هذه العجوز منهن، وأنها انضمت إليهم لعدم من يؤويها، ولجهلها بمناسك الحج فهو محسن في عمله هذا، وماعلى المحسنين من سبيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استعمال المرأة لحبوب منع الحيض أيام الحج

س: ماحكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية في أيام الحج؟.

ج: لاحرج في ذلك لأن فيها فائدة ومصلحة حتى تطوف مع الناس وحتى لاتعطل رفقتها. الشيخ ابن باز

﴿ حج تارك الصلاة ﴾

حكم حج من اإيصلي و هل يجزئه عن حجة الإسلام

س: ماحكم من حج وهو تارك للصلاة سواء كان عامدًا أو متهاونًا، وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟.

ج: من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحد لوجوبها كفر إجماعًا ولايصح حجة ، أما إن كان تركها تساهلًا وتهاونًا فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه ، ومنهم من لايرى صحة حجه والصواب أنه لايصح حجه أيضًا لقول النبي ، على «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وقوله صلى الله عليه وسلّم: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». وهذا يعم من جحد وجوبها ، ويعم من تركها تهاونًا ، والله ولي التوفيق . الشيخ ابن باز

* * *

حکم من حج و هو يصلي ثم تر ک الصلاة بعد ذلک

س: يافضيلة الشيخ لظروف قاسية وبدون رغبة مني سافرت إلى إلى بلد أجنبي في منتصف رمضان وقد كنت صائمة في النصف الأول منه في بلدي وعندما سافرت تركت الصيام والصلاة معًا لمدة خسة عشر يومًا وهي فترة بقائي في ذلك البلد وكنت أقول بأن هؤلاء قوم بهم نجاسة ولا يجوز استعمال حاجياتهم وكذلك لم أكن أعلم اتجاه القبلة ولم آكل أو أشرب من شرابهم وسؤالي هل

تركي للصلاة والصوم يؤثر على فريضة الحج التي قد أديتها منذ بضع سنوات وهل هناك حكم أو دية ليغفر الله لي ذنوبي أفيدوني بارك الله فيكم؟ .

ج: تركك الصلاة هذه المدة والصيام لا يؤثر على فريضة الحج التي أديتها من قبل لأن الذي يبطل العمل الصالح السابق هو الردة إذا مات الإنسان عليها لقول الله تعالى: ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعالهم في المدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾. أما المعاصي فإنها لا تبطل الأعمال الصالحة السابقة. ولكن ربها تحيط بها من جهات أخرى إذا كانت هذه المعاصي كثيرة ووزن بينها وبين الحسنات ورجحت كفة السيئات فإن الإنسان يعذب عليها، وبناء على ذلك فإن الواجب عليك قضاؤها على القول الراجع، وأما الصوم فتركك وأن تكثري من العمل الصالح، ولا يجب عليك قضاؤها على القول الراجع، وأما الصوم فتركك إياه جائز لأنك مسافرة والمسافر لا يلزمه أداء الصوم لقوله تعالى: ﴿ ومن كان مريضًا أو على سفر ولا تأكلين من طعامهم ولا شرابهم فقولك هذا ليس بصواب أي أن امتناعك عن أداء الصلاة لهذا السبب ليس بصواب فإن الواجب عليك أن تصلي بقدر المستطاع، وأن تأتي بها يجب عليك في صلاتك فيها استطعت منه لقول الله تعالى: ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾. وقوله تعالى: ﴿ والمنافر والنبي عليه مناه مناه القبلة ولم يكن عنده من يخبره بها خبرًا يوثق به فإنه يصلي بعد أن يتحرى كان ألى الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة ولا يلزمه الإعادة بعد ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من مات و هو إيصلى إيحج عنه

س: لي قريب توفى في شهر رمضان وكان قبل وفاته يتهاون في أداء الصلاة وفي إخراج الزكاة،
 ولم يحج في عمره قط هل يجوز الحج عنه وكذلك دفع الزكاة؟.

ج: إذا كان يصلي تارة ويدع الصلاة تارة فإنه لا يحج عنه ولا تخرج الزكاة عنه ولا يرثه أقاربه المسلمون بل تكون تركته لبيت مال المسلمين لأن ترك الصلاة كفر أكبر لقول النبي ، هم «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». خرّجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح ولقوله ، هم : «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة». خرّجه مسلم في صحيحه ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة تدل على ماذكرنا.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يوفقهم للمحافظة على الصلوات والاستقامة عليها والحذر من أسباب تركها إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ الاستطاعة في الحج ﴾

معنى الاستطاعة للحج

س: ماهي الاستطاعة بالنسبة للحج؟ وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها، وهل أجره عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه؟ أم إلى هنا حيث عمله أولاً؟.

ج: الاستطاعة بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن، وأن يملك من المواصلات مايصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك حسب حاله، وأن يملك زادًا يكفيه ذهابًا وإيابًا، على أن يكون ذلك زائدًا عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة.

وأما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله وماقام به من نسك وماتجنب من منافيات الكمال لحجه ومابذله من مال وتحمله من جهد، سواء رجع أو أقام أو مات قبل تمام حجه أو بعده، والله أعلم بحاله، وهو الذي يتولى جزاءه، وعلى المكلف أن يعمل ويُحكِم عمله، ويراعي فيه موافقته للشريعة الإسلامية ظاهرًا وباطنًا كأنه يرى ربه فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه ولايبحث عما إلى الله، فإنه سبحانه رحيم بعباده، يضاعف لهم الحسنات ويعفو عن السيئات ولايظلم ربك أحدًا، فعليك بنفسك ودع مالله لله الحكم العدل الرؤوف الرحيم. والله الموفق

اللجنة الدائمة

* * *

هذه هي الاستطاعة

س: ماالاستطاعة في الحج وماشر وطها؟ .

ج: فسرت الاستطاعة في الحديث بأن يجد زادًا وراحلة ولعلها أعم من ذلك فمن قدر على الموصول إلى مكة بأي وسيلة لزمه الحج والعمرة فإن قدر على المشي وحمل متاعه أو وجد من يحمله لزمه ذلك وإن وجد أجرة أركاب في وسائل النقل الحديثة كالبواخر والسيارات والطائرات لزمه الحج، فإن وجد الزاد والراحلة ولكن لم يجد من يحفظ متاعه وأهله أو لم يجد ماينفق على أهله مدة غيبته لم يلزمه الحج للمشقة وكذا إن كان الطريق مخوفًا أو يخشى من قطاع الطرق أو فرض الضرائب المالية المجحفة أو الوقت لايتسع لوصوله إلى مكة أو لايقدر على الركوب في وسائل النقل

لمرض أو ضرر سقط عنه الحج ويلزمه أن ينيب من يحج عنه إن كان له قدرة مالية وإلا فلا حج عليه والله أعلم.

* * *

مل يجوز للولد أن يحج فرضه من مال أبيه

س: عندي ولد عمره حوالي عشرين سنة وعندي سيارة ولكني لاأعرف أسوق السيارة وهو الذي يسوق وأردت الحج في سيارتي وعلى أساس أن الولد يقضي فرضه والولد طالب بالمدرسة فسمع الولد أن الذي لم يقض فرضه لا يجوز له أن يقضيه من مال والده إلا أن يشتغل حتى يجد قيمة حجه وأنا بخير من فضل الله أفيدوني أثابكم الله؟.

ج: إذا حج الولد فرضه من مال أبيه فحجه صحيح والأفضل له أن يبادر بالحج مع والده ويساعده في قيادة السيارة لأن هذا من البر بأبيه.

اللجنة الدائمة

* * *

عاهدت الله أن أحج كل عام والآن لاأستطيع...

س: إنني قد عاهدت الله أن أحج كل عام وكنت قبل ذلك ليس موظفًا ولكن أجبرتني الظروف
 وتوظفت عسكريًا ولم يسمح لي مرجعي أن أحج كل عام أرجو الإفادة هل عليً إثم أم لا؟.

ج: إذا كان المانع الذي يمنعك عن الحج في بعض السنوات من الأمور القهرية التي لاتستطيع التغلب عليها فليس عليك إثم لقوله تعالى: ﴿لايكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾. وقوله تعالى: ﴿مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ﴾.

وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حاجة العمل تبيح تأجيل الحج

س: منذ ثلاثة أعوام وأنا أقدم التهاسًا لعملي لكي أؤدي فريضة الحج لكن الطلب يرفض نظرًا لحاجة العمل إليً فهل عليً شيء في ذلك؟ وهل على شيء إذا حججت بدون علمهم أوموافقتهم؟.

ج: نعم مادمت متقيدًا بغيرك فإنه ليس لك حج إلا بعد موافقة ذلك الغير وإذا كانت الحاجة تتطلب أن تبقى فلا مانع حتى تزول الحاجة إما بالتناوب وإما بأسلوب آخر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حکم حج العامل والشرطي دون إذن مرجعهما

س: هل يجوز للشرطى أن يحج بدون إذن مرجعه؟ .

ج: ليس للعامل والشرطي الحج إلا بإذن مرجعها مطلقًا، ولا يجوز لهما الحج بدون إذن مرجعها، لأن أوقاتها مستحقة لمرجعها، سواء أكان الحج فرضًا أم نفلًا، ولأن أعمال الحج قد تعوق العامل والشرطي عن بعض مايلزمها آداؤه في وقته.

الشيخ ابن باز

* * *


حکم حج الجندي بوالحته دون إذن مرجعه؟.

س: شخص يقول: أنا جندي بالشرطة وأريد الحج بوالدتي ولم يرخص لي مرجعي فهل علي إثم
 إذا حججت بوالدتي بدون إذن من مرجعي؟.

ج: أنت أجير في عملك تستلم مرتبًا مقابل ماتؤديه من عمل وتركك العمل بدون إذنٍ من مرجعك لتحج بوالدتك تصرّف في غير محله لأن ذمتك مشغولة بالعمل الوظيفي فلا تشغل هذه الذمة بها يتعارض مع ماهي مشغولة به سابقًا إلا بها له حق السبق على ذلك كها لو كنت أنت ماحججت فرضك فلا مانع أن تحج بدون إذن، لأن تعلق الحج في ذمتك سابق لشغل ذمتك بالعمل الحكومي وبهذا يعلم أنه لا يجوز لك أن تحج بأمك إلا بإذن، وأن الأحوط هو الاستئذان إذا كنت لم تحج فرضك ومن جهة أمك من الممكن أن يحج بها أحد من محارمها غيرك وتقوم أنت بدفع النفقة إذا أردت ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة



حكم من أراد الحج وعليه دين..

س: هل يجوز لمن عليه دين أن يؤدي فريضة الحج إن لم يكن قد أداها من قبل أو أداها ولكنه يريد أن يتطوع؟.

ج: إذا كان على الإنسان دين يستغرق ماعنده من المال فإنه لا يجب عليه الحج لأن الله تعالى إنها أوجب الحج على المستطيع قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾. ومن عليه دين يستغرق ماعنده لم يكن مستطيعًا للحج، وعلى هذا فيوفي الدين ثم إذا تيسر له بعد ذلك فليحج، وأما إذا كان الدين أقل مما عنده بحيث يتوفر لديه ما يحج به من بعد أداء الدين فإنه يقضي دينه ثم يحج حينئذ سواء كان فرضًا أو تطوعًا، لكن الفريضة يجب عليه أن يبادر بها، وغير الفريضة هو بالخيار إن شاء تطوع وإن شاء فلا إثم عليه. .

الشيخ ابن عثيمين

حكم الحج قبل قضاء الدين

س: حضرت إلى المملكة بعقد عمل لمدة سنتين وعلي دين من أصدقاء لي ولم نحدد له ميعادًا معينًا على أن أقوم بسداده متى ماتيسر ذلك. وأنوي أن أحج هذا العام مع والدي وأمي، وأعرف مما درست سابقًا بأن قضاء الدين قبل الحج فهل يجوز لي الحج؟ وأقوم بعد رجوعي إلى وطني بسداد «ديني» . . أفيدوني .

ج: يجوز أن تحج قبل قضاء الدين ويصح حجك حيث أن الدين غير محدد الوقت للقضاء بميعاد معين. بل تقوم بقضائه متى تيسر ذلك، وحيث أن أهله ليسوا في هذه البلاد، وحيث أنهم أصدقاء لك، تعرف أنهم لو علموا بحجك لم يمنعوك وإنها يلزم الوفاء إذا تشدد أهل الدين في الطلب فقالوا أعطنا ماسوف تنفقه على الحج، فأما لو سمحوا واستطعت أن تقنعهم ووعدتهم بالوفاء بعد الرجوع فلا مانع من الحج إن شاء الله تعالى. الشيخ ابن جبرين

حج وفي ذمته مال مسروق

س: أخذت مبلغًا من المال من عمة والدي دون علمها وماتت قبل أن أرد المبلغ وقد حججت العام الماضي وهذا المبلغ في ذمتي سؤال: هل حجي صحيح؟ وماذا أفعل بهذا المبلغ لأبريء ذمتي علمًا أنه لايوجد لها من يرثها إلا والدي وإخوانه. أرجو إفادتي جزاكم الله خيرًا. ؟.

ج: الحج صحيح إن شاء الله إذا كنت أديت ماأوجب الله فيه وتركت مايفسده، وعليك التوبة إلى الله سبحانه من أخذ المال من عمتك بغير حق، وعليك أيضًا تسليمه إلى أبيك إذا كان هو الوارث لها.

نسأل الله أن يعفو عنا وعنك وعن كل مسلم.

الشيخ ابن باز

يريد الحج وعليه دين

س: أنا رجل أريد أن أقضي فريضة الحج لهذا العام ولكنني استدنت مبلغًا من المال من البنك
 وأسدد المبلغ على أقساط شهرية ولاتنتهي مدة التسديد إلا بعد ستة أشهر من الآن

فهل يجب عليَّ الحج وأداء الفريضة علمًا بأنني اقترضت المبلغ قبل أن أفكر بأداء الفريضة ولغرض آخر؟ .


ج: إذا كنت تستطيع مؤنة الحج وقضاء الدين في وقته وجب عليك الحج لعموم قوله سبحانه: ﴿وقُّهُ عَلَى النَّاسِ حَج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾. الآية. فإن كنت لاتستطيع مؤنة الحج مع قضاء الدين لم يجب عليك الحج للآية الكريمة وماجاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله، ﷺ.

الشيخ ابن باز

حكم الحج بالاقتراض

س: أريد أن أحج إلى بيت الله الحرام، وليس معي مايكفيني لذلك، وقد وافقت الجهة التي أعمل بها على إقراضي تكاليف الحج، على أن يتم الخصم من مرتبي بعد ذلك فهل هذا مقبول؟.

ج: مقبول أن تفعل هذا، إذا حججت بالمال الذي اقترضته فإنه مقبول ولكن الأفضل والأولى ألا تفعل، لأن الله إنها أوجب الحج على من استطاع إليه، سبيلاً وأنت الآن لاتستطيع السبيل إليه ولاينبغي لك أن تقترض فأنت لاتدري ربها تقترض ويبقى الدين في ذمتك ثم لاتستطيع وفاءه فيها بعد إما أن تمرض، أرلايتحقق العمل في الجهة التي أنت فيها، أو تموت، فلا ينبغي لك أن تقترض، ومتى أغناك الله عز وجل وحصّلت مالاً تحج به فافعل وإلا فلا تفعل. الشيخ ابن باز بان باز



المج عن الغير بأجرة

س: من أخذ أجرة على حجة (مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدي) وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وهل للمتوفى فيه حجة وللذي دفع الأجرة حجة أم يكون الذي قام بالحج محرومًا من ذلك حيث صار البعض يفتي بشيء لانعرفه يقولون الذي

حج ليس له اجر حجة وإنها اخذ الأجرة مقام حجته ونحن نبغي أن نعرف الصحيح من الاشتباه؟.

ج: إذا كان أُخَذَ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك ويخشى ألا يقبل حجه لأنه آثر بذلك الدينا على الآخرة، أما إن كان أُخَذ الأجرة رغبة فيها عند الله سبحانه ولينفع أحاه المسلم بأداء الحجة عنه، وليشارك المسلمين في مشاعر الحج، وفيها يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم فهو على خير عظيم ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه.

اللجنة الدائمة

حكم استنابة القادر

س: تلقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي: رجل صحيح الجسم ويريد أن يحجج عن نفسه فهل الحجة صحيحة؟.

ج: لاتجوز استنابة القادر على الحج في حج واجب عليه بإجماع العلماء. قال ابن قدامة في المغني رحمـه الله: «لايجوز أن يستنيب في الحج من يقدر على الحج بنفسه إجماعًا». كما لاتجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح لأن الحج عبادة والأصل في العبادات التوقيف، ولم يرد في الشرع فيها نعلم مايدل على ذلك، وقد ثبت عن النبي، على أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد». وفي لفظ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

كما سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله:

هل يجوز لمن أدى فريضة الحج أن ينيب من يحج عنه نفلًا مع قدرته على الحج؟؟.

فأجاب: في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والأظهر عدم الجواز لأن الرخصة إنما جاءت في الحج عن الميت وعن الشيخ الكبير العاجز عن الحج، وفي حكمه المريض الذي لايرجي برؤه، والأصل عدم النيابة في العبادات فوجب البقاء عليه. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

وحول هذا الموضوع سئل سهاحة الشيخ محمد بن عثيمين حفظه الله:

امرأة أرادت أن توكل إنسانًا ليحج عنها. لعلمه وثقتها فيه بأن يؤدي المناسك كاملة. ولقلة معرفتها بمناسك الحج، وأنها تخاف على نفسها من ظروف العادة وغيرها ولكي تقوم بتربية أبنائها ومراعاتهم في البيت فهل يجوز شرعًا. ؟. فأجاب: توكيل الإنسان لمن يحج عنه لايخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون ذلك في فريضة.

الحال الثانية: أن يكون ذلك في نافلة.

فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يجوز أن يوكل غيره ليحج عنه ويعتمر إلا إذا كان في حال لا يتمكن بنفسه من الوصول إلى البيت لمرض مستمر لا يرجى برؤه، أو لكبر ونحو ذلك.

فإن كان يرجى برء هذا المرض فإنه ينتظر حتى يعافيه الله ويؤدي الحج بنفسه، وإن لم يكن لديه مانع من الحج بل كان قادرًا على أن يحج بنفسه، فإنه لا يحل له أن يوكل غيره في أداء النسك عنه لأنه هو المطالب به شخصيًا قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا». فالعبادات يقصد بها أن يقوم الإنسان بنفسه فيها ليتم له التعبد والتذلل لله سبحانه وتعالى، ومن المعلوم أن من وكل غيره فإنه لا يحصل على هذا المعنى العظيم الذي من أجله شرعت العبادات.

الحال الثانية: أن يكون في نافلة أي قد أدى الفريضة، وأراد أن يوكل عنه من يجج أو يعتمر، فإن في ذلك خلافًا بين أهل العلم، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والأقرب عندي: المنع، وأنه لا يجوز لأحد أن يوكل أحدًا يجج عنه أو يعتمر إذا كان ذلك نافلة، لأن الأصل في العبادات أن يقوم بها الإنسان بنفسه وكما أنه لا يوكل الإنسان أحدًا يصوم عنه مع أنه لو مات وعليه صيام فرض صام عنه وليه، كذلك في الحج، والحج عبادة يقوم فيها الإنسان ببدنه، وليست مالية تقصد بها الغير وإذا كانت عبادة بدنية يقوم بها الإنسان ببدنه فإنها لاتصح من غيره عنه إلا فيها وردت به السنة، ولم ترد السنة في حج الإنسان عن غيره حج نفل وهذه إحدى الروايتين عن أحمد: أعني أن الإنسان لا يصح أن غيره أو غير قادر.

ونحن إذا قلنا بهذا القول صار في ذلك حث على للأغنياء القادرين على الحج بأنفسهم لأن بعض الناس تمضى عليه السنوات الكثيرة ماذهب إلى مكة اعتبادًا على أنه يوكل من يحج عنه كل عام، فيفوته الحج على أساس أنه يوكل من يحج عنه. والله أعلم

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حبوا عن والديكم.. ولكم الأجر

س: توفى والدانا ولم يؤديا فريضة الحج ولم يوصيا بها هل نحج عنهما وكيف يكون ذلك؟ .

ج: إن كانا موسرين في حياتهما ويستطيعان الحج من أموالهما وجب عليكم أن تحجوا عنهما من ماليهما، وإن حججتم عنهما من غير ماليهما تبرعا منكم فلكم الأجر في ذلك. . أما إذا كانا

معسرين فليس عليكم حج عنها، أو كان أحدهما معسرًا، فليس عليكم حج عن المعسر لكن إذا تبرعتم وحججتم فلكم أجر عظيم وهو من البر.

الشيخ ابن باز

* * *

حج عن والدته فنسي أن يلبي عنها عند الإحرام.

س: ماحكم من حج عن والدته وعند الميقات لبي بالحج ولم يلب عن والدته؟ .

ج: مادام قصده الحج عن والدته ولكن نسي فإن الحج يكون لوالدته، والنية أقوى لقوله، وإنها الأعمال بالنيّات». فإذا كان القصد من مجيئه هو الحج عن أمه أو عن أبيه ثم نسي عند الإحرام فإن الحج يكون للذي نواه وقَصَده من أب أو أم أو غيرهما

الشيخ ابن باز

* * *

النيابة في الحج

س: رجل تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطى حجة أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك؟.

ج: أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك بحجة، فهذا من باب البر والإحسان والله يجزل لك الأجر على هذا البر.

وأما تسليمك النقود التي تريد أن يُحبَّ بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة على وماصفت والتوكيل في هذا جائز، والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه، وكذلك الحال فيها تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله، على ذلك لكن ينبغي لمن يريد أن ينبب في الحج أن يتحرى فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

من مات ولم يحج ولم يوص بالحج

س: «إذا مات رجل لم يوص أحدًا بالحج عنه، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه؟».. ج: إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك وهكذا

لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنها أن امرأة قالت يارسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخًا كبيرًا لايستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه قال: «نعم حجي عنه» وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ماذكرنا.

الشيخ ابن باز

من مات ولم يحج يحج عنه من ماله

س: رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج من ماله ويسأل عنه صحة الحجة وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟.

ج: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يُحجَّ عنه من ماله الذي خلَّفه سواء أوصى بذلك أو لم يوص وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجَّه عنه وأجزا في سقوط الفرض عنه وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجِّه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه ولاشك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير.

اللحنة الدائمة

* * *

مات بعد البلوغ ولم يحج..

س: توفي «ابني» وعنده من العمر «١٦» سنة ولم يسبق له أن «حج» فهل يلزمني أن أحج عنه؟!.
ج: إذا بلغ الغلام أو البنت الحلم أو تم له خمس عشرة سنة وجب عليه الحج إن كان
مستطيعًا ولا يجزئه حجه قبل البلوغ فإن مات بعد البلوغ والاستطاعة حج عنه من ماله أو حج عنه
وليه.

الشيخ ابن جبرين

* * *

والدتي لاتستطيع المح أفأمح عنها

س: رجل له والدة طاعنة في السن تبلغ من العمر حواني سبعين سنة تقريبًا ومن طبيعتها لاتستطيع السفر على السيارات ولو كانت المسافة قريبة حيث تتأثر بمرض يفقدها وعيها إذا

ركبت السيارة ولم تؤد فريضة الحج. فهل يجوز لي أن أحج عنها بشيء من مالي علمًا بأني ابنها الوحيد؟.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، جاز لك أن تحج عن أمك أو تحج عنها بشيء من مالك بل يتأكد عليك ذلك برًا بها وإحسانًا إليها لأنها لاتستطيع الحج، والنيابة في الحج في هذه الحال جائزة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

هل أحج عن والدتى أم أستأجر

س: توفيت والدي وأنا صغير السن وقد أجَّرت على حجتها شخصًا موثوقًا به وأيضًا والدي توفي وأنا لاأعرف منها أحدًا وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج.

هل يجوز أن أؤجر على حجة والدي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي وأيضًا والدي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه قد حج؟ أرجو إفادتي وشكرًا.

ج: إن حججت عنهما بنفسك واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الأفضل، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة فلا بأس.

والأفضل أن تؤدي عنهما حجًا وعمرة، وهكذا من تستنيبه في ذلك يشرع لك أن تأمره أن يحج عنهما ويعتمر وهذا من برك لهما وإحسانك إليهما تقبل الله منا ومنك.

الشيخ ابن باز

* * *

الحج عن الوالدين المتوفين

س: هل أحج عن والدي اللذين ماتا ولم يؤديا فريضة الحج لفقرهما وأريد الحج عنها فها الحكم في ذلك؟ .

ج: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك أو تنيب من يحج عنها إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنها قد حج عن نفسه لما روى أبو داود في سننه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها أن النبي على سمع رجلًا يقول لبيك عن شبرمة قال: «من شبرمة؟» قال أخ لي أو قريب لي قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»، وأخرجه ابن ماجه، قال البيهقي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه.

اللجنة الدائمة

يريد أن يحج عن أشخاص واليعرف أسماء بعضهم

س: يوجد لدي حوالي أربعة أشخاص متوفين ما بين أعهام وأجداد مابين رجال ونساء ولم أعرف أسهاء البعض منهم وأريد أن أرسل لكل واحد منهم من يحج لهم على حسابي الخاص؟.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فمن عرفت اسمه من ألنساء والرجال فلا أشكال فيه ومن لم تعرف اسمه فإنه يجوز لك أن تنوي عن الرجال والنساء من الأعمام والأخوال على حسب ترتيب أعمارهم وأوصافهم وتكفي النية في ذلك وإن لم تعرف الإسم وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم اللحنة الدائمة

* * *

تغيير النية في الحج

س: رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فها
 حكم ذلك وهل يجوز ذلك أم لا؟

ج: الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير، لا في الطريق ولا في عرفة ولا غير ذلك بل يلزمه تكميله لنفسه ولايغير لا لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما بل يتعين الحج له لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾.

فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه وإن أحرم به لغيره وجب أن يتمه لغيره ولايغيره بعد الإحرام.

اللجنة الدائمة

* * *

من تو كل في الحج عن غيره فعجز له أن يو كل غيره..

س: قبل أربع سنوات تسلم أحد الأشخاص من أحد المطوفين بدلاً عن حاج في الخارج إلا أنه لم يقم بأداء فريضة الحج عن هذا الشخص نظرًا لحاجته للهال ولتهاونه، والآن هذا الشخص يريد أن يؤدي فريضة الحج لأنها في ذمته إلا أنه لايستطيع بسبب مرضه ولكنه مستعد أن يدفع ويُبريء ذمته. علمًا بأن المطوف الذي وكله بأداء الحج غير موجود ولا يعلم مكانه.

ج: إذا كان الواقع هُو ماذكره السائل فإنه يجزيء المذكور أن يدفع المال إلى شخص يطمئن إلى دينه وأمانته ليحج به عمن دفعه إليه لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا الله ماسْتَطَعْتُمْ ﴾

وفق الله الجميع لما يرضيه والسلام.

الشيخ ابن باز

النسك إيقع عن اثنين..

س: نذهب ولله الحمد كل سنة إلى مكة المكرمة للعمرة في رمضان المبارك وفي كل مرة أنوي العمرة لأبي ومرة أخرى أنويها لأمي ولكنني في آخر مرة نويتها لهما معًا وعندما سألت عن أمر هذه العمرة قيل لى إنها تحسب لك ليس لهما. هل هذا صحيح؟.


ج: نعم هذا صحيح عند أهل العلم رحمهم الله، يقولون إن النسك لا يقع عن اثنين، النسك لايقع إلا عن واحد، إما للإنسان أو لأبيه أو لأمه ولا يمكن أن يلبي عن شخصين اثنين فإن فعل لم يصح لهم وصار النسك له.

ولكني أقول: ينبغي للإنسان أن يجعل العمل الصالح لنفسه من عمرة وحج وصدقة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك لأن الإنسان محتاج إلى هذه الأعمال الصالحة، سيأتيه يوم يتمنى أن يكون في صحيفته حسنة واحدة، ولم يرشد النبي على أمته إلى أن يصرفوا الأعمال الصالحة إلى آبائهم وأمهاتهم لا أحيائهم ولا أمواتهم وإنها أرشد النبي، على ألى الدعاء للأموات حيث قال، الهذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»، فتأمل قوله أو ولد صالح يدعو له، لم يقل أو ولد صالح يقرأ له القرآن أو يصلي له ركعتين أو يعتمر عنه أو يجج عنه أو يصوم عنه بل قال أو ولد صالح يدعو له مع أن السياق في العمل الصالح فدل هذا على أن الأفضل للإنسان أن يدعو لوالديه دون أن يعمل لهما عملاً صالحاً

ومع ذلك فإنه لابأس أن يعمل عملاً صالحًا يجعله لوالديه أو أحدهما إلا أن الحج والعمرة لايلبي بها عن اثنين.

الشيخ ابن عثيمين





المواقيت الزمانية والمكانبة

س: ماالمواقيت الزمنية والمكانية بالنسبة للحج والعمرة؟ .

ج: المواقيت الزمنية للحج هي شهر شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة فلا يحرم بالحج إلا فيهن قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق

ولاجدال في الحج ، فمن أحرم فيهن بالحج صح إحرامه لكن يبقى محرمًا حتى يقف بعرفة في يوم عرفة أما العمرة فلا تختص بزمن بل تصح في كل السنة ، والأفضل العمرة في رمضان فهي تعدل حجة ، فأما المواقيت المكانية فأولها ، ذو الحليفة لأهل المدينة وتبعد عنها نحو ستة أميال وعن مكة عشر مراحل على الإبل ويسميها العامة أبيار علي ، والثاني الجحفة وتبعد عن مكة ثلاث مراحل وقد خربت ويحرم الناس من رابغ قبلها بقليل وهي ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب إذا لم يمروا بالمدينة ، الثالث ، قرن المنازل يبعد عن مكة مرحلتان ويعرف الأن بالسيل الكبير وأعلاه غربًا يعرف بوادي محرم وهو ميقات لأهل نجد والطائف ومن مر بذلك ، الرابع يلملم وهي عن مكة مرحلتان أو أكثر وهي تعرف الآن بالسعدية ويحرم منها أهل اليمن ومن مر بها ، ومن لم يكن مكة مرحلتان أو أكثر وهي تعرف الآن بالسعدية ويحرم منها أهل اليمن ومن مر بها ، ومن لم يكن في طريقه ميقات أحرم إذا حاذى أقربها إليه سواء كان طريقه برًا أو بحرًا أو جواً ، ويحرم راكب الطائرة إذا حاذى الميقات أو يحتاط قبله حتى لا يجاوزه قبل إحرامه فمن أحرم بعد ما جاوز الميقات فعليه دم جبران والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

* * *

وجوب الإحرام من الميقات

س: في شهر رجب عام ١٤٠٥ هـ نويت العمرة وقد تجاوزت الميقات المسمى يلملم ميقات أهل اليمن دون إحرام وعندما قابلني أحد الإخوان أرشدني، جزاه الله خيرًا، بأنه لابد لي من العودة إلى الميقات لأحرم من هناك، وقال: لا يجوز لك دخول مكة بثيابك العادية، فرجعت من مسافة تقدر بثلاثين كيلو، وأحرمت من الميقات، فأرجو إفادتي هل لو دخلت مكة بدون إحرام عليَّ دم؟ وهل يجوز أن أحرم من المكان الذي قابلني فيه الأخ الذي أرشدني إلى العودة أم لابد من المعودة إلى الميقات؟.

ج: الواجب على من قصد مكة للحج أو العمرة الإحرام من الميقات الذي يمر عليه ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام، لقول النبي، على الموقت المواقيت «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ، حتى أهل مكة يهلون من مكة». فإذا جاء اليمنى عن طريق «يلملم» وجب عليه الإحرام من يلملم، وهكذا إذا جاء من طريق المدينة وجب عليه الإحرام من ميقات المدينة وهكذا لو جاء من نجد وجب عليه الإحرام من ميقات نجد وهكذا، فلو جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع ليحرم منه. والذي أرشدك للرجوع إلى يلملم قد أحسن، وقد أصبت في رجوعك إلى الميقات والحمد لله، ولو أنك أحرمت من مكانك الذي أرشدك فيه للرجوع لوجب عليك دم لأنك جاوزت الميقات وأنت قد

أردت العمرة. والدم هو سُبع بدنة أو سُبع بقرة أو رأس من الغنم جذع من الضأن أو ثنى من الماعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم جبرًا للعمرة والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

ميقات المكى للعمرة؟

س: أين ميقات المكى للعمرة؟ .

ج: ميقات العمرة لمن بمكة الحل، لأن عائشة رضي الله عنها لما ألحت على النبي ، على أنْ تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارنة أمر أخاها عبدالرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة وهو أقرب مايكون من الحل إلى مكة ، وكان ذلك ليلاً ، ولو كان الإحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائزًا لما شق النبي ، على نفسه وعلى عائشة وأخيها . بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة . وقد كان ذلك ليلاً وهم على سفر ويحوجه ذلك إلى انتظارها . ولأذن لها أن تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة عملاً بسياحة الشريعة ويسرها ولأنه ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثمًا فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه وحيث لم يأذن لها في الإحرام بالعمرة من بطحاء مكة دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتًا للإحرام بالعمرة وكان هذا غصصًا لحديث «وقت رسول الله ، على الأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام المحفة ، ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة» .

اللجنة الدائمة

* * *

حکم من قصد مکة لغير حج والعمرة

س: ماحكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لاحجًا ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارنًا فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولابد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة أفتونا مأجورين؟.

ج: من خرج من الرياض أو غيرها قاصدًا مكة ولم يرد حجًا ولا عمرة وإنها أراد عملاً آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك ثم بدا له بعدما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه. إن كان في جدة أحرم من جدة وإن كان في مكة أحرم من مكة. وهكذا أي مكان يعزم على الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت ولاحرج عليه

لأن ميقاته هو الذي نوى فيه الحج لقول النبي، ﷺ، لمَّا وقَّت المواقيت: «ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة». .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم مجاوزة الميقات بغير إحرام

س: ماحكم من جاوز الميقات دون أن يحرم سواء كان لحج أو عمرة أو لغرض آخر؟.

ج: من جاوز الميقات لحج أو عمرة ولم يحرم وجب عليه الرجوع والإحرام بالحج والعمرة من الميقات، لأن رسول الله، على أمر بذلك قال عليه الصلاة والسلام: «بهل أهل المدينة من في الحليفة ويهل أهل السمام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل المين من يلملم». هكذا جاء في الحديث الصحيح وقال ابن عباس: «وقّت النبي، على الأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة. ولأهل نجد قرنًا ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أمله الملهن عن أراد الحج والعمرة». فإذا كان قصده الحج أو العمرة يلزمه أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه، فإن كان من طريق المدينة أحرم من ذي الحليفة وإن كان من طريق الشام أو مصر أو المغرب أحرم من الجحفة من رابغ الآن، وإن كان من طريق اليمن أحرم من يلملم، وإن كان من طريق نجد أو الطائف أحرم من وادي قرن ويسمى قرنًا ويسمى السيل الآن ويسميه بعض من طريق نجر ما بلعمرة فيطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في وقته، وإن كان فر على الميقات أن يحرم بالعمرة فيطرا حجة وقته، وإن كان مر على الميقات في غير أشهر الحج مثل رمضان أو شعبان أحرم بالعمرة فقط، هذا هو المشروع، أما إن كان قدم لغرض آخر ولم يرد حجًا ولا عمرة فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح وله أن يدخل بدون إحرام، لغرض آخر ولم يرد حجًا ولا عمرة فهذا ليس عليه إحرام على الصحيح وله أن يدخل بدون إحرام، هذا هو الراجح في قولي العلماء والأفضل أنه يحرم بالعمرة ليغتنم الفرصة.

الشيخ ابن باز

* * *

الذين يباح لهم مجاوزة الميقات بلا إحرام

س: من الذي يجوز له تجاوز الميقات دون إحرام ومن الذي لا يجوز له ذلك وماالذي يلزم من تجاوز الميقات دون إحرام؟ .

ج: ورد في الصحيح عن ابن عباس قال: وقَّت رسول الله، ﷺ، لأهل المدينة ذا الحليفة

ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة. الحديث وهو دليل على أن من مر بهذه المواقيت قاصدًا مكة لأداء نسك حج أو عمرة لزمه الإحرام، فإن كان لاإرادة له ولانية وإنها قصد مكة لزيارة قريب أو لأمر خاص جاز له التجاوز إذا كان ممن يتكرر مروره كالحطاب والبريد والأجير للسيارة ونحوهم وبكل حال فلا يلزم الإحرام إلا من مر على الميقات وهو قاصد مكة لحج أو عمرة، ومن تجاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يرجع إليه ليحرم من هناك فإذا نزل من الطائرة بجدة ركب سيارة إلى ميقات أهل نجد وأحرم منه فإن أحرم من جدة وهو عازم على الحج والعمرة لزمه دم جبران عن تجاوز الميقات.

الشيخ ابن جبرين

* * *

متى يحرم من قدم عن طريق الجو أو البحر...

س: متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟ .

ج: القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر، إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة أو الباخرة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الإحرام من جدة؟

ناقش المجمع الفقهي الموقر المنعقد في مكة المكرمة موضوع (حكم الإحرام من جدة ومايتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر) لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي، عليها من أوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة.

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية في ذلك قرر المجلس مايأتي:

أولا: إنَّ المواقيت التي وقتها النبي ، ﷺ ، وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم على غيرهم عمن يريد الحج والعمرة وهي : ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حاليًا وأبيار علي) والجحفة وهي لأهل الشام ومصر ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حاليًا (وادي محرم) وتسمى (رابغ) وقرن المنازل وهي لأهل نجد وممن مر عليها من غيرهم وتسمى حاليًا (وادي محرم) وتسمى

أيضًا (السيل) وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويلملم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم.

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جوًا أو بحرًا، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، ومنعقد، ومع التحري والاحتياط خوفًا من تجاوز الميقات بغير إحرام تزول الكراهة، لأنه لاكراهة في أداء الواجب، وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ماذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله، ﷺ، في توقيت المواقيت للحجاج والعمار. واحتجوا أيضًا بها ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق: إنَّ قرنًا جَوْرٌ عن طريقنا؟ قال لهم رضي الله عنه: أنظروا حذوها من طريقكم. قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه مااستطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار والوافدين من طريق الجو والبحر ولاغيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة لأنَّ جدة ليست من المواقيت التي وقِتها رسول الله، ﷺ، وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبي، على الله ، في الحديث الصحيح: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، وعليه كشف رأسه، لأن النبي، على الله مثل عما يلبس المحرم قال: لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين». . الحديث متفق عليه .

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عهامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس. وإذا كان لديه عهامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزارًا يأتزر بها. ولم يجز له لبس السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عهامة تصلح أن تكون إزارًا حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزارًا وخلع القميص وعليه عن لبسه القميص كفارة وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز وغيرهما من قوت البلد، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة هو مخير بين هذه الثلاثة، كها خير النبي، عليه كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه.

ثانيا: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثا: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط وعلى هذا جرى التوقيع والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

* * *

جدة ليست ميقاتا

س: بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرم من جدة وآخرون ينكرون ذلك. فها هو وجه الصواب في هذه المسألة؟ . أفتونا مأجورين؟ .

ج: الواجب على جميع الحجاج جوًا وبحرًا وبرًا أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برًا أو يحاذونه جوًا أو بحرًا لقول النبي ، عليه ، لما وقت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهله من أراد الحج والعمرة». [الحديث منفق عليه].

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأذير الإمرام إلى جدة

س: رجل أراد الحج أو العمرة ولبس ثياب الإحرام بالطائرة. ثم هو مع ذلك لايعرف مكان الميقات فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا؟.

ج: إذا أراد الحج أو العمرة جوًا فله أن يغتسل في بيته ويلبس الإزار والرادء إن شاء. فإذا بقي على الميقات شيء قليل أحرم بها يريد من حج أو عمرة وليس في ذلك مشقة.

وإذا كان لايعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة أو أحد ملاحي الطائرة أو أحد الركاب ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الإمرام من جدة لمن قدم بالطائرة

س: ماحكم من نوى الحج قادمًا من أحد البلدان وهبطت الطائرة في مطار جدة وهو لم يحرم فأحرم من جدة فهاذا عليه؟

ج: إذا هبطت الطائرة في جدة وهو من أهل الشام أو مصر فإنه يحرم من رابغ، يذهب إلى رابغ في السيارة أو غيرها ويحرم من رابغ ولا يحرم من جدة، وهكذا لو جاء من نجد ولم يحرم حتى

نزل إلى جدة يذهب إلى السيل وهو وادي قرن فيحرم منه، فإذا أحرم من جدة ولم يذهب فعليه دمٌ شاة واحدة تجزيء في الأضحية يذبحها في مكة للفقراء أو سبع بدنة أو سبع بقرة جبرًا لحجته أو عمرته. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التردد بين الطائف وجدة للعمل بلا إحرام

س: موظف قد عزم على الحج لكن له أعمال في الطائف يتردد من أجلها بين الطائف وجدة بغير إحرام؟ .

ج: لاحرج في ذلك لأنه حين تردده من الطائف إلى جدة لم يقصد حجًا ولا عمرة وإنها أراد قضاء حاجاته لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لاعودة له إلى الطائف قبل الحج فعليه أن يحرم من الميقات بالعمرة أو الحج. أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج وهو في جدة فإنه يحرم من جدة بالحج ولا شيء عليه. ويكون حكمه حكم المقيمين في جده الذين جاءوا إليها لبعض الأعمال ولم يريدوا حجًا ولا عمرة عند مرورهم بالميقات.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإمرام من مدينة جدة لأهل الطائف

س: ماحكم من نزل من الطائف إلى جدة للإقامة بها إلى وقت الحج وهو حين النزول ينوي الحج من ذلك العام. وكان نزوله في أشهر الحج وأحرم من جدة بالحج أو بالعمرة؟.

ج: ظاهر الأدلة الشرعية أن على هذا أن يرجع ويحرم من ميقات الطائف إذا أراد الحج أو العمرة لكونه جاوزه بدون إحرام وهو ناو للحج ومن لم يفعل وأحرم من جدة فعليه دم يذبح في مكة للفقراء.

أما إن كان حين جاوز الميقات ليس عنده جزم بحج ولا عمرة فلا حرج في إحرامه من جده بالحج أو العمرة لقول النبي، على: لما وقت المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن عن أراد الحج أو العمرة، فمن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة من مكة» الشيخ ابن باز

* * *

أحرم من جدة قادما من المدينة...

س: يقول: إنني طالب بالمدينة وأردت العمرة فلم أجد سيارة إلى مكة مباشرة وإنها ذهبت إلى جدة أولاً فأحرمت في جدة فها يجب عليَّ؟ وهل يصح أن أحرم من جدة؟.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أردت العمرة وأنت في المدينة وذهبت إلى جدة وأحرمت منها فقد أخطأت بتجاوزك لميقات أهل المدينة بدون إحرام وعليك أن تستغفر الله وألا تعود لمثلها وتجبر نقص إحرامك بتجاوزك الميقات بدون إحرام بذبح رأس من الغنم يجزيء في الأضحية في أي وقت في مكة المكرمة يوزع على فقراء الحرم ولا تأكل منه شيئًا. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة





حكم من نسي التلبية

س: حاج أحرم من الميقات لكنه في التلبية نسي أن يقول لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج فهل يكمل نسكه متمتعًا وماذا عليه إذا تحلل من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة؟.

ج: إذا كان نوى العمرة عند إحرامه ولكن نسي التلبية وهو ناو العمرة حكمه حكم من لبى، يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، وتشرع له التلبية في أثناء الطريق فلو لم يلب فلا شيء عليه، لأن التلبية سنة مؤكدة فيطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة لأنه ناو عمرة، أما إن كان في الإحرام ناويًا حجًا والوقت واسع فإن الأفضل أن يفسخ حجه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل والحمد لله ويكون حكمه حكم المتمتعين.

الشيخ ابن بـــاز

* * *

حكم من اعتمر في رمضان وأراد الدج في العام نفسه وأنواع النسك

س: فضيلة الشيخ: ماذا ترون حول من أخذ عمرة بشهر رمضان المبارك وأراد الحج بنفس العام، فهل يلزمه الفدي، وماهي أفضل أنواع النسك؟؟!.

ج: من أخذ عمرة في رمضان ثم أحرم بالحج مفردًا في ذلك العام، فإنه لافدية عليه، لأن الفدية إنها تلزم من تمتع بالعمرة إلى الحج لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن تَمتّع بِالْعُمرةِ إلى الحَج فَهَا اسْتَيَسرَ مِنَ الْفَدْي ﴾ والذي أتى بعمرة في رمضان ثم أحرم بالحج في أشهره لا يسمى متمتعًا، وإنها المتمتع من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، ثم أحرم بالحج من عامة أو قرن بين الحج والعمرة فهذا هو المتمتع وهو الذي عليه الفدية.

والأفضل لمن أراد الحج أن يأتي بعمرة مع حجته ويطوف لها ويسعى ويقصر ويحل ثم يحرم بالحج في عامه. والأفضل أن يكون إحرامه بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، كما أمر النبي، والخبه بذلك في حجة الوداع.

وعلى المتمتع أن يطوف ويسعى لحجه كما طاف وسعى للعمرة. ولا يجزئه سعي العمرة عن سعي العمرة عن رسول الله، سعي الحج عند أكثر أهل العلم. وهو الصواب لدلالة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله، على ذلك.

* * *

من اعتمر قبل أشهر الحج لإيكون متمتعا...

س: إذا قدم المسلم إلى مكة قبل أشهر الحج بنية الحج ثم اعتمر وبقي إلى الحج فحج فهل حجه يعتبر تمتعًا أو إفرادًا؟.

ج: حجه يعتبر إفرادًا لأن التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه إلا إذا قرن بأن يحرم بالحج والعمرة جميعًا فيكون قارنًا وإنها اختص التمتع بمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج لأنه لما دخلت أشهر الحج كان الإحرام بالحج فيها أخص من الإحرام بالعمرة فخفف الله تعالى عن العباد وأذن لهم بل أحب أن يجعلوه عمرة ليتمتعوا بها إلى الحج فيفعلوا ماكان حرامًا عليهم بالإحرام.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من اعتمر في شوال وعاد إلى أهله ثم حج مفردا هل يكون متمتعا؟

س: أديت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفردًا فأرجو إفادتي عن وضعي هل أعتبر متمتعًا ويجب عليًّ الهدي أم لا؟ .

ج: إذا أدَّى الإِنسانَ العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفردًا فالجمهور على أنه ليس بمتمتع وليس عليه هدي لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفردًا، وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنها، وهو قول الجمهور، والمروي عن ابن عباس أنّه يكون متمتعًا وأن عليه الهدي لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة، أما الجمهور فيقولون إذا رجع إلى أهله، وبعضهم يقول: إذا سافر مسافة قصر، ثم جاء بحج مفرد فليس بتمتع. ويظهر والله أعلم أن الأرجح ماجاء عن عمر وابنه رضي الله عنها، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بمتمتع وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدة أو الطائف ثم أحرم بالحج فهذا متمتع، فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لايخرجه عن كونه متمتعًا لأنه جاء لأدائهما جميعًا وإنها سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لايخرجه عن كونه متمتعًا في الأظهر والأرجح، فعليه الهدي، هدي المتمتع، وعليه أن يسعى لحجه كها سعى لعمرته.

اللجنة الدائمة

* * *

الزرجح أن عليه هدي التمتع

س: في عام ١٤٠٣هـ كنت مقيمًا في الرياض وذهبت في شوال إلى جدة ومنها ذهبت لأداء العمرة ثم عدت إلى جدة وظللت بها إلى موسم الحج من نفس العام فذهبت وأديت الحج ثم عدت إلى الرياض بعد إتمام الحج والعمرة.

وفي هذا العام أخبرني أحد الإخوان أني أعتبر مقرنًا بالحج والعمرة وعلى أن أذبح فهل هذا الكلام صحيح؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا؟ .

ج: كثير من أهل العلم يقولون أن المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا سافر بينهما إلى جدة أو المدينة أو الطائف ثم أحرم بالحج من جدة أو من ميقات المدينة إن كان سافر إلى المدينة أو من ميقات الطائف إن كان سافر إلى الطائف سقط عنه دم التمتع. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يسقط عنه الدم ولا يزول عنه بهذا السفر وصف التمتع وعليه هدي التمتع وهذا هو الأرجح لعموم قوله الله ـ عز وجل ـ: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فيا استيسر من الهدي ﴾. الآية ، ولعموم الأحاديث الواردة في ذلك. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

سفر المتمتع إلى جدة لإيقطع تمتعه

س: أحرمت بالعمرة وقصدي التمتع ثم خرجت بعد العمرة إلى جدة فهل أعتبر متمتعًا إذا رجعت وأتممت حجى؟

ج: الصواب أنه لايخرج بهذا عن التمتع، فإذا دخل مكة متمتعًا بعد رمضان محرمًا بعمرة وقصده الحج ثم بعد فراغه من العمرة خرج إلى الطائف أو جدة لبعض الحاجات فالصواب أنه يبقى على تمتعه.

وقال بعض أهل العلم أنه إذا خرج مسافة قصر ورجع للحج محرمًا به فإنه يكون بذلك قد نقض تمتعه ويكون مفردًا. هذا قاله جماعة من أهل العلم. والأقرب إن شاء الله والأظهر أنه بهذه التصرفات بين الحج والعمرة لايكون مفردًا بل يبقى على تمتعه إلا إذا رجع إلى بلاده ثم جاء بحج مُفَرد فإنه يكون مفردًا ولا دم عليه وهذا هو قول بعض أهل العلم وهو مروي عن عمر وابنه رضي الله عنها وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم مفردا مع جماعة فذهبوا إلى المدينة فماذا يعمل

س: جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفردًا وجماعتي يريدون السفر إلى المدينة فهل لي أن أذهب إلى المدينة وأرجع لمكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة؟.

الشيخ ابن باز

* * *

المتمتع إذا رجع إلى بلده هل ينقطع تمتعه...

س: سمعت أن المتمتع إذا رجع إلى بلده انقطع تمتعه فهل يجوز له أن يحج مفردًا ولا دم عليه؟ .

ج: نعم إذا رجع المتمتع إلى بلده ثم أنشأ سفرًا للحج من بلده فهو مفرد وذلك لانقطاع مابين العمرة والحج برجوعه إلى أهله فإنشاؤه السفر معناه أنه أنشأ سفرًا جديدًا للحج وحينئذ يكون حجه إفرادًا فلا يجب عليه هدي التمتع حينئذ، لكن لو فعل ذلك تحيلًا على إسقاطه فإنه لايسقط عنه لأن التحيل على إسقاط الواجب لايقتضي سقوطه، كما أن التحيل على المحرم لايقتضى حله.

الشيخ ابن عثيمين

من حج متمتعا و بعد العمرة نصحه الطبيب بعدم مواصلة الحج فعاد إلى بلده.

س: ذهبت إلى الحج متمتعًا وبعد أن أديت العمرة للحج ذهبت إلى منى يوم ٣ ذي الحجة وبعد أن تحللت من العمرة أحسست بألم في ركبتي أقعدني عن المشي وقد ذهبت إلى طبيب فنصحني بعدم مواصلة الحج فرجعت إلى المدينة حيث أقيم فيها ولم أحج مع العلم أنني عندما نويت للعمرة لم أقل فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني والذي أريده من فضيلتكم هو هل على دم أم لا؟؟.

ج: إذا كان الواقع ماذكر من أنك تحللت من عمرتك وعدلت عن الحجة وعدت إلى بلدك قبل أن تحرم به فلا شيء عليك لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها والحج لم تحرم به بعد. اللجنة الدائمة

وقت التمتع وحكم الإحرام بالحج قبل يوم التروية

س: المتمتع هل له وقت محدود يتمتع فيه وهل له أن يحرم بالحج قبل يوم التروية؟ .

ج: نعم الإحرام بالتمتع له وقت محدود وهو شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، هذه أشهر الحج، فليس له أن يحرم بالتمتع قبل شوال ولا بعد ليلة العيد، ولكن الأفضل أن يحرم بالعمرة وحدها فإذا فرغ منها أحرم بالحج وحده هذا هو التمتع الكامل وإن أحرم بها جميعًا سمي متمتعًا وسمي قارنًا وفي الحالتين جميعًا عليه دم يسمى دم التمتع وهو ذبيحة واحدة تجزيء في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تمتع بالعمرة إلى الحج فها استيسر من الهدي ﴾. فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله والمدة غير محددة كها تقدم.

فلو أحرم بالعمرة في أول شوال وحلً منها صارت المدة بين العمرة وبين الإحرام بالحج طويلة إلى ثامن ذي الحجة كما أحرم أصحاب النبي، على بذلك بأمر النبي عليه الصلاة والسلام فإنه أمرهم أن يحلوا من إحرامهم لما قدموا مفردين بالحج وبعضهم قدم قارنًا بين الحج والعمرة، فأمرهم النبي، على أن يحلّوا إلا من كان معه الهدي، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا وصاروا متمتعين بذلك، فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن، أمرهم أن يهلوا بالحج من منازلهم، وهذا هو الأفضل، ولو أهل بالحج قبل ذلك في أول ذي الحجة أو قبل ذلك أجزأه وصح ولكن الأفضل أن يكون إهلاله بالحج في اليوم الثامن كما فعله أصحاب النبي، على بأمره عليه الصلاة والسلام.

المفرد ليس عليه إلا سعى واحد

س: حججت مفردًا وقمت بالطواف والسعي قبل عرفة فهل يلزمني الطواف والسعي عند الإفاضة. أو مع طواف الإفاضة؟.

ج: هذا الذي حج مفردًا وهكذا لو حج قارنًا بالحج والعمرة جميعًا ثم قدم مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه لأنه مفردًا أو قارنًا ولم يتحلل فإنه يجزؤه السعي ولا يلزمه سعي آخر، فإذا طاف يوم العيد كفاه طواف الإفاضة إذا كان لم يتحلل من إحرامه حتى يوم النحر أو كان معه الهدي فإنه لا يتحلل حتى يحل من حجه وعمرته جميعًا يوم النحر، والسعي الذي سعاه أولا مجزيء سواء كان معه هدي أو ليس معه هدي إن كان لم يتحلل إلا بعد مانزل من عرفة يوم العيد فإن سعيه الأول يكفيه ولا يحتاج إلى سعي ثان إذا كان قارنًا بالحج والعمرة أو كان مفردًا للحج، وإنها السعي الثاني على المتمتع الذي أحرم بالعمرة وطاف وسعى لهذا، وتحلل ثم أحرم بالحج لهذا عليه سعي ثان للحج غير سعى العمرة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم قلب النسك من القران إلى التمتع

س: ماحكم من أحرم بالحج والعمرة قارنًا وبعد العمرة حل الإحرام هل يعتبر متمتعًا؟ . ج: نعم إذا أحرم بالحج والعمرة قارنًا ثم طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة يسمى متمتعًا وعليه دم التمتع .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من نوس الإفراد ثم أراد التمتع...

س: ماحكم من نوى الحج بالإفراد ثم بعد وصوله إلى مكة قَلَبَه تمتعًا فأتى بالعمرة ثم تحلل منها فهاذا عليه ومتى يحرم بالحج ومن أين؟

ج: هذا هو الأفضل إذا قدم المحرم بالحج أو بالحج والعمرة جميعًا فإن الأفضل أن يجعلها عمرة وهو الذي أمر به النبي، على أصحابه لما قدموا، بعضهم قارن وبعضهم مفرد بالحج، وليس معهم هدي، أمرهم أن يجعلوها عمرة، فطافوا وسعوا وقصر وا وحلوا إلا من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل منها إن كان قارنًا أو من الحج إن كان محرمًا بالحج، يوم العيد.

المقصود أن من جاء مكة محرمًا بالحج وحده أو بالحج والعمرة جميعًا وليس معه هدي فإن السنة أن يفسخ إحرامه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون متمتعًا وعليه دم التمتع.

الشيخ ابن باز

* * *

نسخ القران والإفراد

س: يدعي بعض الناس أن القران والإِفراد قد نسخا بأمر النبي، رضي الله الله المحابة بأن يتمتعوا فها رأي سهاحتكم في هذا القول؟ .

ج: هذا قول باطل لاأساس له من الصحة وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة الإفراد والقران والتمتع فمن أفرد الحج فإحرامه صحيح. وحجه صحيح ولا فدية عليه لكن إنْ فسخه إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم لأن النبي، على أمر الذين أحرموا بالحج أو قرنوا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة فيطوفوا ويسعوا ويقصر وا ويحلوا وقد فعل الصحابة ذلك رضي الله عنهم وليس ذلك نسخًا لإفراد الحج وإنها هو إرشاد من النبي، على ماهو الأفضل والأكمل. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حکم من نوس التمتع ثم لبس مفردا

س: ماحكم من نوى بالحج متمتعًا وبعد الميقات غير رأيه ولبى بالحج مفردًا هل عليه هدى؟ .

ج: هذا يختلف فإن كان قبل وصوله إلى الميقات نوى أنه يتمتع، وبعد وصوله إلى الميقات غير نيته وأحرم بالحج وحده فهذا لاحرج عليه ولا فدية، أما إن كان لبى بالعمرة والحج جميعًا من الميقات أو قبل الميقات ثم أراد أن يجعله حجًا فليس له ذلك، ولكن لامانع أن يجعله عمرة أما أن يجعله حجًا فلا، فالقران لايفسخ إلى حج ولكن يفسخ إلى عمرة لأنه أرفق بالمؤمن ولأنها هي التي أمر بها النبي أصحابه عليه الصلاة والسلام فإذا أحرم بها جميعًا من الميقات ثم أراد أن يجعله حجًا مفردًا فليس له ذلك ولكن له أن يجعل ذلك عمرة مفردة وهو الأفضل له، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج بعد ذلك فيكون متمتعًا.

الشيخ ابن باز

ضاعت نقوده فلم يستطع أن يفدي فقلب حجه إلى الإفراد

س: ماحكم من أحرم بالحج والعمرة وبعد وصوله إلى مكة ضاعت نفقته ولم يستطع أن يفدي وغير نيته إلى مفرد هل يصح ذلك. وإذا كانت الحجة لغيره ومشترطًا عليه التمتع فهاذا يفعل؟.

ج: ليس له ذلك ولو ضاعت نفقته ، إذا عجز يصوم عشرة أيام ، والحمد لله ، ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ويبقى على تمتعه ، وعليه أن ينفذ الشرط بأن يحرم بالعمرة ويطوف ويسعى ويقصر ويحل ثم يلبي بالحج ويفدي ، فإن عجز صام عشرة أيام ثلاثة في الحج قبل عرفه وسبعة إذا رجع إلى أهله لأن الأفضل أن يكون يوم عرفة مفطرًا اقتداء بالنبي ، على ، فإنه وقف بها مفطرًا

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الانتقال من الإفراد إلى القران

س: جاء في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لا يجوز له أن ينتقل من الإِفراد إلى القران فهل هذا صحيح؟.

ج: الرسول، على أمر الحجاج المفردين والقارنين أن ينتقلوا من حجهم وقرانهم إلى العمرة وليس لأحد كلام مع رسول الله، على فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثلاثة أقسام قسم منهم أحرموا بالقران أي لبوا بالحج والعمرة ، وقسم لبوا بالحج مفردًا، وقسم لبوا بالعمرة . وكان النبي ، على قد لبي بالحج والعمرة جميعًا أي قارنًا، لأنه قد ساق الهدي، فأمرهم عليه الصلاة والسلام لما دنوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي فلما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أكد عليهم أن يقصر وا ويحلوا إلا من كان معه الهدي . فسمعوا وأطاعوا وقصروا وحلوا . هذا هو السنة لمن قدم مفردًا أو قارنًا وليس معه هدي حتى يستريح ولايتكلف، فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج . ولايخفي مافي هذا من الخير العظيم لأن الحاج إذا وهي من أول ذي الحجة أو من نصف ذي القعدة وهو محرم لايأتي مائمي المحرم عن فعله _ فإنه يشق عليه ذلك، فينبغي قبول هذا التيسير من الله سبحانه وتعالى .

والله ولي التوفيق

الشيخ ابن باز


حکم من حج و لم يعتمر

س: حججت حجة فرض ولم أعتمر معها فهل عليَّ شيء؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتبار مرة أخرى؟ .

ج: إذا حج الإنسان ولم يعتمر سابقًا في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقًا لأن الله أوجب الحج والعمرة، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي، على فالواجب على المؤمن أن يؤديها، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس بأن أحرم بها جميعًا، أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس، ويكفيه ذلك، أما إن حج مفردًا بأن أحرم بالحج مفردًا من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله فإنه يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أي من الحل خارج الحرم فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة كها فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها فأمرها الرسول، على أن تحرم بالحج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ولايلزمه الحروج إلى الميقات، أما من اعتمر سابقًا وحج سابقًا ثم جاء ويسر الله الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة، لأن العمرة إنها تجب في العمر مرة كالحج وانه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة، لأن العمرة إنها تجب في العمر مرة كالحج وانه فالحج مرة في العمر والعمرة كذلك.

الشيخ ابن باز

* * *



معنى الإمرام ومايس له..

س: مامعنى الإحرام وماالذي يسن للمحرم؟ .

ج: الإحرام هو نية النسك وهو عقد القلب على الدخول في نسك الحج أو العمرة بحيث إذا دخل فيها امتنع من المحظورات المحرمة على المحرم، وليس الإحرام مجرد اللباس، فقد يلبس الإزار والرداء وهو في بلده بغير نية ولايسمى محرمًا، وقد يحرم بقلبه ويترك عليه لباسه المعتاد

كالقميص والعمامة ونحوهما ويفدي، ويسن عند الإحرام الاغتسال إن كان بعيد العهد بالنظافة ومدة إحرامه تطول فإن كان قد اغتسل وتنظف قبل يوم فلا حاجة إلى تجديد الاغتسال، ويسن له أن يتنظف من الوسخ ونحوه ويقص شاربه إن كان طويلاً مخافة أن يطول بعد الإحرام ويتأذى به، ويسن أن يتطيب قبل النية حيث أنه ممنوع منه بعد النية حتى لايتأذى بالعرق والوسخ فإن لم يخف من ذلك فلا بأس بتركه وهو الغالب في هذه الأزمنة لقصر مدة الإحرام سواء في الحج أو العمرة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

إحرام النبي ، ﷺ ، وتلبيته وغسله للإحرام

س: هل الرسول، ﷺ، أحرم واغتسل من المدينة المنورة؟.

ج: أحرم النبي، ﷺ، من ذي الحليفة أي أهل بالنسك ولبى به منها لا من المدينة، وذلك أن النبي، ﷺ، وقت المواقيت المكانية لنسك الحج والعمرة فجعل ذا الحليفة ميقاتًا لأهل المدينة وماكان، ﷺ، ليشرع شيئًا ويخالفه. وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: «وقّت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن عمن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة». رواه البخارى ومسلم.

وثبت عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أنه سمع أباه يقول: «ماأهل رسول الله، وثبت عن سالم بن عبد السجد يعني مسجد ذي الحليفة». رواه البخاري ومسلم، واغتسل بذي الحليفة أيضًا لما روي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي، على تجرد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللحنة الدائمة

* * *

الأفضل أن يغتسل قبل الإحرام

س: إذا نزل مريد الحج من مكة إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة واغتسل من منى فهل يكفيه ذلك، وماذا عليه؟.

ج: إذا اغتسل من منى فلا حرج عليه في ذلك، لكن الأفضل أن يغتسل قبل إحرامه في بيته أو في أي مكان في مكة ثم يحرم بالحج في منزله، ولاحاجة إلى دخوله إلى المسجد الحرام للطواف

لأن الخارج إلى منى يوم التروية ليس عليه وداع، فإذا أحرم دون غسل فلا حرج، وإذا اغتسل بعد ذلك في منى وهو محرم فلا بأس، لكن الأفضل والسنة أن يكون غسله قبل أن يحرم فإن لم يغتسل بل أحرم من دون غسل أو من وضوء فلا حرج في ذلك لأن الغسل سنة والوضوء سنة في هذا المقام.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التلفظ بالنية في الحج والعمرة.

س: هل يجوز التلفظ بالنية لأداء العمرة أو الحج أو الطواف والسعي بالبيت الحرام. . ومتى يجوز التلفظ بها؟ .

ج: التلفظ بالنية لم يرد عن النبي، ﷺ، لا في الصلاة ولا في الطهارة ولا في الصيام ولا في في شيء من عباداته، ﷺ، حتى في الحج والعمرة لم يكن، ﷺ، يقول إذا أراد الحج أو العمرة. اللهم إني أريد كذا وكذا، ما ثبت عنه ذلك ولا أمر به أحدًا من أصحابه، غاية ماورد في هذا الأمر أن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها شكت إليه أنها تريد الحج وهي شاكية «مريضة» فقال لها النبي، ﷺ، «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني فإن لك على ربك مااستثنيت» إنها كان الكلام هنا باللسان لأن عقد الحج بمنزلة النذر، والنذر يكون باللسان. لأن الإنسان لو نوى أن ينذر في قلبه لم يكن ذلك نذرًا ولاينعقد النذر، ولما كان الحج مثل النذر في لزوم الوفاء عند الشروع فيه أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تشترط بلسانها وأن تقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني». وأما ماثبت به الحديث عن رسول الله، ﷺ، من قوله: إن جبريل أتاني وقال صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة أو عمره وحجة، فليس معنى ذلك أنه يتلفظ بالنية، ولكن معنى ذلك أنه يذكر نسكه في تلبيته، وإلا فالنبي عليه الصلاة والسلام ماتلفظ بالنية.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

النية محلها القلب ويستحب التلفظ بها في الحج

س: هل نية الإحرام في التلفظ باللسان، وماصفتها إذا كان الحاج يحج عن شخص آخر؟.

ج: النية محلها القلب وصفتها أن ينوي بقلبه أنه يحج عن فلان أو عن أخيه أو عن فلان

ابن فلان هكذا تكون النية، ويستحب مع ذلك أن يتلفظ فيقول: اللهم لبيك حجًا عن فلان أو لبيك عمرة عن فلان، (عن أبيه) أو عن فلان بن فلان حتى يؤكد ما في القلب باللفظ، لأن الرسول، على تلفظ بالحج وتلفظ بالعمرة فدل ذلك على شرعية التلفظ لما نواه تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام، وهكذا الصحابة تلفظوا بذلك كها علمهم نبيهم عليه الصلاة والسلام وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك، هذا هو السنة، ولو لم يتلفظ واكتفى بالنية كفت النية وعمل في أعمال الحج مثل مايفعل عن نفسه يلبي مطلقًا ويكرر التلبية مطلقًا من غير حاجة إلى ذكر فلان أو فلان كها يلبي عن نفسه كأنه حاج عن نفسه، لكن إذا عينه في النسك يكون أفضل في التلبية ثم يستمر في التلبية كسائر الحجاج والعهار: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك، لبيك اللهم لبيك، لبيك إله الحق لبيك، المقصود أنه يلبي كها يلبي عن نفسه من غير ذكر أحد إلا في أول النسك يقول لبيك حجًا عن فلان أو عمرة عن فلان أو لبيك عمرة وحجًا عن فلان هذا هو الأفضل عند أول مايحرم مع النية.

الشيخ ابن باز

* * *

الإحرام بحجتين لإيجوز؟.

س: هل يصح الإحرام بحجتين أو عمرتين؟ وماهي التلبية وشروطها وما حكمها؟ وماوقتها؟

ج: لايصح أن يحرم في عام واحد بحجتين، ولا يجوز إلا حجة واحدة كل عام، وكذا لا يجوز أن يحرم بعمرتين في وقت واحد، ولا يجعل الحجة الواحدة عن شخصين، ولا يحرم بعمرة واحدة عن اثنين، فلم يرد في الأدلة شيء من ذلك. وأما التلبية فهي إجابة لنداء الله ـ تعالى ـ في قوله: ﴿ وَأَذِّن فِي الناس بالحج ﴾ . ولفظها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . ويجوز الزيادة على ذلك بها تيسر كقولك لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك، لبيك والرغباء إليك والعمل لبيك حقًا حقًا، تعبدًا ورقًا، وحكم التلبية سنة مؤكدة وجعلها بعضهم ركنًا حيث إنها شعار ظاهر للحاج والمعتمر ووقتها بعد النية عقب إحرامه وهو في مصلاه ويأتي بها إذا ركب وإذا نزل وكلها علا مرتفعًا أو هبط واديًا أو سمع ملبيًا أو تلاقت الرفاق أو فعل محظورًا أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو أقبل نهار ونحو ذلك من تغيرات الأحوال والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

أداء صلاة الإحرام ليس شرطا لانعقاده

س: هل ينعقد إحرام المسلم للحج أو العمرة بدون أن يؤدي ركعتي الإحرام؟. وهل الجهر بالنية في الإحرام شرط لانعقاده أيضًا؟.

ج: أداء الصلاة قبل الإحرام ليس شرطًا في الإحرام وإنها ذلك مستحب عند الأكثر، والمشروع له أن ينوي بقلبه ماأراد من حج أو عمرة ويتلفظ بذلك بقوله: «اللهم لبيك عمرة» أو «اللهم لبيك حجة» أو بهما جميعًا إن أراد القران كها فعل النبي، على وأصحابه رضي الله عنهم، وليس التلفظ شرطًا بل تكفي النية ثم يلبي التلبية الشرعية وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، أن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك».

وهذه هي تلبية النبي، ﷺ، الثابتة عنه في الصحيحين وغيرهما.

الشيخ ابن باز

* * *

هل يشترط للإحرام ركعتان

س: هل يشترط للإحرام ركعتان أم لا؟ .

ج: لايشترط ذلك وإنها اختلف العلماء في استحبابها فذهب الجمهور إلى استحباب ركعتين، يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يلبي، واحتجوا على هذا بأن الرسول، على أحرم بعد الصلاة، أي أنه صلى الظهر ثم أحرم في حجة الوداع، وقال، على «أتاني آت من ربي وقال صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة». وهذا يدل على شرعية صلاة الركعتين وهذا قول جمهور أهل العلم.

وقال آخرون: ليس في هذا نص فإنَّ قول: «أتاني آت من ربي وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك» يحتمل: أن المراد صلاة الفريضة في الصلوات الخمس، وليس بنص في ركعتي الإحرام، وكونه أحرم بعد الفريضة لايدل على شرعية ركعتين خاصة بالإحرام وإنها يدل على أنه إذا أحرم بالعمرة أو بالحج بعد صلاة، يكون أفضل إذا تيسر ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإحرام قبل الميقات

س: ماحكم الإحرام قبل الميقات وهل ينعقد الإحرام بالحج قبل أشهر الحج؟. ج: لابأس بالإحرام قبل الميقات المكاني كأن تحرم من الطائف بأن تتنظف وتلبس إحرامك

وتنوي وتلبي، ويجوز لأهل المدينة الإحرام من بيوتهم، وكذا يجوز لأهل مصر إذا عزموا على السفر أن يحرم أحدهم حين يخرج من بيته أو حين يركب الطائرة متوجهًا إلى جدة أو نحو ذلك لكنه خلاف الأولى، فأما الإحرام بالحج قبل أشهره كأن يحرم بالحج في رمضان فمنعه بعض العلماء وجعلوه كالإحرام بالصلاة قبل دخول وقتها، ولعل الأقرب أن ينعقد، لأن التقديم لايضر في نفس العمل لكنه يشق على المحرم لطول زمان الإحرام حيث يبقى محرمًا إلى يوم عرفة ويوم النحر وفي ذلك مشقة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

من كان دون المواقيت يحرم من مكانه

س: من كان سكنه دون المواقيت فمن أين يحرم؟ .

ج: من كان دون المواقيت أحرم من مكانه مثل أهل أم السلم وأهل بحرة يحرمون من مكانهم وأهل جدة يحرمون من بلدهم لقوله صلًى الله عليه وسلّم في حديث ابن عباس: «ومن كان دون ذلك _ أي دون المواقيت _ فمهله من حيث أنشأ» وفي لفظ آخر: «فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها».

الشيخ ابن باز

* * *

من کان في منى فإنه يحرم منها..

س: ماحكم من كان في منى قبل يوم التروية هل يدخل ويحرم من مكة أو يحرم من منى؟ . ج: الجالس في منى يشرع له أن يحرم من منى والحمد لله ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة ، بل يلبى من مكانة بالحج إذا جاء وقته .

الشيخ ابن باز

* * *

الإحرام يوم التروية

س: من أي مكان يحرم الحاج يوم التروية؟ .

ج: يحرم من منزله كما أحرم أصحاب النبي، على من منازلهم في الأبطح في حجة الوداع بأمر النبي، على .

وهكذا من كان في داخل مكة يحرم من منزله لحديث ابن عباس السابق وهو قوله ، على الله الله وهو قوله ، على الله على كان دون ذلك أي دون المواقيت فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة ، متفق على صحته

الشيخ ابن باز

* * *

متى يحرم القادم عن طريق الجو والبحر

س: متى يحرم الحاج والمعتمر القادم عن طريق الجو؟.

ج: القادم عن طريق الجو أو البحر يحرم إذا حاذى الميقات مثل صاحب البر، إذا حاذى الميقات أحرم في الجو أو في البحر أو قبله بيسير حتى يحتاط لسرعة الطائرة وسرعة السفينة وبالله التوفيق. المسيخ ابن باز

* * *

حكم الإحرام من جدة

س: بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرموا من جدة وآخرون ينكرون ذلك فها وجه الصواب في هذه المسألة أفتونا مأجورين؟.

ج: الواجب على جميع الحجاج جوًا وبحرًا وبرًا أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برًا أو يحاذونه جوًا أو بحرًا لقول النبي ، عَيْجٌ ، لما وقَت المواقيت: «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة». الحديث متفق عليه.

أما جدة فليست ميقاتًا للوافدين وإنها هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج ولاللعمرة ثم أنشأوا إرادة الحج أو العمرة منها.

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم للحج من مدينة جدة جاهلا

س: رجل أحرم للحج من جدة ولما وصل المدينة بعد الحج قيل له عندك نقص ويسأل هل عليه دم أم لا؟ .

ج: على من أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه أو يحاذيه، فإذا تجاوزه وأحرم من مكان أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند أكثر أهل العلم ولا شك أن جدة داخل المواقيت، فمن أخر إحرامه إليها فقد جاوز الميقات الشرعي، فيتعين عليه دم وهو جذع من الضأن أو ثني من

المعز أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة يذبحه في الحرم ويوزعه على مساكينه لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: «من ترك منسكًا أو نسيه فليهرق دمًا». وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. الله عنها أنه قال: «من ترك منسكًا أو نسيه فليهرق دمًا».

* * *

من قدم إلى مكة لغير الحج ثم أراد الحج فما الحكم

س: ما حكم من قدم إلى مكة في عمل أو مهمة ثم حصل له فرصة الحج هل يحرم من مكانه أو يخرج إلى الحل؟.

ج: إذا قدم إلى مكة ولم ينو الحج ولا العمرة وإنها قدم لحاجة من الحاجات كزيارة قريب أو عيادة مريض أو تجارة، ما نوى حجًا ولا عمرة ثم بدا له أن يحج أو بدا له أن يعتمر فإنه يحرم من مكانه بالحج سواء كان في داخل مكة أو في ضواحي مكة. أما إذا كان أراد العمرة فإنه يخرج إلى الحل: التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما إذا كان أراد العمرة فإن السنة بل الواجب أن يخرج إلى الحل كها أمر النبي عائشة لما أرادت العمرة أن تخرج إلى التنعيم وأمر عبدالرحمن أخاها أن يخرج بها إلى الحل من الحرم يعني إلى التنعيم أو غيرة هذا هو الواجب في حق من أراد العمرة، أما من أراد الحج فإنه يلبي من مكانه سواء كان داخل الحرم أو خارج الحرم كها تقدم.

الشيخ ابن باز

* * *

هؤلاء يحرمون من مساكنهم

س: ذهبت في العام الماضي إلى جدة لزيارة الأقارب وبعد إقامتي هناك عدة أيام نويت الحج فأحرمت من ميقات جدة وذهبت إلى الحج فأخبرني أحد الإخوان أني تجاوزت الميقات وعلي أن أذبح فهل هذا الكلام صحيح مع العلم أني ذهبت إلى جدة للزيارة ولم أنو الحج من الرياض أفتونا جزاكم الله خيرا؟

ج: إذا كنت لم تنو الحج حين مجيئك من الرياض وإنها أنشأت النية وأنت في جدة فإحرامك صحيح وليس عليك فدية لقول النبي على لما وقت المواقيت «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن عمن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» متفق عليه.

فيدخل في هذا الحديث أهل جدة وأم السلم وبحرة ومن كان مثلهم من الساكنين خارج الحرم وداخل المواقيت فإنهم إذا أرادوا الحج أو العمرة يحرمون من مساكنهم. وبالله التوفيق. الحرم وداخل المواقيت فإنهم إذا أرادوا الحج أو العمرة يحرمون من مساكنهم. وبالله التوفيق الحرم وداخل المواقيت فإنهم إذا أرادوا الحج أو العمرة يحرمون من مساكنهم من المواقيت فإنها المواقية الموا

حكم بقاء المحرم على إحرامه مدة طويلة

س: ذهبت للعمرة في رمضان ومعي والدي وأحرمت فوق أبيار على بالطائرة ونزلنا بجدة وجلسنا فيها وعندما أفطرنا ذهبنا من المساء إلى مكة لقضاء العمرة ولم نخلع الإحرام حتى انهيناها. فهل علينا شيء وقد جلسنا وقتا بجدة ونحن محرمون أفيدونا جزاكم الله خيراً؟.

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فليس عليك ولا على أمك شيء بإقامتكما بجدة وأنتما محرمان، لأنه لا يجب على المحرم مواصلة السير في الطريق حتى يؤدي العمرة بل له أن يستريح في الطريق ويقيم فيها شاء من المنازل للحاجة التي تدعو إلى ذلك وهو على إحرامه. وفق الله الجميع. الشيخ ابن باز

﴿ لباس الاحرام ﴾

لا يستطيع لبس الإمرام

س: رجل يرغب في أداء العمرة في رمضان ولكن لا يستطيع لبس الإحرام لأنه معوق ومشلول فهل يستطيع العمرة بثيابة وهل عليه كفارة؟.

ج: نعم إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام فإنه يلبس ما يناسبه من اللباس الآخر الجائز وعليه عند أهل العلم إما أن يذبح شاة يوزعها على الفقراء، أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، هكذا قال أهل العلم قياساً على ما جاء في حلق الرأس حيث قال الله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك البقرة: ١٩٦١. وقد بين النبي على أن الصيام ثلاثة أيام، وأن الصدقة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وأن النسك ذبح شاة.

الشيخ ابن عثيمين

the six six

حكم وضع الطيب على لباس الإحرام

س: ما حكم وضع الطيب على الإحرام قبل عقد النية والتلبية؟ .

ج: لا ينبغي وضع الطيب على الرداء والإزار، إنها السنة تطييب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو

ذلك، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: لا يلبس شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس. فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط أما ملابس الإحرام فلا يطيبها وإذا طيبها لم يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها.

* * *

كيفية لبس رداء الإحرام

س: هل الأفضل للمحرم تغطية الكتفين أو الكشف عن أحدهما أثناء الإحرام؟ .

ج: السنة للمحرم أن يجعل الرداء على كتفيه جميعاً ويجعل طرفيه على صدره. هذا هو السنة، وهو الذي فعله النبي على الرداء أراد أن يطوف طواف القدوم اضطبع فجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر وكشف منكبه الأيمن، في حالة طواف القدوم خاصة، أي أول ما يقدم مكة للحج أو العمرة، فإذا انتهى من الطواف عدّل الرداء وجعله على منكبيه وصلى ركعتي الطواف، والذي يكشف منكبه دائماً هذا خلاف السنة، وكذلك كشف المنكبين، وإنها السنة أن يسترهما بالرداء حال كونه محرماً، ولو وضع الرداء ولم يسترهما في وقت جلوسه أو أكله أو تحدثه مع إخوانه لا بأس، لكن السنة إذا لبس الرداء أن يكون على كتفيه وأطرافه على صدره.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لبس الحزام أو الكمر أو الهميان للمحرم

س: ما حكم لبس الهميان (الكمر) من قبل الحاج المحرم، ليحفظ فيه نقوده، هل يجوز له ذلك أم يعتبر مخيطاً لا يجوز لبسه؟.

ج: لبس الكمر ونحوه لا حرج فيه، وكذلك الحزام أو المنديل لربط إزاره وحفظ حاجته من النقود وغيرها. وبالله التوفيق.

* * *

حكم تغيير لباس الإمرام

س: هل يجوز تغيير لباس الإحرام لغسله؟.

ج: لابأس أن يغسل ملابس الإحرام، ولا بأس أن يغيرها ويستعمل غيرها بملابس جديدة أو مغسولة.

حكم الإحرام في الجوربين والقفازين

س: ماحكم الإحرام في الجوربين والقفازين؟ وماالدليل على ذلك . .؟ .

ج: لا يجوز للرجل أن يحرم بالجورين ولا في الخفين إلا إذا لم يجد نعلين لقول النبي ، 震: «ومن لم يجد نولر فليلبس السراويل». متفق على صحته. أما المرأة فلا حرج عليها في لبس الخفين والجوريين في حال الإحرام لأنها عورة ، ولبسها أستر لها ، فإن أرخت ثيابها حتى سترت قدميها بذلك ، كفى ذلك عن الجوريين والخفين في الصلاة وغيرها ، أما القفازان فليس للرجل ولا للمرأة لبسها في حال الإحرام لقول النبي ، 震، في حق المحرمة : «لاتنتقب المرأة ولا تلبس القفازين». رواه البخاري في صحيحه ، وإذا حرم ذلك على المرأة ، فالرجل من باب أولى ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حق الرجل الذي مات محرمًا: «اغسلوه فالرجل من باب أولى ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حق الرجل الذي مات محرمًا: «اغسلوه متفق على صحته واللفظ لمسلم ، والحنوط هو الطيب ، وعلى المرأة في الإحرام بدل النقاب أن تستر وجهها بخار ونحوه عند الرجال لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الركبان وجهها يمرون بنا ونحن مع رسول الله ، ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه ». أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله .

* * *

حكم إحرام المرأة فى الجوربين والقفازين

س: ماحكم إحرام المرأة في الشراب والقفازين، وهل يجوز لها خلع ماأحرمت فيه؟ . ج: الأفضل لها إحرامها في الشراب أو في مداس هذا أفضل لها وأستر لها وإن كانت في ملابس ضافية كفى ذلك، وإن أحرمت في شراب ثم خلعته فلا بأس كالرجل يحرم في نعلين ثم يخعلها إذا شاء لايضره ذلك، لكن ليس لها أن تحرم في قفازين، لأن المحرمة منهية أن تلبس القفازين، وهكذا النقاب لا تلبسه على وجهها، ومثله البرقع ونحوه، لأن الرسول، على المها عن ذلك، لكن عليها أن تسدل خمارها أو جلبابها على وجهها، عند وجود رجال غير محارمها، وهكذا في الطواف والسعي لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله، على أذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

ويجوز للرجل لبس الخفين ولو غير مقطوعين على الصحيح، وقال الجمهور بقطعها، والصواب

أنه لايلزم قطعهما عند فقد النعلين لأنه ، ﷺ ، خطب الناس بعرفة فقال : «من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين» . متفق على صحته ولم يأمر بقطعهما فدل ذلك على نسخ الأمر بالقطع ، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم لباس المرأة للجوربين في الإحرام

س: ألبس في الإحرام الجوارب السوداء حتى تستر قدمي وأطوف وأصلي بهن وقيل إن هذا يبطل الإحرام وعليك دم أرجو من ساحتكم إفادتي عن حكم لبسي لهن في الإحرام والطواف والصلاة جزاكم الله خيراً؟.

ج: هذا عمل طيب تشكرين عليه لما فيه من ستر العورة والبعد عن أسباب الفتنة، والذي قال لك إن عليك دمًا في ذلك قد أخطأ وغلط وإنها الممنوع في حق المحرمة لبس القفازين خاصة، أما لبس الجوربين في القدمين فلا بأس به في حق المرأة بل لابد منه في الطواف والصلاة، ولا مانع أن تحتاط عن ذلك بالملابس الضافية التي تستر قدميها في الطواف والصلاة ولا يشترط أن تكون الجوارب سوداء بل لا مانع من لبس غير السود مع مراعاة أن تكون ساترة للقدمين، وفق الله الجميع لإصابة الحق إنه سميع مجيب.

الشيخ ابن باز

* * *

المرأة تحرم في أي الثياب شاءت

س: هل يجوز للمرأة أن تحرم في أي الثياب شاءت؟ .

ج: نعم تحرم فيها شاءت، ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام كها يظن بعض العامة، لكن الأفضل أن يكون إحرامها في ملابس غير جملية وغير لافتة للنظر، لأنها تختلط بالناس، فينبغي أن تكون ملابسها غير لافتة للنظر وغير جميلة بل عادية، ليس فيها فتنة.

أما الرجل فالأفضل أن يحرم في ثوبين أبيضين، إزار ورداء، وإن أحرم في غير أبيضين فلا بأس. وقد ثبت عنه، على أنه لبس العمامة السوداء فالحاصل أنه لابأس أن يحرم في ثوب غير أبيض

﴿ معظورات الأحرام ﴾

محظورات الإحرام

س: ماهي الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم؟ .

ج: المحرم يجتنب تسعة محظورات بينها العلماء وهي: اجتناب قص الشعر والأظافر والطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس وقتل الصيد والجماع وعقد النكاح ومباشرة النساء ، كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ماعدا الجماع فإذا كُمُل الثاني حل له الجماع.

الشيخ ابن باز

* * *

محظورات الاحرام وأقسامها

س: مامحظورات الإحرام؟ وماأقسامها؟ .

ج: هي تسعة، الأول: حلق الشعر من الرأس أو البدن، الثاني: قص الأظفار من اليد أو البرجل، الشالث: لبس المخيط للرجل وهو كل ماخيط على قدر جزء من البدن كالقميص والسراويل والتبان والجبة والفانيلة والقباء والعباءة ونحو ذلك. الرابع: تغطية الرأس بملاصق كالعهامة والقلنسوة بخلاف المظلة والخيمة وحمل المتاع على الرأس فلا بأس به. الخامس: استعمال الطيب وهو كل ماله رائحة عطرة بقصد استعماله في الثوب أو البدن من المسك والورد والريحان وسائر العطورات. السادس: قصد اصطياد الصيد البري المتوحش من الطير كالحمام والحبارى والحجل والعصافير ونحوها أو الظباء والوعول وحمر الوحش والضب واليربوغ والوبر وماأشبهها. السابع: عقد النكاح فلا يخطب المحرم ولاينكح زوجة ولايكون وليًا ونحو ذلك. المثامن: الجماع في الفرج مع زوجته أو أمته، التاسع: المباشرة دون الفرج والتقبيل واللمس لشهوة ونحو ذلك، وهي أربعة أقسام، الآول: فيه فدية ولا يبطل النسك وهو الخمسة الأولى، والثاني فيه الجزاء مثله ونحوه وهو الصيد، الثالث يبطل النسك ولافدية فيه وهو النكاح، الرابع لا يبطل النسك وفيه دم وهو المباشرة.

* * *

حكم من عمل معظورا جاهلا

س: ماحكم من عمل محظورًا من محظورات الإحرام التسعة جاهلًا أو ناسيًا؟
 ج: من أخذ من شعره أو ظفره ناسيًا فلا إثم عليه ولا فدية وهكذا من تطيب أو غطى رأسه أو

لبس مخيطًا ناسيًا فإن الله رفع المؤاخذة على ذلك في قوله ﴿ ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ . وفي الصحيح أن الله قال قد فعلت. وقال _ تعالى _: ﴿ لاجناح عليكم فيها أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم ﴾ . وفي الحديث: «عفي ان أمتي الخطأ والنسيان» فأما قتل الصيد فالجمهور رضوان الله عليهم أجمعين حكموا فيه ولم يسألوه هل أنت عامد أو مخطيء ولعل الصواب أنه لا إثم ولا فدية على الناسي والجاهل لقوله تعالى: ﴿ ومن قتله منكم متعمدًا ﴾ الآية .

فأما عقد النكاح فلا يصح ولو جاهلًا ولا فدية فيه. فأما الوطء والمباشرة ففيه الفدية مع النسيان عند الجمهور لأنه أشهر المحظورات ولأنه يكون بين اثنين ويبعد وقوع النسيان منها وهو الأحوط وبعضهم عذره بالجهل والنسيان كغيره والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أخذت من شعرها قبل عقد الإحرام

أحرمت زوجتي للعمرة وقبل أن تخرج من الحمام وتلبس ثيابها قصت شيئًا من شعرها، ماذا يجب عليها؟

ج: لاحرج عليها في ذلك ولافدية فإن المنع من أخذ الشعر إنها يكون بعد عقد نية الإحرام وهذه لم تكن قد عقدته ولالبست ثيابها فلا بأس عليها مع أنها لو فعلته بعد الدخول في الإحرام عن جهل أو نسيان لم يكن عليها فدية للعذر بالجهل والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

सः सः सः

حكم من أخذ من شعره بعد الإحرام جاهلا

س: رجل قام بالإحرام للعمرة وبعد ذلك تذكر أنه يجب أن يحلق شعر الإبط فقام بحلقها بعد الإحرام ثم توجه إلى العمرة نرجو توضيح الحكم ولكم الأجر والثواب.. ؟.

ج: حلق الإبط لا يجب في الإحرام ولا نتفه وإنها يستحب نتفه أو إزالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الإحرام كما يستحب قص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة إذا كان كل منها قد تهيأ لذلك ولا يلزم أن يكون ذلك عند الإحرام بل إذا فعل ذلك قبل الإحرام في بيته أو في الطريق كفى ذلك.

وليس على من ذكرت شيء في حلقه ابطه لكونه جاهلًا بالحكم الشرعي ومثل ذلك لو فعلَ المحرم شيئًا مما ذكرنا بعد الإحرام ناسيًا لقول الله _ عز وجل _: ﴿ رَبْنَا لَا تَوَاحَدْنَا إِنْ نَسْيَنَا أَوْ الله صَافِحُونَا عَنْ النَّبِي ، ﷺ ، أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء.

سقوط شعرة من رأس المحرم

س: ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغبًا عنها؟ .

ج: إذا سقط من رأس المحرم - ذكرًا كان أو أنثى - شعر عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك إنها المحظور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو محرم وهكذا المرأة لاتتعمد قطع شيء أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها. والله أعلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الفدية عليك إن شاء الله

س: أديت فريضة الحج قبل سنتين وكان ذلك لأول مرة، وفي يوم عرفة وأنا أدعو ربي في ذلك اليوم العظيم؟. وقد احمرت عيناي وعندما انتهيت ومسحت بيدي على وجهي ودموعي، سقطت في يدي شعرتان من هدب العين ولم يكن ذلك قصدًا فهل عليَّ شيء في ذلك؟

ج: تقبل الله منا ومنك وضاعف أجرك وأثابك على حرصك وخشوعك وعملك الذي قصدت به وجه الله ، فأما ماذكرت من سقوط أهداب العين فلا فدية عليك إن شاء الله حيث أنك لم تقصد ذلك ولم يكن عن تعمد والله تعالى قد عفا عن الخطأ والنسيان وفقك الله .

الشيخ ابن جبرين

* * *

إيؤاخذ المسلم بالنسيان

س: مسلم أحرم بعمرة ومن عادته العبث بشعره أثناء تفكيره وقد فعل ذلك وهو محرم ناسيًا وسقط بعض شعره فهل عليه كفارة؟ .

ج: ليس عليه شيء لقول الله _ عز وجل _ عن المؤمنين أنهم قالوا: ﴿ رَبُّنَا لَا تَوَاخَذُنَا إِنْ نَسَيْنَا أُو الله عَلْمُ الله الله عَلْمُ الله الله عن رسول الله ، على الله سبحانه قال: «قد أخطأنا ﴾. وقد أجاب الله دعوتهم لأنه صح عن رسول الله ، على الله الله سبحانه قال: «قد فعلت» . رواه الإمام مسلم في صحيحه .

ماهو تحديد المخيط وماحكم لبس السراويل تحت الإحرام

س: ماهو تحديد المخيط من اللباس، وهل يجوز لبس السراويل المستعملة الآن تحت الإحرام؟ . ج: لا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يلبس السراويل ولاغيرها من المخيط على البدن كله أو نصفه الأعلى كالفنيلة ونحوها أو نصفه الأسفل كالسراويل لقول النبي ، على المسئل عما يلبس المحرم قال: «لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين» متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنها ويهذا يعلم السائل ماهو المخيط الممنوع في حق المحرم.

ويتضح بالحديث المذكور أن المراد بالمخيط ماخيط أو نسج على قدر البدن كله كالقميص أو نصفه الأعلى كالفنيلة أو نصفه الأسفل كالسراويل ويلحق بذلك مايخاط أو ينسج على قدر اليد كالقفاز، أو الرجل كالخف، لكن يجوز للرجل أن يلبس الخف عند عدم النعل ولا يلزمه القطع على الصحيح لما تبت عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي، على خطب الناس بعرفات فقال «من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين». متفق على صحته ولم يذكر القطع في هذا الحديث فدل على عدم وجوبه

ويكون القطع المذكور في الحديث الأول منسوخًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهذا في حق الرجل، أما المرأة المحرمة بحج أو عمرة فيجوز لها لبس السراويل ولبس الحفين مطلقًا، وتنهى عن لبس النقاب والقفازين لأن النبي، على الله عنها. . لكن تستر وجهها و كفيها بغير النقاب والقفازين عند الرجال الأجانب كالخار ونحوه والله ولى التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

أحرم بسراويله جاهلا

س: قبل عام ذهبت إلى العمرة وكنت جاهلًا في بعض الشروط، وعندما أحرمت من الميقات لبست تحت الإحرام سروالًا قصيرًا، وكنت جاهلًا في هذا الأمر، وبعد ماعدت أخبرني بعض الناس أنه لا يجوز، وقمت بالعمرة هذا العام لما علمت أنه لا يجوز لبس المخيط، فهل عليً شيء في ذلك؟

ج: ليس عليك فدية حيث كنت جاهلًا بالحكم فالجهل عذر في فعل هذا المحظور وإنها الفدية

على من فعل ذلك عالمًا متعمدًا، ولا يلزمك إعادة العمرة حيث لم تفعل مايفسدها فتعتبر الثانية عمرة تطوع.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أحرم بسراويله متعمدا

س: عند الميقات نويت الإحرام بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج ولكنني لم أخلع الملابس الداخلية (السراويل) فقط. وذلك ناتج من شدة الحياء المصاحب لي في تلك الفترة وقد أديت العمرة محرمًا وأنا لابس للسر وال.

وعند لبس الإحرام للحج عرفت أنني مخطيء في لبس السروال فقمت بخلعه أثناء الإحرام لتأدية الحج.

وسؤالي هو: هل عليَّ شيء حيث لم أخلع سروالي أثناء تأدية العمرة فقط علمًا بأنني خلعته أثناء تأدية الحج؟

مع معرفتي بأن المخيط من مبطلات الإحرام ولكن السبب كها ذكرت لك هو شدة الحياء حيث أنا أول مرة أعتمر وأحج. وحيث مضى على عمرتي وحجي عدة سنوات أرجو الإفادة. ج: تجب عليك الفدية عن تعمد إبقاء هذا اللباس مع علمك بأنه من محظورات الإحرام لا من مبطلاته، والفدية هي صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، فأيها فعلت أجزأ عنك، لكن الذبح أو الإطعام لابد أن يكون بمكة لمساكين الحرم، فأما الصيام فيصح في كل مكان، ولا شيء عليك في التأخير إلا أنك فرَّطت حيث لم تسأل طوال هذه المدة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

اعتم في ثيابه العادية فماذا عليه

س: أخذت عمرة في أول شهر رمضان هذا العام ومكثت مدة ١٥ يومًا ورجعت آخذ عمرة بثوبي فأول ماوصلت الحرم صليت ركعتين ونويتها تحية المسجد وطفت سبعة أشواط على البيت وتحولت بعدها فصليت ركعتين عند مقام أبينا إبراهيم عليه السلام وتحولت إلى المسعى فسعيت سبعة أشواط وبعد ذلك قصرت من شعرى فهل فعلى صحيح؟.

ج: ماذكرت في سؤالك أنَّك فعلت في عمرتك هو مايجب لها ولا شيء عليك غيره إذا كنت أحرمت بها من الميقات اللازم لك إلا أن فعلك لصلاة ركعتين عند دخولك المسجد قبل الطواف تحية

للمسجد خلاف السنة فالسنة لداخل الحرم ولا سيما المُحْرِم البدء بالطواف إن تيسر ذلك. وماذكرته من أنك أحرمت في ثوبك إن كان مرادك ثوبي الإحرام اللذين هما الإزار والرداء اللذين سبق استعمالك لهما في عمرة قبل عمرتك هذه فلا شيء في ذلك ولك استعمالهما مرارًا في حجة أو عمرة وإعطاؤهما من يستعملهما في ذلك، وإن كان مرادك أنك أحرمت بالعمرة في ملابسك العادية التي تلبسها في غير الإحرام فقد أخطأت في ذلك وارتكبت في عمرتك محظورين من محظورات الإحرام وهما لبس المخيط وتغطية الرأس، وعليك إن كنت عالمًا بأن ذلك لا يجوز فديتان إحداهما عن اللبس والأخرى عن تغطية الرأس وكل واحدة منهما ذبح شاة تجزيء في الأضحية، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام، وتوزع الشاتين أو الإطعام على مساكين مكة ولاتأكل منهما ولا تهدي، وتقضي الصيام في أي مكان وزمان، وإن كنت جاهلًا بذلك أو ناسيًا للحكم الشرعي فلا فدية عليك وعليك في كلا الحالين التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل المنافي لما يتطلبه الإحرام. وبالله التوفيق، وصلى الشو على نبينا محمد.

اللجنة الدائمة

* * *

المحرم إذا لبس النعلين أو الجوربين

س: إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شرَّابًا سواء كان جاهلًا أو عالمًا أو ناسيًا فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك؟ .

ج: السنة أن يحرم الذكر في نعلين لأنه جاء عنه، على أنه قال: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين». فالأفضل أن يحرم في نعلين حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد، فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه، فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين وهل يقطعها أم لا؟ على خلاف بين أهل العلم وقد ثبت عنه، على أنه قال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين». وجاء في خطبته في حجة الوداع في عرفات أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمر بقطعها فاختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم أن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع وقال آخرون ليس بمنسوخ ولكنه للندب لاللوجوب بدليل سكوته عنه في عرفات. والأرجح إن شاء الله أن القطع منسوخ لأن النبي، على خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية عمن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع، فلو كان القطع واجبًا أو مشر وعًا لبينه للأمة، فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ، وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع لما فيه من إفساد الخف والله أعلم.

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشرُّاب لأنها عورة ولكن تمنع من شيئين: من النقاب ومن القفازين لأنَّ الرسول، على عن ذلك فقال: «لاتنتقب المرأة ولاتلبس القفازين». والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محرمة ولكن عليها أن تغطي وجهها بها تشاء عند وجود الرجال الأجانب سوى النقاب لأن وجهها عورة فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها، ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع ولا يجوز لها أن تلبس القفازين وهما غشاءان يصنعان لليدين فلا تلبسها المحرمة ولكن تغطي يديها بشيء آخر.

الشيخ ابن باز

* * *

قبل وأنزل قبل طواف الإفاضة

س: شخص حاج وقع في محذور وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوة بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة وهي غير حاجة فهاذا يجب عليه؟.

ج: لا يجوز لمسلم أحرم لحج أو عمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه أو ينتقص عمله ، والقبلة حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل وذلك برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة والسعي إن كان عليه سعي لأنه لايزال في حكم الإحرام الذي يحرم عليه النساء ولا يفسد حج من قبَّل وأنزل بعد التحلل الأول وعليه أن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل ويجبر ذلك بذبح رأس من الغنم يجزيء في الأضحية ، يوزعه على فقراء الحرم المكي ، والواجب المبادرة إلى ذلك حسب الإمكان والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الجماع قبل التحلل الأول

س: هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع؟. ج: إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه، وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي، على وعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء بمكة المكرمة والله المستعان.

إتيان النساء بعد طواف الإفاضة

س: إذا طاف الحاج طواف الإِفاضة فهل يحل له النساء مدة أيام التشريق؟ .

ج: إذا طاف الحاج طواف الإفاضة لم يحل له إتيان النساء إلا إذا كان قد استوفى الأمور الأخرى كرمي الجمرة والحلق أو التقصير وعند ذلك يباح له النساء وإلا فلا.

والطواف وحده لايكفي بل لابد من رمي الجمرة يوم العيد ولابد من حلق أو تقصير، ولابد من الطواف والسعي إن كان عليه سعي، وبهذا يحل له مباشرة النساء، أما بدون ذلك فلا، ولكن إذا فعل اثنين من ثلاثة بأن رمى وحلق أو قصر فإنه يباح له اللبس والطيب ونحو ذلك ماعدا النكاح، وهكذا لو رمى وطاف، أو طاف وحلق، فإنه يحل له الطيب واللباس المخيط ومثله الصيد وقص الظفر وماأشبه ذلك، لكن لايحل له جماع النساء إلا باجتماع الثلاثة أن يرمى جمرة العقبة ويعلق أو يقصر ويطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي كالمتمتع، بعد هذا كله تحل له النساء والله أعلم.

حکم من احتلم و هو محرم

س: عندما لبسنا الإحرام في اليوم الثامن وبتنا في منى احتلمت فاحترت لأني إن اغتسلت سقط
 من رأسي شعر وحللت إحرامي وبهذا أرتكب محظورين من محظورات الإحرام.

وإن تيممت لم أرتكبها ولكنني فضلت الغسل على التيمم فما الحكم في عملي هذا أفتونا مأجورين؟ .

ج: يجب الاغتسال على من احتلم ولا تصح الصلاة والطواف ولا القراءة قبل الاغتسال فيغتسل ولو كان محرمًا، ولا يضره لو سقط من رأسه شعرات في حالة الإغتسال، فإن المحظور إنها هو إزالة الشعر عمدًا بحلق أو قص أو نتف.

فأما الإغتسال من الإحتلام فهو واجب ويلزم معه غسل الرأس وتخليل الشعر ولكن لايبالغ في الدلك بل يصب الماء على رأسه صبًا مع تحريك الشعر بيديه حتى يصل الماء إلى بشرة رأسه فإن تحت كل شعرة جنابة. فأما حل الإحرام يعني خلعه الإزار فليس من محظورات الإحرام بل يجوز خلع الإزار عند الحاجة أو العمل.

ويجوز خلع الإزار عند قضاء الحاجة ويجوز إبدال الإزار أو الرداء بغيره وغسله إذا اتسخ ونحو ذلك وقد ثبت أن النبي، على كان يغتسل وهو محرم وكذا الصحابة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

الاحتلام في الحج لا يبطله

س: أديت فريضة الحج وفي ليلة وأنا في منى احتلمت ولم أتمكن من الغسل فهل عليَّ شيء؟. ج: الاحتلام ممن هو متلبس بإحرام حج أو عمرة لايؤثر على حجه ولا على عمرته فلا تبطلان ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسل الجنابة بعد استيقاظه من النوم إن رأى منيًا، ولا فدية عليك لأن الاحتلام ليس باختيارك.

﴿ الحائض والنفساء في الحج ﴾

حکم دج الحائض

س: ماحكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟.

ج: إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل مايفعله الحاج غير أنها لاتطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فإذا طهرت واغتسلت طافت وسعت وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح والأصل في ذلك مارواه الترمذي وأبو داود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها أن رسول الله، ﷺ، قال: «النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير السطواف بالبيت». وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي، ﷺ، أن تحرم بالحج غير أن لاتطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل مايفعله الحاج وتدخله على العمرة، ومارواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن صفية زوج النبي، ﷺ، حاضت فذكرت ذلك لرسول الله، ﷺ، فقال، ﷺ: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت قال فلا إذا». وفي رواية قالت: حاضت صفية بعد ماأفاضت. قالت عائشة: ذكرت أفاضت الرسول الله، ﷺ، فلتنفر.

اللجنة الدائمة

* * *

الحائض تحرم من غير صلاة

س: كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام؟

ج: الحائض لاتصلي ركعتي الإحرام بل تحرم من غير صلاة وركعتا الإحرام سنة عند الجمهور،

وبعض أهل العلم لايستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص، والجمهور استحبوها لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي، على يقول: قال الله - جل وعلا -: «صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجمة». أي في وادي العقيق في حجة الوداع، وجاء عن أحد الصنحابة أنه صلى ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الإحرام بعد صلاة، إمّا فريضة وإمّا نافلة، يتوضأ ويصلي ركعتين، والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولايشرع لهما قضاء هاتين الركعتين.

الشيخ ابن باز

إذا حاضت المرأة أو نفست بعد الإحرام

س: إذا حاضت المرأة أو نفست بعد أحرامها هل يصح لها أن تطوف بالبيت أو ماذا تفعل وهل عليها وداع؟.

ج: إذا نفست أو حاضت حين قدومها للعمرة وقفت عن ذلك حتى تطهر، فإذا طهرت تطوف وتسعى وتقصر وتمتّ عمرتها. فإذا كان هذا بعد العمرة أو بعد ماأحرمت بالحج في اليوم الثامن فإنها تعمل أعهال الحج من الوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجهار وغير ذلك من التلبية والذكر، فإذا طهرت طافت وسعت لحجها، والحمد الله، فإن جاءها الحيض بعد الطواف والسعي وقبل الوداع سقط عنها الوداع، لأن الحائض والنفساء ليس عليهها وداع.

الشيخ ابن باز

क क क

س: المرأة المتمتعة إذا أحرمت ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض فهاذا تفعل وهل تحج قبل أن تعتمر؟.

ماتفعله الحائض بعد إحرامها بالعهرة

ج: تبقى على إحرامها بالعمرة فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها، ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك، فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تُدخل الحج على العمرة بقولها: «اللهم إني أحرمت بحج مع عمرتي». فتصير قارنة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال ويكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة، وعليها هدي قران كما على المتمتع.

الشيخ ابن جبرين

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة

س: امرأة أصابها الحيض أو النفاس قبل أن تطوف طواف الإفاضة هل يلزمها البقاء في مكة حتى
 تطهر وتطوف أم يجوز لها السفر إلى جدة أو غيرها ثم ترجع وتطوف إذا طهرت؟.

ج: إذا استطاعت أن تبقى في مكة وجب عليها البقاء في مكة حتى تطهر وتكمل حجها فإن لم تستطع فلا مانع من سفرها مع محرمها إلى جدة أو الطائف ونحوهما ثم ترجع مع محرمها بعد الطهر وتكمل مناسكها.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأخير طواف الإفاضة للحائض والنفساء إلى مابعد أشهر الحج

س: إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فها حكمها؟ علمًا بأنها فعلت كل بقية المناسك، واستمر حيضها حتى بعد أيام التشريق؟

ج: إذا حاضت المرأة قبل طواف الحج أو نفست فإنه يبقى عليها الطواف حتى تطهر فإذا طهرت تغتسل وتطوف لحجها ولو بعد الحج بأيام ولو في المحرم ولو في صفر حسب التيسير وليس له وقت محدود، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز تأخيره عن ذي الحجة، ولكنه قول لادليل عليه، بل الصواب جواز تأخيره، ولكن المبادرة به أولى مع القدرة فإن أخره عن ذي الحجة أجزأه ذلك ولادم عليه.

والحائض والنفساء معذورتان فلا حرج عليهما لأنه لا حيلة لهما في ذلك. فإذا طهرتا طافتا سواء كان ذلك في الحجة أو في المحرم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم سفر الحائض إلى أهلها قبل الطواف وهل يجامعها زوجها

س: إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فهل لها أن تسافر إلى أهلها ثم ترجع بعد
 ذلك لطواف الإفاضة أم عليها الإنتظار حتى تطهر ثم تطوف؟.

ج: إذا حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرها محرمها حتى تطهر فإن لم يمكن ذلك فلها السفر فإذا طهرت عادت فقضت حجها وفي هذه الحالة لايقربها زوجها فإن كان لايمكنها الرجوع كما لوكانت في بلاد بعيدة فلها أن تتلجم وتطوف للضرورة.

الشيخ ابن عثيمين

إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة والتستطيع البقاء حتى تطهر

س: امرأة حاضت ولم تطف طواف الإفاضة وتسكن خارج المملكة وحان وقت مغادرتها المملكة ولا تستطيع التأخر ويستحيل عودتها للملكة مرة أخرى فها الحكم؟.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر: امرأة لم تطف طواف الإفاضة وحاضت ويتعذر أن تبقى في مكة أو أن ترجع إليها لو سافرت قبل أن تطوف، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستعمل واحدًا من أمرين فإما أن تستعمل إبرًا توقف هذا الدم وتطوف وإما أن تتلجم بلجام يمنع من سيلان الدم إلى المسجد وتطوف للضرورة وهذا القول الذي ذكرناه هو القول الراجح والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وخلاف ذلك واحد من أمرين، إما أن تبقى على مابقي من إحرامها بحيث لاتحل لزوجها ولا أن يعقد عليها إن كانت غير مزوجة، وإما أن تعتبر محصرة تذبح هديًا وتحل من إحرامها وفي هذه الحال لاتعتبر هذه الحجة لها، وكلا الأمرين أمر صعب فكان القول الراجح هو ماذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مثل هذه الحال للضرورة، وقد قال الله _ تعالى _: ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾. وقال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾. أما إذا كانت عليكم في الدين من حرج﴾. وقال: ﴿يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر﴾. أما إذا كانت المرأة يمكنها أن تسافر فإذا طهرت رجعت فطافت الحج وفي هذه المدة لاتحل للأزواج لأنها لم تحل التحلل الثاني.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أعرمت بالعج وهي حائض ثم ذهبت إلى جدة...

س: امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة فاغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيء؟.

ج: لاحرج في ذلك عليها، وسفرها إلى جدة وهي حائض لايضر ذلك في حجها وليس عليها شيء، وهكذا امتشاطها إذا لم يكن في ذلك طيب ولاقص شعر، فإن كان في ذلك طيب أو قص شعر فلا شيء عليها إن كانت ناسية أو جاهلة، فإن كانت عامدة عالمة بالحكم الشرعي فعليها فدية عن الطيب، وعن قص الشعر وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام عن كل واحد من القص والطيب.

حاضت قبل أن تعتمر ولا يمكنما البقاء حتى تطهر

س: قدمت امرأة محرمة بعمرة، وبعد وصولها إلى مكة حاضت. ومحرمها مضطر إلى السفر فورًا، وليس لها أحد بمكة، فها الحكم؟.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة، ومحرمها مضطر للسفر فورًا وليس لها محرم ولا زوج بمكة، سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها، إلا إنْ تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم، لقرب المسافة ويسر المؤونة: فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة، فإن الله تعالى يقول: ﴿لايكلف الله نفسًا إلا الله تعالى يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾. وقال: ﴿فاتقوا الله مااستطعتم ﴾. وقال رسول الله، ﷺ، «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه مااستطعتم»، الحديث، إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج، وقد أفتى بها ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهها.

اللجنة الدائمة

* * *

حاضت أثناء طواف الإفاضة وأكملته حياء

س: سافرت امرأة إلى الحج وجاءتها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئًا من شعائر الحج و العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الإفاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم فها حكم ذلك؟.

ج: إذا كان الواقع هو ماذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلاً من الطواف الذي حاضت فيه، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم وبذلك يتم حجها.

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها إن كان لها زوج قد جامعها بعد الحج لأن المحرمة لايحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصير من رأسها.

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل الحج، أما إذا كانت قارنة أو مفردة فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم.

وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين الحيض، ومن خروجها من مكة قبل الطواف، ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة نسأل الله أن يتوب عليها.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا نفست المرأة في اليوم الثامن وطمرت بعد عشرة أيام

س: المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيًا بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج؟

ج: نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلاً فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ولها أن تعمل مايعمل الناس من رمي الجهار والتقصير ونحر الهدي وغير ذلك ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجلها حتى تطهر فإذا طهرت بعد عشرة أيام أو أكثر أو أقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت، وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهايته أربعون يومًا فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات، تغتسل وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح - دم فساد - تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولابأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كها أوصى النبي، بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كها أوصى النبي، بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كها أوصى النبي، بين الظهر والعصر المغرب والعشاء كها أوصى النبي، بين الظهر والعصر المغرب والعشاء كها أوصى النبي، بين النبي منه بنت جحش بذلك.

الشيخ ابن باز


* * *

حكم جلوس الحائض في المسعى

س: هل يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى؟ .

ج: نعم يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى. . لأن المسعى لايعتبر من المسجد الحرام ولـذلك لو أن المرأة حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن السعي ليس طوافًا. ولاتشترط له الطهارة . . وعلى هذا فنقول إن المرأة الحائض لو جلست في المسعى تنتظر أهلها فلا حرج عليها في ذلك .

الشيخ ابن عثيمين



التوكيل في رمي الجمار

س: متى يجوز التوكيل في رمي الجمرات وهل هناك أيام لايجوز التوكيل فيها. ؟

ج: يجوز التوكيل في جميع الجمرات للمريض العاجز عن الرمي، والحامل التي تخاف على نفسها، والمرضع التي ليس عند أطفالها من يحفظهم، والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ونحوهم بمن يعجز عن الرمي وهكذا ولي الصبي والصبية يرمي عنها. والوكيل يرمي عن نفسه وعن موكله في موقف واحد عند كل جمرة، يبدأ بنفسه ثم يرمي عن موكله إلا أن يكون متنفلاً فلا يلزمه البدء بالرمي عن نفسه لكن لا يجوز أن يتولى الرمي إلا من كان حاجًا أما الشخص الذي لم يحج فليس له أن يتوكل عن غيره في الرمي ولا يجزيء رميه عن غيره.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاستنابة في الرمي للقادر؟

س: هل يمكن توكيل شخص عني لرمي الجمرات ثاني أيام التشريق بسبب ظروف عائلية
 تستوجب عودتي إلى الرياض في هذا اليوم أم أن عليًّ في ذلك دم؟ .

ج: لا يجوز لأحد أن يستنيب ويسافر قبل إتمام الرمي، بل يجب عليه أن ينتظر فإن كان قادرًا رمى بنفسه وإن كان عاجزًا انتظر ووكَّل من ينوب عنه، ولايسافر الإنسان حتى ينتهي وكيله من رمي الجار ثم يودع البيت هذا الموكل وبعد ذلك له السفر.

أما إذا كان صحيحًا فليس له التوكيل بل يجب عليه أن يرمي بنفسه لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله كما قال الله _ تعالى _: ﴿ وَأَمُّوا الحَجُّ والعُمرة لله ﴾ . وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال . وليس له أن يوكل في بعض أعمال الحج على الصحيح مادام قادرًا على فعلها . فإن سافر قبل الرمى فعليه دم يطعمه فقراء مكة .

الشيخ ابن باز

* * *

التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي

س: ماحكم التوكيل في الرمي عن المريض والمرأة والصبي؟ .

ج: لابأس بالتوكيل عن المريض والمرأة العاجزة كالحبلى والثقيلة والضعيفة التي لاتستطيع رمي الجمار فلا بأس بالتوكيل عنهم أما القوية النشيطة فإنها ترمي بنفسها، ومن عجز عنه نهارًا بعد النوال رمى في الليل، ومن عجز يوم العيد رمى ليلة إحدى عشرة عن يوم العيد، ومن عجز يوم الحادي عشر، رمى ليلة اثنتي عشرة عن يوم الحادي عشر، ومن عجز في اليوم الثاني عشر أو فاته الرمي بعد الزوال رمى في الليلة الثالثة عشرة عن يوم الثاني عشر وينتهي الرمي بطلوع الفجر.

أما في النهار فلا يرمي إلا بعد الزوال في أيام التشريق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التوكيل في الرمي من أجل الزحام وغيره

س: هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات خشية الزحام وحجها فريضة، أو ترمي بنفسها؟

ج: يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، والمحافظة على حملها إن كانت حاملًا، وعلى عرضها وحرمتها حتى لاتنتهك حرمتها.

اللجنة الدائمة

* * *

س: امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجهار فقد وكلت من يرميه عنها لأن معها طفلًا صغيرًا علمًا أن هذا الحج هو حج الفريضة فها حكم ذلك؟ أفتونا مأجورين.

ج: لاشيء عليها في ذلك ورمي الوكيل يجزيء عنها لما في الزحام وقت رمي الجمار من الخطر العظيم على النساء ولاسيها من معها طفل.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم توكيل القادر من أجل زحام السيارات

س: هل يجوز لمن يقود سيارته وحبسه السير بالطريق حتى صلاة العصر أن يوكل عنه في رمي الجمرات؟.

ج: يجب على من ذكر أن يرمي بنفسه مادام قادرًا على ذلك، وهوالذي أقحم نفسه بين السيارات

باختياره، وقد كان بوسعه أن يرمي ثم يقود سيارته، ومع ذلك فهذا القائد بقي له مابين العصر والمغرب، وهو وقت واسع لتصريف أمره من أجل الرمي وصلاة العصر في وقتها.

* * *

حكم التو كيل في الرمي وفي طواف الوداع

س: ماحكم من وكل في رمي الجمرات في اليوم الثاني؟ وماحكم من وكل في طواف الوداع وذهب إلى بلده هل يجوز ذلك علمًا بأن المتوكل شاب؟ .

ج: أولاً: إذا كان الموكل عاجزًا عن الرمي بنفسه وكان وكيله حاجًا مكلفًا ويتحرى من يثق به في ذلك صح التوكيل في الرمي ولو كان الوكيل شابًا ثم يرمي الوكيل عن نفسه أولاً وعمن وكله ثانيًا، أما إن كان الموكل قادرًا على الرمي بنفسه أو كان الوكيل غير مكلف أو غير حاج فلا يصح توكيله في الرمي وعليه دم.

ثانيًا: لا يصح التوكيل في طواف الوداع ولا في طواف آخر بالبيت، ومن وكل في طواف الوداع ولم يطفه بنفسه أثم ووجب عليه دم لتركه طواف الوداع يذبح بالحرم وليس للموكل أن ينفر حتى يرمى وكيله، ويطوف بنفسه طواف الوداع بعد الانتهاء من الرمي .

اللجنة الدائمة

* * *

التوكيل في الطواف لإيجوز

س: ذهبت والدي مع والدي للحج وكان معها ثلاثة رجال من الجهاعة وكل منهم مصطحب زوجته معه كي يؤدوا فريضة الحج.

أدوا الفريضة وعند طواف الوداع كان الحرم مزدمًا بالحجيج وعند ذلك لم تستطع النساء اللاتي مع والدتي النزول إلى داخل الحرم فوكلن أزواجهن لكن والدتي نذرت بأن تطوف وفعلاً أوفت بنذرها، سؤالي هو: ماحكم نذرها وهي داخل الحرم وهل يجوز الوكالة عند الطواف؟ . ج: لا يجوز التوكيل في الطواف سواء كان طواف الزيارة أو طواف الوداع، فمن تركه لم يتم حجه لكن طواف الوداع يجبره بدم يذبح بمكة لمساكين الحرم، كما أن طواف الوداع يسقط عن المرأة الحائض أو النفساء إذا كانت قد طافت للزيارة، فأما هذا النذر فلا أهمية له والطواف الواجب لا يحتاج إلى نذر لأنه واجب بأصل الشرع فمن نذر طوافًا غير واجب عليه لزمه وصار واجبًا بالنذر لقوله تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق».

الشيخ ابن جبرين

من ناب عن غيره في الرمي إضافة إلى نفسه، يبدأ بنفسه أولا

س: إذا ناب المرء عن أبيه وأمه في رمي الجهار إضافة إلى نفسه فهل يلزمه ترتيب معين في الرمي أم أنه مخير في تقديم من يشاء؟.

ج: إذا ناب الإنسان عن أمه وأبيه في الرمي لعجزهما أو مرضهما فإنه يرمي عن نفسه ثم يرمي عن والديه وإذا بدأ بالأم فهو أفضل لأن حقها أكبر ولو عكس فبدأ بالأب فلا حرج أما هو فيبدأ بنفسه ولاسيها إذا كان مفترضًا.

أما إذا كان متنفلاً فلا يضره سواء بدأ بنفسه أو بها لكن إذا بدأ بنفسه هو الأفضل والأحسن ثم يرمي عن أمه ثم يرمي عن أبيه في موقف واحد في يوم العيد لكن في غير يوم العيد يكون الرمي بعد الزوال يرمي عن كل منهم إحدى وعشرين حصاة في كل جرة ولو قدم بعضها على بعض فلا حرج ولو قدم رمى أبيه على أمه أو قدم رميها على نفسه إذا كان متنفلاً أما إذا كان مفترضًا فيجب أن يبدأ بنفسه ثم يرمي عن والديه.

الشيخ ابن باز

حكم التو كيل في السعي

س: ماحكم من عجز عن السعي في الحج أو العمرة وهل له أن ينبيب من يسعى بدله أو يطوف مثلًا؟ وماالحكم إذا عوفي بعد فوات وقت الحج؟ .

ج: لا يصح أن يوكل من يطوف أو يسعى عنه بل يلزمه الطواف والسعي بنفسه ولو محمولاً على سرير أو على عربة فإن لم يستطع لقوة المرض بقي بإحرامه حتى يشفى ولو عدة أشهر إذا كان يرجى له الشفاء ولا يجوز له إلغاء الإحرام فإنه لا يبطل بالإبطال فإن أيس من زوال المرض فهو كالمحصر يذبح شاة ويطعمها مساكين الحرم ويتحلل لقوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فيا استيسر من الهدي ﴾ . فإن لم يجد قيمة الشاة صام عشرة أيام ثم حل . فإن مرض قبل عرفة وفاته الوقوف فقد فاته الحج فعليه التحلل بعمرة والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

﴿ أَحِمَالِ الصَّحَ ﴾

أعمال يوم النحر وحكم التقديم والتأخير فيها

س: ماهو الأفضل للحاج في أعمال يوم النحر وهل يجوز التقديم والتأخير؟.

ج: السنة في يوم النحر أن يرمي الجمرات برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة يرميها بسبع حصيات، كل حصاة على حده، يكبر مع كل حصاة، ثم ينحر هديه إن كان عنده هدي، ثم يحلق رأسه أو يقصره والحلق أفضل، ثم يطوف ويسعى إن كان عليه سعي هذا هو الأفضل كما فعله النبي، على الله والمنه أو المنه والسلام والسلام. هذا الترتيب هو الأفضل: الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج فلو نحر قبل أن يرمي أو أفاض قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يدمج كل هذا لا حرج فيه. والنبي، على سئل عن من قدم أو أخر فقال: «لاحرج لاحرج».

الشيخ ابن باز

* * *

معنى التحلل الأول والثاني

س: ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني؟ .

ج: يقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة، إذا رمى وحلق أو قصر، أو رمى وطاف، أو طاف وحلق أو قصر فهذا هو التحلل الأول وإذا فعل الثلاثة: الرمي، والطواف، والحلق أو التقصير، فهذا هو التحلل الثاني، فإذا فعل اثنين فقط، لبس المخيط وتطيب وحل له كل ماحرم عليه ماعدا الجهاع فإذا جاء بالثالث وكمل مابقي عليه حل له الجهاع، وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يصح له التحلل الأول، وهو قول جيد، ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانيًا بعده، الحلق أو التقصير أو يضيف إليه الطواف لحديث عائشة وإن كان في إسناده نظر أن النبي، على قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء». ولأحاديث أخرى جاءت في الباب، ولأنه، على مل رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق، طيبته عائشة، وظاهر النص أنه لم يتطيب إلا بعد أن رمى

ونحر وحلق، فالأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتى بجلق أو يقصر وإن تيسر أيضًا أن ينحر الهدي بعد الرمي وقبل الحلق فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث. الشيخ ابن باز

﴿ الطواف والسعي ﴾

ركعتا الطواف تجزيء عن تحية المسجد

س: إذا أردت العمرة أو الحج وأحرمت ودخلت المسجد الحرام، فهل أصلي ركعتين تحية المسجد، أم أدخل في الطواف مباشرة؟.

ج: المشروع لمن دخل المسجد الحرام من الحجاج والعمار أن يبدأ بالطواف وتكفيه ركعتا الطواف عن تحية المسجد، إلا أن يكون هناك عذر شرعي يمنعه من الطواف حين دخول المسجد، فإنه يصلي ركعتي التحية ثم يطوف متى تيسر له ذلك، وهكذا لو دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يصلي مع الناس ثم يطوف بعد ذلك. . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الطواف بعيدا عن الكعبة

س: ماحكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم؟ .

ج: لاحرج في ذلك حتى ولو طاف في الأروقة أجزأه ذلك، ولكن كل مادنا من الكعبة كان أفضل وإذا كان هناك سعة وليس فيه زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل، وإن شق عليه ذلك طاف من بعيد ولا حرج في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الطواف في الطابق العلوي للمرم

س: لقد كنت حاجًا في العام الماضي «سنة ١٤٠٠هـ» ولما رجعت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع وكان ذهابي من موقع خيامنا الكائن في آخر منى إلى المرجم إلى الحرم سيرًا على الأقدام ولما وصلنا إلى الحرم وجدناه مكتظًا

بالناس ويكادون أن يصلوا بطوافهم إلى الأروقة في المسجد وكان الوقت ظهرًا وكنا متعبين من السير فقال لي صاحباي هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفاديًا للزحمة والشمس وطفنا وذهبنا إلى بلدنا، ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض شيوخ إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في منى فمنهم من قال لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال لا يجوز لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة أرجو من ساحتكم بيان هذه النقطة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم وطوافكم صحيح. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

الطواف يجزيء بنية العامل والمحمول..

س: إذا كان الساعي أو الطائف يحمل طفلاً صغيراً أو كان يحمل مريضًا فهل يجزي السعي أو الطواف عن الكل الحامل والمحمول أم لا؟.

ج: يجزي عنهما بنية الحامل وبنية المحمول المميز في أصح قولي العلماء.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم،،،

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الطواف داخل الحجر

س: رجل طاف من داخل حجر إسهاعيل وسعى وحل الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته هل عليه إثم في ذلك؟ .

ج: هذه العمرة فاسدة لأن طوافه غير صحيح فعليه أن يعيد الطواف والسعي ويقصر شعره وعليه دم ، شاة تذبح في مكة عن جماعه زوجته قبل إتمام عمرته لأن طوافه من داخل الحجر غير صحيح ، لابد أن يطوف من وراء الحجر وبذلك تتم عمرته الفاسدة ثم يأتي بعمزة أخرى صحيحة يحرم بها منه الميقات الذي أحرم منه بالأولى. هذا هو الواجب عليه لإفساده عمرته بالجماع ، والله ولي التوفيق .

حكم الطواف داخل الحجر

س: هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر اسهاعيل أثناء الطواف؟.

ج: لا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر اسهاعيل ولا يجزئه ذلك لو فعله لأن الطواف بالبيت، والحجر من البيت لقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ ﴿ولْيطُوُّووا بالبيت العتيق﴾. ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ، ﷺ، عن الحجر فقال هو من البيت وفي لفظ قالت إني نذرت أن أصلي في البيت قال صلي في الحجر فإن الحجر من البيت . . .

اللجنة الدائمة

س: يقول السائل رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو
 البعد عن مزاحمة الرجال؟

حكم تقبيل الحجر الأسود للنساء في حال الزحام

ج: إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمرًا أعجب منه رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع أيضًا إلا إذا كان قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له. فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف لأني لا أعلم أن استلامه مستقلًا عن الطواف من السنة وأنا أقول لا أعلم أن استلامه مستقلًا عن الطواف من مسنونات لا أعلم وأرجو عمن عنده علم خلاف ماأعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيرًا، إذاً فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لايكون في ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره فإن كان في ذلك أذية لا على الطائف أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله، على وهي الإشارة إليه فنشير بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله، على وهي الإشارة إليه فنشير بلده بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة الرسول، هي ، وإذا كان الأمر أفظع وأشد كها يذكر السائل إنه كان يدفع بنسائه ربها تكون امرأته المرسول، أو عجوزًا أو فتاة لا تطيق أو صبيًا يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه لا مالله أو عجوزًا أو فتاة لا تطيق أو صبيًا يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه

يحصل بذلك ضرر على الأهل، ومضايقة ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائرًا بين التحريم المولاد والله على الأمر ولله الحمد واسعًا فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم استلام الركن اليماني والإشارة إليه

س: ماحكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف وكم عدد التكبيرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود أفيدونا؟.

ج: يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليهاني في كل شوط من أشواط الطواف، كها يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام حتى في الشوط الأخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة أما مع المشقة فيكره الزحام، ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر. . . أما الركن اليهاني فلم يرد فيها نعلم مايدل على الإشارة إليه وإنها يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله ويقول باسم الله والله أكبر أو الله أكبر . أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير لعدم ورود ذلك عن النبي ، هي ولا عن أصحابه رضي الله عنهم - كها أوضحت ذلك - في كتابي «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة » .

أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم مايدل على شرعية التكرار، ويقول في طوافه كله ماتيسر من الدعوات والأذكار الشرعية ويختم كل شوط بها ثبت عن النبي، على أنه كان يختم به كل شوط وهو الدعاء المشهور «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الأخرة حسنة وقنا عذاب النار».

وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

مل تشترط الطمارة للطواف والسعي

س: هل يلزم للطواف والسعي طهارة؟ .

ج: تلزم الطهارة في الطواف فقط، أما السعي فالأفضل أن يكون عن طهارة وإن سعى بدون طهارة أجزأ ذلك.

حكم من مس امرأة في الطواف

س: رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولامس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياسًا على الوضوء أم لا؟ .

ج: لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه ولا يضر وضوءه في أصح قولي العلماء وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء على أقوال: قيل لاينقض مطلقًا وقيل ينقض مطلقًا وقيل ينقض إن كان مع الشهوة والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لاينقض الوضوء مطلقًا وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوؤه في أصح الأقوال لأن الرسول، على قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا أما قوله ـ تعالى ـ: ﴿أو لامستم النساء ﴾. فالصواب في تفسيرها أن المراد به الجاع وهكذا القراءة الأخرى: ﴿أو لمستم النساء ﴾ فالمراد بها الجماع كما قال ابن عباس وجماعة وليس المراد به الجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس وجماعة وبهذا يعلم أن الذي مس جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح وهكذا الوضوء، ولو مس امرأته أو قبلها فوضوؤه صحيح ما لم يخرج منه شيء.

الشيخ ابن باز

* * *

رمى الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل وطاف على غير طمارة

س: أنا حاج رميت الجمرة الكبرى قبل منتصف الليل ثم توجهت من فوري إلى الحرم لطواف الإفاضة وأثناء ذلك انتقض وضوؤه فأكملت الطواف ونظرًا لزحمة ماحول المقام لم أتمكن من تأدية ركعتي الطواف ثم غادرت حدود الحرم ومنى ولم أعد إلا بعد صلاة المغرب فهل أخللت بشيء من مناسك الحج علمًا بأن حجي كان مفردًا؟.

ج: رمي الجمرة قبل نصف الليل لا يجوز، فإن أول وقت لرمي الجمرة بعد نصف ليلة النحر عند جمع من أهل العلم فلا يجوز رميها قبل ذلك.

ثانيًا: طوافه إن كان قبل نصف الليُّل فكذلك لا يصح، وإن كان بعد نصف الليل لم يصح أيضًا لكونه طاف على غير طهارة وانتقض وضوؤه أثناء الطواف فهو على كل حال لم يطف على الصحيح، فعليه أن يعيد الرمي وعليه أن يعيد الطواف بعد ذلك بنية طواف الإفاضة وبنية رمي الجمره يوم العيد، ولا يجزئه طوافه الذي أحدث فيه وإذا لم يتذكر ولم ينتبه إلا بعد مضي أوقات

الرمي فعليه دم لأنه مارمي في الحقيقة فعليه دم يذبحه بنية ترك الرمي ، وعليه الطواف في أي وقت فيطوف ولو في آخر ذي الحجة وفي محرم متى ذكر حتى يكمل حجه ، والدم يذبحه في مكة ويوزع بين فقراء الحرم . والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أقيمت الصلاة أثناء الطواف

س: ماالحكم إذا أقيمت الصلاة والحاج أو المعتمر لم ينته من إكمال الطواف أو السعي؟ . ج: يصلي مع الناس ثم يكمل طوافه وسعيه من حيث انتهى ، يبدأ من حيث انتهى . الشيخ ابن باز

* * *

أقيمت الصلاة وهو في الطواف

س: لو أن إنسانًا بدأ بالطواف بالبيت العتيق ثم طاف ثلاثة أشواط أو أربعة وماتيسر ثم أقيمت الصلاة فهاذا يفعل هل يقطع الطواف أم يكمل وإذا قطعه فهل يبني على ماطاف أولاً أم يبدأ من جديد؟.

ج: إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي وبعد فراغه من صلاته يكمل مابقي من طوافه ولكن لايعتد بالشوط الأخير من الأشواط قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل والشوط الكامل هو ماكان من الحجر الأسود فإذا لم يكن كاملاً بدأ من الحجر الأسود وهذا فيه احتياط من الخلاف.

الشيخ ابن باز

* * *

من شك في عدد أشواط الطواف فإنه يبني على اليقين

س: في رمضان الفائت قمت بأداء مناسك العمرة ولكني في نهاية الطواف انتابني الشك في عدد
 الأشواط أهي سنة أم سبعة وخوفًا من النقص في عدد الأشواط وقطعًا للشك طفت زيادة شوط.

ولا أدري هل عملي هذا صحيح أم لا؟ وهل عليَّ شيء في ذلك؟ .

ج: قد أحسنت في ذلك وهذا هو الواجب عليك فإن الواجب على من شك في عدد أشواط الطواف أو السعي هو البناء على اليقين وهو الأقل كها لو شك في الصلاة هل صلى ثلاثًا أم أربعًا فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بالرابعة ويسجد للسهو إن كان إمامًا أو منفرًدا أما إن كان

مأمومًا فهو تابع لإمامه وهكذا الطواف والسعي إذا شك الطائف هل طاف ستة أو سبعة فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بالسابع ولا شيء عليه والله وفي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم ركعتي الطواف وأين تصلى؟

س: هل ركعتا الطواف خلف المقام تلزم لكل طواف وماحكم من نسيها؟ .

ج: لا تلزم خلف المقام وإنها تجزيء الركعتان في كل مكان في الحرم ومن نسيها فلا حرج عليه لأنها سنة وليست واجبة. والله الموفق.

الشيخ ابن باز

* * *

من لم يستطع طواف القدوم فمأذا عليه.

س: من لم يستطع طواف القدوم لأنه لم يصل إلى مكة إلا عصر يوم عرفة فهل يذهب لعرفة مباشرة دون المرور بالحرم وماذا عليه؟ .

ج: هو نحير إن شاء دخل مكة وطاف وسعى وبقي على إحرامه وخرج إلى عرفات ووقف بها ماشاء الله ولو في الليل ثم ينصرف إلى مزدلفة للمبيت بها. وإن شاء قصد عرفات ووقف بها حتى الغروب ثم نفر إلى مزدلفة مع الناس وصلى بها المغرب والعشاء وبات بها. ثم يطوف ويسعى بعد ذلك في يوم النحر أو بعده ولا حرج عليه في ذلك ولا دم عليه إذا كان قد أحرم بالحج فقط، أما إن كان أحرم بالحج والعمرة جميعًا فعليه هدي تمتع سبع بدنة أو سبع بقرة أو ثني من المعز أو جذع من الضان يذبح في منى أو في مكة ويأكل منه ويتصدق لقول الله سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

مات قبل أن يطوف طواف الإفاضة

س: حكم من أتم أعمال الحج ماعدا طواف الإفاضة، ثم توفي هل يطاف عنه أو لا؟. ج: من أتم أعمال الحج ماعدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لايطاف عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «بينها رجل واقف مع رسول الله، ﷺ، إذ وقع عن راحلته فوقصته فهات، فذكر ذلك للنبي، ﷺ، فقال: «اغسلوه بهاء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولاتحنطوه، ولاتخمروا رأسه،

فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيًا»... رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن. فلم يأمر النبي، على بالطواف عنه، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا، لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يُطَف عنه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأخير السعي عن الطواف

س: ماحكم من طاف طواف الإفاضة ولم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق وماحكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق؟.

ج: سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح ولا حرج عليك في تأخيره لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلاً بالطواف لكن من الكهال أن يكون بعد الطواف متصلاً به تأسيًا بالنبى ، عليه أ

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تقديم طواف الإفاضة قبل الرمي أو قبل الوقوف بعرفة

س: هل يجوز تقديم طواف الإِفاضة والسعي قبل رمي جمرة العقبة الكبرى أو قبل الوقوف بعرفة أفيدونا أفادكم الله؟ .

ج: يجوز تقديم الطواف والسعي للحج قبل الرمي لكن لايجزيء طواف الحج قبل عرفات ولا قبل نصف الليل من ليلة النحر بل إذا انصرف منها ونزل من مزدلفة ليلة العيد يجوز له أن يطوف ويسعى في النصف الأخير من ليلة النحر وفي يوم النحر قبل أن يرمي: «سأل رجل النبي، على وقال: أفضت قبل أن أرمي قال: لاحرج». فإذا نزل من مزدلفة صباح العيد أو في آخر الليل كالنساء وأمثالهم جاز لهم البدء بالطواف لئلا تحيض المرأة وهكذا الرجل الضعيف يبدأ بالطواف ثم يرمي بعد ذلك لا حرج في ذلك ولكن الأفضل أنه يرمي ثم ينحر الهدي إن كان عنده هدي ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ثم يطوف الطواف الأخير كها فعل الرسول، على ميها رمى الجمرة يوم العيد ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم تطيب ثم ركب إلى البيت فطاف ولكن لو قدم بعضها على بعض بأن ينحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن ينحر، أو حلق قبل أن يرمي أو طاف قبل أن ينحر، أو حلق قبل أن يرمي أو طاف قبل أن يحرج لاحرج».

حكم تأخير طواف الإفاضة

س: طواف الإفاضة هل يجوز تأخيره مع طواف الوداع، وهل للحاج أن يفصل بين الأشواط السبعة بشرب ماء وغيره؟.

ج: يجوز تأخير طواف الإفاضة خوف زحام ونحوه، فإذا طافه عند الخروج ونوى به الإفاضة والوداع كفى بذلك عن الإثنين فيخرج بعده حيث يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت مع أن الأفضل كون طواف الإفاضة يوم العيد أو في أيام التشريق وله تأخيره عن ذلك.

أما الفصل بين الأشواط فيجوز إذا كان يسيرًا كتجديد وضوء وشرب ماء وصلاة مكتوبة أو صلاة جنازة ونحو ذلك.

فأما الفصل الطويل بنصف ساعة أو أكثر فالصحيح أنه يبطل مامضى فعليه بعد الفصل أن يستأنف الطواف من أوله وهكذا يقال في السعى بين الصفا والمروة والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

طواف الإفاضة يجزيء عن طواف الوداع

س: ماحكم من أخر طواف الإفاضة إلى طواف الوداع وجعله طوافًا واحدًا بنية طواف الإفاضة والوداع معًا، وهل يجوز أن يؤدي طواف الإفاضة ليلاً؟

ج: لا حرج في ذلك إذا طاف عند السفر بعد أعمال الحج فإن طوافه للإفاضة يكفيه عن طواف الوداع، سواء نوى طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع مع طواف الإفاضة أو لم ينو، المقصود أن طواف الإفاضة يكفي وحده عن طواف الوداع إذا كان عند الخروج وإن نواهما جميعًا فلا حرج في ذلك.

ويجوز أن يؤدي طواف الإِفاضة وطواف الوداع ليلاً أو نهارًا.

الشيخ ابن باز

* * *

الواجب بعد طواف الوداع

س: ماالواجب على الحاج بعد طواف الوداع؟ .

ج: طواف الوداع هو آخر أعمال الحج فعليه بعده أن يحاول الوقوف بالملتزم ويدعو بها تيسر ويسأل ربه أن يرزقه العودة إلى البيت وأن لايكون هذا آخر العهد به ثم يخرج على هيئته المعتادة ولا يشرع مشيه القهقرى بل يمشي ويجعل البيت خلفه كالمعتاد ثم يسافر بعده فإن أقام طويلاً كنصف يوم

لغير ضرورة أعاد الوداع فإن اتجّر أي باع واشترى أو عمل عملًا يدل على رغبة في الإقامة أعاد الوداع أما إن اشترى شيئًا لسفره أو لحاجة أهله فلا يلزمه الإعادة والله أعلم

الشيخ ابن جبرين

* * *

لم يتمكن من الخروج بعد طواف الوداع

س: رجل حج وأدى طواف الوداع بالليل ولم يتمكن من الخروج من مكة بعد الطواف وبات في مكة حتى الصباح ثم سافر فها الحكم؟.

ج: المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة لحديث ابن عباس المتفق عليه «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض». ومادام طاف بنية الخروج بالليل ولم يتمكن من الخروج إلا في الصباح فلا شيء عليه في ذلك إن شاء الله ولو كان أعاد الطواف عند الخروج لكان أحوط.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأخير طواف الوداع بسبب الزحام

س: نحن من سكان جدة قدمنا العام الماضي للحج وأكملنا جميع المناسك ماعدا طواف الوداع فقد أجلناه إلى نهاية شهر ذي الحجة وبعد أن خف الزحام عدنا. فهل حجنا صحيح؟.

ج: إذا حج الإنسان وأخر طواف الوداع إلى وقت آخر فحجه صحيح وعليه أن يطوف للوداع عند خروجه من مكة فإن كان في خارج مكة كأهل جدة وأهل الطائف والمدينة وأشباههم فليس له النفير حتى يودع البيت بطواف سبعة أشواط حول الكعبة فقط، ليس فيه سعي لأن الوداع ليس فيه سعى بل طواف فقط.

فإن خرج ولم يودع البيت فعليه دم عند جمهور أهل العلم يذبح في مكة ويوزع على الفقراء والمساكين وحجه صحيح كما تقدم، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم.

فالحاصل أن طواف الوداع نسك واجب في أصح أقوال أهل العلم وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك نسكًا أو نسيه فليرق دمًا». وهذا نسك تركه الإنسان عمدًا فعليه أن يريق دمًا يذبحه في مكة للفقراء والمساكين، وكونه يرجع بعد ذلك لايسقطه عنه، هذا هو المختار وهذا هو الأرجح عندي، والله أعلم.

الشيخ ابن باز

ليس على الحائض والنفساء طواف وداع

س: هل الحائض والنفساء يلزمهما طواف الوداع والعاجز والمريض مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى ولكن العلماء ماتطابقوا منهم من قال مايلزمهن طواف الوداع ومنهم من قال يأتين بطواف الوداع؟.

ج: ليس على الحائض ولا النفساء طواف وداع، وأما العاجز فيطاف به محمولاً وهكذا المريض لقول النبي، على «لاينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». وجاء في حديث آخر ما يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع. اللجنة الدائمة

* * *

حكم من ترك شو طا من طواف الو داع لعذر

س: حججت ومعي جماعة وأتممنا حجنا ولله الحمد إلا أنه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمى على زوجتي فاضطررت إلى حملها خارج الحرم ولم نتمكن أنا وأخوها وهي من إتمام الشوط السابع فهل علينا شيء؟.

ج: إذا كنتم لم تعيدوا طواف الوداع فعلى كل واحد منكم دم يذبح في مكة لفقراء الحرم لأن طواف الوداع واجب على كل حاج يريد الخروج من مكة ، وفي تركه دم ، والدم الواجب هو سُبع بدنة أو سُبع بقرة أو رأس من الغنم ثني من المعز أو جذع من الضأن سليم من العيوب كالضحية . مع التوبة والاستغفار لأن طواف الوداع لا يجوز تركه لقول النبي ، على «لاينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» . خرجه مسلم في صحيحه ولقول ابن عباس رضي الله عنها: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». متفق عليه . والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج

س: حكم من ترك طواف الوداع من الحجاج؟ .

ج: قد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «الاينفر أحد منكم حتى يكون آخر عهده بابيت». أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنها وخرجه الشيخان من حديثه أيضًا

* * *

طواف الوداع واجب من واجبات الحج

س: أنا من سكان جدة وقد حججت سبع مرات إلا أنني لم أطف طواف الوداع لأن بعض الناس قال إن سكان جدة ليس عليهم وداع هل حجي صحيح أم لا أفيدوني جزاكم الله خيراً؟.

ج: الواجب على سكان جدة وأمثالهم ألا ينفروا من الحج إلا بعد طواف الوداع كأهل الطائف وأشباههم.

لعموم قوله ، ﷺ ، يخاطب الحجيج : «لاينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» . خرّجه مسلم في صحيحه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» ، وعلى من ترك ذلك دم وهو سُبع بعرة أو رأس من الغنم ثني من الماعز أو جذع من الضأن يذبح في مكة ويوزع في فقراء الحرم .

مع التوبة والاستغفار والعزم الصادق على ألا يعود إلى مثل ذلك أما الحائض والنفساء فلا وداع عليها، وهكذا المعتمر لا وداع عليه في أصح قولي العلماء وهو قول جمهور أهل العلم وحكاه ابن عبدالبر إجماعًا لأدلة كثيرة منها: أنه، على أمر الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع بطواف الوداع إذا خرجوا من مكة.

ومنها أنه أمر المحلين بمكة في حجة الوداع أن يتوجهوا من منازلهم إلى منى ثم إلى عرفة ولم يأمرهم بطواف الوداع والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم السفر إلى جدة قبل طواف الوداع للحاج

س: هل يجوز للحاج أن يسافر إلى جدة دون أن يطوف الوداع ومالذي يلزم من فعل ذلك؟ .

ج: لا يجوز للحاج أن ينفر من مكة بعد الحج إلا بعد طواف الوداع لقول النبي، ﷺ: «لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه مسلم.

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». فلا يجوز لأهل جدة ولا لأهل الطائف ولا غيرهم الخروج من مكة بعد الحج إلا بعد الوداع فمن سافر قبل الوداع فإن عليه دمًا لكونه ترك واجبًا.

وقال بعض أهل العلم لو رجع بنية طواف الوداع أجرأه ذلك وسقط عنه الدم. ولكن هذا فيه نظر والأحوط للمؤمن مادام سافر مسافة قصر ولم يودع البيت فإن عليه دمًا يجبر به حجه. الشيخ ابن باز

* * *

حكم الطواف للو داع للمعتمر وحكم شراء شيء بعد طواف الو داع

س: هل طواف الوداع واجب في العمرة، وهل يجوز شراء شيء من مكة بعد طواف الوداع سواء
 كان حجًا أو عمرة؟.

ج: طواف الوداع ليس بواجب في العمرة ولكن فعله أفضل، فلو خرج ولم يودع فلا حرج أما في الحج فهو واجب لقول النبي، على «لاينفرنَّ أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». وهذا كان خطابًا للحجاج.

وله أن يشتري مايحتاج إليه بعد الوداع من جميع الحاجات حتى ولو اشترى شيئًا للتجارة مادامت المدة قصيرة لم تطل، أما إن طالت المدة فإنه يعيد الطواف، فإن لم تطل عرفًا فلا إعادة عليه مطلقًا.

الشيخ ابن باز

* * *

الطواف للوالدين والأقارب

س: هل يجوز أن يطوف الإنسان عن والديه أو أحد أقاربه المتوفى؟!.

ج: لابأس بأن يحج الرجل عن أحد والديه ويعتمر عنه أو عن قريبه، وكذا لابأس إن شاء الله أن يطوف له سبعًا ينوي أجره لأحد أبويه أو أحد أقاربه.

الشيخ ابن جبرين

الطواف أم صلاة التطوع

س: هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة؟.

ج: في التفضيل بينهما خلاف لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين، وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم فاستحب أن يكثروا من الطواف ماداموا بمكة، وقوم فضلوا الصلاة لأنها أفضل والأولى فيهما أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا وإن كان غريبًا حتى لايفوته فضل أحدهما.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم إهداء ثواب الأعمال كالطواف وغيره للأموات المسلمين..

س: امرأة تسأل فتقول: عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن قريبتي قد توفيت فطفت لها سُبعًا حول الكعبة ونويتها لها. فهل يجوز ذلك؟.

ج: نعم يجوز لك أن تطوفي سبعًا تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله: أن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه سواء كانت هذه القربة عملًا بدنيًا محضًا كالصلاة والطواف أم ماليًا محضًا كالصدقة أم جامعًا بينها كالأضحية.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه وأن يخص من شاء من المسلمين بالدعاء له لأن هذا هو ماأرشد إليه النبي، على في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم دفع الرشوة لتقبيل الحجر

س: رجل أتى بأمه لتقبل الحجر الأسود وهما حاجان وتعذر ذلك لكثرة الناس فأعطى الجندي الذي عند الحجر الأسود عشرة ريالات فأبعد الجندي الناس عن الحجر لهذا الرجل وأمه فقبلاه فهل هذا جائز أم لا؟ وهل له حج أم لا؟.

ج: إذا كان الأمركما ذكر فهذا المبلغ الذي دفعه الرجل للجندي رشوة لايجوز له أن يدفعه، وتقبيل الحجر الأسود سنة وليس من أركان الحج ولا من واجباته فمن استطاع أن يستلمه ويقبله بدون

أن يؤذي أحدًا استحب له ذلك فإن لم يتمكن من استلامه وتقبيله استلمه بعصا وقبلها وإن لم يتمكن من استلامه بيده أو بعصا أشار إليه عند محاذاته وكبر، وهذه هي السنة.

وأما بذل الرشوة في ذلك فلا يجوز لا للطائف ولا للجندي وعليهما جميعًا التوبة إلى الله من ذلك. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

صفة السعى و من أين يبدأ.. وعدد أشواطه

س: ماهي صفة السعي، ومن أي مكان يبدأ الساعي وماعدد أشواطه؟.

ج: يبدأ من الصفا ويختم بالمروة والعدد، سبعة أشواط أولها يبدأ بالصفا وآخرها ينتهي بالمروة، يذكر الله فيها ويسبحه ويدعو، ويكرر الذكر والدعاء والتكبير على الصفا والمروة ثلاث مرات رافعًا يديه مستقبلًا القبلة لفعله، على ذك

الشيخ ابن باز

* * *

مايقوله الساعي في بداية سعيه

س: في بداية كل شوط من السعي هل يجوز لي أن أقول: «بسم الله، نبدأ بها بدأ الله ورسوله به، إن الصفا والمروة من شعائر الله، أم أن هذا الأمر بدعة؟.

ج: المشروع أن يقرأ في أول شوط من السعي: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» كما فعل النبي، على أما تكرار ذلك فلا نعلم مايدل على استحبابه، ويشرع للساعي في جميع الأشواط أن يكثر من ذكر الله والدعاء والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، وهكذا في الطواف لقول النبي، على : ««إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله». أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد حسن.

الشيخ ابن باز

* * *

سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم

س: جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فها الحكم؟.

ج: هؤلاء الذين سعوا خسمة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يتذكروا الشوطين الأخيرين، عليهم

السرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج، وهذا هو الصواب لأن الموالاة بين أشواط السعي لاتشترط على الراجع، وإن أعادوه من أوله فلا بأس، لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا، هذا هو الأرجع من قولي العلماء في ذلك.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقديم السعى على الطواف

س: هل يجوز تقديم السعي على الطواف سواء كان في الحج أو في العمرة؟ .

ج: السنة أن يكون الطواف أولاً ثم السعي بعده، فإن سعى قبل الطواف جهلاً منه فلا حرج في ذلك وقد ثبت عنه صلًى الله عليه وسلّم أنه سأله رجل فقال: سعيت قبل أن أطوف. قال: «لاحرج.» فدل ذلك على أنه إن قدم السعي أجزأه، لكن السنة أن يطوف ثم يسعى هذا هو السنة في العمرة والحج جميعًا.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة

س: هل يجوز للحاج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة؟ .

ج: إن كان الحاج مفردًا أو قارنًا فإنه يجوز أن يقدم السعي على طواف الإفاضة فيأتي به بعد طواف القدوم كما فعل النبى ، على أصحابه الذين ساقوا الهدي .

أما إذا كان متمتعًا فإن عليه سعيين، الأول عند قدومه إلى مكة وهو للعمرة والثاني في الحج والأفضل أن يكون بعد طواف الإفاضة لأن السعي تابع للطواف، فإن قدمه على الطواف فلا حرج على القول الراجع لأن النبي، على مثل فقيل له: سعيت قبل أن أطوف قال لا حرج. فالحاج يفعل يوم العيد خسة أنساك مرتبة: رمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت ثم السعي بين الصفا والمروة إلا أن يكون قارنًا أو متمتعًا سعى بعد طواف القدوم، والأفضل أن يرتبها على ماذكرنا وإن قدَّم بعضها على بعض لاسيها مع الحاجة فلا حرج وهذا من رحمة الله تعالى وتيسره فلله الحمد رب العالمين.

الشيخ ابن عثيمين

تقديم السعى على الطواف جائز فن يوم العيد وغيره

س: رجل سمع أنه يجوز السعي قبل الطواف فسعى ثم طاف في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر فقيل له إن ذلك خاص بيوم العيد فها الحكم؟.

ج: الصواب أنه لافرق بين يوم العيد وغيره في أنه يجوز تقديم السعي على الطواف حتى لو كان بعد يوم العيد لعموم الحديث، حيث قال رجل للنبي، ﷺ، سعيت قبل أن أطوف قال «لا حرج» وإذا كان الحديث عامًا فإنه لافرق بين أن يأتى ذلك في يوم العيد أو فيها بعده.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

سعى في الحج قبل أن يطوف

س: معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية؟ .

ج: ليس عليه إعادة السعي لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي، ﷺ، حاجًا فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئًا وأخرت شيئًا فكان يقول لاحرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من طاف ولم يسع...

س: إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأُخبر بعد خمسة أيام بأن عليه سعيًا فهل يجوز أن يسعى فقط ولا يطوف قبله؟.

ج: إذا طاف الإنسان معتقدًا أنه لاسعي عليه ثم بعد ذلك أُخبر بأن عليه سعيًا فإنه يأتي بالسعي فقط ولا حاجة إلى إعادة الطواف وذلك لأنه لايشترط الموالاة بين الطواف والسعي ، حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمدًا أي أخر السعي عن الطواف عمدًا فلا حرج عليه ، ولكن الأفضل أن يكون السعى مواليًا للطواف.

الشيخ ابن عثيمين

بدأ بالمروة وقصر في الصفا

س: أنا شيخ كبير طفت للعمرة ثم سعيت سبعة أشواط ولكني بدأت من المروة وقصرت في الصفا ولبست المخيط فها حكم ذلك؟ .

ج: هذا عليه أن يأتي بشوط آخر لأنه فاته شوط إلا إذا كان سعى ثمانية أشواط فلا حرج، والشوط الأول يكون زائدًا لا يضره، المقصود أنه إذا كان بدأ بالمروة وختم بالصفا ثمانية أشواط يكون له منها سبعة أشواط كاملة، أما إن كانت سبعة فقد فاته شوط وعليه تكملته ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته والتقصير الأول لا يكفيه لأنه قصر قبل أن يكمل السعي، والشوط الأول الذي بدأه من المروة لا يعتبر.

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ المائ والتقصير ﴾

الحلق أفضل من التقصير

س: أيها أفضل الحلق أو التقصير بعد أداء النسك في العمرة أو الحج، وهل يجزيء تقصير بعض الرأس؟.

ج: الأفضل الحلق في العمرة والحج جميعًا لأن الرسول، على دعا للمحلقين ثلاثًا بالمغفرة والرحمة ، وللمقصرين واحدة ، فالأفضل الحلق ، لكن إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير حتى يتوفر الحلق في الحج لأن الحج أكمل من العمرة فيكون الأكمل للأكمل ، أما إن كانت العمرة بعيدة عن الحج ، مثلاً في شوال حيث يمكن لشعر الرأس أن يطول ، فإنه يحلق حتى كوز فضل الحلق . ولا يجزيء تقصير بعض الرأس ولا حلق بعضه في أصح قولي العلماء ، بل الواجب حلق الرأس كله أو تقصيره كله . والأفضل أن يبدأ بالشق الأيمن في الحلق والتقصير . الشيخ ابن باز الشيخ ابن باز الشيخ ابن باز

* * *

كيفية التقصير

س: رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة يمرون على أسفله من جميع الجهات أما الباقي فلا يأخذون منه شيئًا ولما قلنا لهم

أن التقصير لابد أن يكون بتعميم الرأس قالوا لنا هذا هو المطلوب فأي العمل هو الواجب. ؟ . ج: الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة ولايلزم أن يأخذ من كل شعرة بعينها، ومافعله مَنْ ذكرت لايكفي في أصح أقوال العلماء وليس من سنة محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام .

اللجنة الدائمة

* * *

إذا قصر الحاج ولم يعمم فمأ الحكم..؟

س: إذا قصر الحاج والمعتمر من جانبي رأسه ثم حل إحرامه وهو لم يعمم الرأس فها الحكم؟. ج: الحكم إن كان في الحج وقد طاف ورمى فإنه يبقى في ثيابه ويكمل حلق رأسه أو تقصيره، وإن كان في عمرة فعليه أن يخلع ثيابه ويعود إلى ثياب الإحرام ثم يحلق أو يقصر تقصيرًا تامًا يعم جميع الرأس وهو محرم أي وهو لابس ثياب الإحرام.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من ترك الحلق أو التقصير جملاً

س: حاج قدم متمتعًا فلما طاف وسعى لبس ملابسه العادية ولم يقصر أو يحلق وسأل بعد الحج وأخبر أنه أخطأ فكيف يفعل وقد ذهب الحج بعد وقت العمرة؟ .

ج: هذا الرجل يعتبر تاركًا لواجب من واجبات العمرة وهو الحلق أو التقصير. وعليه عند أهل العلم أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على فقراء مكة وهو باق على تمتعه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من نسي الحلق أو التقصير

س: ماحكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق؟ . ج: من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنّه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسها، فإنْ قصر أو حلق وثيابه عليه جهلاً منه أو نسيانًا فلا شيء عليه وأجزأه ذلك ولاحاجة إلى الإعادة للتقصير أو الحلق، ولكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم.

اللجنة الدائمة

لم تقصر شعرها نسيانا

س: امرأة حجت وفعلت جميع أعمال الحج إلا أنها لم تقصر شعرها حتى الآن جهلاً أو نسيانًا وقد وصلت إلى بلدها وفعلت كل الأمور المحظورة على المحرم وتسأل ماذا يلزمها وماذا يترتب عليه . . ؟ .

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أنها فعلت كل شيء إلا التقصير نسيانًا منها أو جهلًا فيلزمها أن تقصر رأسها في بلدها ولا شيء عليها لقاء تأخيره لجهلها أو نسيانها بنية إتمام الحج ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول، وحيث ذكر في السؤال أن زوجها جامعها قبل التقصير فعليها دم شاة أو سُبع بدنة تصلح أضحية، تذبح في مكة لمساكين الحرم إلا أن يكون الجماع بعد خروجها من الحرم في بلدها أو غيره فإنها تذبح في بلدها وتفرق على المساكين فيه

اللجنة الدائمة

* * *

الحلق من محظورات الإحرام فكيف يبدأ به في التحلل

س: معلوم أن حلق الرأس من محظورات الإحرام فكيف يجوز البدء به في التحلل يوم العيد،
 لأن العلماء يقولون إن التحلل بفعا اثنين من ثلاث ويذكرون منها الحلق وعلى هذا فإن الحاج
 يجوز أن يبدأ به؟

ج: نعم يجوز البدء به لأن حلقه عند الإحلال للنسك فيكون غير محرم بل يكون نسكًا مأمورًا به ، وإذا كان مأمورًا به فإن فعله لايعد إثبًا ولا وقوعًا في محظور، وقد ثبت عن النبي ، وهم أنه سئل عن الحلق قبل النحر وقبل الرمي فقال لاحرج. وكون الشيء مأمورًا به أو محظورًا إنها يتلقى من الشرع ألا ترى إلى السجود لغير الله تعالى كان شركًا ولما أمر الله به الملائكة أن يسجدوا لأدم كان سجودهم له طاعة. ثم ألم تر إلى قتل النفس ولاسيها الأولاد كان من الكبائر العظيمة فلما أمر الله تعالى به نبيه إبراهيم أن يقتل ابنه اسهاعيل كان طاعة نال بها إبراهيم مرتبة عظيمة ، ولكن الله تعالى برحمته خفف عنه وعن ابنه فقال: ﴿ فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن ياإبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين إن هذا لهو البلاء المبين .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الحلق أو التقصير بعد التحلل الثاني

س: هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات؟.

ج: لا يجب ولا يستحب الحلق أو التقصير بعد التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة والعبادات مبنية على التوقيف ولم يثبت عن النبي، على أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط وثبت عنه أنه قال: «خذوا عني مناسككم».

اللجنة الدائمة


حكم الحلق أو التقصير في العمرة

س: ماحكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟.

ج: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب لأن النبي ، على الله المدم مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدي أن يقصر ثم يحلق فلها أمرهم أن يقصروا والأصل في الأمر للوجوب دل على أنه لابد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم حين أحصروا في غزوة الحديبية أمرهم أن يحلقوا حتى أنه صلى الله عليه وسلم غضب حين توانوا في ذلك، وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق، فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخرًا، فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يتوفر الحلق للحج.

الشيخ ابن عثيمين

.



وقت النزول إلى عرفة والإنصراف منها

س: متى يتوجه الحاج إلى عرفة ومتى ينصرف منها؟ .

ج: يشرع التوجه إليها بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويصلي بها الظهر والعصر جمعًا وقصرًا جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين تأسيًا بالنبي ، على وأصحابه رضي الله عنهم ويبقى فيها إلى غروب الشمس مشتغلًا بالذكر والدعاء وقراءة القرآن والتلبية حتى تغيب الشمس، ويشرع الإكثار من قول: «لاإله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله». ويرفع يديه بالدعاء ويحمد الله ويصلي على النبي، على النبي، على النبي، قبل الدعاء ويستقبل القبلة، وعرفة كلها موقف، فإذا غابت

الشمس شرع للحجاج الانصراف إلى مزدلفة بسكينة ووقار مع الإكثار من التلبية، فإذا وصلوا مزدلفة صلوا المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين.

الشيخ ابن باز

* * *

انصرف من عرفة قبل الغروب

س: ماحكم من حج وانصرف من عرفة قبل غروب الشمس لظروف عمله؟ .

ج: على من انصرف من عرفة قبل الغروب فدية عند أكثر أهل العلم إلا أن يعود إليها ليلاً فتسقط عنه الفدية، وهي دم يوزع لمساكين الحرم.

الشيخ ابن باز

* * *

الوقوف خارج عرفة

إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة _ قريبًا منها _ حتى غربت الشمس ثم انصرف فها حكم
 حجه؟ .

ج: إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له لقول النبي، ﷺ: « الحج عرفة، فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج». وزمن الوقوف، مابعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم.

أما ماقبل الزوال ففيه خلاف بين أهل العلم والأكثرون على أنه لايجزيء الوقوف فيه إذا لم يقف بعد الزوال ولا في الليل، ومن وقف نهارًا بعد الزوال أو ليلًا أجزأه ذلك والأفضل أن يقف نهارًا بعد صلاة الظهر والعصر جمع تقديم إلى غروب الشمس، ولا يجوز الإنصراف قبل الغروب لمن وقف نهارًا، فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم لكونه ترك واجبًا وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهارًا.

الشيخ ابن باز

* * *

من فاته الوقوف بعرفة في النمار فمل له الوقوف في الليل

س: شخص شارك في أعمال الحج ولم يمكنه عمله من الوقوف بعرفة في النهار فهل يجوز له أن يقف بعد انصراف الناس في الليل؟ وكم يكفيه في الوقوف؟ وهل لو مر بسيارته في عرفة يجز له ذلك؟.

ج: يمتد زمن الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع إلى طلوع الفجر يوم النحر، فإذا لم يتمكن الحاج من الوقوف في نهار اليوم التاسع فوقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح. ويكفيه ولو بضع دقائق، وكذا لو مر في عرفات وهو سائر على سيارته أجزأه ذلك ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناس ويشاركهم في الدعاء عشية عرفة ويظهر منه الخشوع وحضور القلب، ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة وحصول المغفرة، فإن فاته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن يبكر بالوقوف مهما استطاع فينزل بعرفة ولو قليلاً ويمد يديه إلى ربه ويتضرع إليه في السؤال، ثم يذهب معهم إلى مزدلفة ويمكث بها إلى آخر الليل حتى يتم حجه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الدعاء الجماعي في عرفة وغيرها

س: ماحكم الاجتهاع في الدعاء في يوم عرفة سواء كان ذلك في عرفات أو غيرها وذلك بأن يدعو إنسان من الحجاج الدعاء الوارد في بعض كتب الأدعية المسمى بدعاء يوم عرفة أو غيره ثم يردد الحجاج مايقول هذا الإنسان دون أن يقولوا آمين فهل يعتبر هذا الدعاء بدعة أم لا نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى ويرفع يديه لأن الرسول، على اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعد ماصلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا في وادي عرنة ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء ويسمى جبل الآل واجتهد في الدعاء والذكر رافعًا يديه مستقبلًا القبلة وهو على ناقته، وقد شرع الله سبحانه لعباده الدعاء بتضرع وخفية وخشوع لله عز وجل ورغبة ورهبة، وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء، قال الله تعالى: ﴿ ادعوا ربكم تضرعًا وخفية إنّه لا يحب المعتدين ﴾ . وقال تعالى: ﴿ ووذكر ربّك في نفسك ﴾ . الآية .

وفي الصحيحين: «قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله، ﷺ: «أيها الناس اربعوا على أنفسكم فإنكم لاتدعون أصم ولا غائبًا إن الذي تدعونه سميع قريب أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». وقد أثنى الله جلا وعلا على زكريا عليه السلام في ذلك. قال تعالى: ﴿ذكر رحمت ربّك عبده زكريًا إذ نادى ربّه ندآءً خفيًا﴾. وقال عز وجل: ﴿وقال ربّكم ادعوني أستجب لكم﴾. الآية. والآيات والأحاديث في الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويشرع في هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور

قلب ورغبة ورهبة، ويشرع رفع الصوت به اوبالتلبية كها فعل ذلك النبي، ﷺ، وأصحابه رضي عنهم فيها علمت لكن لو دعا إنسان في جماعة وأمّنوا على دعائه فلا بأس في ذلك كها في دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك .

أما التجمع في يوم عرفة في غير عرفة فلا أصل له عن النبي ، رقي الله عن النبي ، وقد قال ، رمن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» . أخرجه مسلم في صحيحه والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

﴿ البيت بمزدانة ﴾

حكم الوقوف بمزدلفة؟ ومتى يبدأ الإنصراف منما.

س: ماحكم الوقوف بمزدلفة والمبيت فيها وماقدره. ومتى يبدأ الحاج الانصراف منها؟.

ج: المبيت بمزدلفة واجب على الصحيح، وقال بعضهم إنه ركن، وقال بعضهم مستحب، والصواب من أقوال أهل العلم أنه واجب، من تركه فعليه دم، والسنة أن لاينصرف منها إلا بعد صلاة الفجر وبعد الإسفار، يصلي فيها الفجر فإذا أسفر توجه إلى منى ملبيًا والسنة أن يذكر الله بعد الصلاة ويدعو فإذا أسفر توجه إلى منى ملبيًا.

ويجوز للضعفة من النساء والرجال والشيوخ الانصراف من مزدلفة في النصف الأخير من الليل، رخص لهم النبي عليه الصلاة والسلام، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يبقوا حتى يصلوا الفجر وحتى يذكروا الله كثيرًا بعد الصلاة ثم ينصرفوا قبل أن تطلع الشمس، ويسنُّ رفع اليدين مع الدعاء في مزدلفة مستقبلًا القبلة كما فعل في عرفة، ومزدلفة كلها موقف.

الشيخ ابن باز

* * *

المبيت بمزدلفة

س: ماحكم المبيت بالمزدلفة قبل نصف الليل؟ .

ج: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر إلا لعذر من مرض ونحوه فيجوز له ولمن يقوم بشؤونه بعد نصف الليل أن يرحل إلى منى، لمبيت النبي، على الله عنه عجه إلى الفجر وترخيصه لأهل الأعذار في الانصراف من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل.

الشيخ ابن باز

ماضابط المبيت بمزدلفة، وماالحكم إذا تعذر

س: ماهو ضابط المبيت بمزدلفة وإذا تعذر المبيت واكتفى الحاج بالمرور بها فقط فما حكم حجه؟.

ج: يجب على الحاج المبيت بمزدلفة إلى أن ينتصف الليل، وإن كمَّل المبيت وصلى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة واستغفره حتى يسفر كان أفضل وأكمل، ويجوز للضعفة من النساء والشيوخ ونحوهم يلزمهم الدفع في النصف الأخير من الليل لأن الرسول، على رخص للضعفة من أهله في ذلك. أما هو، على فبات بها وصلى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة وهله واستغفره، فلما أسفر جدًا دفع إلى منى، والأكمل للحجاج التأسي به، على في ذلك، وللضعفة الترخيص في الدفع قبل الصبح كما تقدم. ومن ترك المبيت في مزدلفة من غير عذر شرعي وجب عليه دم لكونه خالف السنة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا» ولاشك أن المبيت في مزدلفة نسك عظيم حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ركن من أركان الحج وذهب بعضهم إلى أنه سنة وأعدل الأقوال أنه واجب من الواجبات في الحج يجب بتركه دم مع التوبة والاستغفار من ترك ذلك عمدًا من غير عذر شرعي.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ترك المبيت بمز دلفة

س: ماالحكم في ترك المبيت للحاج في مزدلفة ليلة العيد؟

ج: المبيت بمزدلفة واجب، ويرخص للضعفة الدفع في آخر الليل، وفي تركه عمدًا الإثم والفدية عند جمهور أهل العلم، ومع الجهل الفدية فقط. ومع العجز يسقط كسائر الواجبات، لكن من أدرك صلاة الفجر في أول الوقت وبقي بعد الصلاة يذكر الله ثم دفع أجزأه ذلك؟.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم ترك المبيت بمز دلفة من أجل الزحام

س: نرى في هذه الأيام عند النَّفرة من عرفات إلى مزدلفة الزِّحام الشديد بحيث أن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة لايستطيع المبيت فيها من شدة الزحام ويجد مشقة في ذلك فهل يجوز ترك المبيت بمزدلفة وهل على الحاج شيء إذا ترك المبيت بها، وهل تجزيء صلاة المغرب والعشاء عن الوقوف

والمبيت في مزدلفة وذلك بأن يصلي الحاج صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة ثم يتجه فورًا إلى منى فهل يصح الوقوف على هذا النحو نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: المبيت بمزدلة من واجبات الحج، اقتداء بالنبي، على فقد بات بها، على وصلى الفجر بها وأقام حتى أسفر جدًا وقال: «خذوا عني مناسككم». ولايعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها جمعًا ثم انصرف لأن النبي، على أله مرخص إلا للضعفة آخر الليل.

وإذا لم يبت في مزدلفة فعليه دم جبران لتركه الواجب والخلاف بين أهل العلم رحمهم الله في كون المبيت في مزدلفة ركنًا أو واجبًا أو سنة مشهور معلوم وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب، على من تركه دم وحجه صحيح وهذا هو قول أكثر أهل العلم ولا يرخص في ترك المبيت إلى النصف الثاني من الليل إلا للضعفة، أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة فالسنة لهم أن يبقوا في مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعينه سبحانه حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلوع الشمس تأسيًا برسول الله، على من لم يصِلها إلا في النصف الأخير من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذًا بالرخصة والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من صلى المغرب والعشاء قبل مز دلفة

س: ماحكم من صلى صلاي المغرب والعشاء قصراً وجمع تأخير قبل دخول مزدلفة وذلك لأسباب طارئة منها تعطل سيارته في الطريق إلى مزدلفة وخشية فوات وقت المغرب والعشاء حيث كان الوقت متأخراً جدًا فصلى صلاي المغرب والعشاء على حدود مزدلفة أي قبل مزدلفة بمسافة بسيطة ثم نام ريثا يتم إصلاح سيارته ثم صلى أيضًا صلاة الفجر وذلك بعد دخول وقت صلاة الفجر أيضًا صلاها على حدود مزدلفة حيث إنه لم يستطع دخول مزدلفة إلا في الصباح والشمس قد أشرقت فهل تصح صلاته هذه لكل من المغرب والعشاء والفجر على حدود مزدلفة فنرجو من ساحتكم توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

ج: الصلاة تصح في كل مكان إلا مااستثناه الشارع كما قال، ﷺ: «جُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا». ولكن المشروع للحاج أن يصلي المغرب والعشاء جمعًا في مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أو غيره صلاها بأي مكان كان ولم يجز له تأخيرهما إلى مابعد نصف الليل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلُوٰة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾. أي مفروضًا في الأوقات نصف الليل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلُوٰة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا ﴾. أي مفروضًا في الأوقات ولقول النبي ، ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل». رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنها والله أعلم.

من أدرك صلاة الفجر بمز دلفة فلا شيء عليه

س: حملة خرجت من عرفة بعد الغروب فضلوا الطريق فتوجهوا إلى مكة ثم ردتهم الشرطة إلى عرفة فلها أقبلوا عليها توقفوا وصلوا المغرب والعشاء في الساعة الواحدة ليلاً، ثم دخلوا المزدلفة أذان الفجر فصلوا فيها الفجر ثم خرجوا فهل عليهم شيء في ذلك أم لا؟.

ج: هؤلاء لا شيء عليهم لأنهم أدركوا صلاة الفجر في مزدلفة حين دخلوها وقت أذان الفجر وصلوا الفجر فيها بغلس وقد ثبت عن النبي، على أنه قال: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه»، لكن هؤلاء أخطؤوا حين أخروا الصلاة إلى مابعد منتصف الليل لأن وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي، على .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

لم يجد مكانا فى مز دلفة

س: إذا لم يجد الحاج مكانًا بمزدلفة ينزل به ليلة العيد فها الحكم؟ .

ج: من لم يمكنه النزول بمزدلفة فالظاهر أنه لاشيء عليه لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها. الشيخ ابن عثيمين

* * *

نزل بنمرة يظنما مزدلفة

س: حاج نزل بنمرة يظنها مزدلفة فها حكم حجه؟ .

ج: الذين نزلوا بنمرة يظنونها مزدلفة عليهم فدية لأنهم مفرطون حيث لم يسألوا وحجهم صحيح. الشيخ ابن عثيمين

* * *

الوقوف عند المشعر الحرام ليس واجبا على الحاج

أثناء حجي هذا العام وبعد عرفة ذهبت إلى المزدلفة فبت بها ولكن نسيت أن أذهب إلى المشعر الحرام فهل على إثم في هذا؟.

ج: ليس عليك إثم إذا بت في مزدلفة في أي مكان فيها ولا ضرر إذا لم تذهب إلى المشعر الحرام فإن النبي، على ، وقف في المشعر الحرام وقال: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف» «جمع » يعني

مزدلفة في أي مكان وقفت فيه وبت فيه يكفي ، والذي يظهر من قول النبي ، على «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف» أنه لاينبغي للإنسان أن يتكلف ويحمل مشقة من أجل الوصول إلى المشعر بل يقف في مكانه الذي هو فيه إذا صلى الفجر فيدعو الله عز وجل ثم يدفع إلى منى . .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من ذرج من مزدلفة في الساعة ١١,٤٠ ورمى الجمرة في ١٢

س: خرجنا من مزدلفة الساعة الحادية عشرة وأربعين دقيقة (١١/٤٠) وكان معنا أطفال علمًا بأننا رجمنا الجمرة الساعة الثانية عشرة إلا عشر دقائق «١١,٥٠» ثم نزلنا إلى مكة فها الحكم؟. ج: ليس عليكم شيء لأن خروجكم من مزدلفة صادف وقت انتصاف الليل. ولو تأخرتم حتى يغيب القمر لكان أفضل وأحوط وفق الله الجميع لما فيه رضاه وتقبل منا ومنكم ومن جميع المسلمين.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإنصراف من مزدلفة قبل نصف الليل

س: رجل مصري مقيم بالمملكة استقبل والدته بمطار جدة قادمة من مصر بنية الحج فلها وصلت ذهبوا وأدوا مناسك الحج فلها نفر وا من عرفات إلى مزدلفة بمعية مطوف وعندما وصلوا إلى مزدلفة جمعوا صلاتي المغرب والعشاء ثم أجبرهم المطوف على أن يذهبوا إلى منى قبل منتصف الليل أي أنهم لم يبيتوا بمزدلفة ولم يجلسوا فيها إلا قبل منتصف الليل فذهبوا بالإكراه وقضوا حجهم فهاذا عليهم.

مع العلم أن والدته سافرت لمصر ولايمكن أن ترجع وهل يجوز حجها حيث أتت في الطائرة بدون محرم.

إذا كان الواقع هو ماذكره السائل فحج المرأة المذكورة صحيح وليس عليها ولا على ولدها شيء
 عند انصرافهما من مزدلفة قبل نصف الليل لأنهما مكرهان على ذلك.

أما مجيئها من مصر بدون محرم فلا يجوز وعليها التوبة من ذلك ولكن ذلك لا يبطل حجها بل حجها صحيح والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز



لم یجد مکانا فی منی

س: إذا لم يجد الحجاج مكانًا أيام التشريق في منى ولياليها فها الحكم؟.

ج: إذا لم يجدوا مكانًا في منى نزلوا عند آخر خيمة من خيام الحجاج ولو خارج حدود منى لقوله تعالى: ﴿فَاتَقُوا الله مااستطعتم﴾

الشيخ ابن عثيمين

بات خارج منى بسبب الزحام

س: إذا لم يجد الحاج مكانًا يبيت فيه بمنى فهاذا يفعل وهل إذا بات خارج منى عليه شيء؟. ج: إذا اجتهد الحاج في التهاس مكان في منى ليبيت ليالي منى فلم يجد شيئًا فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها لقول الله _ عز وجل _ ﴿ فاتقوا الله مااستطعتم ﴾. ولا فدية عليه من جهة ترك المنزل لعدم قدرته عليه.

الشيخ ابن باز

حکم من بات خارج منی جاهلا

انني حججت وعائلتي لهذا العام وبتنا ثلاثة أيام وبسبب كثرة الحجيج اكتشفنا بعد مضي اليوم الثاني بأننا خارج منى لذا فإنني أرجو الإفادة بها يترتب عليًّ في ذلك؟

ج: إذا كنت لم تجد مكانًا فلا شيء عليك وإن كنت قد وجدت المكان وفرطت فعليك أن تتوب إلى الله ـ عز وجل ـ وإذا كنت لم تبت كل الليالي فإن أهل العلم يقولون أن عليك فدية توزعها على الفقراء بمكة وإن كنت لم تبت ليلة واحدة وبت في الليلة الثانية فعليك إطعام مسكين.

الشيخ ابن عثيمين

حکم من بات خارج منی جاهلا و لم یسأل

س: رجل بات ليلتين قريبًا من منى جدًا ظنًا منه أنه بات فيها ولكن تبين له بعد ذلك أنه قريب
 منها ولم يعلم بذلك إلا هذه الأيام منذ الحج الماضي. فهاذا يعمل الآن؟.

ج: عليه دم يذبحه في مكة للفقراء لأنه ترك واجبًا بدون عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسأل عن منى حتى يبيت بها.

والمذكور لم يقم بهذا الواجب فلهذا وجب عليه دم وهو جذع ضأن أو ثني معز يجزيء في الأضحية ، أما من التمس مكانًا في منى فلم يقدر على ذلك فلا شيء عليه لقول الله ـ عز وجل - فاتقوا الله مااستطعتم . وقوله ـ سبحانه ـ: ﴿لايكلف الله نفسًا إلا وسعها . وقول النبي ، على : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم». ويستثنى من ذلك أيضًا من له عذر شرعي منعه من المبيت في منى كالمريض والرعاة والسقاة فلا شيء عليهم. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

" الأفضل المبيت بمنى الليل كله

س: لقد وفقني الله وحججت مع زوجي وكنا في أيام التشريق الثلاثة لا نجلس في منى إلا إلى الساعة الواحدة ليلاً ونرجع نبيت بمكة لوجود بيت لنا هناك فهل هذا جائز؟ أفيدوني جزاكم الله خداً

ج: المبيت بمنى أكثر الليل كاف والحمد لله وليس عليكما شيء ولكن لو بقيتم في منى الليل كله كان أفضل تأسيًا بالنبي، ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

المبيت بمنى يشترط أن يكون معظم الليل...

س: ماحكم من بات في منى إلى الساعة الثانية عشرة ليلاً ثم دخل مكة ولم يَعُد حتى طلوع الفجر؟.

ج: إذا كانت الساعة الثانية عشرة ليلاً هي منتصف الليل في منى فإنه لابأس أن يخرج منها بعدها وإن كان الأفضل أن يبقى في منى ليلاً ونهارًا، وإن كانت الساعة الثانية عشرة قبل منتصف الليل فإنه لا يخرج لأن المبيت في منى يشترط أن يكون معظم الليل على ماذكره فقهاؤنا رحمهم الله تعالى.

الشيخ ابن عثيمين

حكم مبيت الحاج أيام التشريق في مكة

س: معلوم أن الحاج يلزمه المبيت في منى أيام التشريق، لكن إذا كان الإنسان لايريد أن ينام في الليل، فهل له أن يخرج خارج منى، ويبقى في الحرم لأداء المزيد من العبادة. وفقكم الله؟.

ج: المراد بقول أهل العلم أن المبيت بمنى في أيام التشريق واجب، المراد به أن يبقى في منى سواء كان نائيًا أو مستيقظًا، وليس المراد أن يكون نائيًا فحسب، فعلى هذا نقول للسائل لايجوز لك أن تبقى في مكة المكرمة أيام التشريق، بل يجب عليك أن تكون في منى.

إلا أن أهل العلم يقولون إذا قضى معظم الليل في منى كفاه ذلك. وإذا لم يجد مكانًا في منى، فإنه يجب أن ينزل عند منتهى آخر خيمة وليس له أن يذهب إلى مكة المكرمة أيضًا. . بل نقول إنك إذا لم تستطع أن تكون في منى، فانظر آخر خيمة من خيام الحجاج، وكن إلى جنبهم لأن الواجب أن يكون الناس بعضهم مع بعض، كما نقول أيضًا إذا امتلأ المسجد بالناس فإنهم يصفون بعضهم إلى بعض. والله أعلم

الشيخ ابن عثيمين

* * *

من لإيستطيع المبيت بمنى للعمل...

س: ماحكم من لم تسمح له ظروف عمله بالمبيت بمنى أيام التشريق. ؟.

ج: إلمبيت بمنى يسقط لأصحاب الأعذار، ولكن عليهم أن يغتنموا بقية الأوقات للمكث بمنى مع الحجاج. .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم المبيت خارج منى أيام التشريق

س: ماحكم المبيت خارج منى أيام التشريق سواء كان ذلك عمدًا أو لتعذر وجود مكان فيها. ومتى يبدأ الحاج بالنفير من منى؟

ج: المبيت في منى واجب على الصحيح ليلة إحدى عشرة وليلة اثنتي عشرة هذا هو الذي رجحه المحققون من أهل العلم على الرجال والنساء من الحجاج فإن لم يجدوا مكانًا سقط عنهم ولا شيء عليهم ومن تركه بلا عذر فعليه دم.

ويبدأ الحاج بالنفير من منى إذا رمى الجمرات يوم الثاني عشر بعد الزوال فله الرخصة أن ينزل من منى وإن تأخر حتى يرمي الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال فهو أفضل. الشيخ ابن باز

تركالمبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر

س: ماحكم من ترك المبيت في منى ثلاثة أيام أو اليومين المذكورين للمتعجل فهل يلزمه دم عن كل يوم فاته المبيت فيه في منى أم أنه عليه دم واحد فقط لكل الأيام الثلاثة التي لم يبت فيها بمنى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكًا شرعه رسول الله ، ﷺ ، بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية ، والرخصة لاتكون إلا مقابل العزيمة ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج في أصح قولي أهل العلم ومن تركه بدون عذر شرعي فعليه دم لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: «من ترك نسكًا أو نسيه فليرق دمًا». ويكفيه دم واحد عن ترك المبيت أيام التشريق والله أعلم.

الشيخ ابن باز

ترک المبیت بمنی لمرضہ

س: ماحكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر وذلك بأن كان الحاج مريضًا ولم يستطع المبيت في منى تلك الليلة. ولكنه رمى الجهار نهارًا بعد الزوال أي أنه رمى جمار يوم الحادي عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثاني عشر في النهار بعد الزوال. فهل يلزمه دم في هذه الحالة حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادي عشر بمنى مع العلم أنه بات ليلة الثاني عشر في منى ورمى الجهار بعد الزوال من ذلك اليوم ثم ارتحل عن منى إلى مكة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: مادام ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهُ مااستطعتم ﴾. ولأن النبي، ﷺ، رحص للساقة والرعاة المبيت بمنى من أجل السقي والرعي والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

يوم العيد ليس من أيام التشريق

س: بعض الناس يمكثون بمنى ليلة واحدة وهي ليلة الحادي عشر ويرمون الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويظنون أنهم قد مثكوا يومين وذلك لأنهم يحسبون يوم العيد يومًا من أيام التشريق فيقولون نحن قد رمينا يوم العيد (يوم النحر) واليوم الثاني الذي بعده وهو يوم الحادي عشر

ويقولون إن هذه يومان استنادًا إلى الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَعجُل في يومين فلا إثم عليه ﴾ الآية وبذلك يغادرون منى يوم الحادي عشر بعد أن يكونوا قد رموا اليوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ويتركون بيات يوم الثاني عشر في منى فهل هذا يجوز شرعًا وهل يصح للإنسان أن يحسب يوم العيد من اليومين أم أنهم قد رموا يوم الثاني عشر في يوم الحادي عشر ثم انصرفوا من منى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائها. هما ثاني وثالث العيد. لأن يوم العيد هو يوم الحج الأكبر وأيام التشريق هي ثلاثة أيام تلي يوم العيد وهي محل رمي الجمرات وذكر الله جل وعلا فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر ومن غربت عليه الشمس في هذا اليوم وهو في منى لزمه المبيت والرمي في اليوم الثالث عشر. وهذا هو الذي فعله النبي، على وأصحابه، والمنصرف في اليوم الحادي عشر قد أخل بها يجب عليه من الرمي فعليه دم يذبح في مكة للفقراء، أما تركه المبيت في منى ليلة الثاني عشر فعليه عن خليه من الحيل والتعجل في غير وقته.

الشيخ ابن باز

خرج من منى يوم ١٢ متعجل ويريد العودة للعمل

س: إذا خرج الحاج من منى قبل غروب الشمس يوم الثاني عشر بنية التعجل ولديه عمل في منى سيعود له بعد الغروب فهل يعتبر متعجلاً؟.

ج: نعم يعتبر متعجلًا لأنه أنهى الحج ونية رجوعه إلى منى لعمله فيها لايمنع التعجل لأنه إنها نوى الرجوع للعمل المنوط به لا للنسك.

الشيخ ابن عثيمين



حصى الجمار

س: من أين تؤخذ حصى الجهار وماصفته وماحكم غسله؟ .

ج: يؤخذ الحصى من منى وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس وهي سبع يوم العيد ولا يشرع غسلها بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزيء ذلك ولاحرج فيه وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحدة وعشرين حصاة إن تعجل اثنين وأربعين لليوم

الحصا.

الحادي عشر والثاني عشر وإن لم يتعجل ثلاثًا وستين وهي من الحصى الخذف تشبه بعر الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق كما قال الفقهاء وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعر الغنم قليلًا.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الرمي بالحصى الذي حول الجمار

س: هل يجوز للحاج أن يرمي من الحصى الذي حول الجمار؟.

ج: يجوز له ذلك لأن الأصل أنه لم يحصل به الرمي أما الذي في الحوض فلا يرمي بشيء منه . الشيخ ابن باز

* * *

حكم الرمي بالحصى المستعمل

س: يقال إنه لايجوز الرمي بجمرة قد رمي بها فهل هذا صحيح ومال الدليل عليه؟ . ج: هذا ليس بصحيح لأن الدين استدلوا بأنه لايرمي بجمرة قد رمى بها، عللوا ذلك بعلل ثلاث: قالوا إنها أي الجمرة التي رمى بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة يكون طاهرًا غير مطهر، وإنها كالعبد إذا أعتق فإنه لايعتق بعد ذلك في كفارة أو غيرها، وإنه يلزم من القول بالجواز أن يرمي جميع الحجيج بحجر واحد، فترمي أنت هذا الحجر ثم تأخذه وترمي حتى تكمل السبع ثم يجيء الثاني فيأخذه فيرمي حتى يكمل السبع، فهذه ثلاث علل وكلها عند التأمل عليلة جدًا أما التعليل الأول فإننا نقول بمنع الحكم في الأصل وهو أن الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرًا غير مطهر، لأنه لادليل على ذلك واجبة طهور مطهر فإذا انتفى حكم الأصل المقيس عليه انتفى حكم الفرع، وأما التعليل الثاني وهو قياس الحصاة المرمى بها على العبد المعتق فهو قياس مع الفارق فإن العبد إذا أعتق كان حرًا لاعبدًا فلم يكن محلًا للعتق بخلاف الحجر إذا رمي به فإنه يبقى حجرًا بعد الرمي به فلم ينتف المعنى الذي كان من أجله صالحًا للرمي به ولهذا لو أن هذا العبد الذي أعتق استرق مرة أخرى بسبب شرعي جاز أن يعتق مرة ثانية، وأما التعليل الثالث وهو أنه يلزم من ذلك أن يقتصر الحجاج على حصاة واحدة فنقول إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن ولن يعدل إليه أحد مع توفر على حصاة واحدة فنقول إن أمكن ذلك فليكن، ولكن هذا غير ممكن ولن يعدل إليه أحد مع توفر

وبناء على ذلك فإنه إذا سقط من يدك حصاة أو أكثر حول الجمرات فخذ بدلها مما عندك وارم به سواء غلب على ظنك أنه قد رمى بها أم لا.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

بداية رمي الجمرات، وكيفيته، وعدد الحصى...

س: متى يبدأ الحاج رمي الجمرات؟ وماكيفية الرمي؟ وماعدد الحصى؟ وبأي الجمرات يبدأ الرمي ومتى ينتهى؟.

ج: يرمي أول الجهار يوم العيد وهي الجمرة التي تلي مكة ويقال لها (جرة العقبة) يرميها يوم العيد وإن رماها في النصف الأخير من ليلة النحر كفى ذلك، ولكن الأفضل أن يرميها ضحى ويستمر إلى غروب الشمس فإن فاته الرمي رماها بعد غروب الشمس ليلًا عن يوم العيد، يرمي واحدة بعد واحدة ويكبر مع كل حصاة، أما في أيام التشريق فيرميها بعد زوال الشمس يرمي الأولى التي تلي مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الوسطى بسبع حصيات ثم الأخيرة بسبع حصيات في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وهكذا الثالث عشر لمن لم يتعجل، والسنة أن يقف بعد الأولى وبعد الثانية، بعدما يرمي الأولى يقف مستقبلًا القبلة ويجعلها عن يساره ويدعو ربه طويلًا، وبعد الثانية يقف ويجعلها عن يمينه مستقبلًا القبلة ويدعو ربه طويلًا، في اليوم الحادي عشر والثاني عشر وفي اليوم الثالث عشر لمن لم يتعجل، أما الجمرة الأخيرة التي تلي مكة فهذه يرميها ولايقف عندها لأن الرسول، على رماها ولم يقف عندها عليه الصلاة والسلام.

الشيخ ابن باز

* * *

وقت رمي الجمار، والرمي ليلا

س: متى يبدأ وقت رمي الجار جمار أيام التشريق الثلاثة وإلى متى ينتهي، وهل يصح أن يرمي الحاج ليلاً هذه الجار خاصة هذه الأيام ونحن نرى الزحام الشديد والمشقة الصعبة في الرمي نهارًا وذلك لأن بعض الناس يستدلون بالحديث الصحيح الذي رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «كان رسول الله، ﷺ، يسأل يوم النحر بمنى فيقول لاحرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولاحرج فقال رميت بعد ماأمسيت فقال لاحرج». فهم يقولون إنه إذا كان رسول الله، ﷺ، قد أجاز للرجل الرمي ليلاً حيث إن الرمي في يوم النحر من أوجب الواجبات على كل حاج حتى يتحلل التحلل الأول فكيف ببقية أيام التشريق الثلاثة

التي تقل وجوبًا عن يوم النحر فهذا دليل على أن الرمي أيام التشريق الثلاثة جائز ليلاً فها حكم من رمى الجهار ليلاً هل عليه شيء أم لا؟ نرجو من سهاحتكم توضيح هذه النقطة مع ذكر الليل؟ ج: وقت رمي الجهار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها لما روى مسلم في صحيحه أن جابرًا رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله، عنها أنه سئل عن ذلك فقال: «كنا نتحين فإذا زالت ومارواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنها أنه سئل عن ذلك فقال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا». وعليه جمهور العلماء لكن إذا اضطر إلى الرمي ليلاً فلا بأس بذلك ولكن الأحوط الرمي قبل الغروب لمن قدر على ذلك أخذًا بالسنة وخروجًا من الخلاف.

وأما حديث ابن عباس المذكور فليس دليلاً على الرمي بالليل لأن السائل سأل النبي ، على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن يوم النحر فقوله: (بعد ماأمسيت) أي بعد الزوال ولكن يستدل على الرمي بالليل بأنه لم يرد عن النبي ، على نص صريح يدل على عدم جواز الرمي بالليل والأصل جوازه لكنه في النهار أفضل وأحوط ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به في رمي اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل أما اليوم المستقبل فلا يرمي عنه في الليلة السابقة له ماعدا ليلة النحر في حق الضعفة في النصف الأخير أما الأقوياء فالسنة لهم أن يكون رميهم جمرة العقبة بعد طلوع الشمس كما تقدم ، جمعًا بين الأحاديث الواردة في ذلك والله أعلم .

الشيخ ابن باز

* * *

وقت رمي جمرة العقبة أداء وقضاء...

س: متى ينتهى رمي جمرة العقبة أداءً ومتى ينتهي قضاءً؟ .

ج: أما رمي جمرة العقبة يوم العيد فإنه ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الحادي عشر ويبتديء من آخر الليل من ليلة النحر للضعفاء ونحوهم من الذين لايستطيعون مزاحمة الناس وأما رميها في أيام التشريق فهي كرمي الجمرتين اللتين معها، يبتديء الرمي من الزوال، وينتهي بطلوع الفجر، من الليلة التي تلي اليوم إلا إذا كان في آخر أيام التشريق انتهت بغروب شمسها، ومع ذلك الرمي في النهار أفضل إلا أنه في هذه الأوقات مع كثرة الحجيج وغشمهم وعدم مبالاة بعضهم ببعض، إذا خاف على نفسه من الهلاك أو الضرر أو المشقة الشديدة فإنه يرمي ليلاً ولا حرج عليه، كما أنه لو رمي ليلاً بدون أن يخاف هذا فلا حرج عليه، ولكن الأفضل أن يراعي الإحتياط في هذه المسألة ولايرمي ليلاً إلا عند الحاجة إليه، وأما قوله قضاء فإنها تكون قضاء إذا طلع الفجر من اليوم التالي.

إيجوز رمى الجمرات أيام التشريق قبل الزوال

س: حاج من خارج المملكة لايعلم عن ظروف السفر وترتيبات التذاكر والطائرات وسأل في بلده هل يمكنه الحجز الساعة الرابعة عصرًا (١٢/١٣/ ١٤٠٥هـ) وقيل يمكن ذلك فحجز على هذا الموعد ثم أدركه المبيت بمنى ليلة ثلاث عشر، اثني عشر، فهل يجوز له أن يرمي صباحًا ثم ينفر علمًا أنه لو تأخر بعد الزوال فات السفر وترتب عليه مشقة كبيرة ومخالفة لأولى الأمر؟.

ج: لا يجوز له أن يرمى قبل الزوال ولكن يمكن أن نسقط عنه الرمى في هذه الحالة للضرورة ونقول له يلزمك فدية تذبحها في منى أو في مكة أو توكل من يذبحها عنك وتوزَّع على الفقراء وتطوف طواف الوداع وتمشى، ونقول أما قولك إذا كان الجواب بعدم الجواز أليس هناك رأي يجيز الرمى قبل الزوال؛ الجواب: هناك رأي يجيز الرمى قبل الزوال ولكنه ليس بصحيح والصواب أن الرمى قبل الزوال لايجوز وذلك لأن النبي، ﷺ، قال خذوا عن مناسككم، ولم يرم، ﷺ، إلا بعد الزوال، فإن قال قائل: رمى النبي، ﷺ، بعد الزوال مجرد فعل ومجرد الفعل لايدل على الوجوب قلنا هذا صحيح، إنه مجرد فعل، ومجرد الفعل لايدل على الوجوب: أما كونه مجرد فعل فلأن النبي ، ﷺ، لم يأمر بأن يكون الرمي بعد الزوال ولا نهى عن الرمي قبل الزوال، وأما كون الفعل لايدل على الوجوب فنعم، لايدل على الوجوب لأن الوجوب لايكون إلا بأمر بالفعل أو نهى عن الترك، ولكن نقول هذا الفعل دلت القرينة على أنه للوجوب، ووجه ذلك أن كون الرسول، عَلَيْ ، يؤخر الرمي حتى تزول الشمس يدل على الوجوب إذ لو كان الرمى قبل الزوال جائزًا لكان النبي، ﷺ، يفعله لأنه أيسر على العباد وأسهل، والنبي عليه الصلاة والسلام ماخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثمًا، فكونه لم يختر الأيسر هنا وهو الرمي قبل الزوال يدل على أنه إثم والوجه الثاني مما يدل على أن هذا الفعل للوجوب كون الرسول عليه الصلاة والسلام يرمى فور زوال الشمس قبل أن يصلى الظهر فكأنه يترقب الزوال بفارغ الصبر ليبادر بالرمى ، ولهذا أخر صلاة الظهر مع أن الأفضل تقديمها في أول الوقت، كل ذلك من أجل أن يرمى بعد الزوال.

الشيخ ابن عثيمين

إيجزس الرمي قبل الزوال

س: إنني في آخر أيام الحج رميت الجمرات قبل أذان الظهر بربع ساعة فهل هذا وقت الزوال وهل عليَّ شيء إن كان لم يبدأ بعد؟.

ج: عليك دم يذبح في مكة للفقراء لأن رمي الجهار في أيام التشريق إنها يكون بعد الزوال

ولا يجزيء قبله لأن النبي ، رمى في أيام التشريق بعد الزوال وقال: «خذوا عني مناسككم». فوجب على المسلمين اتباعه في ذلك عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

وعليك مع ذلك التوبة إلى الله سبحانه لأنك خالفت المشروع عفا الله عنا وعنك وعن كل مسلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم رمى جمرة العقبة ليلا.

س: هل يجوز رمي جمرة العقبة ليلاً أي ليلة عيد الأضحى بعد الانصراف من مزدلفة إلى منى في الليل وماهو تعليق سهاحتكم على الحديث الصحيح وهو قول النبي، على المعلمان بني عبدالمطلب: «لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». ؟.

ج: الأفضل للأقوياء رمي جمرة العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس اقتداء بالنبي ، على ، وعملاً بالحديث المذكور أما أهل الأعذار وهم الضعفة فإنه يجوز لهم في النصف الأخير من الليل لأحاديث وردت في ذلك منها حديث أم سلمة رضي الله عنها «أنها رمت الجمرة قبل الفجر». رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولما رواه البخاري رحمه الله عن عبدالله مولى أسهاء: «أنها نزلت ليلة جمع في المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يابني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت أنه فالت القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة ثم وجعت وصلت الصبح في منزلها فقلت لها ياهنتاه ماأرانا إلا قد غلسنا قالت يابني إن رسول الله ، وعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب والأفضلية بعض أهل العلم لما في إسناده من الانقطاع وعلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله والله أعلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم رمي جمرة العقبة في الليل

س: جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال إني رميت بعد ماأمسيت قال لاحرج صححه البيهقي فهل هذا صحيح وأنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر؟.

ج: جاء عن النبي، ﷺ، أنه سُئل يوم النحر وليس في أيام التشريق، حيث جاء في البخاري أن أحد الصحابة قال رميت بعدما أمسيت أي أنه رمى في آخر النهار وهذا مجزيء عند الجميع إذا

رمى آخر النهار يوم العيد بعد الظهر أو بعد العصر فلا بأس وليس معناه أنه رمى في الليل، لأنه سأل النبي، على قبل أن يجيء الليل. أما الرمي بعد غروب الشمس فهو محل خلاف بين أهل العلم. منهم من قال أنه يجزيء وهو قول قوي، وقال آخرون إذا غربت الشمس لايجزيء بل يؤجل ويرمي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر ولكن يرمي جمرة العقبة قبل أن يرمي جمرة اليوم الحادي عشر هذا هو المشروع عند العلماء. ولكن ينبغي للمسلم أن يجتهد حتى يرمي جمرة العقبة في النهار يوم العيد كما رمى النبي، على وكما رمى الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهكذا في الأيام التي أعدت للرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس، فإذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرم أجزأه الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح والله ولي التوفيق. والشيخ ابن باز

* * *

حكم رمي الجمار ليلاً، و من دفع من مزدلفة مع النساء على يجوز له الرمي قبل منتصف الليل

س: هل يجوز رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق ليلاً لمن ليس لديه عذر؟ وهل يجوز لمن دفع مع النساء والضعفة ليلة النحر بعد منتصف الليل من مزدلفة أن يرمي جمرة العقبة أم لا؟ . ج : يجوز الرمي بعد الغروب على الصحيح لكن السنة أن يرمي بعد الزوال قبل الغروب هذا هو الأفضل إذا تيسر وإذا لم يتيسر فله الرمي بعد الغروب على الصحيح .

ومن دفع مع الضعفة والنساء من المحارم والسائقين وغيرهم فحكمه حكمهم يجزئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء.

* * *

حكم من شك في سقوط الحصى في الحوض

س: ماحكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصى لم يسقط في الحوض؟ .

ج: من شك فعليه التكميل، يأخذ من الحصى الذي عنده في منى من الأرض ويكمل بها. الشيخ ابن باز

* * *

إذا لم يسقط الحصى في الحوض

س: حاج رمى جمرة العقبة من جهة الشرق ولم يسقط الحجر في الحوض فها العمل وهو في اليوم
 الثالث عشر وهل يلزمه إعادة الرمى في أيام التشريق؟

ج: لايلزمه إعادة الرمي كله وإنها يلزمه إعادة الرمي الذي أخطأ فيه فقط وعلى هذا يعيد رمي جمرة العقبة فقط ويرميها على الصواب، ولايجزئه الرمي الذي رماه من جهة الشرق لأنه في هذه الحال لايسقط في الحوض الذي هو موضع الرمي ولهذا لو رماها من الجسر من الناحية الشرقية أجزأ لأنه يسقط في الحوض.

.

حکم من ر می ست حصوات فقط

س: ماذا يجب على من رمى إحدى الحصوات وهي آخر ماكان معه فلم تقع في حوض الجمرة الكبرى من شدة الزحام الذي أنهك قوته؟ .

ج: إن أمكنه أن يرمي بدلها دون حرج رمى واحدة عنها وإلا أجزأه مارمى ولا دم عليه ولا إطعام. اللجنة الدائمة

من بقي عليه جمرة أو جمرتان

س: إذا لم تصب جمرة من الجهار السبع المرمى أو جمرتان، ومضى يوم أو يومان فهل يلزمه إعادة هذه الجمرة أو الجمرتين، وإذا لزمه فهل يعيد مابعدها من الرمى؟.

ج: إذا بقي عليه رمي جمرة أو جمرتين من الجمرات أو على الأوضح حصاة أو حصاتين من إحدى الجمرات فإن الفقهاء يقولون إذا كان من آخر جمرة فإنه يكملها أي يكمل هذا الذي نقص فقط ولايلزمه رمي ماقبلها، وإن كان من غير آخر جمرة فإنه يكمل الناقص ويرمي مابعده، والصواب عندي أنه يكمل النقص مطلقًا ولايلزمه إعادة رمي مابعدها، وذلك لأن الترتيب يسقط بالجهل أو بالنسيان وهذا الرجل قد رمى الثانية وهو لايعتقد أن عليه شيئًا مما قبلها، فهو بين الجهل والنسيان، وحينئذ نقول له مانقص من الحصاة فارمه ولا يجب عليك رمى مابعدها.

وقبل إنهاء الجواب أحب أن أنبه إلى أن المرمى مجتمع الحصا وليس العمود المنصوب للدلالة عليه فلو رمى في الحوض ولم يصب العمود بشيء من الحصيات فرميه صحيح . والله أعلم . الشيخ ابن عثيمين

حكم رمى الجمار كلها في يوم واحد

س: هل يجوز للحاج رمي جمار أيام التشريق كلها في يوم واحد سواء كان ذلك اليوم هو أول يوم من أيام التشريق أو كان النحر مثلًا أو كان آخر يوم من أيام التشريق ثم يبيت في منى اليومين أو

الأيام الثلاثة بدون رمي حيث إنه قد رمى جميع الجهار في يوم واحد فهل يصح رميه هذا أم أنه لابد من ترتيب رمي الأيام كل يوم على حدة حتى ينتهي من رمي الأيام الثلاثة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: رمي الجمار من واجبات الحج، ويجب في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل، وفي اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل ويرمي عن كل يوم بعد الزوال لفعل النبي، على وقوله: «خذوا عني مناسككم». ولا يجوز تقديم رميها قبل وقته، أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياسًا على الرعاة لأن النبي، على رخص لهم بأن يجمعوا رمي يومين في اليوم الثاني منهما وهو الثاني عشر ويرتب ذلك بالنية، أولها يوم العيد ثم رمي اليوم الأن لم يتعجل ويكون طواف الوداع بعد ذلك والله أعلم.

الشيخ ابن باز

حكم من رمى الجمار دفعة واحدة

س: حججت مع والدي وعمري ١٧ عامًا الفريضة وأنا جاهلة ولا أعرف شيئًا عن الحج وذهبت مع والدي للرجم لرمي الجمرات فأخذها والدي ورماها كلها جميعًا فهل حجي صحيح أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان والدك رمى الجمرات السبع دفعة واحدة فعليك دم وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم، جذع من الضأن أو ثني من الماعز، يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لأن رمي الجمرات في الحج واجب من واجبات الحج والواجب أن ترمى الجمرات السبع واحدة بعد واحدة فإذا رماها الحاج رمية واحدة لم تجزيء إلا عن حصاة واحدة، وحجك صحيح وليس عليك إعادته ولكن حصل فيه نقص يجبر بالدم المذكور وإذا تيسر لك الحج مرة أخرى فذلك من باب التطوع، وفي الحج فرضًا وتطوعًا فضل عظيم وأجر كبير لمن تيسر له ذلك وأداه على الوجه الشرعي لقول النبي، على العج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». والعاجز عن الرمي كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي لاتستطيع الوصول إلى الجمرة وأشباههم يجوز له التوكيل في رمي الجمار لقول الله عز وجل: ﴿فاتقوا الله مااستطعتم﴾.

والواجب على المسلمين جميعًا من الذكور والإناث التفقه في الدين ومعرفة أحكام ماأوجب الله عليهم من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك، لأن الله خلق الثقلين لعبادته ولاسبيل إلى معرفتها إلا بالتعلم والتفقه في الدين وقد صح عن رسول الله، ﷺ، أنه قال: «من يرد الله به خيراً

يفقهه في الدين» وقال، على «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقًا إلى الحنة»

وفق الله المسلمين جميعًا للعلم النافع والعمل به إنَّه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

حكم من رمى قبل الزوال في اليوم الثاني

س: ماذا يجب على من رمى الجهار ضحى ثاني يوم العيد، ثم علم بعد ذلك أن وقت الرمي هو بعد الظهر؟.

ج: من رمى الجهار ثاني يوم العيد الأضحى قبل الزوال فعليه أن يعيد رميها بعد زوال ذلك اليوم فإن لم يعلم خطأه إلا في اليوم الثالث أو الرابع أعاد رميها بعد الزوال من اليوم الثالث أو الرابع بعد الزوال قبل أن يرمي لذلك اليوم الذي ذكر فيه فإن لم يعلم إلا بعد غروب الشمس لليوم الرابع لم يرم وعليه دم يذبح بالحرم ويطعمه الفقراء.

اللجنة الدائمة

حكم من عكس في رمي الجمار

س: حضر قريب لي لتأدية فريضة الحج سنة ١٤٠٦هـ. وفي اليوم الأول لرمي الجمار. . بدل أن يرمي الأصغر فالأوسط فالأكبر عكس الرمي وعلم بهذا الخطأ في اليوم الثاني حيث صحح الرمي في اليومين الثاني والثالث ولم يرم عن الأول أو يكفّر. حتى أتم جميع المناسك وعاد إلى بلده. وأرسل يسأل عما عليه تجاه هذا الخطأ حيث اختلفت آراء الذين سألهم.

ج: عليه دم وهو سُبع بدنة أو سُبع بقرة أو رأس من الغنم يكون جذعًا من الضأن أو ثنيًا من المعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لكونه علم بالحكم في أيام الرمي فلم يُعِد الرمي على الوجه المشروع وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك نسكًا أو نسيه فليهرق دمًا». وهذا له حكم الرفع لأنه لايقال من جهة الرأي ولم يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

من تأخ وجب عليه المبيت والرمى بعد الزوال

س: ماحكم من مكث يومين بعد العيد وبات ليلة اليوم الثالث هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية؟

ج: من بقي في منى حتى أدركه الليل في الثالثة عشرة لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال، ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كاليومين السابقين، ليس له الرمي فيهما إلا بعد الزوال لأن الرسول، على الله بقي في منى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال وقال: «خُذوا عَنَى مناسككم».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ومبيت الليلة الثانية عشرة

س: كنت مع زوجي في أداء فريضة الحج للمرة الثانية وكان أولادي في الرياض فبعد أن رمينا الجمرة الثانية نزلنا مكة وأكملنا حجنا وسافرنا للرياض لانشغال بالنا على الأطفال ووكلنا أحد أقاربنا برمى الجمرات عنا؟ فهل هذا جائز؟ وماذا يجب علينا؟

ج: عليكما التوبة إلى الله سبحانه لأنكما تركتها واجب الرمي في اليوم الثاني عشر ومبيت الليلة الثانية عشرة وطواف الوداع في وقته لأن وقته بعد انتهاء الرمي، وعلى كل واحد منكما ذبيحتان تجزئان في الضحية، تذبحان في مكة وتوزعان بين فقراء الحرم عن ترك الرمي في اليوم الثاني عشر وعن ترك طواف الوداع لأنه واجب وقد فعلتهاه فبل وقته وعليكما صدقة بها يسر الله عن ترك المبيت الليلة الثانية عشرة عفا الله عنا وعنكم.

الشيخ ابن باز

* * *

رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودّع وسافر

س: ماحكم من رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودع البيت وسافر.

ج: إذا رمى في اليوم الحادي عشر ثم ودع البيت وسافر فقد ترك واجبين هما رمي الجمرات في الشاني عشر والبيتوتة بمنى ليلته فعليه فديتان على ماقاله كثير من أهل العلم يذبحها في مكة ويتصدق بها هناك؟.

الشيخ ابن عثيمين

كيفية رمي الجمار لمن أخرها إلى اخر أيام التشريق لمرض أو كبر

س: إذا أخر الحاج الرمي إلى آخر أيام التشريق لمرض أو كبر وخوف زحام فهل يرمي جمرة العقبة والجمرات الأخرى وهو في موقف واحد أم لابد من الرمي عن كل يوم على حدة بمعنى أنه يرمي عن اليوم الأول ثم يبدأ من جديد لليوم الثاني وهكذا عن اليوم الثالث ولو كان في ذلك مشقة؟.

ج: يرمي جمرة العقبة أولاً، ثم يرمي جمرات اليوم الحادي عشر ثم جمرات اليوم الثاني عشر ثم الثالث عشر إن لم يتعجل والسنة أن كل يوم في وقته حسب الطاقة.

اللجنة الدائمة

يصح التوكيل لمسوغ شرعى

س: إن والدي وإخوي الاثنتين قد وكلوني عنهم برمي الجمرات وذلك خوفًا من شدة الازدحام فهل يصح ذلك؟ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: يصح التوكيل إذا كن عاجزات عن الرمي لشدة الزحام أو لمرضهن أو مسوغ آخر من المسوغات الشرعية.

الشيخ ابن باز



فدية فعل المحظور وأقسامها وتكرار المحظور

س: ماالفدية في الحج؟ وماأقسامها؟ وماالحكم إذا كرر فعل محظور من جنس واحد؟. ج: الفدية هي فدية فعل المحظور من محظورات الإحرام وهي أقسام الأول: التخير بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام وهذا في حلق الشعر ولو ثلاث شعرات، وتقليم الأظافر ولبس المخيط واستعمال الطيب وتغطية الرأس فمن فدى بشيء من ذلك كفى، القسم الثاني: جزاء الصيد، فيخير بين أن يذبح مثله من بهيمة الأنعام أو يقدر ثمنها طعامًا يتصدق به أو يصوم عدله أيامًا عن كل مد يومًا، الثالث: فدية التمتع والقران فيلزمه دم إن وجد فإن عدمه صام عشرة أيام ثلاثة بمكة وسبعة إذا رجع، القسم الرابع: دم الجبران إذا ترك شيئًا من واجبات الحج كالمبيت بمزدلفة ورمى الجهار والحلق وطواف الوداع والإحرام من الميقات، فمن ترك شيئًا من ذلك

فعليه دم لمساكين الحرم أما إذا كرر محظورًا من جنس فليس عليه إلا فدية واحدة كأن حلق كل يوم شعرات أو غطى رأسه عدة مرات لكن إن فدى عن الأول ثم عاد، لزمته فدية ثانية.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم من قطع شجرة في المرم

س: ماالذي يجب على من قطع شجرة في الحرم وماهي حدود حرم مكة؟.

ج: من قطع شجرة كبيرة في الحرم المكي فعليه ذبح بدنة وفي الشجرة الصغيرة شاة وفي الحشيش قيمته، ويجوز قطع الأغصان التي تمتد على الطريق وتؤذي المارة ويجوز قطع ماأنبته الآدمي، والحرم المكي له حدود معروفة قد نصب في نهايتها أعلام ظاهرة توجد في الطرق كالذي بين مزدلفة وعرفة وأخرى في طريق جدة قرب الشميسي وهو موضع الحديبية وغيرها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

الدم لإيسقط عمن ترك واجبا...

س: هل يسقط الدم عن الجاهل الذي لايعرف الحكم أو الناسي الذي ترك واجبًا من واجبات الحج كالمبيت والرمي والحلق أم لابد من الدم وكذلك الحال لمن ارتكب شيئًا من محظورات الإحرام؟.

ج: يسقط عن الجاهل والناسي الذي ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام ولايسقط عمن ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة جهلًا أو نسيانًا، لقول ابن عباس رضي الله عنه: من ترك نسكًا أو نسيه فعليه دم. ولحديث صاحب الجبة الذي تضمخ بالطيب وهو معتمر.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ الاحمار ﴾

أمرم من الميقات ثم حبسه حابس

س: ماحكم من أحرم من الميقات للحج أو العمرة ثم حبسه حابس عن الطواف والسعي؟. ج: يبقى على إحرامه إذا كان يرجو زوال هذا الحابس قريبًا كأن يكون المانع سيلًا أو عدوًا يمكن التفاوض معه في الدخول وأداء الطواف والسعي ولايعجل في التحلل. كما حدث للنبي، ﷺ،

وأصحابه حيث مكثوا مدة يوم الحديبية للمفاوضات مع أهل مكة لعلهم يسمحون لهم بالدخول لأداء العمرة بدون قتال، فلما لم يتيسر ذلك وصمموا على المنع إلا بالحرب أهدى النبي، رفح وأصحابه وحلقوا وتحللوا.

هذا هو المشروع للمحصر، أن يتمهل فإن تيسر فك الحصار استمر على إحرامه وأدّى مناسكه، وإن لم يتيسر ذلك وشق عليه المقام تحلل من هذه العمرة أو الحج إن كان حاجًا، ولاشيء عليه سوى التحلل بإهراق دم وحلق الشعر أو التقصير كما فعله النبي، على وأصحابه يوم الحديبية وبذلك يتحلل كما قال ـ جل وعلا ـ: ﴿ فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾. فالحلق يكون بعد الذبح، ويقوم مقامه التقصير، فينحر أولاً ثم يحلق أو يقصر، ثم يتحلل ويعود إلى بلاده.

الشيخ ابن باز

* * *

حج ولم يشترط ثم عرض له عارض...

س: إذا تجاوز الميقات ملبيًا بحج أو عمرة ولم يشترط وحصل له عارض كمرض ونحوه يمنعه من إثمام نسكه فهاذا يلزمه أن يفعل؟.

ج: هذا يكون محصرًا، إذا كان لم يشترط ثم حصل عليه حادث يمنعه من التهام، إن أمكنه الصبر لعله يزول أثر الحادث ثم يكمل صبر، وإن لم يتمكن من ذلك فهو محصر على الصحيح والله قال في المحصر: ﴿ فإن أحصرتم فيا استيسر من الهدي ﴾. والصواب أن الإحصار يكون بالعدو ويكون بغير العدو فيهدي ويحلق أو يقصر ويتحلل هذا هو حكم المحصر، يذبح ذبيحة في محله الذي أحصر فيه. سواء كان في الحرم أو في الحل ويعطيها الفقراء في محله ولو كان خارج الحرم، فإن لم يتيسر حوله أحد نقلت إلى فقراء الحرم أو إلى من حوله من الفقراء أو إلى فقراء بعض القرى ثم يحلق أو يقصر وتحلل، فإن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر وتحلل.

الشيخ ابن باز

* * *

إذا أحصر الحاج بعد الإحرام

س: إذا عزم المسلم على الحج وبعد الإحرام تعذّر حجه ماذا يلزمه؟.

ج: إذا أحصر الإنسان عن الحج بعد ماأحرم، بمرض أو غيره جاز التحلل بعد أن ينحر هديًا ثم يحلق رأسه أو يقصر ولله سبحانه: ﴿ وَأَتَّمُوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله فإنْ أُحْصِرْتُمْ فَها اسْتَيْسَرَ مِنَ

الهَدْي ولا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حتَّى يَبْلُغَ الهدي مَحِلَهُ ﴿ ولأن النبي ، ﷺ ، لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية نحر هدية وحلق رأسه ثم حلّ وأمر أصحابه بذلك . لكن إذا كان المحصر قد قال في إحرامه فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ، حل ولم يكن عليه شيء ، لاهدي ولاغيره لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن ضباعة بنت الزبير ابن عبدالمطلب رضي الله عنها قالت يارسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبي ، ﷺ : «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني».

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من صد عن الحج قبل الإحرام

س: ماالحكم إذا خرج الإنسان حاجًا أو معتمرًا ومنعه عن السير في طريق الحج عصابة أو خارجون على القانون مثلًا؟

ج: لايخلو من صُدّ عن الحج بعدو أو قطاع طريق من أن يكون ذلك قبل الإحرام أو بعده فإذا خرج المسلم لأداء الحج أو العمرة فمنعه العدو من الوصول إلى مكة قبل أن يحرم رجع إلى أهله ولا شيء عليه ويثاب على نيته، وعليه أن يبادر إلى أداء فريضة الحج إذا أمن الطريق، فإذا خرج لأداء حج أو عمرة ثم وصل الميقات فأحرم ثم منعه الأعداء أو صدوه عن البيت فعليه أن يذبح شاة ثم يتحلل كالمحصر وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ فإن أحصرتم فها استيسر من الهدي ». فإن لم يجد الشاة بقي على إحرامه وصام عشرة أيام ثم حل فإن كان قد اشترط عند الإحرام بأن قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فلا شيء عليه إذا حبس بل جاز له التحلل بالإحصار بدون هدي.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أحرم بالحج ثم منع من دخول مکة

س: من أحرم بالحج من الميقات ثم سار إلى أن قرب من مكة فمنعه مركز التفتيش لأنه لم يحمل بطاقة الحج فما الحكم؟.

ج: الحكم في هذه الحال أنه يكون محصرًا حين تعذر عليه الدخول فيذبح هديًا في مكان الإحصار ويحل ثم إن كانت هذه الحجة هي الفريضة أداها فيها بعد بالخطاب الأول لاقضاءً، وإن كانت غير الفريضة فإنه لاشيء عليه، على القول الراجح، لأن النبي، على المر الذين أحصروا في

غزوة الحديبية أن يقضوا تلك العمرة التي أحصروا عنها، فليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله، عنى وجوب القضاء على من أحصر قال: ﴿ فإن أحصرتم فها استيسر من الهدي ﴾. ولم يذكر شيئًا سوى ذلك وعمرة القضاء سميت بذلك لأن النبي، على الفضى قريشًا أي عاهدهم عليها وليس من القضاء الذي هو استدارك مافات والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من وقع له حادث في طريقه إلى عرفات فقطع حجه وعاد إلى بلده

س: توجهت في اليوم السابع إلى البيت الحرام وقضيت مناسك العمرة وتوجهت إلى منى وصلينا الخمسة فروض بها وبعد ذلك توجهنا إلى عرفات وانقلبت بنا السيارة وتأثرنا وكان برفقتي رجل يحج لأمي، توفي في الحادث وأنا رجعت من محل الحادث في ليلة التاسع من ذي الحجة، مايلزم؟. ج: الواجب عليك وقد أحرمت بالحج أن تستمر فيه حتى تقضي المناسك جميعها ولاتتركه لحادث أنجاك الله منه ومثله لايكون عذارًا لك في ترك المواصلة في الحج ومادمت رجعت قبل أن تقف بعرفة وتطوف بالبيت وتؤدي ماأوجبه الله عليك فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه مما ارتكبته، وأن تذبح رأسًا من الغنم يجزيء في الأضحية داخل مكة في أي وقت وتوزعه على الفقراء ولا تأكل منه ولا تهدي منه لقريب غني وأن تحج من قابل إن شاء الله وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

﴿ أحكام الحكة ﴾

ليس على أهل مكة هدي

س: هل يجب الهدي على أهل مكة لمن أحرم منهم بالحج فقط وهل يصح في حقهم التمتع أم القران في الحج نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟.

ج: يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم، لكن ليس على أهل مكة هدي، وإنها الهدي على غيرهم من أهل الأفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمتُّع بِالْعَمْرَةُ إِلَى الْحَجْ فَا اسْتَيْسَرُ مِن الهَدِي فَمِن لَم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم

تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتَّقوا الله واعلموا أنَّ الله شديد العقاب.

الشيخ ابن باز

* * *

القادر على الهدي هل يجوز له أن يتصدق بثمنه ويصوم

س: هذا الهدي الذي يُهدى ولأيستفاد منه إلا قليلاً أليس من الأفضل أن يصوم الحاج القادر على الهدي، وعند عودته يُخرج قيمة الهدي لمساكين وطنه ثم يُتم صيام باقي العشرة أيام فها رأيكم أثابكم الله؟.

ج: من المعلوم أن الشرائع تُتلقى عن الله ورسوله، ﷺ، لا عن آراء الناس، والله _ سبحانه وتعالى _ شرع لنا في الحج إذا كان الحاج متمتعًا أو قارنًا أن يهدي فإذا عجز عن الهدي صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وليس لنا أن نشرع شيئًا من قبل أنفسنا، بل الواجب أن يعدًّل مايقع من الفساد في الهدي، بأن يُذكر ولاة الأمور لتصريف اللحوم وتوزيعها على الفقراء والمساكين والعناية بأماكن الذبح وتوسعتها للناس وتعدادها في الحرم حتى يتمكن الحجاج من الذبح في أوقات متسعة وفي أماكن متسعة وعلى ولاة الأمور أن ينقلوا اللحوم إلى المستحقين لها أو يضعوها في أماكن مبردة حتى توزع بعد على الفقراء أو يوزع قيمته فهذا تشريع جديد نظام الهدي بأن يصوم وهو قادر أو يشتري هديًا في بلاده للفقراء أو يوزع قيمته فهذا تشريع «أم كُمُّ لايجوز للمسلم أن يفعله لأن المشرع هو الله _ سبحانه وتعالى _، وليس لأحد تشريع «أم كُمُّ شركاء شرعُوا كُمُّ مِن الدِّين مَالم يأذن به الله ﴾. فالواجب على المسلمين أن يخضعوا لشرع الله وأن ينفذوه، وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه وجب الإصلاح والعناية بذلك، مثل ماوقع في الهدي ينفذوه، وإذا وقع خلل من الناس في تنفيذه وجب الإصلاح والعناية بذلك، مثل ماوقع في الهدي ومن جهة الناس فكل مسلم يعتني بهديه حتى يوزعه على المساكين أو يأكله أو يهديه إلى بعض ومن جهة الناس فكل مسلم يعتني بهديه حتى يوزعه على المساكين أو يأكله أو يهديه إلى بعض إخوانه. وأما أن يدعه في أماكن لايستفاد منه فلا يجزئه ذلك.

وعلى ولاة الأمور أن يُعينوا على ذلك بأن ينقلوا اللحوم إلى الفقراء في وقتها، أو ينقلوها إلى أماكن مبردة يستفاد منها بعد ذلك ولاتفسد.

هذا هو الواجب على ولاة الأمور وهم إن شاء الله ساعون بهذا الشيء ولايزال أهل العلم ينصحون بذلك، ويذكرون ولاة الأمور هذا الأمر.

ونسأل الله أن يعين الجميع على مافيه المصلحة العامة للمسلمين في هذا الباب وغيره. الشيخ ابن باز

حکم من ذبح هدیه ثم ترکه

س: ماالحكم فيمن ذبح الهدي ثم تركه هل يجزئه ذلك أو لا؟ .

ج: على من ذبح الهدي أن يوصله إلى مستحقيه ولايجوز أن يذبحه ويدعه ولكن لو أخذ شيئًا قليلًا منه فأكل منه وتصدق أجزأه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

ذبج هديه خارج المرم

س: ذبح حاج هديه في عرفات أيام التشريق ووزعها على من فيها فهل يجوز ذلك وماذا يجب عليه إذا كان جاهلًا الحكم أو عامدًا؟ . . وإذا ذبح هديه في عرفات ثم وزع لحمه داخل الحرم هل يجوز ذلك وماهو المكان الذي لا يجوز ذبح الهدي إلا فيه . . ولكم الشكر؟ .

ج: هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فإذا ذبحه في غير الحرم كعرفات وجدة وغيرهما فإنه لا يجزئه ولو وزع لحمه في الحرم . . . وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم سواء كان جاهلًا أو عالمًا .

لأن النبي، ﷺ، نحر هديه في الحرم وقال خذوا عني مناسككم، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم إنها نحروا هديهم في الحرم تأسيًا به، ﷺ.

الشيخ ابن باز

* * *

من ذبح هديه قبل يوم العيد جاهلا

س: أحرمنا ونحن جماعة متمتعين فأدينا العمرة وتحللنا، وأشار بعضهم بذبح الهدي وتوزيعه في مكة، وفعلاً تم الذبح في مكة، ثم علمنا بعد ذلك أن الذبح لايكون إلا بعد رمي جمرة العقبة، وكنت أعلم بذلك وأشرت عليهم بتأجيل الذبح إلى يوم النحر أو بعده، ولكنهم أصرّوا على الذبح بعد وصولنا وأدائنا العمرة بيوم واحد، فها حكم ذلك وماذا يلزمنا في هذه الحالة؟.

ج: من ذبح قبل العيد دم العمرة أو دم التمتع فإنه لا يجزئه لأن الرسول، على وأصحابه لم يذبحوا إلا في أيام النحر وقد قدموا وهم متمتعون في اليوم الرابع من ذي الحجة، وبقيت الغنم والإبل التي معهم موقوفة حتى جاء يوم النحر فلو كان ذبحها جائزًا قبل ذلك لبادر النبي، على ، وأصحابه إليه في الأيام الأربعة التي أقاموها قبل خروجهم إلى منى لأن الناس بحاجة إلى اللحوم في ذلك الموقت، فلما لم يذبح النبي، على ولا أصحابه حتى جاء يوم النحر، دل ذلك على عدم الإجزاء، وأن

الذي ذبح قبل يوم النحر خالف السنة وأتى بشرع جديد، فلا يجزيء كمن صلى أو صام قبل الوقت فلا يصح صوم رمضان قبل وقته ولا الصلاة قبل وقتها ونحو ذلك.

فالحاصل أن هذه عبادة أداها قبل الوقت فلا تجزيء، فعليه أن يعيد هذا الذبح إن قدر، وإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فتكون عشرة أيام بدلاً من الذبح . الشيخ ابن باز

* * *

حكم من ذبح هدي التمتع والقران قبل العيد

س: مارأي فضيلتكم فيمن ذبحوا هدي التمتع أو القران قبل يوم العيد مستدلين بقول بعض أصحاب المذاهب بجواز ذلك؟

ج: الذين ذبحوا هدي التمتع أو القران قبل العيد تقليدًا لمن قال ذلك ليس عليهم شيء لكن ينبهون عن ذلك في المستقبل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من ترك الهدي جاهلا

س: رجل قرن الحج بالعمرة وفعل جميع مناسك الحج وفي أيام منى ذبح أضحية ولم يؤد الهدي لجهله حتى انتهت أيام منى فهل عليه الهدي؟.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وجب عليه أن يذبح هديًا عن القران بمكة وله أن يأكل منه وله أن يوكل أمينًا يذبحه عنه بمكة المكرمة ولا يجزيء عنه ماذبح بنية الأضحية.

اللجنة الدائمة

* * *

متمتع ضاعت نقو ده و معه ز و جته

س: لقد أحرمت الإحرام الذي يلزم معه الهدي، ولكن ضاعت نقودي وفقدت كلَّ مالي الذي معي فها حكمي في هذه الحالة، علمًا بأن زوجتي ترافقني أيضًا؟.

ج: إذا أحرم الإنسان بالعمرة في أيام الحج متمتعًا بها إلى الحج، أو بالحج والعمرة جميعًا قارنًا فإنه يلزمه دم وهو رأس من الغنم ثنى معز أو جذع من الضأن أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبحها في أيام النحر فيعطيها الفقراء والمساكين ويأكل منها ويتصدق. هذا هو الواجب عليه. فإذا عجز عن ذلك لذهاب نفقته أو لفقره وعسره وقلة النقة، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما أمر الله بذلك، ويجوز أن يصوم عن الثلاثة، اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث

عشر وذلك مستثنى من النهي عن صيامها إلا في حق من فقد الهدي فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة وإن صام ذلك قبل يوم عرفة فهو أفضل إذا كان فَقْدُ النفقة متقدمًا ويصوم السبعة عند أهله. والله أعلم.

* * *

حاج ضاعت نقوده ولم يستطع الصيام فماذا عليه

س: ذهبت هذا العام لقضاء فريضة الحج بنية قارن حج وعمرة وبعد قضاء جميع المناسك الحج والعمرة حتى جاء يوم الهدي فوجئت بضياع المبلغ هناك ولم أعرف هل هو طاح أم أحد سرقه والمبلغ هو ٤٥٠ ريالاً سعوديًا فلذلك لم أتمكن من الذبح ورجعت إلى نية الصوم وبينها نويت الصوم اعتراني مرض الانفلونزا فذهبت إلى المستشفى بمكة ثم صرف العلاج اللازم في ولم أستطع الصوم ورجعت إلى مدينة الرياض مستقلاً سيارة جمس المدفوع أجرها مقدمًا قبل الذهاب حسب الاتفاق والشر وط وعند وصولي زاد مرضي وإعيائي فذهبت إلى مستوصف وتم الكشف عليً وتم صرف العلاج اللازم ولم أستطع الصوم فهل بعد تمام شفائي من المرض ينفع الصوم وماذا أفعل عليًا بأني كانت نيتي الهدي ولكن هذا قضاء الله وقدره فأرجو من سيادتكم أن تفتوني في أمري جعلكم الله نصرًا لدين الإسلام.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أحرمت بحج وعمرة قارنًا وأديتهما، وأن نقودك ضاعت ولم تجد ماتشتري به الهدي فعليك صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى بلدك أو محل إقامتك وحيث ذكرت أنك استمر بك المرض حتى رجعت إلى الرياض ولم تستطع، فعليك صيام عشرة أيام في محل إقامتك بالرياض أو غيره عند قدرتك على ذلك ولاشيء عليك سوى هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، ، .

اللجنة الدائمة

* * *

وقت انتماء ذبح هدي التمتع في الحج

س: متى ينتهي زمن ذبح هدي التمتع، وهل هناك خلاف وآراء في تحديد الزمن؟ . ج: ينتهي زمن الذبح لهدي التمتع بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويبتديء إذا مضى قدر الصلاة من يوم العيد بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، وأما هل هناك خلاف؟ فنعم فيه خلاف في ابتدائه وانتهائه ولكن الراجح ماذكرناه والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

هدي التمتع والقران

و قت الذبح و مكانه ـ و حكم الاستعاضة عنه بالتصدق بقيمته ـ و علاج مشكلة اللحو م

الحصد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، وبعد:

بناء على ماتقرر في الدورة السابعة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في النصف الأول من شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج (هدي التمتع والقران) في جدول أعمال الدورة الثامنة وإعداد بحث في ذلك، فقد اطلعت الهيئة في الدورة الثامنة المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الثاني عام ١٣٩٦هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في وقت الذبح ومكانه وحكم الاستعاضة عن الهدي بالتصدق بقيمته وعلاج مشكلة اللحوم.

وبعد تداول الرأي تقرر بالإجماع مايلي:

- 1 لا يجوز أن يستعاض عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بقيمته لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على منع ذلك مع أن المقصود الأول من ذبح الهدي هو التقرب إلى تعالى بإراقة الدماء كما قال تعالى: ﴿ لَنْ يَنَالَ الله خُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُها ولكن يَنالُه التقوى مِنْكُم ﴾. ولأن من القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع، والقول بإخراج القيمة يفضي إلى التلاعب بالشريعة فيقال _ مثلاً _ تخرج نفقة الحج بدلاً من الحج لصعوبته في هذا العصر، ولأن المصالح ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة بالإجماع، ومصلحة ملغاة بالإجماع، ومصلحة مرسلة، والقول بإخراج القيمة مصلحة ملغاة لمعارضتها للأدلة، فلا يجوز اعتبارها.
- ٢ ـ قرر المجلس بالأكثرية أن أيام الذبح أربعة ، يوم العيد وثلاثة أيام بعده ويجوز الذبح في ليالي أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير. ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾.


فإن قضاء التفث وطواف الزيارة لايكون قبل يوم النحر، ولما رتب هذه الأفعال على ذبح الهدي دل على أنه هدي القران والتمتع لأن جميع الهدايا لايترتب عليها هذه الأفعال.

ولأنه ثبت عنه عنه عنه عنه أنه ذبح هديه يوم العيد وكذلك ذبح هدي التمتع والقران عن نسائه يوم العيد ولم يثبت عنه عنه عنه أحد من أصحابه أنه ذبح قبل يوم العيد ولا بعد أيام التشريق، ولما روي سليهان بن موسى عن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي، عنه قال: «كُلُّ عَرَفَات مَوْقِفٌ». الحديث إلى أن قال عن وكُلُّ أيَّام التَشْرِيقِ ذَبْحٌ».

قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ روي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر، انتهى المقصود.

- ٣- لا يخصص الذبح بمنى بل يجوز الذبح في مكة وفي أي موضع من الحرم لقوله، ﷺ: «كُلُّ مِنَى منحرٌ وكُلُّ فجاج مكة طَريقٌ ومنحرٌ».
- ٤ ـ مأترك من اللحوم في المجازر فإن على الحكومة حفظه على وجه يحفظ نفعه حتى يوزع بين فقراء الحرم.
- يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام
 والصوف ونحو ذلك بها ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.
- ٦- ينبغي للحكومة ـ وفقها الله ـ أن تعنى بتكثير المجازر في منى ومكة وبقية الحرم على وجه يمكن الحجاج من ذبح هداياهم بيسر وسهولة وأن يستفيدوا من لحومها ماشاءوا.
 وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. . .

هيئة كبار العلماء



العمرة من مال الزوجة

س: تطوعت زوجة أن تدفع تكاليف العمرة لزوجها من مالها الخاص كهدية له. مع العلم أنه قادر على أداء العمرة من ماله الخاص. فهل في هذا العمل شيء من جهة الدين، أفتونا في ذلك مأجورين إن شاء الله؟.

ج: لابأس في ذلك وجزاها الله خيرًا على فعلها، لأن ذلك من باب التعاون على البروالتقوى. الشيخ ابن باز

* * *

من قدم إلى جدة لزيارة صديق ثم نوس العمرة فمن أين يحرم

س: لقد سافرت إلى جدة لزيارة الأصدقاء هناك وبعد يوم من إقامتي فكرت أن آخذ عمرة فأحرمت في جدة وتوجهت إلى مكة المكرمة وأخذت عمرة، فقال لي بعض الأصدقاء إنَّ عليك دمًا، فالواجب أن تحرم من وادي محرم أو بداخل الطائرة عند وصولك الميقات أرجو إفادتي... وفقكم الله؟.

ج: إن كانت عازمًا على العمرة وأنت في الرياض فيلزمك الإحرام من الميقات أو حذاءه في الطائرة

فإن لم تفعل وأحرمت من جدة فعليك دم جبران أما إن كنت لم تفكر في العمرة حال السفر وإنها حملك على ذلك زيارة صديقك وإنها عزمت عليها بعد أن وصلت جدة فأنشأت العمرة من حيث فكرت هناك فلا دم عليك ويكون ميقاتك من الموضع الذي عزمت فيه على العمرة وهو جدة كها ذكرت والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

المقيم في مكة إذا أراد العمرة يحرم من الحل

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من أحرم بعمرة ثم فسخ إحرامه

س: اتفقت أنا وأهلي للذهاب للعمرة وفي اليوم الذي اتفقنا على الذهاب فيه أحرمت بالعمرة ولكنهم تراجعوا وأجلوا الموعد ليوم آخر فتحللت من الإحرام فهل علي شيء في هذا؟.

ج: إذا كنت نويت الدخول في الإحرام بالعمرة فليس لك الرجوع عن ذلك وعليك إتمامها كالحبح لقول الله سبحانه: ﴿وَأَتمُوا الحج والعمرة لله﴾. وهذا أمر مجمع عليه بين أهل العلم، فعليك والحال ماذكر أن تعيد ملابس الإحرام وأن تذهب إلى مكة فتطوف وتسعى وتحلق أو تقصر وبذلك تمت العمرة ولا شيء عليك فيها فعلت من الطيب ولبس المخيط وغطاء الرأس ونحو ذلك إذا كنت جاهلاً أما إن كنت تعلم الحكم الشرعي وهو أنه لايجوز لك التحلل بعد الدخول في العمرة حتى تؤديها ولكنك تساهلت في ذلك فعليك إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام عن غطاء الرأس ولبس المخيط والطيب ونحو ذلك كتقليم الأظفار وحلق الرأس، كل واحد من هذه الأشياء له كفارة مستقلة وهي إحدى الثلاث المذكورة وكلها تختص بالحرم المكي إلا الصوم فإنه يجزيء في كل مكان وأما الإطعام فلمساكين الحرم لكل واحد نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره وهكذا الذبح يكون لمساكين الحرم، فإن كنت جامعت زوجتك فسدت العمرة وعليك أو غيره وهكذا الذبح يكون لمساكين الحرامك بالأولى، وعليك دم وهو رأس من الغنم جذع ضأن أو ثبي معز يذبح في مكة للفقراء ويجزيء عن ذلك سبع بدنة أو سبع بقرة، وعليك التوبة مع ذلك أو الله سبحانه عن تساهلك في هذا النسك العظيم وفقنا الله وإياك للتوبة النصوح وأعاذنا وإياك وجميع المسلمين من نزغات الشيطان.

الشيخ ابن باز

حكم من بدأ العمرة ولم يتمما

س: قدّر الله أن أذهب لأداء العمرة في شهر رمضان المبارك الفائت ولما بدأت في الطواف ولشدة المزحام لم أكمله فخرجت من مكة وعدت إلى مدينتي وكان ذلك ليلة سبع وعشرين. وأسأل سهاحة شيخنا حفظه الله عما يترتب عليَّ مع العلم أنني والحمد لله أتمتع بصحة جيدة أفيدونا أفادكم الله؟.

ج: قد أخطأت فيها عملت عفا الله عنا وعنك وكان الواجب عليك أن تكمل العمرة في وقت آخر غير وقت الزحام لقول الله سبحانه: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله ﴾. وقد أجمع العلماء على أنه يجب على من أحرم بحج أو عمرة أن يكمل ذلك وأن لايتحلل فيهما إلا بعد الفراغ من أعمال العمرة ومن الأعمال التي تبيح له التحلل من أعمال الحج إلا المحصر والمشترط إذا تحقق شرطه. فعليك التوبة مما فعلت، وعليك مع ذلك أن تذهب إلى مكة لإكمال العمرة للطواف والسعي والحلق أو التقصير، وعليك مع ذلك دم وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم ثني معز أو جذع ضأن إن كنت جامعت امرأتك في المدة المذكورة مع التوبة مما فعلت كما تقدم وإن كنت تعلم الحكم وأنه

لا يجوز لك هذا العمل فعليك إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من بر أو أرز أو غيرهما، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام عن لبس المخيط، ومثل ذلك عن تغطية الرأس ومثل ذلك عن الطيب ومثل ذلك عن قلم الأظفار ومثل ذلك عن حلق الشعر في المدة المذكورة، أما إن كنت جاهلًا فليس عليك شيء من الفدية المذكورة لقول الله سبحانه: ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾. وقد صح عن رسول الله، على أن الله أجاب هذه الدعوة، ولأدلة أخرى في ذلك. والله ولي التوفيق.

* * *

حکم من أحرمت بالعمرة و هي حائض

س: امرأة تسأل وتقول: كان عليها العذر أي حائض، وأراد أهلها الذهاب للعمرة حيث لايبقى عندها أحد فيها لو تأخرت عنهم. وذهبت معهم للعمرة وأكملت كل شروط العمرة من طواف وسعي كأن لم يكن عليها عذر وذلك جهلًا وخجلًا من أن تعلم وليها بذلك لاسيها أنها أمية لاتعرف القراءة والكتابة . ماذا يجب عليها . ؟ .

ج: إذا كانت أحرمت معهم بالعمرة فعليها أن تعيد الطواف بعد الغسل وتعيد التقصير من الرأس، أما السعي فيجزئها في أصح قولي العلماء، وإن أعادت السعي بعد الطواف فهو أحسن وأحوط، وعليها التوبة إلى الله سبحانه من طوافها وصلاتها ركعتي الطواف وهي حائض.

وإن كان لها زوج لم يحل له وطؤها حتى تكمل عمرتها، فإن كان قد وطئها قبل أن تكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم وهو رأس من الغنم، جذع ضأن أو ثني معز يذبح في مكة للفقراء، وعليها أن تكمل عمرتها كها ذكرنا آنفًا، وعليها أن تأتي بعمرة أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بدلاً من عمرتها الفاسدة، أما إن كانت طافت معهم وسعت مجاملة وحياء وهي لم تحرم بالعمرة من الميقات فليس عليها سوى التوبة إلى الله سبحانه، لأن العمرة والحج لايصحان بدون إحرام والإحرام هو نية العمرة أو الحج أو نيتهما جميعًا.

نسأل الله للجميع الهداية والعافية من نزغات الشيطان.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من اعتمر ولم يتم سعيه

س: رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسيانًا أو جهلًا فهاذا عليه؟
 ج: عليه أن يكملها فيأتي بها حتى يتم سعيه سواء كان في الحج أو في العمرة وإن سافر إلى بلده

يرجع إلى مكة ويكمل الأشواط التي تركها حتى تتم عمرته وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من أهله حتى يكمل عمرته.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الحلق والتقصير في العمرة..

س: ماحُكم الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة؟ .

ج: الحلق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجب لأن النبي، على الله قدم مكة حجة الوداع وطاف وسعى أمر كل من لم يسق الهدي أن يقصر ثم يحلق فلها أمرهم أن يقصر وا والأصل في الأمر للوجوب دل على أنه لابد من التقصير، ويدل لذلك أن النبي، عليه الصلاة والسلام، أمرهم حين أحصروا في غزو الحديبية أمرهم أن يحلقوا حتى إنه صلى الله عليه وسلم غضب، حين توانوا في ذلك، وأما هل الأفضل في العمرة التقصير أو الحلق، فالأفضل الحلق إلا للمتمتع الذي قدم متأخرًا فإن الأفضل في حقه التقصير من أجل أن يتوفر الحلق للحج.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التحلل قبل التقصير

س: قمت في العام الماضي بأداء مناسك العمرة في شهر رمضان المبارك. وعندما عدنا إلى منزلنا حليت الإحرام دون أن أقص شعري لأنه لم يكن لديً علم بهذا وأهلي لم يعلموا أنني لاأعرف.
 وعندما علموا أنني لم أقص شعري أخبروني بأن هذا ليس جائزًا فقمت في الحال وقصصت من شعري. هل عمرتي مقبولة؟ أم لا؟.

ج: لا يجوز للمحرم بعمرة، التحلل حتى يحلق رأسه أو يقصر منه، فمن تحلل قبل التقصير فلبس الثوب وغطى رأسه وهو عالم بالحكم فعليه الفدية، فإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه لكن متى علم أو تذكّر فعليه خلع اللباس في الحال وارتداء الإحرام والإشتغال بالحق أو التقصير ويعذر بالجهل بهذه الأحكام.

الشيخ ابن جبرين

* * *

طواف الوداع إإيجب على المعتمر

س: إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقربائه خارج الحرم هل يلزمه طواف الوداع وهل عليه شيء في ذلك؟ .

ج: ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة وهكذا الحاج لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع ولا يجب عليه لعدم الدليل وقد خرج الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم الذي حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع، أما الحاج فيلزمه طواف الوداع عند مغادرته مكة مسافرًا إلى أهله أو غير أهله لقول ابن عباس رضي الله عنها: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» متفق عليه وقوله أمر الناس يعني بذلك أن النبي، على أمرهم، ولهذا جاء في الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي، على قال: «لاينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت». ومن هذا الحديث يعلم أن الحائض ليس عليها وداع لا في الحج ولا في العمرة، وهكذا النفساء لأنها مثلها في الحكم عند أهل العلم.

الشيخ ابن باز

* * *

المعتمر لإيجب عليه طواف الوداع

س: أنا كنت ألزم المعتمرين بطواف الوداع عند خروجهم من البلد الحرام، وقد سمعت من سهاحتكم في درسكم بالحرم أنه لاوداع لهم، فأرجو زيادة البيان في هذا الموضوع؟.

ج: يجب طواف الوداع على من حج بيت الله الحرام عند سفره لقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. . متفق عليه ـ ولقوله: كان الناس ينصرفون من كل وجهة ـ فقال رسول الله ، على: «لاينصرف أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ـ رواه أحمد ومسلم ، وهذا أمر للحجاج بقرينة الحال ، فإنه ، على قاله عند الفراغ من الحج إرشادًا للحجاج . أما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع ، لكن يسن له أن يطوفه عند سفره ، لعدم الدليل على الوجوب ، ولأنه ، على من مكة بعد عمرة القضاء فيا علمنا من سنته في ذلك .

اللجنة الدائمة

* * *

أفضل زمان تؤدي فيه العمرة رمضان

س: هل ثبت فضل خاص للعمرة في أشهر الحج يختلف عن فضلها في غير تلك الأشهر؟ . ج: أفضل زمان تؤدي فيه العمرة شهر رمضان لقوله النبي ، ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» . متفق على صحته وفي رواية أحرى في البخاري «تقضي حجة معي» وفي مسلم «تقضي حجة أو

حجة معي» _ هكذا بالشك _ يعني معه عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك العمرة في ذي القعدة لأن عمره كلها، ﷺ، وقعت في ذي القعدة وقد قال الله سبحانه: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

عمرة في رمضان تعدل حبة

س: هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟

ج: نعم: ورد في صحيح مسلم عن النبي، ﷺ، أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» فالعمرة في رمضان تعدل حجة كالحجة فالعمرة في رمضان تعدل حجة كما جاء به الحديث ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزيء عن الحجة بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان وهو لم يؤد فريضة الحج سقطت عنه الفريضة، لأنه لايلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئًا عنه..

فهذه سورة: «قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن ولكنها لاتجزيء عنه فلو أن أحدًا في صلاته كرر سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهذا قول الإنسان: «لاإله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات يكون كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل» ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة لم تجزيء عنها». وبه تعرف أنه لايلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئًا عنه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

فضل العمرة في رمضان ليس محددا بأيام منه

س: هل فضل العمرة في رمضان محدد بأول الشهر أو أوسطه أو آخره؟ .

ج: العمرة في رمضان ليست محددة بأوله ولابوسطه ولا بآخره وهي عامة في أول الشهر وأوسطه وآخره لقول النبي، عليه الصلاة والسلام: «عمرة في رمضان تعدل حجة».

ولم يقيدها عليه الصلاة والسلام، فإذا سافر الإنسان في رمضان وأدى فيه عمرة كان كمن أدى حجة، وهنا أقف لأنبه الإخوة الذين يذهبون إلى مكة لأداء العمرة فمنهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين فيأتي بالعمرة قبل بداية الشهر فلا ينال الأجر الذي يحصل لمن أتى بالعمرة في رمضان.

فلو أخّر سفره حتى يكون يوم إحرامه بالعمرة في رمضان لكان أحسن وأولى. كذلك نجد بعض الناس الذين يأتون في أول الشهر إذا كان في وسط الشهر خرجوا إلى التنعيم فأتوا بعمرة أخرى وفي آخر الشهر يخرجون أيضًا إلى التنعيم فيأتون بعمرة ثالثة وهذا العمل لا أصل له في الشرع فإن النبي، على اقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا ولم يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة ليأتي بعمرة مع أنه، على افتح مكة في رمضان ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التنعيم ليأتي بعمرة بل أتى بعمرة في ذي القعدة حين رجع من غزوة الطائف ونزل الجعرانة وقسم الغنائم هناك، دخل ذات ليلة إلى مكة وأتى بالعمرة من الجعرانة ثم خرج من ليلته عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا دليل على أنه لاينبغي للإنسان أن يخرج من مكة من أجل أن يأتي بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل لأن هذا لو كان من الخير لكان أول الناس وأولاهم به رسول الله، على، لأننا نعلم أن رسول الله، على، أحرص الناس على الخير ولأن النبي، على، مشرع ومبلغ عن الله سبحانه وتعالى ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيّنة النبي، على الأمته إما بقوله وإما بفعله وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن، والاتباع وإن قل خير من الابتداع قل أو كثر.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حکم تکرار العمرة في رمضان وغيره

س: ماحكم الخروج من الحرم إلى الحل للإتيان بعمرة في رمضان وغيره؟ .

ج: ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يكره تكرارها والإكثار منها باتفاق السلف. . وسواء سلم هذا القول أو لم يسلم فإن خروج المعتمر الذي أتى بالعمرة من بلده ، خروجه من الحرم إلى الحل ليأتي بعمرة ثانية وثالثة في رمضان أو غيره هو من الأمور المبتدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي ، ﷺ، ولم يعرف في عهد النبي ، ﷺ، من هذا النوع سوى قضية واحدة في مسألة خاصة وهي قضية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينها أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج فحاضت فلخل عليها النبي ، ﷺ، وهي تبكي وسألها عن سبب البكاء فأخبرته ، فطمأنها بأن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ثم أمرها أن تحرم بالحج فأحرمت به وصارت قارنة ولكنها لما فرغت منه ألحت رضي الله عنها على النبي ، ﷺ ، أن تأتي بعمرة منفردة عن الحج فأذن لها رسول الله ، ﷺ من الأمور المشروعة على سبيل الإطلاق لكان النبي ، ﷺ ، يرشد إليه أصحابه بل لكان عث عبدالرحمن بن أبي بكر الذي خرج مع أخته على أن يأتي بعمرة لأن فيها أجرًا ، ومن المعلوم للجميع أن رسول الله ، ﷺ ، أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا ولم يأت بعمرة مع تيسر ذلك عليه ، ﷺ ، ودل هذا على أن المعتمر إذا أتى بعمرة في رمضان أو في غيره فإنه لايكررها بالخروج من الحرم إلى الحل لأن هذا ليس من هدي النبي ، ﷺ ، ولا من هدي خلفائه الراشدين ولامن من الحرم إلى الحل لأن هذا ليس من هدي النبي ، ﷺ ، ولا من هدي خلفائه الراشدين ولامن من الحرم إلى الحل لأن هذا ليس من هدي النبي ، ﷺ ، ولا من هدي خلفائه الراشدين ولامن من الحرم إلى الحل لأن هذا ليس من هدي النبي ، ﷺ ، ولا من هدي خلفائه الراشدين ولامن

هدى أصحابه أجمعين. . أيضًا كثير من الناس يقول أنا أتيت للعمرة في هذا الشهر وأحب أن اعتمر لأمى أو لوالدي أو ما أشبه ذلك نقول أصل إهداء القرب إلى الأموات ليس من الأمور المشروعة يعني لايطلب من المرء أن يعمل طاعة لأمه أو لأبيه أو لأخته ولكن لو فعل ذلك فإنه جائز لأن النبي، ﷺ، أذن لِسعد بن عبادة رضي الله عنه أن يتصدق في نخله لأمه واستأذنه رجل فقال يارسول الله إن أمي افتُلتَتْ نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال نعم ومع ذلك لم يقل لأصحابه على سبيل العموم تصدقوا عن موتاكم أو عن آبائكم أو عن أمهاتكم. . ويجب أن يعرف طالب العلم وغيره الفرق بين الأمر المشروع وبين الأمر الجائز. . فالأمر المشروع هو الذي يطلب من كل مسلم أن يفعله والأمر الجائز هو الذي تبيحه الشريعة ولكنها لاتطلبه من كل إنسان، وأضرب لكم مثلًا يتبين به الأمر في قصة الرجل الذي بعثه النبي، ﷺ، في سرية فكان يقرأ لأصحابه. ويختم بقل هو الله أحد كلما صلّى بهم ختم بقل هو الله أخد فلما رجعوا إلى النبي، ﷺ، فأخبروه قال سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك، فقال إنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي عليه الصلاة والسلام: أخبروه أن الله يحبه، ومع ذلك فلم يكن من هدى الرسول عليه الصلاة والسلام أن يختم قراءة الصلاة بقل هو الله أحد ولا أرشد أمته لذلك. . ففرق بين الأمر المأذون فيه وبين الأمر المشروع الذي يطلب من كل إنسان أن يفعله، فإذا أذن النبي عليه الصلاة والسلام لسعد بن عبادة أن يتصدق ببستانه عن أمه وأذن لهذا السائل الذي افتُلتَتْ نفس أمه أن يتصدق عنها فليس معنى ذلك أنه يشرع لكل إنسان أن يتصدق عن أبيه وأمه ولكن لو تصدق لنفعه، إنها الذي نحن مأمورون به أن ندعو لآبائنا وأمهاتنا لقول النبي، ﷺ، «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» والله أعلم. الشيخ ابن عثيمين

* * *

﴿ فتاوی متفرقة ﴾

من حج و هو مصر على العاصي

س: ماحكم حج المصر على المعصية أو المستمر على ارتكاب صغيرة من الذنوب؟ . ج: حجّه صحيح إذا كان مسلمًا لكنه ناقص ويلزمه التوبة إلى الله سبحانه من جميع الذنوب ولاسيها في وقت الحج في هذا البلد الأمين، ومن تاب تاب الله عليه لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيَّه المؤمنون لعلَّكم تفلحون ﴿ وقوله سبحانه : ﴿ ياأيُّها الذينَ ءامَنوا توبوآ

إلى الله توبةً نُصوحًا عسى ربُّكم أن يُكَفِّرَ عنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ ويُدْخِلَكُمْ جنَّاتٍ تجري مِنْ تَحْتِها الأَنْهَارُ ﴾ الآية.

والتوبة النصوح هي المشتملة على الإقلاع عن الذنوب والحذر منها تعظيًا لله سبحانه وخوفًا من عقابه مع الندم على مامضى منها والعزم الصادق ألّا يعود فيها. ومن تمام التوبة رد المظالم إلى أهلها إن كان هناك مظالم في نفس أو مال أو بشر أو عرض أو استحلال أهلها منها. وفق الله المسلمين لما فيه صلاح قلوبهم وأعمالهم، ومنَّ علينا وعليهم جميعًا بالتوبة النصوح من جميع الذنوب إنه جواد كريم.

الشيخ ابن باز

* * *

قصر الصلاة في الحج

س: ماحكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة؟ .

ج: إذا كانت إقامة الحاج في مكة المكرمة أربعة أيام فأقل فالسنة له أن يصلي الرباعية ركعتين لفعل النبي، على أن حجة الوداع أما إن كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فالأحوط أن يصليها أربعًا وهو قول أكثر أهل العلم.

* * *

إيجب على الحاج أو المعتمر أن يصلي الفريضة في الحرم

س: يعتقد بعض الناس أنهم إذا ذهبوا للعمرة فإنه يجب عليهم أن يصلوا صلاة مفروضة في الحرم ومن لايفعل ذلك فعمرته باطلة. أرجو إفادتنا عن ذلك جزاكم الله خيرًا؟.

ج: هذا فهم لاأساس له من الصحة ولايجب على الحاج ولا على المعتمر أن يصلي الفريضة في المسجد الحرام بل لو صلى في بقية مساجد مكة فلا حرج عليه، وليس في هذا خلاف بين أهل العلم بل هو محل إجماع والحمد لله.

وإنها الواجب على المعتمر أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، وبذلك تتم عمرته، ولابد قبل ذلك من الإحرام من الميقات الذي يمر عليه حين قدومه إلى مكة إن كان خارج المواقيت. أما إن كان داخل المواقيت كأهل جدة وأم السلم وبحره ولزيمة والشرائع ونحوها، فإنه يلزمه الإحرام من محله الذي أنشأ فيه نية الدخول في الحج أو العمرة، لما ثبت عن النبي، على الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنها عن النبي، على أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون

من مكة. ولما أرادت عائشة رضي الله عنها العمرة في آخر أيام منى أمرها أن تهل بها من خارج الحرم فأهلًت بها من التنعيم ثم دخلت مكة وطافت وسعت وقصرت من رأسها رضي الله عنها فدل هذا الحديث الصحيح على أن من أراد العمرة وهو في داخل الحرم أعني حرم مكة وجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه بها، لأمر النبي، على عائشة بذلك. وبذلك يعتبر حديث عائشة المذكور محصصًا لقول النبي، على حديث ابن عباس المذكور آنفًا «حتى أهل مكة يهلون من مكة» ويتضح من ذلك أن المراد منه الإهلال بالحج دون العمرة. والله ولي التوفيق

الشيخ ابن باز

* * *

حکم حج من لم يصم شهر رمضان لعذر

س: لقد أصبت بمرض في شهر رمضان المبارك ولم أستطع الصوم في ذلك الوقت فقررت أن أصوم في شهر آخر إن أمد الله في عمري وبعد ذلك أتى شهر الحج فأردت أن أحج هذا العام فهل يجوز لي ذلك الحج بدون الصيام؟.

ج: يجوز لك الحج وإن كنت لم تقض ماعليك مما فاتك من صيام شهر رمضان لكن لا يجوز أن تؤخّر القضاء حتى يدخل الذي بعده مادمت قادرًا على القضاء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

سبب تسمية الكعبة «بيت الله»

س: لماذا سميت الكعبة «بيت الله الحرام»؟.

ج: سميت الكعبة بيت الله لأنها محل تعظيم الله عز وجل، فإن الناس يقصدونها من كل مكان ليؤدوا الفريضة التي فرضها الله عليهم وهي الحج إلى بيته ولأن الناس يستقبلونها في صلواتهم في كل مكان ليفوا بشرط من شروط صحة الصلاة كها قال تعالى: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرِجَتْ فُولُ وَجَهِكُ شَطّر المسجد الحرام وحيثها كنتم فولوا وجوهكم شطره».

وأضافها الله إلى اسمه تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا لها فإن المضاف إلى الله ينقسم إلى قسمين، إما أن يكون صفة من صفاته مثل سمع الله وبصره وعلمه وقدرته وكلامه، أو يكون من مخلوقاته، ويضاف إليه تشريفًا مثل قوله: «وطهر بيتي للطائفين».

الشيخ ابن عثيمين

هل تضاعف السيئة في مكة ولمأذا

س: هل تضاعف السيئة في مكة مثلما تضاعف الحسنة ولماذا تضاعف في مكة دون غيرها؟ . ج: الأدلة الشرعية على أن الحسنات تُضاعف في الـزمان الفاضل، والمكان الفاضل، مثل رمضان، وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل، كالحرمين فإن الحسنات تضاعف في مكة مضاعفة كبيرة .

وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ، على أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ماسواه. إلا المسجد الحرام، وصلاةً في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي هذا». رواه أحمد وابن حبان بإسناد صحيح.

فدل ذلك على أن الصلاة بالمسجد الحرام تُضاعف بائة ألف صلاة في سوى المسجد النبوي، ويتضاعف بهائة صلاة في مسجد النبي، عليه وبقية الأعمال الصالحة تضاعف ولكن لم يرد فيها حد محدود، إنها جاء الحد والبيان في الصلاة، أما بقية الأعمال كالصوم والأذكار وقراءة القرآن والصدقات فلا أعلم فيها نصًا ثابتًا يدل على تضعيف محدد، وإنها فيها في الجملة مايدل على مضاعفة الأجر وليس فيها حد محدود.

والحديث الذي فيه: «مَن صام في مكة كتب الله له مائة ألف رمضان». حديث ضعيف عند أهل العلم.

والحاصل أن المضاعفة في الحرم الشريف بمكة المكرمة لاشك فيها: «أعني مضاعفة الحسنات» ولكن ليس في النص فيها نعلم حد محدود ماعدا الصلاة فإن فيها نصًا يدل على أنها مضاعفة بهائة ألف صلاة كها سبق.

أما السيئات فالذي عليه المحققون من أهل العلم أنه لاتضاعف من جهة العدد ولكن تضاعف من جهة العدد ولكن تضاعف من جهة الكيفية، أما العدد فلا، لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿من جاء بالحسنة فلا يجزى إلا مثلها». والسيئات لاتضاعف من جهة العدد لافي رمضان ولا في الحرم ولا في غيره، بل السيئة بواحدة دائمًا وهذا من فضله سبحانه وتعالى وإحسانه.

ولكن سيئة الحرم وسيئة رمضان وسيئة عشر ذي الحجة أعظم إثبًا من السيئة فيها سوى ذلك، فسيئة في مكة أعظم وأكبر وأشد إثبًا من سيئة في جدة والطائف مثلًا، وسيئة في رمضان وسيئة في عشر ذي الحجة أشد وأعظم من سيئة في رجب أو شعبان ونحو ذلك.

فهي تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد، أما الحسنات فإنها تضاعف كيفية وعددًا بفضل الله سبحانه وتعالى، ومما يدل على شدة الوعيد في سيئات الحرم وأن سيئة الحرم عظيمة

وشديدة قول الله تعالى: ﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم». فهذا يدل على أن السيئة في الحرم عظيمة حتى إن في الهم بالسيئة فيه، هذا الوعيد.

وإذا كان من هُمّ بالإلحاد في الحرم يكون له عذاب أليم فكيف بحال من فعل الإلحاد وفعل السيئات والمنكرات في الحرم فإن إثمه يكون أكبر من مجرد الهم وهذا كله يدلنا على أن السيئة في الحرم لها شأن خطر.

وكلمة إلحاد تعم كل ميل إلى باطل سواء كان في العقيدة أو غيرها لأن الله تعالى قال: ﴿وَمِن يَرِدُ فَيِهُ بِإِلَحَادُ بِظُلُّم ﴾. فنكر الجميع، فإذا ألحد إي إلحاد ـ والإلحاد هو الميل عن الحق ـ فإنه متوعَّد بهذا الوعيد.

وقد يكون الميل عن العقيدة إلى الكفر بالله فيكفر بذلك فيكون ذنبه أعظم وإلحاده أكبر. وقد يكون الميل إلى سيئة من السيئات كشرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين أو أحدهما فتكون عقوبته أخف من عقوبة الكافر.

وإذا كان الإلحاد بظلم العباد بالقتل أو الضرب أو أخذ الأموال أو السب أو غير ذلك فهذا نوع آخر، وكله يسمى إلحادًا وكله يسمى ظلمًا، وصاحبه على خطر عظيم.

لكن الإلحاد الذي هو الكفر بالله والخروج عن دائرة الإسلام أشد من سائر المعاصي وأعظم منها، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِن الشرك لظلم عظيم﴾. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

* * *

ليس لحمام الحرم ميزة عن غيره

س: أحد حجاج بيت الله الحرام يقول: إنَّ أي حمامة بالمدينة المنورة إذا قرب أجل موتها تذهب إلى مكة المكرمة وتشق سهاء الكعبة المشرفة كوداع لها ثم تموت بعد أن تطير مسافة من الأميال، فهل هذا صحيح أم لا؟. أفيدونا.

ج: ليس لحمام المدينة ولالحمام مكة المكرمة ميزة تخصها دون غيرها من الحمام سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره لمحرم بالحج أو العمرة أو غير محرم مادام في حرم مكة أو في حرم المدينة، فإذا خرج عنهما حل صيده لغير المحرم بالحج أو العمرة، لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴿ ولعموم قوله ، ﷺ: ﴿إِن الله حرَّم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنها أحلت في ساعة من نهار ، لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها . » . الحديث رواه البخاري وقوله ، ﷺ ، إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة مابين لا بتيها ، لا يقطع عضاها ، ولا يصاد صيدها » رواه مسلم فمن ادَّعى أن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة

ومرت بهواء الكعبة فهو جاهل قد ادَّعى شيئًا لاأساس له من الصحة فإن الآجال لايعلمها إلا الله، قال تعالى: ﴿وماتدري نفس بأي أرض تموت﴾. ووداع الكعبة إنَّما يكون بطواف من حج أو اعتمر حولها، فدعوى أن الحمام يعلم دنو أجله وأنه يودع الكعبة بالطيران فوقها دعوى كاذبة لا يجرأ عليها إلا جاهل يفتري الكذب على الله وعلى عباده والله المستعان. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

لقطة مكة اإتملك

س: هل يجوز لي التقاط اللقطة من مكة المكرمة والذهاب بها وتعريفها في المنطقة التي أسكن بها.. أم أن الواجب علي أن أعرفها على أبواب المساجد والأسواق وغيرها في مكة المكرمة .. ؟ . ج: لقطة مكة المكرمة تختص بأنها لا يحل لأحد أن يلتقطها إلا من أراد أن ينشدها دائها أو يسلمها إلى ولي الأمر الذي يتسلم مثل هذه الأموال لقول النبي ، على: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» . . والحكمة من ذلك هي أن اللُقط إذا بقيت في أماكنها فإن أصحابها ربها يرجعون إليها فيجدونها، وعلى لهذا فإننا نقول لهذا الأخ: يجب أن تنشدها في مكة المكرمة ، في مكانها ، وماحوله كأبواب المساجد والمجتمعات وإلا فسلمها إلى المختصين باستقبال هذه اللقطة وغيرها .

الشيخ ابن عثيمين

﴿ أَكَامُ الزِّيارةُ ﴾

حكم زيارة المسجد النبوس والسفر لذلك

س: شخص يريد أن يزور المسجد النبوي بالمدينة المنورة وهو بمكة، ويسأل هل ذلك جائز أولاً؟.

ج: يجوز للمسلم أن يسافر إلى المدينة للصلاة في المسجد النبوي بل يستحب، لأن الصلاة فيه بألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام، وإذا كان بمكة فصلاته في المسجد الحرام أفضل من سفره للصلاة في المسجد النبوي، لأن الصلاة في المسجد الحرام بهائة ألف صلاة فيها سواه، ولا يجوز له أن يسافر إلى المدينة من أجل زيارة قبر النبي، عن أو قبور أخرى لما ثبت عن النبي، على قال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد

الأقصى». رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه _ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

زيارة المدينة ليس له علاقة بالعمرة

س: زرت مكة المكرمة في شهر رمضان بنية العمرة ولكن بعد يوم من بقائي في مكة المكرمة مرضت ولم نستطع أن نكمل شعائر العمرة فقد قمنا بالطواف حول الكعبة ٧ مرات والصفا والمروة ولم نستطع أن نذهب إلى المدينة المنورة لزيارة حرم رسول، على المبينة المرض ورجعت إلى البلد، هل هذه الزيارة تعتبر لنا عمرة؟.

ج: إذا قاموا بالطواف والسعي وقص الشعر فهذه عمرة كاملة ولها الأجر، أما زيارة المدينة فليست مكملة للعمرة وليس لها علاقة بالعمرة إنها زيارة المسجد النبوي سنة يفعلها المسلم متى تيسر له ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

زيارة المسجد النبوس ليست وأجبة

س: يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن من زيارة المسجد النبوي فإن حجه ينقص فهل هذا صحيح؟

ج: الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة وليس لها تعلق بالحج بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولايختص ذلك بوقت الحج لقول النبي، على: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». متفق عليه وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في الروضة ركعتين ثم يسلم على النبي، على، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنها. كما يشرع زيارة البقيع والشهداء للسلام على المدفونين هناك من الصحابة وغيرهم والدعاء لهم والترحم عليهم كما كان النبي، على ، يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية».

وفي رواية عنه، ﷺ، أنه كان يقول إذا زار البقيع: «يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين اللهم اغفر الأهل بقيع الغرقد». ويشرع أيضًا لمن زار المسجد النبوي أن يزور مسجد قباء ويصلي

فيه ركعتين لأن النبي ، على يزوره كل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال عليه الصلاة والسلام «من تطَّهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان كعمرة»، هذه هي المواضع التي تزار في المدينة المنورة، أما المساجد السبعة ومسجد القبلتين وغيرها من المواضع التي يذكر بعض المؤلفين في المناسك زيارتها فلا أصل لذلك ولادليل عليه، والمشروع للمؤمن دائمًا هو الاتباع دون الابتداع. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي، ﷺ ، كلما ضعيفة

س: أرجو الإفادة عن صحة الأحاديث الآتية:

الأول: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني».

الثاني: «من زارني بعد موتي فكأنها زارني في حياتي».

الثالث: «من زارني بالمدينة محتسبًا كنت له شفيعًا شهيدًا يوم القيامة».

لأنها وردت في بعض الكتب وحصل منها أشكال واختلف فيها على رأيين أحدهما: يؤيد هذه الأحاديث. . والثاني لايؤيدها؟

ج: أما الحديث الأول: فقد رواه ابن عدي والدارقطني من طريق عبدالله بن عمر رضي الله عنها _ عن النبي، ﷺ، بلفظ: «من حج ولم يزرني فقد جفاني». وهو حديث ضعيف، بل قبل عنه: إنه موضوع أي: مكذوب، وذلك أن في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه وكلاهما ضعيف جدًا، وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لاعلى النعمان، وروى هذا الحديث البزار أيضًا وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عمر، وقال «وإسناده مجهول».

أما الحديث الثاني: فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن النبي، على ، بهذا اللفظ، وفي إسناده الرجل المجهول، ورواه أبو يعلى في مسنده، وابن عدي في كامله، وفي إسناده حفص بن داود، وهو ضعيف الحديث.

أما الحديث الثالث: فقد رواه ابن أبي مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ، رواه ابن أبي مالك ـ رضي الله عنه ـ عن سليمان ابن زيد الكعبى وهو ضعيف الحديث من طريق عمر، وفي إسناده مجهول.

وهذا وقد وردت أحاديث صحيحة للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت.

أما الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي، ﷺ، خاصة فكلها ضعيفة، بل قيل: إنها موضوعة.

فمن رغب في زيارة القبور، أو في زيارة قبر الرسول، ﷺ، زيارة شرعية للعبرة والاتعاظ والدعاء للميت والصلاة على النبي، ﷺ، والترضي عن صاحبيه دون أن يشد الرحال، أو ينشيء سفرًا لذلك فزيارته مشروعة ويرجى له فيها الأجر.

ومن شد لها الرحال أو أنشأ لها سفرًا فذلك لا يجوز لقول النبي، على «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى». رواه البخاري ومسلم. وحديث: «لاتتخذوا قبري عيدًا ولابيوتكم قبورًا وصلوا عليَّ فإنَّ تسليمكم يبلغني أينها كنتم». رواه محمد بن عبدالواح حسى في المختارة. والله أعلم.

الشيخ ابن باز

﴿ حَسَى النَّافَاتُ ﴾

حج النافلة أم التبرع بنفقته للمجاهدين

س: بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبرع بقيمة نفقات الحج إلى المجاهدين المسلمين في أفغانستان حيث أن الحج للمرة الثانية تطوع والتبرع للجهاد فرض. أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء؟ . ج: من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله كالمجاهدين الأفغان والمهاجرين منهم اللاجئين في الباكستان لقول النبي ، هي المسئل أي العمل أفضل قال إيهان بالله ورسوله . قال السائل ثم أي قال الجهاد في سبيل الله ، قال السائل ثم أي قال حج مبرور ، متفق على صحته فجعل الحج بعد الجهاد والمراد به حج النافلة لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة ، وفي الصحيحين عن النبي ، هي ، أنه قال : «من جهز غازيًا فقد غزى ومن خلفه في أهله بخير فقد غزى» ، ولاشك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية من إخوانهم ، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في حج التطوع للحديثين المذكورين وغيرهما وبالله التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

أأحج ثانية أم أتصدق؟

س: أديت فريضة الحج. ومقتدر، فهل أتصدق بقيمة الحج للمرة الثانية أم أحج؟

ج: إن كانت عندك سعة في المال وأمكنك أن تتصدق وتحج فهو أفضل لك، فإن لم تستطع وعندك فقراء ذوو حاجة شديدة أو مشاريع خيرية بحاجة إلى المال فتدفعه إليهم أفضل من حج النافلة، فإن لم تكن هناك شدة حاجة فالحج أفضل.

الشيخ ابن جبرين

حج عن والده ولم ينشيء سفره من مسقط رأسه

س: رجل حج هذا العام عن والده المتوفي ولم ينشيء سفر الحج من مسقط رأس والده ويسأل عن صحة ذلك الحج؟.

ج: يظهر من سؤال السائل أنه متبرع بالحج عن والده فإذا كان كذلك فلا يظهر بأس في صحة حجه عنه وإن لم ينشيء سفر الحج من مسقط رأس والده.

اللجنة الدائمة


مساعدة المجاهدين

سى: حدث بيني وبين مجموعة من الزملاء جدال حيث أننا قد نوينا أن نعتمر في نهاية شهر رمضان مع العلم أنني وزميل آخر قد سبق وأن اعتمرنا عدة مرات وفي النهاية قرر هذا الزميل أن لايعتمر وأن يتقدم بتكاليف هذه العمرة صدقة أو جهادًا في سبيل الله إلى المجاهدين الأفغان وقال إن هذا أفضل بكثير من كونه يعتمر بهذا المال.

نرجو من سهاحة الشيخ إفادتنا هل من الأفضل أن يعتمر الشخص وإن سبق له واعتمر عدة مرات أم أن يقدم تكاليف هذه العمرة للمجاهدين الأفغان جهادًا في سبيل الله؟ .

ج: الأفضل لمن أدى فريضة الحج والعمرة أن ينفق مايقابل حج التطوع وعمرة التطوع في مساعدة المجاهدين في سبيل الله كالمجاهدين الأفغان، لأن الجهاد الشرعي أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع لقول النبي ، على الله الله الله الله الله الله ورسوله ، قيل ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله، قيل ثم أي؟ قال: حج مبرور». متفق على صحته، والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز



حكم الأضعية والفرق بينها وبين الهدي

س: ماحكم الأضحية ، وعلى من تجب ، وهل هناك فرق بين الأضحية والهدي ، وهل الأضحية تجب على الحجاج أم لا ، وكيف ومتى وأين ضحّى رسول الله ، على الحجاج أم لا ، وكيف ومتى وأين ضحّى رسول الله ، الله على ماروي عن رسول الله ، الله عنده سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » . أو كما قال ، عليه الصلاة والسلام . جزاكم الله خيرًا .

ج: الأضحية سنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم، وتتأكد على من عنده سعة من المال لأنها من آكد أنواع العبادات المشروعة يوم عيد الأضحى وأيام التشريق، وقد داوم عليها، النبي، على المدينة فكان يُضحّي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين كها ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - والفرق بينها وبين الهدي أن هدي التمتع والقران واجب من واجبات الحج لقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فها استيسر من الهدي﴾. أما الأضحية فلا تجب على الصحيح لعدم ورود نص صحيح صريح يفيد الوجوب، ومن الفرق أيضًا أن الهدي مشروع غلى الصحيح لعدم ورود نص صحيح ضريح في كل مكان. وماعدا ذلك فأحكامهها واحدة من ذبحه في منى وبقية الحرم، أما الأضحية فتشرع في كل مكان. وماعدا ذلك فأحكامهها واحدة من حيث وقت الذبح والشروط المطلوبة للإجزاء والأكل منها والتصدق إلى غير ذلك، أما حديث: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». فقال عنه الحافظ في البلوغ رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه، ومع ذلك فليس صريحًا في الإيجاب لو صح رفعه فقد صح عنه، هي أنه قال: «من أكل ثومًا أو بصلاً فلا يقربنً مصلانا». ولم ير أهل العلم أن ذلك يوجب تحريم الثوم والبصل وإنها احتجوا به على كراهة حضوره الصلاة مع المسلمين لما في ذلك يوجب تحريم الثوم والبصل وإنها احتجوا به على كراهة حضوره الصلاة مع المسلمين لما في ذلك من الأذية لهم بسبب الرائحة الكريمة، والله ولي التوفيق...

الشيخ ابن باز

* * *

حكم أخذ الشعر لمن نوس أن يضحي

س: ماحكم أخذ الإنسان شيء من شعره في عشر ذي الحجة وهو قد نوى أن يضحي، سواء أكان عامدًا أم ناسيًا، وإذا طهرت المرأة من الحيض في أثنائها وهي قد نوت أن تضحي، فهل تسرح شعرها أم لا؟ نرجو من فضليتكم الإفادة جزاكم الله عنًا وعن المسلمين أحسن الجزاء؟.

ج: من أراد أن يضحي فليس له أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا من بشرته شيئًا إذا دخل فو الحجة حتى يضحي لأن النبي، ﷺ، نهى عن ذلك في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها. وإذا طهرت الحائض والنفساء في عشر ذي الحجة وهما تريدان أن تضحيا فليس لهما أن تأخذا من شعرهما ولا من أظفارهما ولا من بشرتها شيئًا كغيرهما من المسلمين العازمين على التضحية، ولكن لا حرج عليهما أن تنقضا شعرهما وتسرحاه وقت الغسل، ولكن لا تتعمدا قطع شيء من شعرهما. أما ماسقط من الشعر حين النقض أو التسريح من غير قصد فإنه لاحرج عليهما في ذلك. وهكذا من أخذ شيئًا من شعره أو أظفاره أو بشرته في العشر ناسياً أو جاهلًا وهو عازم على التضحية فلا شيء عليه، لأن الله سبحانه قد وضع عن عباده الخطأ والنسيان في هذا الأمر وأشباهه، وأما من فعل ذلك عمدًا فعليه التوبة إلى الله سبحانه ولاشيء عليه. وأما أهل المضحي فليس عليهم شيء، ولاينهون عن أخذ شيء من الشعر والأظفار في أصح قولي العلماء، وإنها الحكم يختص بالمضحي خاصة الذي اشترى الضحية من ماله، وهكذا الوكلاء ليس عليهم شيء لأنهم ليسوا مضحين، وإنها المضحون هم الموكلون من ماله، وهكذا الوكلاء ليس عليهم شيء لأنهم ليسوا مضحين، وإنها المضحون هم الموكلون من ماله، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل به.

الشيخ ابن باز

* * *

المضدي من ماله إليأخذ من شعره شيئا

س: من هو الشخص الذي يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو أظفاره في عشر ذي الحجة . . هل هو الذابح للذبيحة أم المضحى عنه إن كان حيًا سواء كان لوحده أو مع جماعة؟ .

ج: الذي يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو أظفاره أو بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة هو الذي يضحي من ماله لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره جميعًا، لقول النبي، على: «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره ولا من بشرته شيئًا». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها، إما من يُضحى عنه كأولاد المضحي وزوجته إذا ضحى عن نفسه وعن أهل بيته فإنهم لايحرم عليهم أخذ شيء من شعرهم وأظفارهم لأنهم ليسوا مضحين وإنها المضحي هو الذي صرف ثمن الضحية من ماله في أصح قولي العلماء، وهكذا الوكيل لاحرج عليه في أخذ شيء من شعره وأظفاره لأنه ليس بمضح والله ولي التوفيق. الشيخ ابن باز

المشتر كون في شراء الأضحية لإيأخذون من شعر هم

س: أنا أرملة ولي أبناء وبنت وكلنا نعيش في بيت واحد، كها أن حلالنا ومالنا واحد لم نقتسمه منذ وفاة زوجي، وإننا في كل عام أكلف أحد أبنائي بشراء أضحية لنا وذبحها، فمن هو الذي يلزمه عدم أخذ شيء من شعره وأظافره خلال عشر ذي الحجة وهل يلزمنا ذلك جميعًا؟.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر في السؤال من الاشتراك في المال والضحية فكلكم يعتبر مضحيًا ولا يجوز له أخذ شيء من شعره أو من ظفره أو بشرته بعد دخول شهر ذي الحجة إلى أن تُذبح الضحية لقول النبي، على : «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئًا». خرَّجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وبالله التوفيق.

إذا ضحى عنه اخر فمل يحلق هو أم لا

س: شخص أراد أن يُضحي عنه رجل آخر ودخلت عشر ذي الحجة. فهل يجوز لأحد من هذين
 الشخصين أخذ شيء من شعرهما أم يجوز لواحد ولا يجوز للآخر أو لايجوز لكليهما؟.

وماالحكم في شخص ضاعت منه شاته التي كان ينوي أن يضحي بها، ثم وجدها بعد انتهاء أيام الذبح؟.

ج: ورد في الحديث الصحيح: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئًا». ولم يذكر من يضحي عنه غيره لكن بعض العلماء كره الأخذ أيضًا بمن يضحي عنه غيره مع أن من أخذ منهم شيئًا فلا فدية عليه ولا تبطل أضحيته ولايترك التضحية وهي مقبولة منه إن شاء الله تعالى.

إذا عزم على الأضحية واشتراها لكن ضاعت منه ولم يجدها إلا بعد انقضاء أيام الذبح لم يلزمه ذبحها إلا إن كانت واجبة في ذمته بنذر أو تعيين، فإن ذبحها مع ذلك وتصدق بلحمها كالأضحية فله أجر إن شاء الله فإن كان ذبح بدلها في أيام العيد فلا يلزمه ذبح أخرى.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم غسل الرأس وتمشيطه في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي

س: هل يجوز للواحد أن يمشط شعره في العاشر من ذي الحجة؟.

ج: لابأس بغسل الرأس في عشر ذي الحجة ومشط الرأس برفق، ولا يضر لو سقط منه شعر ولاينقص أجر الأضحية إن شاء الله، وهكذا لو تعمد أخذ الشعر أو التقليم للأظافر فلا يترك بذلك الأضحية بل أجر الأضحية كامل إن شاء الله.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تمشيط اللحية للمضحي

س: أريد أن أضحي وأقوم بعد دخول عشر ذي الحجة بتمشيط شعر لحيتي ويتساقط منها بعض الشعر مع التمشيط فهل أمشطها أم لا؟ .

ج: مايسقط من اللحية حال تسريحها من غير قصد يعفى عنه لأنه يعتبر شعرًا ميتًا، وهكذا مايسقط من رأس المحرم ولحيته وقت الوضوء والغسل من غير قصد يعفى عنه لكونه شعرًا ميتًا وهكذا الحكم في حق من يريد التضحية بعد دخول العشر، وإنها المحرَّم تعمد قطع شيء من ذلك في الإحرام أو بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، وأما شعر اللحية فلا يجوز تعمد قطع شيء منه لا في الإحرام ولا في غيره لقول النبي، على: «قصوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المشركين». متفق عليه. وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

علق قبل صلاة العيد و هو يريد أن يضمي

س: ماحكم من حلق يوم عيد الأضحي قبل ذهابه للصلاة علمًا أنه نصح عن ذلك ولكن أصر على الحلاقة قبل الصلاة؟ .

ج: يحرم على من أراد أن يضحي حلق شعره أو قص أظفاره في أيام عشر ذي الحجة كلها حتى يضحي لكن لو حلق أو قلم فلا تبطل أضحيته وليس عليه فدية، وهو مخطيء في فعله، ولايترك التضحية والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

أراد أن يضحي فأخذ من شعره

س: ماحكم من أراد أن يضحي لنفسه ثم حلق شعره أو قلّم أظفاره في الأيام العشر من شهر
 ذي الحجة بغير رضا منه؟

ج: لا يجوز لمن كانت عنده ذبيحة جعلها أضحية ودخل شهر ذي الحجة، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا حتى يضحي لما رواه مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله، ﷺ: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذنً من شعره ولا أظفاره شيئًا حتى يضحي». فإن حالف وأخذ شيئًا من شعره أو أظفاره، استغفر الله تعالى ولاتلزمه فدية ولو فعل ذلك عمدًا.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم،،،

اللجنة الدائمة

* * *

الأفضل في الأضحية

س: أيهما أفضل في الأضحية الكبش أو البقر؟

ج: أفضل الأضاحي البدنة ثم البقرة ثم الشاة ثم شرك في بدنة ناقة أو بقرة لقوله، ﷺ، في الجمعة: من راح في الساعة الأولى فكأنها قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرَّب بعضة». ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرَّب بيضة». .

ووجه الدلالة من ذلك وجود المفاضلة في التقرب إلى الله بين الإبل والبقر والغنم، ولاشك أن الأضحية من أعظم القرب إلى الله تعالى، والبدنة أكثر ثمنًا ولحيًا ونفعًا، وبهذا قال الأثمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعيُّ وأحمدُ، وقال مالك الأفضل الجذعُ من الضأن ثم البقرة ثم البدنة لأن النبي، على مضحى بكبشين وهو، على لا يفعل إلا الأفضل. والجواب عن ذلك أن يقال أنه، على أن يختار غير الأولى رفقًا بالأمة لأنهم يتأسون به ولا يحب، على أن يشق عليهم وقد بين فضل البدنة على البقر والغنم كما سبق، والله أعلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم الأضبية عن الميت..!

س: ماحكم الأضحية، وهل تجوز عن الميت؟.

ج: الأضحية سنة مؤكدة في قول أكثر العلماء لأنه، على ضحّى، وحث أمته على الضحية، والأصل أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وأهل بيته، وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات.

أما الأضحية عن الميت فإن كان أوصى بها في ثلث ماله مثلًا، أو جعلها في وقف له وجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، وإن لم يكن أوصى بها ولا جعلها وقفًا، وأحب إنسان أن يضحي عن أبيه أو أمه أو غيرهما فهو حسن، ويعتبر هذا من أنواع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجهاعة.

وأما الصدقة بثمن الأضحية بناء على أنه أفضل من ذبحها، فإن كانت الأضحية منصوصًا عليها في الوقف أو الوصية لم يجز للوكيل العدول عن ذلك إلى الصدقة بثمنها، أما إن كانت تطوعًا عن غيره فالأمر في ذلك واسع، وأما الأضحية عن نفس المسلم الحي وعن أهل بيته فسنة مؤكدة للقادر عليها، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها وبالله التوفيق. . .

الشيخ ابن باز

* * *

الأضحية مشروعة عن الحي والميت

س: هل تجوز الأضحية للميت أرجو توضيح الدليل وماحكم إخراج قيمتها والتصدق بها؟ . ج: الأضحية مشروعة عن الحي والميت لأن النبي ، على كان يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن آل بيته في المدينة وبعضهم متوفى كخديجة ـ رضي الله عنها ـ . وبنتيه رقية وأم كلثوم ، ولأنها صدقة وقربة فأشبهت بقية الصدقات ، وهي عن الحي آكد لفعله ، على ، وقوله ، على : «إذا دخل شهر ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من ظفره شيئًا» . خرَّجه مسلم في صحيحه من حديث أم سلمة رضى الله عنها .

أما ماذكره بعض الفقهاء في هذه المسألة من النهي عن أخذ الشعر والظفر ممن يضحىٰ عنه فلا أعلم له دليلًا يعتمد عليه وإنها المخاطب بهذا الأمر المضحي نفسه الذي ذبح الضحية من ماله أما زوجته وأولاده فلا ينهون عن أخذ الشعر والظفر لأنهم ليسوا مضحين وإنها ضحى عنهم عائلهم فهو المخاطب بهذا النهي.

وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها لما في ذلك من إحياء السنة وإظهارها، والتأسي بالنبي، وأصحابه رضى الله عنهم. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم اهداء الأضحية للمتو فى

س: هل يجوز اهداء أضحية للمتوفى؟.

ج: الأضحية هي التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ بذبح أو نحر بهيمة الأنعام في أيام عيد الأضحى في يوم العيد وفي ثلاثة أيام بعده للتقرب إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهي سنة في حق الحي يُضحي عنه وعن أهل بيته كما فعل النبي، ﷺ، ذلك.

وإذا ضحّى الإنسان عنه وعن أهل بيته، ونوى أن يكون أجرها له ولأهل بيته الحي والميت فإن ذلك لابأس به، وأما الأضحية الخاصة للميت فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون الميت قد أوصى بها، فإذا كان قد أوصى بها فإنها تفعل تنفيذًا للوصية لقوله _ تعالى _ حين ذكر الوصية: ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه فإنها إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم * فمن خاف من موص جنفًا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم *. [سورة البقرة، الأيتان: ١٨١، ١٨١].

فإن هاتين الآيتين تدلان على أن وصية الميت تنفذ مالم تكن إثمًا أو جنفًا.

الحال الثانية: أن يضحي عن الميت ابتداء، فهذه قد اختلف فيها العلماء هل هي مشروعة أم غير مشروعة. فمنهم من قال إنها مشروعة كالأضحية عن الحي وكالصدقة عن الميت.

ومنهم من قال إنها غير مشروعة لأن ذلك لم يرد عن النبي، على فقد مات للنبي، عليه الصلاة والسلام، من أقاربه من مات ومن زوجاته كذلك ولم يرد أنه ضحّى عن كل واحد منهم بخصوصه، مات له بناته الثلاث وأبناؤه الثلاثة ولم يضح عن واحد منهم، واستشهد عمه حمزة رضي الله عنه في أحد ولم يضح عنه، وماتت زوجتاه خديجة وزينب بنت خزيمة ولم يضح عنها. ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبي، على ولكن أقول إن أردت أن تضحي عن الميت فضح عنك وعن أهل بيتك وانو أنها لك ولأقاربك الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية عند الحاجة

س: إذا جاء وقت الذبح ولم يوجد في البيت رجل. هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية؟. ج: نعم يجوز للمرأة أن تتولى ذبح الأضحية أو غيرها عند الحاجة متى تمت الشروط الأخرى للذكاة.

ويسن عند ذبح الأضحية تسمية من ينويها له من حي أو ميت، فإن لم يفعل اكتفى بالنية، فإن سمى غير صاحبها خطأ فلا يضر، فالله أعلم بالنيات والله الموفق.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم الأكل من الأضمية

س: هل للمضحى أن يفطر من لحم أضحيته؟.

ج: يستحبُّ لمن له أضحية ألَّا يأكل شيئًا حتى يصلي العيد، ثم يذبح أضحيته فيأكل أول مايأكل منها إذا تيَّسر له ذلك وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي وابن عباس ومالك والشافعي وغيرهم.

وروى الترمذي والأثرم عن بريدة قال: كان النبيُّ، ﷺ، لايخرج يوم الفطرِ حتى يفطرَ ولايَطْعَم يوم الأضحى حتّى يصلى.

وفي رواية الأثرم حتى يُضَحّي. وقال الإمام أحمد: لايأكل فيه حتى يَرجع إذا كان له ذبح، لأن النبي، ﷺ، أكل من ذبيحته. وإذا لم يكن له لم يبال أن يأكل ولا حرج عليه في الأكل قبل الصلاة وبعدها من غير أضحيته والله أعلم.

اللجنة الدائمة

* * *

لحوم الأضاحى تجوز للأغنياء والفقراء

س: ماحكم من أخذ من اللحوم في اليوم العاشر من ذي الحجة وهو ميسور الحال لايحتاج إلى
 ذلك؟ .

ج: يجوز له ذلك. فإن لحوم الهدي والأضاحي وهدي التمتع والقران ونحو ذلك مباحة لكل الحجاج من أغنياء وفقراء. لاسيما إذا كانت عرضة للفساد كالكثير من الذبائح التي يرمى بها وتحرق أو تدفن ولا ينتفع بها وقد قال ـ تعالى ـ: «فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر». يعني المتعفف والطالب لها.

الشيخ ابن جبرين

* * *


حكم إهداء الكافر من لحم الأضحية

س: أيجوز للمضحى أن يعطى الكافر من لحم أضحيته؟ .

ج: يستحب في الأضحية تجزئة لحمها أثلاثًا: ثلث لصاحبها، وثلث لصديقه، وثلث للمساكين، ويجوز أن يعطى الكافر منها لفقره أو قرابته أو جواره أو تأليف قلبه.

اللجنة الدائمة

* * *



حكم عقيقة المولود

س: مامعني عقيقة المولود، وهل هي فرض أم سنة؟ .

ج: عقيقة المولود هي الذبيحة التي تذبح تقربًا إلى الله _ عز وجل _ وشكرًا له على نعمة المولود في اليوم السابع من ولادته، وقد اختلف أهل العلم في كونها سنة أو واجبة، وأكثر أهل العلم على أنها سنة مؤكدة حتى أنَّ الإمام أحمد قال يقترض ويعق، يعني أن الذي ليس عنده مال يقترض ويعق ويخلف الله عليه لأنه يحيى سنة، والمراد بقوله _ رحمه الله _ يقترض: من يرجو الوفاء في المستقبل أما الذي لايرجو الوفاء في المستقبل فلا ينبغي أن يقترض ليعق، وهذا من الإمام أحمد رضي الله عنه دليل على أنها سنة مؤكدة، وهو كذلك فينبغي أن يعق الإنسان اثنتين عن الذكر وعن الأنثى واحدة وتكون في اليوم السابع يأكل منها ويهدي ويتصدق، ولاحرج أنْ يتصدّق منها وأن يجمع عليها الأقارب والجيران يأكلونها مطبوخة مع الطعام.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

أحكام العقيقة وحكمها

س: ماحكم ذبح العقيقة عن المولود سواء كان ذكرًا أو أنثى؟ .

وهل يجب ذبح شاتين عن المولود الذكر؟ وماالحكم لو ذبحت واحدة ومضى مدة طويلة؟ وما الحكم في العقيقة لو ذبح الجد عن ابن ابنه؟ وماحكمها لو ساعده في ثمن شرائها؟. وماالحكم في إقامة وليمة على العقيقة؟ وماالذي يجب فعله بها؟.

ج: العقيقة هي النسيكة التي تذبح عن المولود وهي سنة مؤكدة، ويرى بعض العلماء وجوبها لقوله، على: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى». لكن هذا الحديث يفيد آكديتها فالأصل عدم الوجوب، والسنة أن تذبح عن الذكر شاتين أو اثنتين من الغنم ولو من المعز، وعن

الأنثى واحدة، فإن اقتصر على واحدة عن الذكر كفت إنْ شاء الله، وهكذا يجوز التفريق بينها بأن يذبح الأولى بعد أسبوع والثانية بعد أسبوعين وهو خلاف الأولى، والأصل أنها على الوالد شكر لله _ تعالى _ الذي رزقه الولد، فإن ذبح عنه جده أو أخوه أو غيرهما أجزأت، وكذا لو دفع بعضهم شيئًا من ثمنها، والسنة أن يأكل الثلث ويهدي ثلثًا على أصدقائه ويتصدق بثلث على المسلمين، ويجوز أن يدعو عليها أصدقاءه وأقاربه أو يتصدق بجميعها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

العقيقة شرعت للمولود وليس للميت

س: والدي توفيت وأريد أن أعمل لها «عقيقة».. وعند الاستفسار من أحد الأئمة قال إن العقيقة تعمل للحى وليس للميت.. فها حكم الشرع في هذا؟.

ج: العقيقة لاتشرع للميت وإنها تشرع في اليوم السابع من ولادة الإنسان إذ يشرع لأبيه أن يعق عن المولود بشاتين إذا كان ذكرًا وشاة إذا كانت أنثى، وإذا كان الوالد غير واسع ذات اليد وعق عن الذكر بواحدة أجزأه ذلك.

وتذبح العقيقة في اليوم السابع ويؤكل منها ويتصدق ويهدي، ولا حرج أن يدعو المسلم أقاربه وجيرانه. . وقال العلماء إذا لم يتمكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر فإن لم يتمكن ففي أي يوم يشاء .

وأما الميت فلا يعق عنه ولكن يدعى له بالمغفرة والرحمة والدعاء . وإن أهدى إلى الميت ثواب عمل صالح كأن يتصدق عنه بشيء أو يصلي المسلم ركعتين أو يقرأ بعضًا من القرآن وينوي ثوابه له فلا حرج ولكن الدعاء أفضل من هذا كله لأنه هو الذي أرشد إليه ، على المعاد المعا

الشيخ ابن عثيمين

* * *

تأخير العقيقة عن اليوم السابع خلاف السنة

س: حصلت العقيقة بعد وفاة الطفلة وكان عمرها وقت الوفاة سنة ونصف هل أدى العقيقة على طبيعتها أم لا. وهل هذه الطفلة تنفع والديها في الآخرة أفيدونا عن ذلك؟.

ج: نعم تجزيء ولكن تأخيرها عن اليوم السابع من الولادة خلاف السنة وكل طفل أو طفلة مات صغيرًا ينفع الله به من صبر من والديه المؤمنين.

اللجنة الدائمة

من عجز عن العقيقة سقطت عنه

س: لم أقم بذح تمائم لأولادي لعدم قدرتي المالية فها الحكم؟.

ج: مادمت لاتستطيع أن تقوم بهذا العمل فلا شيء عليك. . لأن الله - تعالى - يقول: ﴿فاتقوا الله مااستطعتم ﴾ . . ويقول أيضًا: ﴿لايكلف الله نفسًا إلا وسعها ﴾ . . وقال ، ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » . . فإذا كان الإنسان فقيرًا عند ولادة أولاده فليس عليه تميمة لأنه عاجز والعبادات تسقط بالعجز عنها .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

العقيقة عن السقط

س: السقط المتبين أنه ذكر أو أنثى هل له عقيقة؟ ، وكذلك المولود إذا ولد ثم مات بعد أيام ولم يعق عنه بعد موته؟ وإذا مضى على المولود شهر أو شهران أو نصف سنة أو سنة أو كُبُر ولم يعق عنه هل يعق أمْ لا؟

ج: جمهور الفقهاء على أن العقيقة سنة لما رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر عن النبي، على الله الله على الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى».

ولا عقيقة عن السقط ولو تبين أنه ذكر أو أنثى إذا سقط قبل نفخ الروح فيه لأنه لايسمى غلامًا ولا مولودًا، وتذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة.

وإذا ولد الجنين حيًا ومات قبل اليوم السابع فيسن أن يعق عنه في اليوم السابع، وإذا مضى اليوم السابع ولم يعق عنه فرأى بعض الفقهاء أنه لايسن أن يعق عنه بعده لأن النبي، على وقتها باليوم السابع.

وذهب الحنابلة وجماعة من الفقهاء إلى أنه يسن أن يعق عنه ولو بعد شهر أو سنة أو أكثر من ولادته لعموم الأحاديث الثابتة، ولما أخرجه البيهقي عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي، على الله عنه عن نفسه بعد البعثة وهو أحوط.

اللجنة الدائمة

العقيقة عن السقط أيضا

س: هل يلزم العقيقة للأجنة الثلاثة وهم كالتالي:

الجنين الأول: وضعته بعد حمل أربعة أشهر إلا ثلاثة أيام فقط.

الجنين الثانى: وضعته بعد حمل ثلاثة أشهر و١٧ يومًا فقط.

الجنين الثالث: وضعته بعد حمل شهرين فقط.

والأجّنة الثلاثة كانوا ذكورًا

والأجنّة الثلاثة يوم القيامة هل تعد أنهم أولادي وكم تكون أعهارهم وقت البعث يوم القيامة.

ج: تسن العقيقة عن السقط إذا كان سقوطه بعد نفخ الروح فيه. وذلك إذا مضى على حمل أمه به أربعة أشهر وعلى هذا لايكون لمن ذكرتهم في سؤالك عقيقة.

أما أعمارهم يوم يبعثون من قبورهم فعلمه إلى الله ، والسؤال عن هذا مما لا يعني ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه .

اللجنة الدائمة

* * *

يستحب ذبح العقيقة عنهما

س: لقد وضعت زوجتي قبل عشرة أعوام توأمين ذكرين بعد حمل استمر ستة شهور. وبعد وضعها توفيا خلال اليوم الأول.

هل يجوز ذبح عقيقة لهما مع ملاحظة أنه تم تسميتها؟ . .


ج: يستحب ذبح العقيقة عنها، عن كل واحد رأسان من الغنم يجزئان في الأضحية لعموم الأحاديث الثابتة عنه، ﷺ، في شرعية العقيقة ومنها حديث أم كرز الكعبية قالت: «أمر النبي، ﷺ، أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة» رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وأنت غير بالصدقة بها أو بعضها وبين طبخها ودعوة من ترى من أقاربك وجيرانك وإخوانك في الله وبعض الفقراء للأكل منها.


* * *

حكم الهدية للمولود

س: مارأي الشرع فيها تفعله بعض النساء حيث أنها إذا رزقت إحدى صديقاتها بمولود تقوم بإعطائها ما يسمى «بالحفالة» وهو عبارة عن مبلغ من المال، هل له أصل في الشرع؟.







المعاملات الجائزة والمعاملات الربوية

سئل سهاحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله: ما حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالًا إلى أجل وهو يساوي مبلغ مائة ريال نقداً؟

فأجاب: إن هذه المعاملة لا بأس بها لأن بيع النقد غير التأجيل، ولم يزل المسلمون يستعملون مثل هذه المعاملة وهو كالإجماع منهم على جوازها، وقد شذ بعض أهل العلم فمنع الزيادة لأجُل الأَجَل وظن ذلك من الربا، وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء، لأن التاجر حين باع السلعة إلى أجل إنها وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنها رضي بالزيادة من أجل المهلة وعَجْزه عن تسليم الثمن نقداً، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، وقد ثبت عن النبي على ما يدل على جواز ذلك، وذلك أنه على أمر عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل، ثم هذه المعاملة تدخل في عموم قول الله سبحانه: جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل، مُسمَّى فَاكتُبُوهُ ولا الله سبحانه:

وهذه المعاملة من المداينات الجائزة الداخلة في الآية المذكورة وهي من جنس معاملة بيع السلم، فإن البائع في السلم يبيع من ذمته حبوبًا أو غيرها مما يصح السلم فيه، بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع فيه المسلم فيه في وقت السلم، لكون المسلم فيه مؤجلًا والثمن معجلًا فهو عكس المسألة التي سألتم عنها، وهو جائز بالإجماع، وهو مثل البيع إلى أجل في المعنى، والحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل، سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة البيع إلى أجل، لكن إذا كان مقصود المشتري لكيس السكر ونحوه بيعه والانتفاع بثمنه وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها فهذه المعاملة تسمى مسألة (التورق) ويسميها بعض العامة (الوعده) وقد اختلف العلماء في جوازها على قولين، أحدهما: أنها عمنوعة أو مكروهة، لأن المقصود منها شراء دراهم بدراهم وإنها السلعة المبيعة واسطة غير مقصودة. والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها لأنه ليس كل واسطة غير مقصودة. والقول الثاني للعلماء: جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة إليها لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، ولدخولها في عموم قوله سبحانه: ﴿وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيعَ ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَنَا يُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدايَنتُم بِدَينٍ إلى أَجَل مُسمَى فَاكتُبُوه ﴾. اللَّه الْبَيعَ ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَنَا أَهُوا إِذَا تَدايَنتُم بِدَينٍ إلى أَجَل مُسمَى فَاكتُبُوه ﴾. اللَّه البَية.

ولأن الأصل فى الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وأما تعليل من منعها أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكراهتها، لأن مقصود التجار غالبًا في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل،

والسلع المبيعة هي الواسطة في ذلك وإنها يمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينه. فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا، وصورة ذلك أن يشتري شخص سلعة من آخر بثمن في الذمة ثم يبيعها عليه بثمن أقل ينقده إياه فهذا ممنوع شرعًا لما فيه من الحيلة على الربا وتسمى هذه المسألة العينة وقد ورد فيها من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنها ما يدل على منعها. أما مسألة التورق التي يسميها بعض الناس الوعده فهي معاملة أخرى ليست من جنس مسألة العينه لأن المشتري فيها اشترى السلعة من شخص إلى أجل وباعها من آخر نقداً من أجل حاجته للنقد ليس في ذلك حيلة على الربا لأن المشتري غير البائع، ولكن كثيرًا من الناس لا يعلمون بها يقتضيه الشرع في هذه المعاملة فبعضهم يبيع ما لا يملك ثم يشتري السلعة بعد ذلك ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في محل البائع قبل أن يقبضها القبض ويسلمها للمشتري، وبعضهم إذا اشتراها يبيعها وهي في على البائع قبل أن يقبضها القبض عندك»، وقال عليه السرعي، وكلا الأمرين غير جائز لما ثبت عن النبي في أنه قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عمر رضي الله عنها: «كنا الصلاة والسلام : «من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عمر رضي الله عنها: «كنا نشتري الطعام جزافًا فيبعث إلينا رسول الله في من نبهانا أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا»، وثبت عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى

ومن هذه الأحاديث وما جاء في معناها يتضح لطالب الحق أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة ليست في ملكه ثم يذهب فيشتريها، بل الواجب تأخير بيعها حتى يشتريها ويحوزها إلى ملكه ويتضح أيضًا أن ما يفعله كثير من الناس من بيع السلعة وهي في محل البايع قبل نقلها إلى ملك المستري أو إلى السوق أمر لا يجوز لما فيه من مخالفة سنة الرسول على ولما فيه من التلاعب بالمعاملات وعدم التقيد فيها بالشرع المطهر، وفي ذلك من الفساد والشرور والعواقب الوخيمة ما لا يحصيه إلا الله عز وجل، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق للتمسك بشرعه والحذر مما يخالفه. أما الزيادة التي تكون بها المعاملة من المعاملات الربوية فهي التي تبذل للدائن بعد حلول الأجل ليمهل المدين وينظره فهذه الزيادة هي التي كان يفعلها أهل الجاهلية ويقولون للمدين قولهم المشهور إما أن تقضي وإما أن تربى فمنع الإسلام ذلك وأنزل الله فيه قوله سبحانه:

وأجمع العلماء على تحريم هذه الزيادة وعلى تحريم كل معاملة يتوسل بها إلى تحليل هذه الزيادة مثل أن يقول الدائن للمدين اشتر مني سلعة من سكر أو غيره إلى أجل ثم بعها بالنقد وأوفني حقي الأول، فإن هذه المعاملة حيلة ظاهرة على استحلال الزيادة الربوية التي يتعاطاها أهل الجاهلية

لكن بطريق آخر غير طريقهم، فالواجب تركها والحذر منها وانظار المدين المعسر حتى يسهل الله له القضاء، كما أن الواجب على المدين المعسر أن يتقي الله ويعمل الأسباب الممكنة المباحة لتحصيل ما يقضي به الدين ويبريء به ذمته من حق الدائنين، وإذا تساهل في ذلك ولم يجتهد في أسباب قضاء ما عليه من الحقوق فهو ظالم لأهل الحق غير مؤد للأمانة فهو في حكم الغني المماطل وقد صح عن رسول الله على أنه قال: «مطل الغني ظلم»، وقال عليه الصلاة والسلام: «لي المواجد يحل عرضه وعقوبته» والله المستعان.

ومن المعاملات الربوية أيضاً ما يفعله بعض البنوك وبعض التجار من الزيادة في القرض إما مطلقًا وإما في كل سنة شيئًا معلومًا، فالأول: مثل أن يقرضه ألفًا على أن يرد إليه ألفاً ومائة، أو يسكنه داره أو دكانه أو يعيره سيارته أو دابته مدة معلومة أو ما أشبه ذلك من الزيادات.

وأما الثاني فهو أن يجعل له كل سنة أو كل شهر ربحًا معلومًا في مقابل استعاله المال الذي دفعه إليه المقرض سواء دفعه باسم القرض أم باسم الأمانة فإنه متى قبضه باسم الأمانة للتصرف فيه كان قرضًا مضمونًا، ولا يجوز أن يدفع إلى صاحبه شيئًا من الربح إلّا أن يتفق هو والبنك أو التاجر على استعال ذلك المال على وجه المضاربة بجزء مشاع معلوم من الربح لأحدهما والباقي للآخر، وهذا القسط يسمى أيضًا القراض وهو جائز بالإجماع لأنها قد اشتركا في الربح والخسران، والمال الأساسي في هذا العقد في حكم الأمانة في يد العامل إذا أتلف من غير تعد ولا تفريط لم يضمنه وليس له عن عمله إلا الجزء المشاع المعلوم من الربح المتفق عليه في العقد.

وبهذا تتضح لك المعاملة الشرعية والمعاملة الربوية.

* * *

حكم البيع إلى أجل بالتقسيط

س _ ما حكم الزيادة في البيع نقدًا بالأجل والتقسيط؟ . .

ج: البيع إلى أجل معلوم جائز إذا اشتمل البيع على الشروط المعتبرة، وهكذا التقسيط في الشمن لا حرج فيه إذاً كانت الأقساط معروفة والآجال معلومة لقول الله سبحانه (الله الذين المنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... الآية. ولقول النبي الله : «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»، ولقصة بريرة الشابتة في الصحيحين فإنها اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية وهذا هو بيع التقسيط ولم ينكر ذلك النبي (الله عنه ولم ينه عنه ولا فرق في ذلك بين كون الثمن مماثلًا لما تباع به السلعة نقدًا أو زائدًا على ذلك بسبب الأجل والله ولي التوفيق.

حكم البيع إلى أجل والبيع قبل القبض

س : إذا كان عند إنسان سلعة كالحبوب أو السكر أو الأدهان أو مواش تساوي قيمته حاضرًا مائة ريال، ويريد أن يبيعها على المدين بهائة وثلاثين ريالًا مثلًا إلى أجل محدود، والمعتاد سنة كاملة وقد تمضى سنة أو سنتان ولا يسدد . .؟

وكذلك إذا اشتراها المدين من المخزن والدكان وعدها عليه صاحبها بأعيانها فهل يبيعها في محلها بعد عدها واستلامها. أو لابد من أن يحوزها وينقلها إلى محل آخر؟. أفتونا مأجورين؟ ج : يجوز للإنسان أن يبيع سلعة من الطعام أو غيره إلى أجل معلوم ولو زاد ثمن بيعها إلى أجل عن قيمتها وقت بيعها أو عن ثمن بيعها حالًا، وينبغي للمدين الوفاء بأداء الدين إلى صاحبه عند أجله لعموم قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤد الذي آؤتُمن أمانته وليتق الله ربه ﴾.

ولما ثبت عن النبي رضي أنه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه. ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله».

وإذا اشتري إنسان سلعة من نحزن أو دكان مثلاً، وعدّها عليه صاحبها بأعيانها، فلا يجوز للمشتري أن يبيعها في محلها بمجرد عدد أعيانها ولا يعتبر ذلك تسليًا بل لابد لجواز بيع المشتري له من حوزه إياها إلى محل آخر لما رواه أحمد رحمه الله، عن حكيم بن حزام أنه قال: قلت: يارسول الله إني اشتري بيوعاً، فها يحل لي منها وما يحرم عليّ قال: «إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه»، ولما رواه أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت أن النبي على : «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». ولما رواه أحمد ومسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي على : «إذا ابتعت طعامًا فلا تبعه حتى تستوفيه». وفي رواية لمسلم أن النبي على قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يكتاله».

اللجنة الدائمة

* * *

دكم شراء السلعة بأكثر من ثمنها مؤجلًا

س : اشتریت دارًا من الشركة التی أعمل بها بفائدة لأنی موظف ذو دخل بسیط فهل یعد ذلك من الربا الذی حرمه الله؟

ج : لا يعد هذا من الربا الذي حرمه الله مادامت الشركة كانت تملك البيت قبل أن تتفق معه، والإنسان إذا اشترى شيئًا بثمن مؤجل أكثر من ثمنه في الوقت الحاضر فلا بأس به، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اجماع المسلمين على جواز ذلك لأنه تقتضيه المصلحة للبائع والمشتري،

البائع بزيادة الثمن له، والمشتري بتأجيل الدفع وليس هذا من الربا لأن الربا مخصوص بأشياء معينة وردت في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي على قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد»، فهذه الأشياء الستة وما شاركها في العلة - على اختلاف العلماء فيها - هي التي يجرى فيها الربا، ويشترط فيها بيع بجنسه شرطان:

أحدهما التساوي وزنًا فيما يوزن وكيلًا فيما يكال، والثاني التقابض من الطرفين قبل التفرق. وأما ما بيع بغير جنسه فإنه لا يشترط فيه التساوى، ولكن إن بيع بما يشاركه في العلة فلابد فيه من التقابض قبل التفرق لقول النبي على: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»، وما عدا هذه الأصناف وما يشاركها في العلة فليس فيه ربا كالحيوان والثياب.

فقد أمر النبي على عبدالله بن عمرو بتجهيز جيش فكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة على إبل الصدقة ولكن إذا حلت الدراهم وأجلوا الدفع وأضافوا بسبب ذلك فائدة فهو حرام يدخل في الربا.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع السلعة إلى أجل بأكثر من سعرها الحاضر

س : رجل يبيع سلعة بسعر فوري بمبلغ ١٠ جنيه مثلاً وبالقسط على أقساط شهرية بمبلغ أكبر من هذا المبلغ فهل هذه الزيادة تعد ربا، أم لها نسبة يجب أن يلتزم بها البائع إن أراد البيع بالقسط؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز بيع السلعة إلى أجل بأكثر من سعرها الحاضر سواء كان دفع الثمن أقساطًا أم مرة واحدة عند الأجل، لكن بشرط ألا يفترقا حتى يعينا نوع البيع، ويتفقا على كونه نقدًا أو لأجل، وليست الزيادة ربا، وليس في الشرع نص على تحديد مقدار الزيادة في البيع كونه نقدًا أو لأجل، وكن الرسول على حث على السماحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء. اللجنة الدائمة

* * *

ليس للزيادة حد في بيع الأجل

س : إذا كان عند رجل كيس من السكر يباع حاليًا بثمانين ريالًا. وطلبه منه مشتر لأجل فباعه عليه بهائة وخمسين لأجل فهل للزيادة حد تقف عنده؟

ج : البيع حالًا أو لأجَل مشروع لا حظر فيه، والأصل في الأثبان عدم التحديد سواء أكانت في بيع حالًا أو مؤجل فتترك لتأثير العرض والطلب، إلا أنه ينبغي للناس أن يتراحموا فيها بينهم، وأن تسود بينهم السياحة في البيع والشراء، وألا ينتهزوا الفرص لإدخال بعضهم الضيق في المعاملات على بعض. . . قال (الرحم الله أمرأ سمحًا إذا باع وإذا اشترى » فإذا انتهز إنسان فرصة الضيق وشدة حاجة أخيه إلى ما بيده وهو لا يجده عند غيره أو يجده ولكن تواطأ من في السوق من التجار على رفع الأسعار طمعًا في زيادة الكسب وغلوًا فيه ، حَرُم على من بيده السلعة أن يبيعها على من اشتدت حاجته إليها بأكثر من ثمن مثلها حالًا في البيع الحال، وثمن مثله مؤجلاً في المؤجل، وعلى من حضر ذلك أن يساعد على العدل، ويمنع من الظلم، كل على قدر حاله في المؤجل، وعلى من حضر ذلك أن يساعد على العدل، ويمنع من الظلم، كل على قدر حاله وفي درجته التي تليق به من درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والحال الراهنة وقت البيع والشراء هي التي تحدد ثمن المثل ، فلكل سوق سعره، ولكل وقت سعره، ولكل حال من كثرة العرض وقلته وقلة الطلب وكثرته سعرها.

اللجنة الدائمة

* * *

لأبد من معرفة الثمن والحال

س : ما رأيكم فى بيع السيارة بعشرة آلاف نقدًا أو بأثني عشر ألفًا تقسيطًا كما هو معروف الآن في معارض السيارات؟

ج- : إذا باع إنسان لآخر سيارة أو غيرها بعشرة آلاف ريال مثلًا نقدًا أو بإثني عشر ألف ريال إلى أجل وتفرقا من مجلس العقد دون أن يتفقا على أحد الأمرين: ثمن الحلول أو ثمن الأجل لم يجز البيع ولم يصلح لجهالة الثمن والحال التي انتهى إليها البيع من حلول أو تأجيل، وقد استدل لهذا كثير من العلماء بنهي النبي (عيد) عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه . . فإذا اتفق المتبايعان قبل أن يتفرقا من مجلس العقد على أحد الثمنين بأن عينا ثمن النقد أو ثمن التأجيل ثم تفرقا بعد التعيين فالبيع جائز صحيح للعلم بالثمن وحاله . . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

مسائل في البيع

س : إذا جاء شخص إلى آخر يريد الأول من الثاني (بضاعة) دينًا فهل يجوز للثاني أن يشتري له بضاعة من السوق ويبيعها عليه، وإذا كان عنده بعض البضاعة فهل يأخذ غلاقه من السوق

ويبيعها على المستدين، وإذا صارت البضاعة عند الثاني فهل يجوز أن يقيد على الأول الألف بألف وخمسائة، وهل يصح أن يكون الثمن يدفع أقساطًا كل شهر، وهل يجوز أن يقول العشرة خمسة عشرة ـ مثلًا ـ انتهى؟

الجواب من وجوه: الأول: مجرد الاتفاق السابق للعقد ليس بملزم للطرفين ولا لأحدهما فكل منها لو أراد الرجوع فله ذلك وعلى هذا الأساس فإذا اشترى الثاني المال أو غلاقه من السوق ثم قبضه ثم باعه على المستدين ثم قبضه المستدين صح البيع ولزم ولكن إذا كان المشتري لا يريد إلا الدراهم فيشتري السلعة بهائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا كها قال ابن عباس رضي الله عنها: دراهم بدراهم بينها حريرة، وكرهه بعض أهل العلم منهم عمر بن عبدالعزيز، فينبغي تجنب تعاطيه احتياطًا وبراءة للذمة وخروجًا من الخلاف. وعمن أفتى في هذه المسألة من أئمة الدعوة الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب _ رحمه الله _ قال: «وأما البيع إلى أجل ابتداء جاز إذا كان الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب الدراهم فيشترها بهائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين على الوجه المباح». وأما إذا كان مقصوده الدراهم فيشترها بهائة مؤجلة ويبيعها في السوق بسبعين حالة فهذا مذموم منهي عنه في أظهر قولي العلهاء وهذا يسمى التورق، قال عمر بن عبدالعزيز: التورق أخيه الربا.

الوجه الثاني: إن كان مقصود السائل بقوله إذا صارت البضاعة عندي ويريد عوض ألف هل يصح أقيد عليه الألف بألف وخمسائة. إن كان مقصوده أن يبيعه على ما وصف في المسألة السابقة فقد تقدم حكمه وإن كان يريد أنها يتفقان على أن البضاعة التي ثمنها ألف تكون بألف وخمسائة فيستلم المشتري الألف ويقيد عليه البائع ألفًا وخمسائة وتكون السلعة صورية، وفي الحقيقة لم يحصل سلعة تباع وتشتري فهذا ربا لا إشكال فيه فهو داخل في عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا من الكتاب والسنة.

الوجه الثالث: أنه لا مانع من كون الثمن كله مؤجلًا يحل في وقت واحد أو في أوقات مختلفة ، بمعنى أنه يكون أقساطًا كل قسط يسلم بعد شهر أو شهرين مثلًا ، والأصل في ذلك عموم آية الدين فإنه لم يحدد فيها أن يكون الأجل واحدًا ، أو متعددًا كل قسم من الثمن يكون له أجل .

الوجه الرابع: يجوز للإنسان أن يقول العشرة خمسة عشر إذا كان المقصود ما ثمنه عشرة حالة يكون بخمسة عشر مؤجلًا وأما إذا كان المقصود هو أن عشرة ريالات تباع بخمسة عشر مثلًا فهذا لا يجوز وقد تقدم الكلام فيه.

الوجه الخامس: أن المشروع في حق المسلم على المسلم إذا جاء ليستدين منه فإنَّه لا يلجئه إلى زيادة في الثمن تكون خارجة عما تعارف عليه عموم التعامل الذي يجري على سنن العدل فإن الله تعالى: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرْ بِالْعَدْلُ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية. والعدل في كل شيء تعالى أمر بالعدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرْ بِالْعَدْلُ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية.

بحسبه، ولهذا منعت الشريعة بيع المكره بغير حق، ومن تلقى الركبان، وبيع الحاضر للبادي إلا بشروط معلومة ونحو ذلك. فعلى المسلمين أن يتراحموا فيها بينهم فإن من رَحِم رُحِم. . اللحنة الدائمة

* * *

حكم الدينة

س: أراد رجل الزواج وليس عنده ما يكفي مبلغ الصداق فذهب إلى صاحب تجارة ليستدين منه فقال له صاحب التجارة أبيعك سيارة بسبعة عشرة ألف ريال سعودي دينًا تدفعها كاملة عند نهاية السنة. فهل هذا ربا؟ مع العلم أن قيمة السيارة نقدًا عشرة آلاف وخمسائة ريال سعودي فقط، وهذه السيارة هي التي اشترط عليها وهي محور الاشتراط ما بين هذا البائع ومن يريد الزواج.

ج: إذا كان الواقع كما ذُكِر من شراء شخص من آخر سيارة لأجل بثمن أكثر مما تباع به نقدًا عاجلًا ليبيعها المشتري إلى من شاء سوى من باعها عليه ومن في حكمه فليس ربا، بل هو عقد بيع صحيح جائز. أما إذا اشترى السيارة مثلًا من شخص لأجل على أن يردها عليه بثمن عاجل أقل مما اشتراها به فذلك بيع نقد بنقد مع التفاضل وهو الربا الذي حرمه الله تعالى ورسوله والعقد على السيارة صوري قصد به الخداع والاحتيال على الربا وأكل الأموال بالباطل، وكذا لو باع المشتري السيارة على شخص عرف أنه تابع للبائع الأول في عمله أو شخص وسيط تواطأ معه لتعود السيارة في النهاية إلى البائع الأول فكل هذا من الخداع، والاحتيال على الربا.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

مسألة التورق

س : نسمع من الذين يذاكرون في المساجد أن البيع والشراء بالنسيئة حرام فها رأيكم فيمن اشترى مالاً ودفع قيمته وقبضه من صاحبه ثم أتى إليه رجل ثان واشتراه بأكثر من قيمته إلى الحول؟

ج : بيع المال إلى أجل بثمن أكثر من ثمنه حالًا يعرف عند أهل العلم بمسألة التورق، والمقدم عند الحنابلة أنَّها جائزة قال شيخ الإسلام ابن تيمية (إذا لم يكن للمشتري إلى السلعة حاجة في الذهب والورق، يشتري السلعة لبيعها بالعين التي احتاج إليها، فإنْ أعاد السلعة إلى البائع فهو

الذي لا يشك في تحريمه، وإن باعها لغيره بيعًا تامًا ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهته ويسمونه التورق وكان عمر بن عبدالعزيز يكرهه، ويقول التورق أخيه الربا. واياس بن معاوية يرخص فيه وعن الامام أحمد فيه روايتان منصوصتان)، وقال أيضًا (ومن تدين من رجل دينًا ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون بينهم مواطأة لفظية أو عرفية على أن يشترى السلعة من رب الحانوت ثم يبيعها المشتري ثم تعاد إلى صاحب الحانوت فلا يجوز ذلك.

الثاني : أن يشتريها منه ثم يعيدها إليه فلا يجوز لحديث أم ولد زيد بن أرقم رضي الله عنه.

الثالث: أن يشتري السلعة شراء ثابتًا ثم يبيعها للمستدين ثانيًا ليبيعها أحدهما فهذه تسمى التورق لأن غرض المشتري هو الورق فيأخذ مائة ويبقى عليه مائة وعشرون مثلاً فقد تنازع فى ذلك السلف، والأقوى أنه منهي عنه قال عمر بن عبدالعزيز: التورق ربا، فإنَّ الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل وهذا المعنى موجود في هذه الصورة وإنها الأعمال بالنيات والذي أباحه الله البيع والتجارة)، انتهى كلام شيخ الإسلام.

وأما إذا كان مقصود المشتري هو استهلاك البضاعة التى اشتراها، أو أراد بها التجارة فيجوز بيعها عليه نسيئة بأكثر من ثمنها حالاً إذا كان ذلك بعد ما ملكها البائع، وبالله التوفيق. . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة

* * *

حول مسألة التورق أيضا

س : رجل استدان من رجل آخر مبلغ عشرة آلاف ريال على أن يردها بعد مضي سنة من العقد بزيادة ألفين ريال، والعملية كالآتى:

اشترى صاحب الدين سلعة بمبلغ عشرة آلاف ريال وباعها على المدين باثني عشر ألف على أن يسددها كاملة بعد سنة من العقد والشخص الثاني باعها على صاحب المحل بتسعة آلاف وثمانهائة ريال. . علمًا بأن الدائن استحوذ على البضاعة أولاً ثم اتفق مع المدين على سداد المبلغ السابق. هل تصح طريقة المدائن مع المدين؟ وهل تصح طريقة المدين مع صاحب المحل؟ . هل هذه المسألة تسمى التورق؟ أم هي حيلة من حيل الربا أعاذنا الله وإياكم من شره . أفتونا جزاكم الله خير الجزاء . .

ج : هذه المسألة تسمى عند أهل العلم مسألة التورق وهي أن يبيع الرجل غيره سلعة قد ملكها

وحازها بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم يقبضها المشتري ويتصرف فيها بعد قبضه لها.

والغالب أن ذلك من أجل حاجته للنقود، وهذا البيع على هذا الوجه جائز شرعًا في أصح قولي العلماء، داخل في قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. وفي قوله سبحانه: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. . ﴾ الآية .

وليس للدائن أن يبيع على الراغب في الشراء سلعة عند التجار لم يشترها ولم يقبضها بل ذلك باطل لقول النبي على الراغب في الشراء وبيع ولا بيع ما ليس عندك وقوله على للحكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» وإنها يجوز البيع في هذه المسألة أعني مسألة التورق بشرط أن يكون المال موجودًا لدى البائع وفي حوزته ثم لا يجوز للمشتري أن يبيعه وهو عند الدائن حتى يحوزه إلى ملكه أو إلى السوق وليس له أن يبيعه على الدائن بأقل مما اشتراه منه لأن ذلك يتخذ حيلة للربا.

وبيعه على الدائن بأقل مما اشتراه به منه غير صحيح ويسمى هذا البيع بيع العينة وهو من بيوع الربا. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم البيع بالتقسيط

س : شخص يقول أنا رجل أملك مبلغًا من المال واستثمره في شراء سيارات نقدًا، ثمن السيارة تسعة آلاف ريال ثم أبيع السيارة بالتقسيط لمدة سنة وسنتين بمبلغ أربعة عشر ألفًا أو بعشرة آلاف ريال بعد أن آخذ مقدًما ألفي ريال أو ثلاثة آلاف ريال وأنا في شك هل هذا البيع صحيح أو ربا وما حكم ما سبق في هذا البيع علمًا أن لي مدة سنتين بهذه الطريقة؟

ج. : لقد أحل الله البيع وحرم الربا فقال تعالى : ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وكان مما أحله من البيع ، البيع إلى أجل ، يدل على مشروعية ذلك قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾ الآية .

قال القرطبي في تفسيره: «هي تتناول جميع المداينات إجماعًا»، وثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة باعها أهلها بتسع أواق تسعة أقساط، في كل عام أوقية، فأقر ذلك النبي على الله عنها ألله عنها السائل لدخولها في عموم الآية. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

البيع بالتقسيط أيضا

س : ذهبت إلى إحدى الشركات التي تبيع سيارات بالتقسيط واشتريت منها سيارة أفادوني أنها نقدًا بـ ٥٠٥٠٠ ريال وتقسيطًا بـ ١٤١٥ أي بزيادة ١٤٪ على المتبقى من المبلغ دفعت لهم نقدًا بـ ١٠٠٠ والباقي ١٤١٦ مقسطة على ١٢ شهرًا، استلمت السيارة وبعد مضي ٤ شهور فكرت مصادفة في المبلغ الزائد، ذهبت أسألهم ما هي الـ ١٤٪ أفادوني أنها مصاريف بنكية فبدأ الشك لديّ فهل ما تم حرام أم حلال؟

ج- : إذا اتفق المشتري لأجَل مع شركة السيارات بأن المبلغ ٤١٣١ كله ثمن للسيارة يدفع أقساطًا أو يدفع بعضه عاجلًا وبعضه آجلًا فالبيع جائز شرعًا ولو كان الثمن المؤجل أكثر من الثمن نقدًا.

اللجنــة الدائمة

* * *

البيع بالتقسيط لا حرج فيه

س : السيارات التي تباع عن طريق التقسط يزاد في سعرها إذا اشتريتها عن طريق التقسيط، بحيث إذا كان سعر السيارة «١٥» ألف ريال نقدًا تباع على الانسان بأكثر من هذه القيمة عن طريق التقسيط. هل هذا البيع ربا؟

ج- : البيع بالتقسيط لا حرج فيه إذا كانت الأجال معلومة والأقساط معلومة، ولو كان البيع بالتقسيط أكثر ثمنًا من البيع نقدًا، لأن البائع والمشتري كلاهما ينتفعان بالتقسيط، فالبائع ينتفع بالمهلة.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة رضي الله عنها باعها أهلها بالتقسيط تسع سنوات، لكل سننة أربعون درهما، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط. ولأنه بيع لأغرر فيه ولا ربا ولا جهالة فكان جائزًا كسائر البيوع الشرعية.

الشيخ ابن باز

* * *

بيع السيارات بالتقسيط

س : يسأل بعض الإخوان ممن يتاجرون في بيع وشراء السيارات بالأقساط، ويقول: إنه يبيع السيارة على أساس أقساط شهرية، حيث يتفق مع الشخص الذي يريد شراء سيارة بالأقساط، وذلك لحاجته إلى ذلك، ويتفق معه على البيع قبل أن يشتري له السيارة ضامنًا أرباحه أولاً. فها حكم ذلك.

ج : إذا كان بيع السيارة ونحوها على راغب الشراء بعدما ملكها البائع ، وقيدت باسمه ، وحازها فلا بأس . أما قبل ذلك فلا يجوز لقول النبي على للا تبع ما ليس عندك ، ولقوله على ألله الله على الله عندك ، وهما حديثان صحيحان ، فوجب العمل بها والحذر مما يخالف ذلك . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الشراء بالتقسيط

س : هل الديَّن حرام ام لا؟ علمًا بأن بعض الناس يفعل كالآي: يقوم الرجل فيشتري سيارة جديدة بقيمة حوالي ستة عشر ألف ريال ويقوم ببيعها إلى رجل آخر بقيمة حوالي أربعة وعشرون الف ريال حتى «دور» السنة أو يقوم بتقسيطها شهريا.

هل هذه الطريقة صحيحة أم لا؟

وهل الزيادة التي أخذها صاحب السيارة حلال؟

ج : يجوز للرجل ان يستدين عند الحاجة سيارة او نحوها فيشتريها بثمن مؤجل اكثر من الحال وتكون الزيادة مقابل الحلول لكن لا يجوز عقد البيع حتى يقبض السيارة مثلا ويسيرها من موضعها، فبعد ذلك يقول هذه السيارة اشتريتها لي بكذا، لكن لا ينبغي إضرار المستدين والزيادة الكثيرة عليه نظرًا لحاجته، بل على صاحب المال أن يرفق به فلا يربح عليه إلا ربحًا يسيرًا ولا يشدد في الاشتراط ولايلح في الطلب.

* * *

هــذه عيـــلة

س : أردت شراء سيارة وذهبت إلى معارض السيارات وعاينت السيارة التي أريدها وذهبت إلى إنسان بيني وبينه معرفة ويتاجر في شراء وبيع السيارات بالتقسيط وعرضت عليه الأمر فقال لي : أنا أشترى لك السيارة التي تريدها وآخذ منك مبلغ عشرة آلاف ريال زيادة على سعرها مقابل التقسيط، فذهبت إلى المعرض ودفعت عربونًا مقداره خسيائة ريال وحضر معي بعد ذلك إلى المعرض واشترى السيارة وأنهى مكاتبتها ودفع سعرها نقدا دون أن يراها، ولما خرجنا من المعرض سألني : أين السيارة فأريته إياها، فقال : مبارك عليك السيارة .. وانصرف، فأخذت السيارة وهي باسمه وأصبحت بعد ذلك أدفع له أقساطًا شهرية تم الاتفاق عليها مسبقا، فهل هذا البيع جائز وإن كان غير جائز فها العمل والسيارة بحوزي منذ عام تقريباً ولم يبد لي أي استعداد للتنازل عن الزيادة التي اشترطها . . أرشدوني جزاكم الله خيراً . . ؟

ج : هذه المبايعة حرام وهمي حيلة على الربا لأن حقيقة الأمر أن الرجل أقرضك قيمة السيارة بربا ولكنه اشتراها شراء صوريا غير مقصود، والحيل على محارم الله لا تقلبها حلالا، بل تزيدها خبثا إلى خبثها وقبحًا إلى قبحها وتلحق الرجل بمشابهة اليهود الذين يستحلون محارم الله بأدنى الحيل . . وقد قال النبي على ضع عنه: «قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم شحومها أذابوها - أي أذابوا الشحوم - ثم باعوها وأكلوا ثمنها»، وقصة أصحاب السبت يقرؤها كل مؤمن في كتاب الله عز وجل .

فأهل القرية التي كانت حاضرة البحر حرم الله عليهم صيد الحيتان يوم السبت وابتلاهم بها فكانت الحيتان تأتي يوم السبت شرَّعا على وجه الماء من كثرتها وفي غير يوم السبت لا تأتيهم، فلما طال عليهم الأمد ورأوا أنه لابد لهم من صيد السمك تحايلوا على ذلك فوضعوا شباكا يوم الجمعة في الماء فإذا كانت يوم السبت وجاءت الحيتان وقعت في هذه الشباك ثم أتوا يوم الأحد وأخذوها من الشباك، فهاذا كانت عقوبتهم . . ؟ قال الله عزّ وجلّ : ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين . فجعلناها نكالًا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين .

وانني بهذه المناسبة أنصح احواني المسلمين عن التحايل على محارم الله وليعلموا أن العبرة في العقود بمقاصدها لقول النبي على: «إنها الأعمال بالنيات وإنها لكل إمرىء ما نوى» وإذا كان هذا الرجل صديقًا لصاحبه حقيقة فما أحسن أن يقرضه ثمنها قرضًا حسنا لا ربا فيه ويكون في ذلك من المحسنين والله تعالى يقول في كتابه: ﴿إن الله يجب المحسنين ﴾.

وإني أنصح هذا الأخ الصديق الذي عامل هذه المعاملة أن يُسقط الربا الذي أضافه إلى قيمة السيارة وأن يقتصر على ثمنها الذي اشتريت به .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع السلع بالتقسيط لمن لا يملكها ملكا حقيقيا

س : لقد لوحظ أن بعض الشركات يأتي إليها الشخص وهو بحاجة إلى شراء أثاث أو سيارة أو منزل أو غير ذلك - وهي غير عملوكة لدى الشركة - فتقوم الشركة بشراء هذه الحاجة ثم بيعها على هذا الشخص بالتقسيط مع أحذ الفوائد عليها . أو تكلفه بشرائها ثم تقوم الشركة بتسديد المبلغ حسب الفواتير وتأخذ على هذا الشخص فائدة . . فها الحكم في ذلك؟

ج : من المعلوم أن من استقرض مئة ألف ريال (١٠٠٠٠) ليوفيها على أقساط مع زيادة ٨٪ لكل قسط وتزيد هذه النسبة كلما امتد الأجل أو لا تزيد، أن هذا من الربا ربا النسيئة والفضل. وأنه يزداد قبحًا إذا كان كلما امتد الأجل ازدادت النسبة وهذا من ربا الجاهلية الذي قال الله فيه:

﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾ .

ومن المعلوم أن التحيل على هذه المعاملة تحيل على محارم الله ومكر وخداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور.

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله لا يقلبها حلالًا بمجرد صورة ظاهرها الحلال ومقصودها الحرام. ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله لا يزيدها إلا قبحًا لأن المتحيل عليها يقع فى محذورين المحذور الأول: الخداع والمكر والتلاعب بأحكام الله عز وجل. المحذور الثاني: مفسدة ذلك المحرم الذي تحيل إلى الوصول إليه لأنها قد تحققت بتلك الحيلة.

ومن المعلوم أن التحيل على محارم الله تعالى وقوع فيها ارتكبه اليهود فيكون المتحيل مشابهًا لهم في ذلك ولهذا جاء في الحديث: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

ومن المعلوم للمتأمل المتجرد عن الهوى أن من قال لشخص يريد سيارة. اذهب إلى المعرض وتخير السيارة التي تريد وأنا أشتريها من المعرض ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط.

أو قال لشخص يريد أرضًا: اذهب إلى المخطط وتخير الأرض التي تريد وأنا أشتريها من المخطط ثم أبيعها عليك مؤجلة بأقساط.

أو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى حديد: اذهب إلى المتجر الفلاني وتخير الحديد الذي يعجبك وأنا أشتريه ثم أبيعه عليك مؤجلًا بأقساط.

أُو قال لشخص يريد أن يعمر عمارة ويحتاج إلى أسمنت: اذهب إلى المتجر الفلاني وتخير الأسمنت الذي تريد وأنا أشتريه ثم أبيعه عليك مؤجلًا بأقساط.

أقول من المعلوم للمتأمل المنصف المتجرد عن هوى النفس أن التعامل على هذا الوجه من التحيل على الربا وذلك لأن التاجر الذى اشترى السلعة لم يقصد شراءها ولم يكن ذلك يدور فى فكره ولم يكن اشتراها لطالبها من أجل الإحسان المحض إليه وإنها اشتراها من أجل الزيادة التى يحصل عليها منه فى مقابلة التأجيل ولهذا كلها امتد الأجل كثرت الزيادة فهو في الحقيقة كقول القائل أقرضك ثمن هذه الأشياء بزيادة ربوية مقابل التأجيل ولكنه أدخل بينها سلعة كها ثبت عن ابن عباس رضي الله عنها أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمئة ثم اشتراها بخمسين فقال دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينها حريرة. قال ابن القيم رحمه الله ١٠٣٥ من تهذيب السنن: وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع ا هـ.

وأنت لو قارنت مسألة العينة بهذه المسألة لوجدت هذه المسألة أقرب إلى التحيل على الربا من مسألة العينة في بعض صورها فإن العينة كما قال الفقهاء أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل

ثم يشتريها منه نقدًا بأقل مع أن البائع قد لا ينوى حين بيعها أن يشتريها ومع ذلك يحرم عليه.

ولا يبرر هذه المعاملة قول البائع المتحيل أنا لا أجبره على أخذ السلعة التي اشتريتها له.

وذلك لأنه من المعلوم أن المشتري لم يطلبها إلا لحاجته إليها وأنه لن يرجع عن شرائه. ولم نسمع أن أحدًا من الناس الذين يشترون هذه السلع على هذا الوجه رجع عن شرائه لأن التاجر المتحيل قد احتاط لنفسه وهو يعلم أن المشتري لن يرجع اللهم إلا أن يجد في السلعة عيبًا أو نقصاً في المواصفات.

فإن قيل: إذا كانت هذه المعاملة من التحيل على الربا فهل من طريق تحصل به مصلحة هذه المعاملة بدون تحيل على الربا.

فالجواب: أن الله تعالى بحكمته ورحمته لم يغلق عن عبادة أبواب المصالح فإنه إذا حرم عليهم شيئًا من أجل ضرره فتح لهم أبوابًا تشتمل على المصالح بدون ضرر. والطريق للسلامة من هذه المعاملة أن تكون السلع موجودة عند التاجر فيبيعها على المشترين بثمن مؤجل ولو بزيادة على الثمن الحال ولا أظن التاجر الكبير يعجزه أن يشترى السلع التي يرى إقبال الناس عليها كثيرًا ليبيعها إياهم بالثمن الذي يختاره فيحصل له ما يريد من الربح مع السلامة من التحيل على الربا وربها يحصل له الثواب في الآخرة إذا قصد بذلك التيسير على العاجزين عن الثمن الحال فقد قال النبي النبات وإنها لكل امرىء مانوى».

وما ذكره السائل من كون الشركة تكلف المشترى بشراء السلعة التى يريدها فإن كانت تريد أن يكون وكيلًا عنها في ذلك فهذه هي المسألة التى تكلمنا عنها وإن كانت تريد أن يشتريها لنفسه فهذا قرض جر نفعًا ولا إشكال في أنه ربا صريح . .

محمد الصالح العثيمين

* * *

من مسائل السلم الجائز

س : إذا وجد محتاج وأخذ من أحد الناس مبلغًا من النقود على أن يعطيه به بعد مدة معينة مبلغًا من الآصع من البر أو الذرة من الثمرة وذلك قبل بدو صلاحها؟

ج : إذا التزم له بالأصع المذكورة في ذمته فهذه المسألة تعتبر من مسائل السلم وهو نوع من البيع يصح بشروطه مع شروط سبعة:

الأول : أن يكون فيها يمكن ضبط صفته.

الثاني : أن يصفه بها يختلف به الثمن ظاهرًا.

الثالث : أن يذكر قدره بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالذراع في المذروع.

الرابع: أن يشترط لتسليمه المُسْلَم فيه أجلا معلومًا.

الخامس: أن يكون المُسلِّم فيه عام الوجود في محله.

السادس: أن يقبض الثمن في مجلس العقد.

السابع: أن يُسلِم في الذمة فإنْ أسلم في عين لم يصح والأصل في جواز السَلَم من القرآن قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُهَا الذِّينَ آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية . . قال ابن عباس رضي الله عنها: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ الآية ، رواه سعيد .

ومن السنة ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» متفق عليه. . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . .

اللجنة الدائمة

* * *

من مسائل السلم أيضا

س : إذا أسلم رجل دراهم في تمر أوزان معلومة فهل يسوغ أن يأخذ عن ذلك عددًا من النخيل
 خرصاً بقدر ماله من الأوزان عند بدء الصلاح، فهل يجوز أم لا ؟

ج- : حكم هذه المسألة فيه خلاف، فمن أهل العلم من أجازه ومنهم من منعه، والذين أجازوه قيدوه بها إذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين وتراضيا على ذلك ولم يكن بينهما شرط لذلك عند العقد واستدلوا بقصة جابر الثابتة في الصحيح وبأن باب الإبقاء أوسع من باب البيع ويفتقر فيه ما لا يفتقر في البيع وبأنه من باب أخذ بعض الحق والإبراء عما بقي وبأنه إرفاق بالمدين وإحسان إليه وسهاحة بأخذ الحق ناقصًا.

والذين منعوه هم الجمهور وحجتهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين أن رسول الله على قال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن بين معلوم إلى أجل معلوم». ومضمون هذا الحديث عام، وقد يقال بأن قضية جابر قضية عين لا عموم لها، ويترجح المنع بهذا سدًا للذريعة، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما المخرج في الصحيحين في النهي عن المزابنة وهي أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلًا بثمر كيلا، وإن كان زرعًا بطعام كيلًا، وإن كان كرمًا بزبيب كيلًا، والقول الأول أرجح لأن حديث جابر نص ظاهر في إباحة ذلك ولما تقدم من

الوجوه المقتضية لحله وأما إذا كان يحتمل أنه دون حقه أو مثله أو فوقه فهذا متفق على منعه لعموم الحديث السابق عن ابن عمر.

اللجنة الدائمة

حكم بيع الحصة المشاع تملكما

س : ما حكم بيع الحصة المساع تملكها في قطعة أرض معروفة الحدود والمساحة والموقع والمملوكة بموجب سند يثبت المساهمة في تملكها ويعين مقدار هذه الحصة بالنسبة لكل الأرض. جد : لا بأس بتداول الحصة المشاع تملكها في عقار معروف الحدود والمساحة والموقع إذا كانت نسبتها إليه معلومة كأن تكون ربعه أو ثمنه أو ربع عشره أو نحو ذلك لا بأس بتداولها بيعًا وشراء وهبة وإرثًا ورهنًا وغير ذلك من حقوق التصرف الشرعية فيها يملكه المرء لانتفاء المانع الشرعي في ذلك.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم شراء ثمر النخيل ثم بيعه وهو على رؤوس النخل

س : فيه أناس يشترون ثمار النخيل عند بدء الصلاح بقيمة معينة ثم يبيعونه بربح وهو باق على رؤوسه فهل هذا جائز أم لا؟

ج. : هذا التصرف جائز لدخوله في عموم أدلة البيع من الكتاب والسنة ولا نعلم دليلًا يخرجه عن دخوله في هذا العموم ولأنه مقبوض بالتخلية.

اللحنية الدائمة

حكم الزيادة فى الثمن مقابل الأتعاب

س : هل يجوز أن أشترى بعض السلع من مكان بعيد وأبيعها بسعر أعلى قليلًا نظير انتقالي وتعبى وهل يعتبر هذا ربا؟

ج : لا بأس بذلك إن شاء الله إذا اشتريتها لنفسك وسلمت الثمن ثم حملتها إلى بلد آخر وبعتها بفائدة تقابل عملك وحملك لها وحبس دراهمك فيها، ونحو ذلك، كما يربح سائر الناس في السلع التي يشترونها، لكن إن اشتريتها لصديقك الذي وكلك ودفع لك دراهمه لتشتريها له ففعلت فلا تأخذ منه زيادة إلا ما وضعت من ثمن وأجرة حمل ونقل ونحو ذلك.

الشيخ ابن جبرين

المسلمون على شروطهم

س : إني منتسب في صنعة المساند التي تحشى بالنجارة وعندما أبيعها أفهم المشتري أن حشوها من النجارة فهل يجوز لي ذلك؟

ج. : إذا كنت تخبر المشتري بأن حشو المساند بالنجارة وكان هذا النوع من النجارة متميزًا عن غيره تميزًا تامًا بحيث إذا أخبرت المشترى فكأنه يشاهده وأخبرت كل من يشتري منك بذلك فليس عليك في ذلك إثم لعموم قوله على «المسلمون على شروطهم».

اللجنة الدائمة

حد الربح وحكم التسعير

س : هل للتجارة حد في الربح وما حكم التسعيرة؟

ج : الربح ليس له حد فإنه من رزق الله عز وجل، فالله تعالى قد يسوق الرزق الكثير إلى الإنسان، فأحيانًا يربح الإنسان العشرة مئة أو أكثر يكون قد اشترى الشيء بثمن رخيص ثم ترتفع الأسعار فيربح كثيرًا كما أن الأمر يكون بالعكس قد يشتري السلعة في الغلاء وترخص رخصًا كبيرًا فلا حد للربح الذي يجوز للإنسان أن يربحه.

نعم لو كان هذا الإنسان هو الذي يختص بهذه السلعة وتسويقها، وربح على الناس كثيرًا فإنه لا يحل له ذلك، لأن هذا يشبه البيع على المضطر، لأن الناس إذا تعلقت حاجتهم بهذا الشيء ولم يكن موجودًا إلا عند شخص معين فإنهم بحاجة إلى الشراء منه. وسيشترون منه ولو زادت عليهم الأثمان ومثل هذا يجوز التسعير عليه وأن تتدخل الحكومة وولاة الأمر فيضر بون له ربحًا مناسبًا لا يضره نقصه ويمنعوه من الربح الزائد الذي يضر غيره.

ومن هنا نعرف أن التسعير ينقسم إلى قسمين:

- 1 قسم يلجأ إليه ولاة الأمور لظلم الناس واحتكارهم وهذا لا بأس به لأنه من السياسة الحسنة وقد ثبت عن النبي على أنه قال: «لا يحتكر إلا خاطىء» والخاطىء من ارتكب الخطأ العمد وإذا كان خاطئًا فإنه يجب أن يصحح مساره عن طريق ولاة الأمر. فإذا احتكر الإنسان سلعة ولم تكن عند غيره والناس في حاجة إليها فإن على ولاة الأمور أن يتدخلوا في هذا وأن يضربوا الربح الذي لا يتضرر به البائع وينتفع به المشتري.
- ٢ أما إذا كان ارتفاع الأسعار ليس ناجمًا عن ظلم بل هو من الله عز وجل إما لقلة الشيء أو لسبب من الأسباب التي تؤثر في الاقتصاد العام فإن هذا لا يحل التسعير فيه، لأن هذا ليس إزالة ظلم هذا الشخص الذي رفع السعر، فإن الأمور بيد الله عز وجل، ولهذا لما غلا السعر

في المدينة على عهد النبي عَيَّ جاءوا إليه وقالوا يارسول الله سَعَّرْ لنا، فقال: «إنه تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق. وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وما أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال» فامتنع النبي عَيَّ من أن يُسَعِر لهم لأن هذا الغلاء ليس من فعلهم وصنيعهم.

وبهذا نعرف أن التسعير على قسمين: إن كان سببه إزالة الظلم فلا بأس به، وإن كان ظلمًا هو بنفسه بحيث يكون الغلاء ليس من ظلم الإنسان، فإن التسعير هنا يكون ظلمًا ولا يجوز. الشيخ ابن عثيمين

* * *

ليس للربح حد محدو د

س : هل يجوز شراء سيارة تبلغ قيمتها في السوق ٣٠,٠٠٠ ريال بثمن يقسط شهريًا ولكنه يبلغ في جملته ٥٠,٠٠٠ ريال أي أن هناك فرقًا بين القيمة الأصلية والقيمة التي بعد التقسيط تبلغ في جملته ٢٠,٠٠٠ ريال هل في هذا العمل شيء؟

ج : لا حرج في المعاملة المذكورة إذا كانت السيارة في ملك البائع وحوزته لعموم الأدلة وليس للربح حد محدود بل ذلك يختلف بحسب أحوال المشتري وبحسب طول الأجل وقصره.

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة رضي الله عنها اشترت نفسها من مالكها بتسع أواق في تسع سنين في كل عام أوقية ولم ينكر ذلك النبي على ولم يسأل عن قيمتها لو كان البيع نقدًا. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

الربح الشرعي حسب عادة السوق

س : يشتري أحد الأصدقاء سلعة بمبلغ ٦٠ جنيهًا ويبيعها بـ ٢٨٠ جنيهًا. فما حكم الشرع في ذلك. وما الربح المسموح به شرعًا في التجارة؟

ج : على المسلم النصح للمسلمين عمومًا، وعدم التفرقة بينهم، وعدم الإضرار بهم في المعاملات، فلا يجوز انتهاز جهالة الجاهل بمضاعفة الثمن عليه، وعلى البائع أن يقنع من الربح بها هو معتاد بين أهل الأسواق.

الشيخ ابن جبرين

حكم الربح في الساعة بأكثر من النصف

س : هل يجوز لي المكسب في البضاعة أكثر من النصف حيث أتحمل أجرة المحل والعمال؟ جد : المعتدد أن السلع تباع بها تساويه في الأسواق وعند الباعة، سواء بربح كثير أو قليل أو بخسران، فأما إذا لم يكن هناك سعر معتاد فالأفضل أن البائع يقتصد في أخذ الربح بقدر أجرة متجره وعماله وما يربح به بعد ذلك ولا يزيد زيادة كثيرة تضر المشتري الجاهل بها تساويه.

الشيخ ابن جبرين

دفع المشتري الثمن ولم يأخذ المثمن

س : باع رجل من حاج بعيراً في اليوم الثامن بمنى ودفع له النقود على أن يستلمه في اليوم العاشر بمنى، ولكن المشتري لم يستلم البعير في موعده، وبعد انتهاء الموسم وعدم حضور المشتري وعدم معرفة عنوانه باع صاحب البعير بعيره تخلصًا منه واستلم القيمة فهاذا يعمل بها هل يتصدق بها على نيته أو يشترى بدلًا منه؟ علمًا بأنه لم يفوضه في الذبح أو التصرف؟

ج. : إذا كان يعرف اسم صاحب البعير فالأولى أن يسلم ثمنه للمحكمة بمكة ويخبرها باسمه الكامل لعله يُعرف فيُعطى حقه، وإن لم يعرفه فالأولى أن يتصدق به على الفقراء أو يصرفه في تعمير المساجد بالنية عن صاحبه، وبذلك تبرأ ذمته وينتفع صاحبه بذلك، وإن سلمه للمحكمة برىء منه إن شاء الله.

الشيخ ابن باز

* * *

لا يلزمك فسخ البيع إذا توفرت الشروط

س : بعت سياري على أحد الأشخاص وتم الاتفاق على قيمتها ولكنه أعطاني مبلغ سبعائة ريال على أن تبقى السيارة لدي حتى يدفع باقي الثمن وبعد حوالي نصف شهر جاءني طالبًا فسخ البيع وإعادة الفلوس التى دفعها إلى مسبقًا إليه فرفضت ذلك فهل يحق له المطالبة بها وماذا يلزمني الآن؟.

ج : إذا أجبته إلى طلبه ورددت عليه نقوده فهو أفضل، ولك عند الله أجر عظيم؛ لقول النبي يه : «من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته».

أما اللزوم فلا يلزمك إذا كان البيع قد استوفى شروطه المعتبرة شرعًا والله ولي التوفيق . . الشيخ ابن باز

باع شیئا ثم تبین فساده

س : أنا رجل قد قمت في يوم من الأيام بالبيع على رجل شيئًا ما وقد ظهر في الأخير أنه غير صالح لاستعاله وقام بإرجاعه لي ولم أقبله منه ثم رماه عليّ ومشى مع العلم أنه عندما بعته عليه كنت أظنه سليبًا صالحًا للاستعال ولم أدر أنه فاسد فالآن ما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذه المعاملة وما هو موقفي أنا تجاه تلك السلعة . . أرجو إفاديّ في ذلك ولكم مني جزيل الشكر . ج : أنت معذور إذا لم تعلم بفساده وقت العقد ، فبعد أن رده وعلمت أن فساده قديم قبل بيعك ، فعليك قبوله وإرجاع ثمنه إليه أو الصلح معه بابدالها بأخرى صالحة أو بإسقاط بعض الثمن كارش للعيب وبعد أن حصل الرد الآن فعليك أن تبحث عن ذلك المشتري وتصطلح معه على صفة ما ذكرنا فإن لم تعرفه فتصدق به على الفقراء وانو أجر الصدقة لصاحبها والله الموفق . الشيخ ابن جبرين

﴿ أَكَامُ بِيعُ الذَّابُ وَشَرَاتُهُ ﴾

حكم المتاجرة بالذهب

س : إنني أقوم ببيع وشراء الجنيهات السعودية الذهب والسبائك الذهبية . فعند انخفاض سعر الذهب في السوق أذهب وأشتري جنيه الذهب مثلاً بـ ٣٠٠ ريال وعندما يرتفع سعره أبيعه بد ٤٨٠ ريالاً . فهل في هذه العملية محذور شرعي . علمًا بأنني أشتري الجنيهات وأسلم المال لصاحب المصرف وآخذ الجنيهات وعكس ذلك في البيع .

ج: لا حرج في المعاملة المذكورة إذا كان ذلك يدًا بيد كما ذكرت في السؤال لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي على أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدا». . حرجه الإمام مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

حكم أذذ البضاعة على المشورة

س : إنسان أخذ منى مصاغًا وقال سأريه أهلي هل يصلح لهم وإذا صلح جبت لك فلوسه فها الحكم.

ج. : إذا لم يتم بينها عقد لبيع وشراء قبل أخذه ليريه أهله وإنها أخذه فقط ليريه أهله فإن أعجبهم اشتراه وإلا رده جاز ويكون المصاغ بيد المشتري كأمانة حتى يتم العقد بعد رضا أهله به.

اللجنة الدائمة

* * *

اشترس منی ذهبا ثم رده

س : إذا اشترى منى. شخص ذهبًا وسلم قيمته واستلم الذهب ثم جاء بعد مدة وأراد إعادة الذهب واستلام ما سلمه لي فهل يجوز لي ذلك أم لابد أن أشتريه منه إن رغب بسعر السوق. جد : إن كان الأمر كما ذكرت جاز ذلك بطريق الإقالة والإستقالة.

اللجنة الدائمة

* * *

الطريقة الجائزة في بيع الذهب بالذهب

س : ذهبت إلى بائع الذهب بمجموعة من الحلي القديمة ثم وزنها وقال إن ثمنها ١٥٠٠ ريال واشتريت منه حلي جديد بمبلغ ١٨٠٠ ريال هل يجوز أن أدفع له ٣٠٠ ريال فقط (الفرق) أم آخذ ١٥٠٠ ريال ثم أعطيه ١٨٠٠ ريال مجتمعة؟

ج : لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلًا بمثل سواء بسواء وزنًا بوزن يدًا بيد بنص النبي رَهِ ، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة ولو اختلف نوع الذهب بالجدة والقدم أو غير ذلك من أنواع الإختلاف وهكذا الفضة بالفضة .

والطريقة الجائزة أن يبيع الراغب في شراء ذهب بذهب، ما لديه من الذهب بفضة أو بغيرها من العمل الورقية ويقبض الثمن ثم يشتري حاجته من الذهب بسعره من الفضة أو العملة الورقية يدًا بيد لأن العملة الورقية مُنزَّلة منزلة الذهب والفضة في جريان الربا في بيع بعضها ببعض وفي بيع الذهب والفضة بها.

أما إن باع الذهب أو الفضة بغير النقود كالسيارات والأمتعة والسكر ونحو ذلك فلا حرج في التفرق قبل القبض لعدم جريان الربا بين العملة الذهبية والفضية والورقية وبين هذه الأشياء المذكورة وأشباهها.

ولابد من إيضاح الأجل إذا كان البيع إلى أجل لقوله سبحانه: ﴿ يَاأَيُّهَا الذِّينَ آمنُوا إذا تداينتُم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ . الآية .

الشيخ ابن باز

معاملة جائلة

س : يوجد عندي بعض المجوهرات القديمة ذهبت لبيعها في السوق وعرضتها على أحد التجار فأخذها وأعطاني بدلاً عنها مجوهرات أخرى دون أن يأخذ منى زيادة أو يعطيني زيادة، فظننت بأن هذا الشيء لا يجوز، فقال لي : إن وزن ما أخذ مني وما أعطاني متكافى وصدقته في ذلك. أرجو افتائي في هذه المعاملة، علمًا بأنه لا يمكنني الآن إعادة الذهب إليه، إذا كانت المعاملة غير جائزة.

ج : إذا كانا قد تماثلا في الوزن مع التقابض في المجلس فلا حرج في ذلك، وإن كان أحدهما أجود من الآخر لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك. . وإن كان كاذبًا فالاثم عليه .

الشيخ ابن باز

لا يجوز التأخير في بيع الذهب بالذهب أو بنقود

س : إذا حضر شخص يريد أن يشتري بعض المجوهرات من الذهب ولما وزنت له ما يريد وجد أن المبلغ المذي معه لا يكفي قيمة للذهب فمعلوم في هذه الحالة أنه لا يجوز لي بيعه الذهب وتسليمه له وهو لم يسلمني إلا جزء من القيمة لكن إذا كنا في وقت الصباح مثلًا وقال لي أترك الذهب عندك حتى وقت العصر كي أحضر لك كامل الدراهم وأستلم الذهب الذي اشتريته منك ففي هذه الحالة هل يجوز لي أن أترك الذهب على كيسه وحسابه حتى يحضر لاستلامه أم يلزمني أن ألغي العقد وهو إن حضر فهو كسائر المشترين وإلا فلا شيء بيننا؟

ج : لا يَجُوز أن يبقى الذهب الذي اشتراه منك على حسابه حتى يأتي بالدراهم، بل لم يتم العقد تخلصًا من ربا النسيئة ويبقى الذهب لديك في ملكك فإذا حضر ببقية الدراهم ابتدأتما عقدًا جديدًا يتم في مجلسه التقابض بينكما.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم استبدال الذهب المستعمل بجديد مثل بمثل مع أخذ أجرة التصنيع

س : ما الحكم في أن كثيرًا من أصحاب محلات الذهب يتعاملون بشراء الذهب المستعمل «الكسر» ثم يذهبون به إلى تاجر الذهب ويستبدلونه بذهب جديد مصنع وزن مقابل وزن تمامًا ويأخذون عليه أجرة التصنيع للذهب الجديد؟

ج : ثبت عن النبي على أنه قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد» وثبت عنه أنه قال: «من زاد أو استزاد فقد أربي». وثبت عنه أنه أي بتمر جيد فسأل عنه فقالوا كنا نأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فأمر النبي على برد البيع وقال هذا عين الربا. ثم أرشدهم أن يبيعوا التمر الردىء بالدراهم ثم يشتروا بالدراهم تمرًا جيدًا.

ومن هذه الأحاديث تأخذ أن ما ذكره السائل من تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجرة التصنيع إلى أحدهما أنه أمر محرم لا يجوز وهو داخل في الربا الذي نهى النبي على عنه.

والطريق السليم في هذا أن يباع الذهب الكسر بثمن من غير موطأة ولا اتفاق وبعد أن يقبض صاحبه الثمن فإنه يشتري الشيء الجديد، والأفضل أن يبحث عن الشيء الجديد في مكان آخر فإذا لم يجده رجع إلى من باعه عليه واشترى بالدراهم وإذا زادها فلا حرج المهم أن لا تقع المبادلة بين ذهب وذهب مع دفع الفرق ولو كان ذلك من أجل الصناعة، هذا إذا كان التاجر تاجر بيع أما إذا كان التاجر صائعًا فله أن يقول خذ هذا الذهب اصنعه لي على ما يريد من الصناعة وهذا لا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التوكيل لفظا بين أصحاب محلات الذهب

س : هل يلزم أن يكون التوكيل لفظًا بين أصحاب محلات الذهب؟ أم يكفي بمثل أن يأخذه منه على ما اعتادوا بينهم من أنه سيبيعه بالسعر المعروف؟ .

ج. : الوكالة عقد من العقود تنعقد بها دل عليها من قول أو فعل فإذا جرت العادة بين أهل الدكاكين أن السلعة التي لا توجد عند أحدهم إذا وقف عنده المشتري فذهب إلى جاره وأخذ منه السلعة على أنه يبيعها له وكان الثمن معلومًا عند هذا الذي أخذها وباعها لصاحبها بالثمن المعلوم بينها فإن هذا لا بأس به لأن الوكالة كها قال أهل العلم تنعقد بها دل عليها من قول أو فعل.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم شراء الذهب بالأجل

س : إن بعض أصحاب محلات الذهب يقومون بشراء الذهب بالأجل معتقدين أن هذا حلال وحجتهم أن هذا من عروض التجارة ولقد نوقش كبارهم على أن مثل هذا العمل لا يجوز فأجاب بأن أهل العلم ليس لهم معرفة بمثل هذا العمل.

ج : إن هذا أعنى بيع الذهب بالدراهم إلى أجل حرام بالاجماع لأنه ربا نسيئه، وقد قال النبي

الخديث عبادة بن الصامت حين قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة...» الخ. الحديث قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». هكذا أمر النبي على وأما قوله أن أهل العلم لا يعلمون ذلك فهذا اتهام لأهل العلم في غير محله لأن أهل العلم كما وصفهم الرجل أهل علم والعلم ضده الجهل فلولا أنهم يعلمون ما صح أن يسميهم أهل العلم وهم يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله ويعلمون أن مثل هذا العمل عمل محرم للدلالة النص على تحريمة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من اشترس ذهبا على شرط أن يصلح لأهله

س : ما الحكم فيها إذا أتى المشتري واشترى بضاعة الذهب ثم اشترط إذا لم تصلح بردها للمحل للاستبدال أو استرداد قيمتها، وما هي الطريقة المشروعة في مثل هذه الحالة حيث أن بعضهم قد يكون بعيد المسافة عن المدينة مما يستحيل العودة بنفسه إلى المحل في نفس اليوم أو اليوم الثاني؟

ج : الأفضل في مثل هذا والأحسن أن يأخذ السلعة الذهبية قبل أن يتم العقد ويذهب بها إلى أهله فإن صلحت رجع إلى صاحب الدكان وباع معه واشترى من جديد هذا هو الأفضل. أما إذا اشتراها منه وعقد العقد ثم اشترط الخيار له إن صلحت لأهله وإلا ردها فهذه محل خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجاز ذلك وقال إن المسلمين على شروطهم، ومنهم من منع ذلك وقال إن هذا الشرط يحل حرامًا وهو التفرق قبل تمام العقد على وجه لازم والأول ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والثاني هو المشهور من المذهب وأن كل عقد يشترط فيه التقابض فإنه لا يصح فيه شرط الخيار. وعلى هذا فإذا أراد الإنسان أن تبرأ ذمته ويسلم فليسلك الطريقة الأولى أن يأخذها ويشاور عليها قبل أن يتم العقد.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع الذهب المستعمل على أنه جديد

س : ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشتري ذهبًا مستعملًا نظيفًا ثم يعرضه للبيع بسعر جديد. فهل يجوز مثل هذا أو يلزم تنبيه المشتري بأنه مستعمل أو لا يلزم حيث أن بعض المشترين لا يسأل هل هو جديد أم لا؟.

ج : الواجب عليه النصيحة وأن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ومن المعلوم لو أن شخصًا باع عليك شيئًا مستعملًا استعمالًا خفيفًا لم يؤثر فيه وباعه عليك على أنه جديد لعددت ذلك غشًا منه وخديعة

فإذا كنت لا ترضى أن يفعل بك الناس هذا فكيف تسوغ لنفسك أن تفعله بغيرك وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يفعل مثل هذا الفعل حتى يبين للمشتري ويقول له أن هذا قد استعمل استعمالاً خفيفًا أو ما أشبه ذلك.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم خلط الذهب بعضه مع بعض في المصنع عند الصهر

س : ما الحكم في من سلم ذهبه لمصنع الذهب ليصنعه فربها اختلط ذهبه مع ذهب غيره حال صهر الذهب في المصنع ولكن عند استلامه من المصنع يستلمه بنفس الوزن الذي سلمه؟ .

ج : يجب على المصنع ألا يخلط أموال الناس بعضها ببعض وأن يميز كل واحد على حدة إذا كان عيار الذهب يختلف أما إذا كان عيار الذهب لا يختلف فلا حرج لأنه لا يضر.

س : وهل يلزم تسديد أجرة التصنيع عند استلام الذهب أو نعتبره حسابًا جاريًا؟ .

جـ ـ لا يلزم أن يسدد لأن هذه أجرة على عمل ، فإن سلمها حال القبض فذاك وإلا متى سلمها صح .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

إذا اشترط البائع على المشتري أن يشتري منه جديدا إذا باعه قديما

س : ما الحكم في أن بعض أصحاب محلات الذهب يشترط على البائع للذهب المستعمل أن يشترى منه جديدًا.

ج : هذا لا يجوز، لأن هذا حيلة على بيع الذهب بالذهب مع التفاضل والحيل ممنوعة في الشرع لأنها خداع وتلاعب بأحكام الله .

الشيخ ابن عثيمين

* * *

هذا العمل لا بأس به

س : ما رأى فضيلتكم حيث أن بعض المشترين للذهب يسأل عن سعر الذهب الجديد ثم إذا علم بسعره قام وأخرج ذهبًا مستعملًا معه وباعه وعند استلامه الدراهم يقوم ويشتري بضاعة حديدة؟.

ج : هذا لا بأس به إذا لم يكن هناك اتفاق ومواطأة من قبل ، إلا أن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يرى أنه في مثل هذه الحال أن يذهب ويطلب من جهة أخرى فيشتري منها فإن لم يتيسر ذلك رجع

إلى الذي باع عليه أولاً واشترى منه حتى يكون ذلك أبعد عن الشبهة، شبهة الحيلة.

الشيخ ابن عثيمين * * *

حكم من باع ذهبا مستعملا ولم يقبض الثمن ثم اشترس جديدا مع دفع الفرق

س : ما الحكم في من باع ذهبًا على صاحب المحل ثم يشتري ذهبًا آخر من صاحب المحل بمبلغ مقارب للمبلغ الذي باع عليه به مثلًا. ثم يسدد له قيمة الذهب الذي اشتراه من قيمة الذهب الذي باعه عليه وهو لم يستلمها؟.

ج : هذا لا يجوز لأنه إذا باع شيئًا بثمن لم يقبض، واعتاض عن ثمنه ما لا يحل بيعه به نسيئه فقد صرح الفقهاء بأن هذا حرام لأنه قد يتخذ حيلة على بيع ما لا يجوز فيه النسيئة بهذه الصيغة بدون قبض وإذا كان من جنسه صار حيلة على ربا الفضل وربا النسيئة.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم العمل عند أصحاب المحلات الذين يتعاملون بمعاملات محرمة

س : ما حكم العمل عند أصحاب محلات الذهب الذين يتعاملون بمعاملات غير مشروعة
 سواء كانت ربوية أو حيلًا محرمة أو غشًا أو غير ذلك من المعاملات التي لا تشرع؟.

ج. : العمل عند هؤلاء الذين يتعاملون بالربا أو بالغش أو نحو ذلك من الأشياء المحرمة العمل عند هؤلاء محرم لقول الله تعالى : ﴿ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ . ولقوله تعالى : ﴿وقد نزَّل عليكم في الكتب أن إذا سمعتم آيات الله يُكْفَر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذًا مثلهم ﴾ .

ولقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه». والعامل عندهم لم يغير لا بيده ولا بلسانه ولا بقلبه فيكون عاصيًا للرسول ﷺ.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع الذهب قبل قبض الثمن

س : ما حكم إخراج الذهب قبل إستلام ثمنه، وإذا كان لقريب يخشى من قطيعة رحمه مع علمي التام أنه سيسدد قيمتها ولو بعد حين؟

ج : يجب أن تعلم القاعدة العامة بأن بيع الذهب بدراهم لا يجوز أبدًا إلا باستلام الثمن كاملًا، ولا فرق بين القريب والبعيد لأن دين الله لا يحابى فيه أحد. وإذا غضب عليك القريب بطاعة الله عز وجل فليغضب فإنه هو الظالم الآثم الذي يريد منك أن تقع في معصية الله عز وجل

وأنت في الحقيقة قد بررت حين منعته أن يتعامل معك المعاملة المحرمة فإذا غضب أو قاطعك لهذا السبب فهو الآثم وليس عليك من إثمه شيء.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

اشترى ذهبا فحفظه حتى زاد ثمنه ثم باعه

س : رجل اشترى قطعة ذهبية بمبلغ مائتي دينار واحتفظ بها مدة من الزمن إلى أن زادت قيمة
 الذهب أضعافًا فباعها بثلاثة آلاف دينار فها حكم هذه الزيادة.

ج : هذه الزياد لا بأس بها ولا حرج ومازال المسلمون هكذا في بيعهم وشرائهم يشترون السلع وينتظرون زيادة القيمة وربها يشترونها لأنفسهم للاستعمال ثم إذا ارتفعت القيمة جدًا ورأوا الفرصة في بيعها باعوها مع أنهم لم يكن عندهم نية في بيعها من قبل والمهم أن الزيادة متى كانت تبعًا للسوق فإنه لا حرج فيها ولو زادت أضعافًا مضاعفة.

لكن لوكانت الزيادة في ذهب بادل بها في ذهب آخر وأخذ زيادة في الذهب الآخر فهذا حرام. لأن بيع الذهب بالذهب لا يجوز إلا وزنًا بوزن ويدًا بيد كها ثبت بذلك الحديث عن رسول الله على الذهب ولو اختلفا في الطيب يعني أحدهما أطيب من الآخر فإنه لا يجوز إلا مثلًا بمثل سواء بسواء يدًا بيد فلو أخذت من الذهب عيار «١٨» مثقالين بمثقال ونصف من الذهب عيار «٢٤» فإن هذا حرام ولا يجوز لأنه لابد من التساوي ولو أخذت مثقالين بمثقالين من الذهب ولكن تأخر القبض في أحدهما فإنه لا يجوز أيضًا لأنه لابد من القبض في مجلس العقد، ومثل ذلك أيضًا بيع الذهب بالأوراق النقدية المعروفة فإنه إذا اشترى الإنسان ذهبًا من التاجر أو من الصائغ لا يجوز له أن يفارقه حتى يسلمه القيمة كاملة إذ أن هذه الأوراق النقدية بمنزلة الفضة وبيع الذهب بالفضة يجب فيه التقابض في مجلس العقد قبل التفرق ـ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع خوائم الذهب للرجال إذا كانوا سيلبسونها

س : ما حكم بيع الخواتم المخصصة للبس الرجال إذا تيقن التاجر أن المشتري سيلبسها؟ جد : بيع الخواتم من الذهب للرجال إذا علم البائع أن المشتري سوف يلبسها أو غلب على ظنه أنه يلبسها فإن بيعها عليه حرام لأن الذهب حرام على ذكور هذه الأمة فإذا باعه على من يعلم أو يغلب على ظنه أنه يلبسه فقد أعان على الاثم، وقد نهى الله عز وجل عن التعاون على الاثم

والعدوان قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان . ولا يحل للصائغ أن يصنع الخواتم الذهب ليلبسها الرجال.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم من أخذ ذهبا للمشورة ورهن ذهبا اخر حتى يعود

س : ما حكم أخذ التاجر ذهبًا مقابل ذهب يريد المشتري أن يشاور عليه ، وهذا الذهب الذى أخذه التاجر رهنًا إلى أن يرد المشتري ما أخذ منه مع العلم أنه لابد من اختلاف في الوزن بين ما أخذه وما رهن؟ .

ج : هذا لا بأس به، مادام أنه لم يبعه إياه وإنها قال خذ هذا الذهب رهنًا عندك حتى أذهب وأشاور عليه ثم أعود إليك ونتبايع من جديد ثم إذا تبايعا سلمه الثمن كاملاً وأخذ ذهبه الذى جعله رهنًا عنده.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

اشترى ذهبا فدفع بعض القيمة وذهب ليحضر الباقي من البنك

س : ما الحكم في من اشترى ذهبًا وتم البيع عليه ثم سدد القيمة وبقى عليه جزء من المبلغ فهل يجوز أن يذهب إلى أى مكان ليأي بالباقي بعد قليل مثلًا من (السيارة أو البنك). ولم يستلم الذهب إلا بعد أن أتى بالباقي فهل يصح هذا العمل. وإلا يلزم إعادة العقد بعد ما أتى بالباقي؟.

ج. : الأولى أن يعاد العقد بعد أن يأتي بالباقي وهذا لا يضر ما هو إلا إعادة الصيغة فقط وإن ترك العقد حتى يأتي بباقي الثمن كان أولى لأنه لا داعي للعقد قبل إحضار الثمن، والله الموفق. الشيخ ابن عثيمين

حكم استبدال ذهب مستعمل صافي بجديد فيه فصو ص

س : هناك بعض أصحاب محلات الذهب يذهب إلى تاجر الذهب ويأخذ منه ذهبًا جديدًا بوزن كيلو مثلًا ويكون هذا الذهب مخلوطًا به فصوص سواء كانت من الأحجار الكريمة المسهاة بالألماس أو الزاراكون أو غيرها ويعطيه المشتري مقابل هذا الكيلو ذهبًا صافيًا وزنًا بوزن ولكنه ليس فيه فصوص ثم إن البائع يأخذ زيادة على ذلك تسمى أجرة التصنيع.

فيكون عند البائع زيادتان أولهما زيادة ذهب مقابل وزن الفصوص وثانيهما زيادة أجرة التصنيع لأنه تاجر ذهب وليس مصنع ذهب. فما حكم هذا العمل وفقكم الله؟

ج : هذا العمل محرم لأنه مشتمل على الربا والربا فيه كها ذكر السائل من وجهين. الوجه الأول زيادة الذهب حيث جعل ما يقابل الفصوص وغيرها ذهبًا وهو شبيه بالقلادة التى ذُكرت في حديث فضاله بن عبيد حيث إشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر دينارًا ففصلها فوجد فيها أكثر فقال النبى عيد كتى تفصل.

أما الزيادة الثانية في زيادة أجرة التصنيع لأن الصحيح أن زيادة أجرة التصنيع لا تجوز لأن الصناعة وإن كانت من فعل الأدمي لكنها زيادة وصف في الربوى تشبه زيادة الوصف الذي من خلق الله عز وجل وقد نهى النبي على أن يشترى صاع التمر الطيب بصاعين من التمر الردىء والواجب على المسلم الحذر من الربا والبعد عنه لأنه من أعظم الذنوب.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حکم بیع الذهب الذس فیه رسوم و صور

س : ما حكم بيع الذهب الذي يكون فيه رسوم أو صور مثل فراشة أو رأس تعبان وما شابه ذلك؟

ج : الحلي الذهب والفضة المجعول على صورة حيوان حرام بيعه وحرام شراؤه وحرام لبسه، وحرام اتخاذه وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها وأن يزيلها. كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال له «ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله على الا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته». وثبت عن النبي على أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا إستعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب

س: ما حكم التعامل بالشيكات في بيع الذهب إذا كانت مستحقة السداد وقت البيع حيث أن بعض أصحاب الذهب يتعامل بالشيكات خشية على نفسه ودراهمه أن تسرق منه؟ .

ج : لا يجوز التعامل بالشيكات في بيع الذهب أو الفضة وذلك لأن الشيكات ليست قبضًا وإنها هي وثيقة حوالة فقط بدليل أن هذا الذي أخذ الشيك لو ضاع منه لرجع على الذي أعطاه إياه ولو كان قبضًا لم يرجع عليه وبيان ذلك أن الرجل لو اشترى ذهبًا بدراهم واستلم البائع الدراهم وذهب بها إلى محله فضاعت منه لم يرجع على المشتري ولو أنه أخذ من المشتري شيكًا ثم ذهب به ليقبضه من البنك ثم ضاع منه فإنه يرجع على المشتري بالثمن وهذا دليل على أن الشيك ليس بقبض وإذا لم يكن قبضًا لم يصح البيع لأن النبي على أمر ببيع الذهب والفضة أن يكون يدًا بيد

إلا إذا كان الشيك مصدقًا من قبل البنك واتصل البائع بالبنك وقال إبق الدراهم عندك وديعة لي فهذا قد يرخص فيه. والله أعلم.

* * *

حكم حجز الذهب بدفع بعض القيمة

س : ما حكم حجز الذّهب وذلك بدفع بعض قيمته وتأمينه عند التاجر حتى تسدد القيمة كاملة؟

ج : ذلك لا يجوز لأنه إذا باعها فإن مقتضى البيع أن ينتقل ملكها من البائع إلى المشتري وهذا حرام لا يجوز بل لابد من أن يقبض الثمن كاملاً ثم إن شاء المشتري أبقاها عنده وإن شاء أخذها، نعم لو سامه منه ولم يبع عليه ثم ذهب وجاء بباقي الثمن ثم تم العقد والقبض بعد ذلك فهذا جائز لأن العقد لم يكن إلا بعد إحضار الثمن.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

التأجيل في بيے الذهب

س : ما حكم من اشترى ذهبًا وبقى عليه من قيمته وقال آتى بها إليك متى تيسر؟ .

ج : لا يجوز هذا العمل وإذا فعل صح العقد فيها قبض عوضه وبطل فيها لم يقبض لأن النبي على قال في بيع الذهب والفضة: «بيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حکم بیع الذهب علی شکل صور الحیوانات

س: هل يجوز بيع الذهب على شكل صورة من صور الحيوان، وبيع العملة الذهبية التي فيها نصف صورة إنسان؟.

ج : بيع صورة ذوات الأرواح وشراؤها محرم لما ثبت عن رسول الله على أنه قال: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». متفق عليه. ولما قد يسببه ذلك من غلو في أهلها كما قد وقع ذلك في قوم نوح فقد جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودًا ولا سواعًا ولا يغوث ويعوق ونسرًا ﴾. قال: (هذه أسهاء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن

انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا وسموها بأسهائهم ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك ومسخ العلم عبدت) ولغير ذلك من النصوص الكثيرة التي وردت في تحريم التصوير واستعمال ذوات الأرواح. هذا بالنسبة لما هو على شكل صور ذي روح أما ما كان عليه صور شيء من ذوات الأرواح سواء كان عملة ذهبية أو فضية أو ورقية أو كان قهاشًا أو آلة فإن كان تداوله بين الناس لتعليقه بالحيطان ونحوها مما لا يعتبر امتهانًا له فالتعامل فيه محرم لشموله بأدلة تحريم التصوير واستعمال صور ذوات الأرواح وإن كان ما عليه الصورة من ذلك يمتهن كآلة يقطع بها أو بساط يداس أو وسادة يرقد عليها ونحو ذلك فيجوز لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله بساط يداس أو وسادة يرقد عليها ونحو ذلك فيجوز لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله يرتفق عليها»، وفي لفظ أحمد «قطعته مرفقتين فلقد رأيته متكتًا على إحداهما وفيها صورة». مع العلم بأن تصوير ذوات الأرواح محرم لا يجوز فعله لا في العُمَل ولا في الملابس ولا غير ذلك لما تقدم من الأدلة في ذلك. وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم بيع ساعات الذهب للرجال، و كذلك الخواتم والأقلام

س: هل يجوز بيع الساعات التي بها ذهب للرجال وكذلك ما حكم بيع الخواتم والأقلام التي بها ذهب؟ ومن باع منها شيئًا فها حكم المال الذي ربحه؟

ج : يجوز بيع الساعات والخواتم من الذهب والفضة للرجال والنساء جميعًا ولكن ليس للرجل أن يلبس ساعة الذهب ولا حاتم الذهب ولا المموه بذلك.

وهكذا ساعة الفضة وإنها ذلك للنساء أما خاتم الفضة فهو جائز للرجال والنساء وأما الأقلام من الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها للرجال والنساء جميعًا لأنها ليست من الحلية وإنها هي أشبه بأواني الذهب والفضة والأواني من الذهب والفضة محرمة على الجميع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا (يعني الكفرة) ولكم في الآخرة». متفق على صحته.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنها يجرجر في بطنه نار جهنم». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

ويلتحق بالأواني الملاعق وأكواب الشاي والقهوة ونحو ذلك.

نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه والله ولي التوفيق . الشيخ ابن باز

﴿ أَكَامِ بِيعَ الأُسْمِ وَشَرَانِكَا ﴾

شراء أسمم البنوك وبيعما محرم وربأ

س : ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة، بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً، وهل يعتبر ذلك من الربا؟

ج : لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها ببيع ولا شراء، لقول الله سبحانه: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان». الآية.

ولما ثبت عن النبي على أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» .. رواه الإمام مسلم في صحيحه .

وليس لك إلا رأس مالك، ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية والتحذير منها والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله على ومن أسباب غضب الله وعقابه، كها قال الله عز وجل: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كها يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنها البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم .

وقال عز وجل: ﴿ يَاأَيُّهَا الذِّينَ آمنُوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون ﴾. ولما تقدم من الحديث الشريف.

الشيخ ابن باز

* * *


حكم المتاجرة بأسمم الشركات

س: ما الحكم الشرعي في أسهم الشركات المتداولة في الأسواق، هل تجوز المتاجرة فيها..؟ جد: لا أستطيع أن أجيب على هذا السؤال لأن الشركات الموجودة في الأسواق تختلف في معاملاتها بالربا، وإذا علمت أن هذه الشركة تتعامل بالربا وتوزع أرباح الربا على المشتركين فإنه لا يجوز أن تشترك فيها وإن كنت قد اشتركت ثم عرفت بعد ذلك أنها تتعامل بالربا فإنك تذهب

إلى الادارة وتطلب فك اشتراكك، فإن لم تتمكن فإنك تبقى على الشركة ثم إذا قدمت الأرباح وكان الكشف قد بين فيه موارد تلك الأرباح فإنك تأخذ الأرباح الحلال وتتصدق بالأرباح الحرام تخلصًا منها، فإن كنت لا تعلم بذلك فإن الاحتياط أن تتصدق بنصف الربح تخلصًا منه والباقي لك لأن هذا ما في استطاعتك، وقد قال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم ﴾.

الشيخ ابن عثيمين

* * *



حكم تجارة العملة

س : هل يصح للمسلم المتاجرة في العملة، وهل يتفق ذلك مع الإِسلام، وما رأى الدين في ذلك.

ج- : لا بأس فى التجارة فى العملة وهو بيع نقد بنقد، ولكن بشرط التقابض قبل التفرق سواء سلم العين واستلم ما يقوم مقامها من الشيكات المصدقة الموثقة وسواء كان المتصارفان مالكين أو وكيلين، فإن كان العرف ليس على هذه الصفة فلا يجوز وفاعله عاص بفعله وناقص الإيان ولا يخرجه ذلك إلى الكفر.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم بيع وشراء العملة

س: هل يجوز للمسلم أن يشتري دولارات أو غيرها بثمن رخيص، وبعد ارتفاع سعرها يبيعها؟

ج : لا حرج فى ذلك، إذا اشترى دولارات أو أي عملة أخرى وحفظها عنده، ثم باعها بعد ذلك، إذا ارتفع سعرها، فلا بأس، لكن يشترها يدًا بيد لا نسيئه، يشتري دولارات بريالات سعودية أو بدنانير عراقية يدًا بيد، العملة لابد أن تكون يدًا بيد مثل الذهب مع الفضة يدًا بيد والله المستعان.

الشيخ ابن باز


حكم بيع الدولار الأمريكي لأجل

س: ما حكم بيع الدولار الأميريكي لأجَل يكسب به وما الذي يجب دفعه للبائع عند الأجل على تقدير أن البيع غير جائز وماذا يترتب على مثل هذا التعامل بالنسبة للمتعاملين به؟ جد: الدولار الأميركي يعتبر نقدًا فيجري في التعامل به ما يجري في التعامل بالنقود وعلى ذلك لا يجوز بيعه بجنسه مع كسب إلى أجل لما في ذلك من الربا الفضل والنسيئة، ولا يجوز بيعه بغير جنسه من النقود لأجَل، لما فيه من الصرف المؤخر وهو من ربا النسأ. والعقد في الحالتين فاسد.

وأما ما يدفع إلى البائع فهو أصل المبلغ دون ما زاد عليه من الكسب لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَبْتُم فَلَكُم رَوُوسَ أَمُوالَكُم لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾. . ويستحقه فورًا لفساد العقد، وأما ما يترتب على هذا التعاقد فهو قبول توبة من ازدجر عن هذا المنكر بعد البيان وتاب إلى الله تعالى، وتعزير ولاة الأمور له بها يرونه زاجرًا له إن تمادى ولم يتب من ذنبه . . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة





حكم الجوائز المقدمة من المحلات التجارية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أما بعد: فقد لوحظ قيام بعض المؤسسات والمحلات التجارية بنشر إعلانات في الصحف وغيرها عن تقديم جوائز لمن يشترى من بضائعهم المعروضة، مما يغري بعض الناس على الشراء من هذا المحل دون غيره أو يشترى سلعًا ليس له فيها حاجة طمعًا في الحصول على إحدى هذه الجوائز. وحيث أن هذا نوع من القيار المحرم شرعًا والمؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ولما فيه من الاغراء والتسبب في ترويج سلعته وإكساد سلعة الآخرين الماثلة ممن لم يقامر مثل مقامرته لذلك أحببت تنبيه المسلمين على أن هذا العمل محرم، والجائزة التي تحصل عن طريقة محرمة لكونها من الميسر المحرم شرعًا وهو القيار فالواجب على أصحاب التجارة الحذر من هذه المقامرة وليسعهم ما يسع الناس وقد قال الله سبحانه: ﴿ياأيها المذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا المذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا

أنفسكم إن الله كان بكم رحيها ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلمًا فسوف نصليه نارًا وكان ذلك على الله يسيرا . وهذه المقامرة ليست من التجارة التي تباح بالتراضى بل هي من الميسر الذي حرمه الله لما فيه من أكل المال بالباطل ولما فيه من إيقاع الشحناء والعداوة بين الناس كها قال الله سبحانه: في الذين آمنوا إنها الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنها يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون .

والله المسئول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر عباده وأن يعيذنا جميعًا من كل عمل يخالف شرعه إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

* * *

حكم تقديم المحايا للمشترين بثمن معين لجلب أكبر عدد من الزبائن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ونصه:

(لدى محل في السوق لبيع العطورات والكهاليات والشنط، وأردت تنمية مبيعات محلي بتقديم بعض الهدايا للمشترين، وتكون على النحو التالي: إذا اشترى الزبون بها قيمته مائتا (٢٠٠) ريال من المحال يسحب كارت ويحصل على هدية مكتوبة بداخل الكارت، وإذا اشترى بأربعهائة وهي نسبة قليلة، وما هو متوسط، وهي نسبة متوسطة، وما هو بواقع ١٠٪ من قيمة المشترى، أي ما قيمته عشرون (٢٠) ريالاً، فها فوق، وهي نسبة كبيرة، أي أن الزبون يحصل على هدية أي ما قيمته عشرون (٢٠) ريالاً، فها فوق، وهي نسبة كبيرة، أي أن الزبون يحصل على هدية ولاعة أو زجاجة عطر، وهكذا، لذلك الحظ له دور كبير، وبالنسبة للبضاعة المباعة في أيام توزيع الهدايا تباع بأسعارها في الأيام العادية لا يزاد سعرها، ولا يخصم من سعرها شيء، تكون الهدايا مقصورة على العملاء بالقطاعي، ولا يدخل فيها زبائن الجملة لأن المحل لديه عملاء قسم جملة. لا يحق للموظفين بالمعرض سحب كارت من هذه الكروت. وكذلك من يشرف على تنظيمها لو أردنا الإعلان عنها في الصحف المحلية ووضع إعلان على باب المعرض ليجلب اهتهام الزبائن.

أرجو من سهاحتكم الإِجابة على سؤالي هذا وإرشادي لما فيه مصلحة ديني ودنياي والله يحفظكم». وأجابت بما يلى:

إذا كان الواقع كها ذكر فجعل ما يعطي للمشترين باسم هدايا على هذا النظام حرام، لما فيه من المقامرة من أجل ترويج البضاعة وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التي تباع بها البضاعة عادة، ولما فيه من المضارة بالتجار الآخرين إلا إذا سلكوا نفس الطريقة فيكون في ذلك إغراء بالمقامرة من أجل رواج التجارة وزيادة الكسب ويتبع ذلك الشحناء وإيقاد نار العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل، إذ قد يشتري بعض الناس بهائتي ريال ويواتيه حظه في الكارت المسحوب بمسجل أو مكيف، ويشتري آخر بنفس القيمة ويكون حظه في الكارت المسحوب ولاعة أو زجاجة عطر قيمتها عشرة ريالات أو عشر ون ريالاً مثلاً.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

هذه المعاملة من القمار

س : فى مدينتنا جمعية تعاونية قامت بعرض سيارة أمام مدخلها بحيث من يشتري منها بضائع بالسعر العادي بهائة درهم فأكثر تصرف له مجانًا قسيمة مرقمة مطبوعًا فيها «قيمتها عشرة دراهم» ويتم فيها بعد سحب يفوز فيه صاحب الحظ السعيد «كها يقولون» بتلك السيارة المعروضة وسؤالي هو:

- ١ ما حكم الاشتراك في هذا السحب بتلك القسيمة المصروفة بدون مقابل ولا يخسر المشترك شيئًا في حالة عدم الفوز؟
- ٢ ـ ما حكم الشراء من تلك الجمعية بغرض الحصول على القسيمة المذكورة للتمكن من
 الاشتراك في القرعة.

وبها أن الناس هنا بها فيهم المثقفون مترددون ومحتارون قبل هذا الأمر ـ أرجو من سهاحتكم الإجابة على السؤالين مرفقة بها تيسر من الدليل ليكون المسلمون على بينة فى دينهم . جزاكم الله خيراً . . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج. : هذه المعاملة تعتبر من القيار وهو الميسر الذي حرمه الله والمذكور في قوله تعالى: ﴿ياأيها الحدين آمنوا إنها الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنها يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾. فالواجب على ولاة الأمر وأهل العلم في مدينتكم وغيرها

إنكار هذه المعاملة والتحذير منها لما في ذلك من مخالفة كتاب الله العزيز وأكل أموال الناس بالباطل، رزق الله الجميع الهداية والاستقامة على الحق.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم بيے الدخان

س : ما حكم شرب الدخان أو بيعه؟

ج : شرب الدخان محرم وكذلك بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمن يبيعه لأن ذلك من التعاون على الإِثم والعدوان ودليل تحريمه قوله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا ﴾. ووجه الدلالة من ذلك أن الله تعالى نهى عن أن نؤتى السفهاء أموالنا لأن السفيه يتصرف فيها بها لا ينفع، وبين سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم، وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدين ولا من مصالح الدنيا. فيكون صرفها في ذلك منافيًا لما جعله الله تعالى لعباده، ومن أدلة تحريمه قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتَلُوا أَنْفُسُكُم ﴾. ووجه الدلالة من الآية أنه قد ثبت في الطب أن شرب الدخان سبب لأمراض مستعصية تؤول بصاحبها إلى الموت مثل السرطان فيكون متناولها قد أتى سببًا لهلاكه ومن أدلة تحريمه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلاَّ تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾. ووجه الدلالة من هذه الآية أنه إذا كان الله قد نهى عن الإسراف في المباحات وهو مجاوزة الحد فيها فإن النهي عن صرف المال في أمر لا ينفع يكون من باب أولى. ومن أدلة تحريمه نهي النبي ﷺ، عن إضاعة المال ولا شك أن صرف المال في شراء هذا الدخان إضاعة له لأنه إذا صرف المال في ما لا فائدة منه فهذه إضاعة بلاشك. وهناك أدلة أخرى، والعاقل يكفيه دليل واحد من كتاب الله أو من سنة رسول الله على أما النظر الصحيح الدال على تحريمه فهو أن كل عاقل لا يمكنه أن يتناول شيئًا يكون سببًا لضرره ومرضه ويستلزم نفاد ماله في صرفه فيه، لأن العاقل لابد أن يحافظ على بدنه وعلى ماله، ولا يهمل ذلك إلا من كان ناقصًا في عقله وتفكيره. ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضًا أن شارب الدخان إذا فقده ضاق صدره وكثرت عليه البلابل والأفكار ولا ينشرح صدره إلا بالعودة إلى شربه، ومن الأدلة النظرية على تحريمه أيضًا أن شربه يستلزم ثقل العبادات على شاربه ولا سيها الصيام، فإن شارب الدخان يستثقل الصوم جدًا لأنه حرمان له من شربه من بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهذا قد يكون في أيام الصيف الطويلة فيكون الصوم لديه مكروهًا، وحينئذ فإنني أوجه النصيحة لإخواني المسلمين عمومًا والمبتلين به خصوصًا بالتحذير منه بيعًا وشربًا وتأجير المحلات من أجل بيعه فيها ومعونة عليه من أي وجه كان . الشيخ ابن عثيمين

حكم تجارة الدخان والجراك والتصدق بثمنها

س : ما حكم التجارة في الدخان والجراك وأمثالها، وهل يجوز الصدقة، والحج، وأعهال البر من أثهانها، وأرباحها؟

ج : لا تحل التجارة فى الدخان والجراك وسائر المحرمات لأنه من الخبائث ولما فيه من الضرر البدني والروحي والمالي، وإذا أراد الشخص أن يتصدق أو يحج أو ينفق في وجوه البر فينبغي له أن يتحرى الطيب من ماله ليتصدق به أو يحج به أو ينفقه في وجوه البر لعموم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا لَلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنِفَقُواْ مِن ظَيّبَت مَا كَسَبتُمْ وَمّا أَخْرَجنا لَكُم مِنَ الأَرْض وَلا تَيمّمُوا آلْخَبيثَ مِنهُ تُنفَقُونَ وَلَستُم بِأَخذيه إلا أَن تُغمضُواْ فيه ﴾.

وقوله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا. . ». الحديث.

اللجنة الدائمة

* * *

حکم بیے التماثیل؟

س : هل يصح للمسلم أن يبيع التماثيل ويجعلها بضاعة له ويعيش من ذلك؟

ج : لا يجوز للمسلم أن يبيع التهاثيل أو يتجر فيها لما ثبت في الأحاديث الصحيحة من تحريم تصوير ذوات الأرواح وإقامة التهاثيل لها مطلقًا والإبقاء عليها ولاشك أن في الاتجار فيها ترويجًا لها وإعانة على تصويرها وإقامتها بالبيوت والنوادى ونحوها.

وإذا كان ذلك محرمًا فالكسب من إنشائها وبيعها حرام لا يجوز للمسلم أن يعيش منه بأكل أو كسوة. أو نحو ذلك وعليه إن وقع في ذلك أن يتخلص منه ويتوب إلى الله تعالى عسى أن يتوب عليه قال تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾.

وقد صدرت فتوى منا في تحريم ذوات الأرواح مطلقًا سواء المجسمة وغير المجسمة بنحت أو نسخ أو صبغ أو بآلة التصوير الحديثة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تجارة أشرطة الفيديو

س : ما حكم تجارة أشرطة الفيديو. . التي أقل ما فيها أن تظهر فيها النساء سافرات . . وتُمثل فيها قصص الغرام والهيام؟

وهل مال التاجر حرام؟ وماذا يجب عليه؟ وكيف يتخلص من هذه الأشرطة والأجهزة وجزاكم الله خبرا.

ج : هذه الأشرطة يحرم بيعها واقتناؤها وسماع ما فيها والنظر إليها لكونها تدعو إلى الفتنة والفساد والواجب إتلافها والإنكار على من تعاطاها حسما لمادة الفساد وصيانة المسلمين من أسباب الفتنة . والله ولى التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حکم بیے الفیدیے

س : قبل سنتين ونصف تقريبًا أشتريت فيديو لعرض الأفلام وهو معي الآن ولم أستعمله منذ سنة تقريبًا وأنا نادم على شرائه فأريد أن أتخلص منه . فهاذا أفعل علمًا بأني لا أريد أن أورط غيري فيها وقعت فيه أنا ، وهل على إثم في بيعه فهو يستعمل فيها حرمه الله .

ج : الأحوط لك أن تبيعه لأن الغالب استعماله في الشر ونرجو أن يعوضك الله خيرًا من ثمنه لم روى عنه على أنه قال: من ترك لله شيئًا عوضه الله خيرًا منه».

اللجنة الدائمة

* * *

حكم المتاجرة بأشرطة الغناء المحرم؟ وحكم تأجير المحلات لمن يتاجر بهذه الأشرطة

س: فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين. حفظه الله. تعلمون حفظكم الله ما عمت به البلوى في هذا الزمان من انتشار المحلات المتخصصة في بيع أشرطة الغناء بشتى أصنافها والمطلوب بيان:

- حكم المتاجرة بهذه الأشرطة، علمًا بأنها تشتمل على مايلي:
 - ١ ـ المعازف والمزامير بجميع أنواعها.
- ٢ ـ الدعوة إلى المجون والفساد ونشر الرذيلة بين الجنسين.
 - ٣ الكلام الساقط والغزل الفاحش غالبًا.
 - ـ حكم شراء وسهاع هذه الأشرطة .
 - ـ حكم المال العائد من بيع هذه الأشرطة والمتاجرة فيها.
- حكم تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة. وهل يتحمل مؤجر المحل والبائع فيه إثم المشترين لهذه الأشرطة. . ؟ أفتونا مأجورين . .
- ج : إذا كانت هذه الأشرطة تشتمل على ما ذكرتموه من المعازف والمزامير بشتى أنواعها والدعوة

إلى المجون والفساد والفسق ونشر الرذيلة بين الجنسين والكلام الساقط والغزل الفاحش فإنه لا يستريب عاقل فضلًا عن مؤمن بالله واليوم الآخر يخشى عقاب الله ويرجو ثوابه بأن شراء هذه الأشرطة وسياعها حرام منكر لأنها مدمرة للأخلاق والمجتمع معرضة للأمة أن تحل بها العقوبات العامة والخاصة. والواجب على من عنده شيء من هذه الأشرطة أن يتوب إلى الله تعالى وأن يمحو ما فيها من ذلك لينسخ فيها شيئًا مفيدًا. أما المال العائد من بيعها والمتاجرة فيها فهو مال حرام لا يحل لصاحبه لقول النبي ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه». وأما تأجير المحلات لبائعي هذه النوعية من الأشرطة فهو حرام أيضًا والأجرة المأخوذة على ذلك حرام لأن هذا من التعاون على الاثم والعدوان الذي نهى الله عنه بقوله: ﴿ ولا تعاونوا على الإِثم والعدوان ﴾ . وأما إثم المشترين فعليهم ولا يبعد أن ينال البائع ومؤجر المحل شيء من إثمهم من غير أن ينقص من إثم المشترين شيئًا والله أعلم. .

الشيخ ابن عثيمين

حكم بيع الصحف والمجرات الساقطة

س: لدينا مكتبة لبيع الأدوات المدرسية والقرطاسية كها تقوم المكتبة ببيع بعض الصحف والمجلات وبعض هذه المجلات والصحف تضع على غلافها أو بعض صفحاتها صورة فتيات ملونة قصد بها لفت نظر المشترين وقد تعرضنا لانتقادات من بعض الناس ويقولون إن بيعها حرام، فنرجو من شيخنا الجليل حفظه الله أن يفتينا في هذا الأمر جزاكم الله خيرا؟!

ج. : لا يجوز لكم ولا لغيركم بيع الصحف والمجلات المشتملة على الصور النسائية أو المقالات المخالفة للشرع المطهر لقول الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإِثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب.

الشيخ ابن باز

حكم بيے المجلات والصحف التی فیما صور

س : إنا شاب عمري ٢١ سنة توفي والدي وعندي خمسة إخوان ووالدتي وترك لنا محلات تجارية ومن بينها مكتبة لبيع الصحف والمجلات وكتب دينية ومصاحف. وفي المكتبة عامل غير مسلم وأخبرت أخى الكبير أنه لا يجوز لهذا العامل أن يمس المصاحف والكتب الدينية. كما لا يجوز بيع المجلات التي فيها صور ورفض ما قلت له. فهاذا أفعل هل يجوز لي الجلوس مع إخوتي والأكل معهم. أفيدوني. ج : نشكرك على ورعك وتحرجك عن الحرام أو عن المشتبه وننصحك بأن تحاول إبعاد هذا الكافر وستجدون مسلمًا أمينًا خيرًا منه بكثير إن شاء الله . فأما المجلات فإذا كانت خليعة تدعو إلى التهتك والفجور فحرام بيعها وربحها وتعاطي التجارة فيها ، فإن كانت الصور التي بها عادية وهي خالية عن الدعارة والفساد فلا بأس ببيعها ويكون البيع والثمن لما فيها من العلوم والفوائد والكلام المباح . وتكون الصور غير مقصودة لكم وننصحك بالاقامة مع إخوتك والأكل معهم ولا إثم عليك إن شاء الله .

* * *

حكم فتح محل للتصوير

س : أنا هندي الجنسية مسلم الديانة ولله الحمد وأعمل هنا بالمملكة وأنوي بعد عودي لبلادي فتح محل تصوير فوتوغرافي وتصوير مستندات لأكسب منه وأعيش أنا وأسري فهل هذا العمل حلال أم حرام؟

ج : تصوير ذوات الأرواح لا يجوز لقول النبي على: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون». متفق على صحته ولأنه على لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور. رواه البخاري في صححه.

فنوصيك بعدم فتح محل للتصوير وعليك أن تلتمس كسبًا حلالًا والله سبحانه يقول: ﴿وَمِن يَتَى الله يَجْعُلُ يَتَى الله يَجْعُلُ لَهُ يَجْعُلُ لَهُ عَجْمُ لَا يُحْتَسَبُ ﴾. ويقول عز وجل: ﴿وَمِن يَتَى الله يَجْعُلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهُ يَسُرا﴾. وفقك الله لكل خير.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم بيے المسروق وشرائم

س: عندما يسرق إنسان شيئًا ما ويبيعه لآخر يعلم أنه مسروق فهل هناك إثم على المشترى؟ جد: من علم أن المبيع مسروق حرم عليه شراؤه ووجب عليه الانكار على من فعل ذلك وأن ينصحه برده إلى صاحبه وأن يستعين على ذلك بأولي الأمر إن لم تنفع النصيحة.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم بيع الحيوان الميت

س : هل يجوز للشخص بيع حيوان ميت لشخص آخر وطلب المال.

ج : الميتة محرمة بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾. وإذا كانت محرمة فلا يجوز بيعها ولا شراؤها وثمنها حرام ولا يجوز للإنسان أن يأكل منها إلا في حالة الاضطرار فإنَّ الله لما ذكر المحرمات في سورة المائدة ومنها الميتة قال بعد ذلك: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإنَّ الله غفور رحيم﴾.

لكن يستثنى من ذلك ميتة الجراد والسمك فلا حرج في بيعها لأن الله أباح من السمك والجراد الحي والميت لقول الله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة ﴾. وقول النبي على في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، ولما روي عنه على أنه قال: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال»..

اللجنة الدائمة

* * *

حكم بيع الدم

س : ما حكم بيع الدم وهل يجوز أخذ العوض المبذول عنه أم لا؟

ج. : الدم نجس لا يجوز استعاله ولا تناوله لعلاج ولا لغيره سواء استعمل عن طريق الفم أو عن طريق الشرايين أو غير ذلك لعموم الأحاديث الواردة بالمنع من التداوي بالنجس والمحرم ومنه حديث أم الدرداء قالت قال رسول الله على: «إنَّ الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام». رواه أبوداود. وقال ابن مسعود في المسكر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم». ذكره البخاري لكن إذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الاضطرار وخشي على نفسه الهلاك إن لم يستعمل الدم فالضرورات تبيح المحظورات. قال تعالى: فومن اضطر في غمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم في فإذا بلغ الحال بالمريض إلى خوف التلف على نفسه جاز نقل الدم له بل ربها يجب لإنقاذ النفس وأما أخذ العوض عن ذلك فلا يجوز لأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه وروى أبوداود وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس أن النبي على قال: «لعن الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها». فإن تعذر حصوله على دم بلا عوض جاز له أخذه بعوض وحرم أخذ العوض على باذله، وعليه حصل التوقيع . .

اللجنية الدائمة

* * *

حكم شرا، البضائع التى لا يعرف أصحابها، والبضائع التى اختلط حلالها بحرامها السؤال الأول: شخص يقول: هناك بضائع تدخل المزادات العلنية بحكم أنه لم يستدل على

صاحبها كأن تكون نزلت في ميناء غير المقرر شحنها إليه أو وصلت غير مستكملة البيانات، كذلك قد تكون عند نزولها للميناء خزنت في غزن غير المخزن المقرر تخزينها فيه أو غير ذلك من الأسباب التي تجعل من الصعب الاستدلال على صاحبها فهل شراء هذه البضائع حلال أم حرام؟ ج: إذا كان الواقع كها ذكر من أنه لم يعرف أصحاب هذه البضائع لسبب ما فعرضت في المزاد وصعب الاستدلال عليها جاز الشراء منها والمسؤول عن إيصال ثمنها إلى صاحبها من تولى بيعها أو أمر به لأن في ترك الشراء ضررًا على أصحابها وضياعًا للهال.

السؤال الثاني: إذا لم نتمكن من التمييز بين البضائع المصادرة لعدم تمكن صاحبها من سداد الجمارك والبضائع التي تدخل في المزاد لصعوبة الاستدلال على صاحبها فهل الشراء من المزاد جائز أم لا؟

ج : من اختلط عليه أمر هذه البضائع ولم يتميز لديه حلالها من حرامها جاز له أن يشتري منها لعدم تعيين الحرام وقد كان النبي عليه يشتري من اليهود والكفار عمومًا ويقبل هداياهم مع علمه باختلاط حلالها بحرامها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. .

اللجنة الدائمة

* * * بيع المعيب لا يجوز

س: أنا تاجر خضرة لي شريك اشترى ٤٠ قنطارًا من الأجاص من مسافة ١٠٠٠ كم وعندما بيع هذا الاجاص إلى التجار الصغار وجد أنه فاسد حيث أنه يحتوي كله على الدود وغير صالح للأكل كله مع العلم أنني أنا الذي بعته إلى التجار الصغار ولا أعلم أن به الدود وغير صالح للأكل أما شريكي الذي أحضر هذا الأجاص فعلم بفساده عندما وصل إلى محله ولم يخبرني بفساد الأجاص كله غير أنه قال لي أن بعض الحبات بها الدود. فيا حكم الشرع في هذا البيع؟ وما الحكم في التجار الصغار الذين علموا بفساد الاجاص ثم باعوه؟.

ج : بيع المعيب دون أن يبين عيبه لا يجوز لكونه ضربًا من ضروب الغش الذي قال فيه رسول الله عليه : «من غشنا فليس منا».

وقد ثبت عنه على أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما». وعلى من غش وباع معيبًا بسعر السليم أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى ويندم على فعله ولا يعود لمثله وأن يستبيح من غشه ويصطلح معه في رد ما يستحقه. اللجنة الدائمة

باع السيارة وبما خلل وهو يعلم

س : اشتريت سيارة ووجدت بها خللًا بسيطًا فبعتها ولم أُعلم المشتري بالخلل فهل يعتبر هذا غشًا أو لا؟

جم : نعم يعتبر هذا غشًا ومعلوم أن الغش حرام لما ثبت من قول النبي على: «من غشنا فليس منا». وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه وتبادر إلى إبلاغ المشتري وإعلامه بها كان في السيارة من خلل إبراء لذمتك فإن تنازل عن حقه فالحمد لله وإلا فاتفق معه على دفع مقابل الخلل أو أخذ السيارة ورد الثمن وإن لم يتم التراضي فخصومة يفصل فيها قاضي جهتكم وإن لم يتيسر لك معرفته فتصدق عنه بها يقابل الخلل.

اللجنة الدائمة

* * *

هل هذا ربا ؟

س: رجل باع على رجل أكياس أرز إلى أجل معلوم فقبضهن المشتري من البائع وحرج عليهن المدلال بالسوق واشتراهن رجل آخر من الدلال وقال اقبضهن فلم يجد المشتري حاضرًا فقال البائع الأول أنا وكيل أقبضهن له من الدلال فصاح الحاضرون وقالوا: ربا، ربا، أفتونا مأجورين.

ج- : إن كان من اشترى الأرز من الدلال إنها اشتراه لنفسه ولم يكن بينه وبين البائع الأول تواطؤ واتفاق على أن يشتريه له ولا هو عامل عنده يقوم بأعهاله وكان قبض البائع الأول لأكياس الأرز إنها هو عن طريق الوكالة للمشتري من الدلال فالبيع صحيح وليس فيه ربا وإن كان هناك تواطؤ سابق بين البائع الأول ومشتري أكياس الأرز من الدلال على أن يتولى الشراء لتعود الأكياس إلى البائع الأول فهو من الربا والبيع غير صحيح ، وما جرى بينهم مخادعة لا تخفى على الله ، ولا تحل حرامًا . .

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من يشتري البضاعة ويبيعما وهي في مكانها

س: يشتري بعض التجار البضاعة ثم لا يستلمها ولا يعاينها بل يأخذ بها سند بيع وقبض
 للقيمة ويتركها في مستودعات التاجر الأول الذي اشتراها منه ثم يبيعها التاجر الثاني لغيره وهي
 في مستودعات التاجر الأول فها حكم ذلك.

ج: لا يجوز للمشتري بيع هذه البضاعة مادامت موجودة في ملك البائع حتى يتسلمها المشتري وينقلها إلى بيته أو إلى السوق لما ثبت عن النبي على من الأحاديث الصحيحة في ذلك منها قوله على: «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

ولقوله على خكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك». خرجه الخمسة إلا أباداود بإسناد جيد ولما ثبت عن زيد بن ثابت عن النبي على أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم رواه أحمد وأبوداود وصححه ابن حبان والحاكم.

وهكذا من اشتراها من المشتري ليس له أن يبيعها حتى ينقلها إلى بيته أو إلى مكان آخر من السوق للأحاديث المذكورة ولأحاديث أخرى جاءت في المعنى . . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

لا تبع ما لا تملك

س_ إذا كان عندي مبلغ من المال وجاءني شخص وقال أريدك أن تعطيني ألف ريال دينًا وقلت له أعطيك العشرة ثلاثة عشر ريالاً أعني بذلك أنني أكسب في كل عشرة ثلاثة ريالات ثم قبل ذلك وذهبت معه إلى السوق واشتريت بضاعة قيمتها ألف ريال وبعتها على المستدين بألف وثلاثائة ريال هل هي حلال أم حرام مع العلم أن عقد البيع قبل شرائي للبضاعة؟

ج : حيث ذكر السائل أنه باع مالاً على شخص قبل ملكه له وبعد ما باعه عليه ذهب واشتراه من السوق فالعقد بهذه الصورة لا يصح لأنه باع ما لا يملك وقد قال عند «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما وبالله التوفيق. . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللحنـة الدائمة

* * *

بيع العينة المحرم..

س : إذا اشتريت سيارة لشخص بالتقسيط (علمًا بأن التقسيط تكون قيمة السيارة زائدة) ثم طلب منى أن أشتريها منه بأقل مما شراها مني فها حكم ذلك.

ج : هذه المسألة تسمى مسألة العينة وحكمها التحريم والأصل في ذلك ما ورد من الأدلة

الشرعية الدالة على النهى عن ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنـة الدائمة

* * *

بيع الساعة قبل ملكما وحوزها.. لا يجوز

س: تاجر يقوم بعرض عينات لبعض المنتجات مثل الثلاجات والغسالات وغيرها، وإذا أراد أحد عملائه أن يشتري منها شيئًا يتفق معه على السعر ومن ثم يتصل بالتاجر المورد ويشتري الكمية المطلوبة وينقلها بسيارته إلى مكان العميل ويقبض الثمن بعد ذلك. فها حكم هذا البيع . . ؟

ج : لا يجوز هذا البيع لكونه بيعًا للسلعة قبل أن يملكها ويحوزها، وقد صح عن النبي على أنه قال : «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك». وصح عنه على أنه قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك».

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. . والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

* * *

لا تبع ما ليس عندك

س: هناك شركة لها مندوبون لدى معارض السيارات فمن أراد شراء سيارة بالتقسيط فإنه يتفق مع صاحب المعرض على القيمة ثم يتصل بمندوب هذه الشركة فتقوم الشركة بدفع كامل قيمة السيارة لمعرض السيارات ثم تقسط الشركة المبلغ على المشتري بأقساط شهرية بفوائد. نرجو إفادتنا عن جواز التعامل مع هذه الشركة بالنسبة لأصحاب معارض السيارات وبالنسبة للمشترين.

ج : هذا العمل من الشركة التي أشرتم إليها مخالف للحكم الشرعي لأنه قد ثبت عن النبي على أنه قال : «لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك». وثبت عن النبي على أنه قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك». وثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي على: «أنه نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يجوزها التجار إلى رحالهم»، وهذا العمل من الشركة المذكورة مخالف لهذه الأحاديث كلها لأنها تبيع ما لا تملك ولا يجوز التعاون معها في ذلك لقوله

سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإِثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾، والطريق الشرعي أن تشتري الشركة السيارات أو غيرها من السلع وتحوزها بمكان يخصها ثم تبيع على من يرغب الشراء منها نقدًا أو مؤجلًا. وفق الله الجميع لما يرضيه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم التواطؤ لمنع زيادة سعر السلعة

س: عندما يقام الحراج العلني في سلعة ما، ويحضر المشترون يحتالون بحيلة يتفادون فيها زيادة بعضهم وهي الاشتراك بطريقة لا يشعر بها البائع أو صاحب السلعة، بحيث يتوقف كل من له رغبة، لأنه شريك، والقصد عدم الزيادة في السلعة، أرجو التفضل عن حكم ذلك؟ وهل يصح البيع لأحد هؤلاء الشركاء إنْ وقع؟

ج : تواطؤ المشترين للسلعة في الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين واحتيالهم لمنع الزيادة فيها حرام لما في ذلك من الأثرة الممقوتة والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع وهو خلق ذميم لا يليق بالمسلمين ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضًا في معنى التعسير لغير ضرورة، وفي معنى تلقي الركبان ونحوه مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل وقد نهى النبي عن تلقي الركبان وبيع حاضر لباد، والتسعير لغير ضرورة، وسوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه، وما في معنى ذلك لما فيه من الظلم والإضرار، وتوليد الضغائن وعلى ذلك يكون للبائع المتواطىء على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون في سلعته إن شاء طلب فسخ البيع، وإن شاء أمضاه.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

﴿ الربا والشرض والعمل في البنوك ﴾ من قرارات المجمع الفقهي حول العملة الورقية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليم كثيرا. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولًا : إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبها أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنها هو الأصل.

وبها أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والابراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنها في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سرمناطها بالثمنية.

وحيث أن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسيًا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الاصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً

- ونسيًا كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان . وهذا كله يقتضي مايلي :
- (أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقًا، فلا يجوز مثلًا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلًا نسيئة بدون تقابض.
- (ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقًا، نسيئة أو يدًا بيد.
- (ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان ذلك يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقًا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يدًا بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الحسم مع الاختلاف في الحقيقة.
- ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثهان والعروض المعدة للتجارة.
 - رابعًا : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات.
 - والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتابة المعاملات الربوية

س: أنا محاسب لدى شركة تجارية، وتضطر هذه الشركة للاقتراض من البنك قرضًا ربويًا، ويأتيني صورة من عقد القرض لإثبات مديونية الشركة في دفاترها. . هل أعتبر كاتبًا للربا ولا يجوز لي أن أعمل مع هذه الشركة، بمعنى هل أعتبر آثبًا بقيد العقد دون إبرامه؟ أفيدونا جزاكم الله خماً. .

ج : لا يجوز التعاون مع الشركة المذكورة في المعاملات الربوية لأنَّ النبي عَلَيْ ، لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: (هم سواء) رواه مسلم ولعموم قوله سبحانه: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

اللجنة الدائمة

* * *

کتب شیکا ربویا جاملا

س: قال رجل في الشارع لأخي: من فضلك املأ هذا الشيك باسم فلان، وأخبره باسمه علمًا بأن الرجل الذي يخاطب أخي أخبر أن هذا المبلغ سلف لوجه الله تعالى وبعد ذلك اكتشف أخي أن هذا المبلغ هو مبلغ ربا. فندم أخي على ما فعله، فنرجو من الله أن نلقى من سهاحتكم الإفادة. جد: إذا كان الواقع ما ذكرت من أن أخاك وقت كتابة الشيك لا يعلم أن به ربا، فلا شيء عليه، ولا يدخل تحت الوعيد الوارد في لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

اللجنة الدائمة

* * *

التحايل على الربـــا

س: احتجت إلى مبلغ من المال لإكهال بناء منزلي في إحدى مدن المملكة وذهبت إلى شخص وطلبت منه أن يسلفني ما يستطيع من مال فقال أريد أن أعطيك سيارة ـ اسم أنني بعت عليك سيارة ـ فأعطاني (١٢,٠٠٠) ريال وسجلها عنده بواحد وعشرين ألف ريال وحيث أنني لم أشاهد السيارة ولا أدري ما لونها، فقط سجلها بالورقة وقال تسدد كل شهر ألف ريال وحيث أنني رضيت بهذا العمل في نفس الوقت حين كنت مضطرًا إلى المال وأنا الآن سددت (٨٥٠٠) ريال فقط وبقي (١٢٥٠٠) فهل يلزمني تسديد المبلغ الزائد عن رأس ماله أرجو افادتي جزاكم الله خيراً.

ج : إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فهذه المعاملة باطلة وقد اجتمع فيها ربا الفضل وربا النسيئة، وليس للذي دفع لك الدراهم إلا رأس ماله وهو اثنا عشر ألف ريال فقط لأنّه لم يعطك السيارة ولا باعها عليك حسب ما ذكرت وإنها أعطاك دراهم بدراهم وهذا منكر ظاهر وربا ضريح فعليكما جميعًا التوبة إلى الله من ذلك وعدم العود إلى مثله. نسأل الله أن يتوب عليكما.

الشيخ ابن باز

* * *

التحايل على الربا أيضا

س : عندي كمية من أكياس الأرز وهو بمستودع لنا ويأتي إليَّ أناس يشترونه مني بقيمته في السوق ويدينونه على أناس آخرون فإذا صار على حظ المدين أخذته منه بنازل ريال واحد من مشتراه مني ثم يأتي أناس مثلهم بعدما يصير على حظي ويشترونه مني وهكذا وهو في مكان واحد إلا أنهم يستلمونه عدًا في محله فهل في هذه الطريقة إثم أم لا أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج : نعم هذه الطريقة حيلة على الربا. الربا المغلظ الجامع بين التأخير والفضل، أي بين ربا الفضل وربا النسيئة، وذلك لأن الدائن يتوصل بها إلى حصول اثني عشر مثلاً بعشرة. وأحيانًا يتفق الدائن والمدين على هذا قبل أن يأتيا إلى صاحب الدكان على أنه يدينه كذا وكذا من الدراهم، العشرة اثني عشر أو أكثر أو أقل، ثم يأتيان إلى هذا ليجريا معه هذه الحيلة وقد سهاها شيخ الإسلام ابن تيمية: الحيلة الثلاثية، وهي بلاشك حيلة على الربا، ربا النسيئة وربا الفضل، فهي حرام ومن كبائر الذنوب، وذلك لأن المحرم لا ينقلب مباحًا بالتحايل عليه، بل إن التحايل عليه يزيده خبئًا ويزيده إثما، ولهذا ذُكر عن أيوب السختياني رحمه الله أنه قال في هؤلاء المتحايلين قال: إنهم يخادعون الله كما يخادعون الصبيان فلو أنهم أتوا الأمر على وجهه لكان أهون، وصدق رحمه الله، فإن المتحيل بمنزلة المنافق يظهر أنه مؤمن وهو كافر وهذا متحيل على الربا ويظهر أن بيعه بيع صحيح وحلال.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

باع السلعة بأكثر من ثمنها إلى أجل

س: اشتريت سيارة بمبلغ اثني عشر ألفًا ومائة (١٢١٠٠) ريال وبعتها بمبلغ ١٤١٠٠ ريال لمن المبلغ ١٤١٠٠ ريال لمنه أشهر مهلة أرجو إفتائي هل هذه البيعة داخلة في حكم الربا أو خارجة عنه

ج : إذا كان الواقع كما ذكرت فبيعتك هذه جائزة إذا كان البيع وقع بعد قبضك السيارة ممن باعها

عليك، لقوله سبحانه: ﴿ يَاأَيُهَا الذِّينَ آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ ، ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله على اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد. ولا ربا في ذلك إن شاء الله ولو زادت قيمة السلعة المبيعة عن قيمتها التي تساويها وقت البيع.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم أخذ العامل نسبة من الربح

س: لي صديق فتح منجرة صغيرة واستقدم عاملاً من خارج المملكة ليعمل بها واتفق معه على راتب شهري قدره ألف ريال وعند وصول العامل إلى المملكة ألغى الطرفان الإتفاق الأول واتفقا مرة ثانية على أن يقوم صاحب المنجرة بتجهيزها بالمعدات والأدوات وكل ما يلزمها على حسابه الخاص وأن يقوم العامل بالعمل فيها ويأخذ نصف الربح ويبقى رأس المال أي المحل بمعداته لصاحب العمل وقد ارتفع دخل العامل إلى ألف وخمسائة ريال فهل هذا جائز شرعًا.

ج : لا حرج في هذا الاتفاق الأخير، وهو أن يأخذ العامل جزءاً مشاعًا معلومًا من الربح كالنصف ونحوه والباقي لمالك المنجرة مع الأصل.

الشيخ ابن باز

* * *

لا تبع ما ليس عندك

س : ما حكم بيع المداينات بطريقة بيع وشراء البضائع وهي في مكانها وهذه الطريقة هي المتبعة
 عند البعض في مدايناتهم في الوقت الحاضر؟ .

ج : لا يجوز للمسلم أن يبيع سلعة بنقد أو نسيئة إلا إذا كان مالكًا لها وقد قبضها لقول النبي على النبي الله عنها: (لا تبع ما ليس عندك)، وقوله الله في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها: (لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك) رواه الخمسة بإسناد صحيح، وهكذا الذي يشتريها، ليس له بيعها حتى يقبضها أيضًا للحديثين المذكورين.

ولما رواه الإمام أحمد وأبوداود، وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: نهى رسول الله على أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

وكما روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لقد رأيت الناس في عهد

رسول الله ﷺ يبتاعون جزافًا _ يعني الطعام _ يُضْرَبون أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. . .

الشيخ ابن باز

* * *

هذا العقد صبيح

س : شخص أخذ من آخر مبلغ عشرة آلاف على أن يشتري له مقابلها سيارة وذلك بعد سنة
 من استلام عشرة الآلاف المذكورة، فهل هذا العقد جائز أم لا؟

ج. : إذا كان الواقع كما ذُكر، وكانت السيارة معلومة أوصافها، وكانت عشرة الآلاف كل الثمن، وكان الأجل معلومًا، فالعقد صحيح.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم أخذ العربون

س: ما حكم أخذ البائع للعربون إذا لم يتم البيع، وصورته أن يتبايع شخصان، فإنْ تم البيع أكمل له القيمة، وإن لم يتم البيع أخذ البائع العربون ولا يرده للمشتري.

ج. : لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع . .

الشيخ ابن بــاز

* * *

لا شيء عليك لجهلك بالحكم

س: أعمل بالسعودية، وأقوم بتحويل مبالغ إلى بلدي السودان عن طريق شخص يسلمنى ريالات سعودية، فأعطيه ورقة لعميلي في السودان ليعطيه مقابلها جنيهات سودانية، فيستفيد كلانا من فرق العملة، ثم أرسل الريالات إلى البنك الدولي في أمريكا، ونحولها بعد ذلك إلى السودان فيكون بذلك الدولار دولارين. ماذا أفعل بعد أن عرفت أن هذا حرام، خاصة وأنني تزوجت من هذه الأموال وعندى مشروعات وعقارات منها.

ج : صحيح أن في هذه المعاملة شيء من المحظورات، منها أن من شرط الصرف أن يكون يدًا

بيد بحيث إذا أراد صرف ريالات سعودية بجنيهات سودانية ثم إرسال الجنيهات إلى السودان فإما أن تقبض الريالات وتسلم الجنيهات ثم ترسلها إلى العميل، أو ترسل الريالات إلى السودان وهناك تصرف بجنيه سوداني ويحصل التقابض، فانت تقبض الريالات هنا وتسلم ورقة إلى العميل فيفوت التقابض، وقد يحصل تغير في السعر في هذه المدة، ومنها المعاملة الربوية مع بنك الولايات المتحدة الذي هو أحد البنوك الربوية بحيث تربح فيه الضعف كها في السؤال ولا شك أن هذه النزيادة من الربا الصريح المحرم، ولكن مع ذلك كله فالواجب التوبة من هذا العمل وتركه والاعتياض عنه بالمعاملات المباحة التي لا ريب فيها ولا شبهة، فأما المال الذي اكتسبته بهذه الطريقة وأنت جاهل بالحكم فلا مانع من اقتنائه وتملك ما حصل لك منه من العقار ودفع المهر والنفقات.

* * *

ليس هذا المال من الربا

س: نحن مجموعة حضرنا من السودان وتعاقدنا مع شركة في الخارج كعمال وعند وصولنا مقر الشركة وجدنا أن الشركة تعاقدت مع البنوك، والبنوك تتعامل بالربا مع الزبائن، واشتغلنا في الحراسة أي حراس لصالح الشركة التي هي أبرمت عقودات مع البنوك وهي تعطينا جزءاً يسيراً من المبلغ الذي تعاقدت معه مع البنوك، أحد زملائنا قال إن هذا ربا لأن المال يصلنا بواسطة وسيط هي الشركة. الرجاء أن تعرفونا هل هذا ربا؟

ج : لا أرى بذلك بأساً حيث إن عملكم إنها هو مع الشركة ولا صلة لكم بالبنوك، فأنتم تشتغلون كحراس لصالح الشركة، وهي التي تصرف لكم الرواتب، أما عملها مع البنوك فالغالب أن الشركات كلها تتعامل مع البنوك في الإيداع والضهان والإيراد والاقتراض ونحو ذلك، والاثم على أهل الشركة.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم شراءالدولارات بالتقسيط

س: أريد أن أشتري عشرة آلاف دولار أمريكي من شخص معين بسعر ٤٠ ألف ريال سعودي وسيكون التسديد على أقساط شهرية، كل قسط ألف ريال، وأريد أن أبيع هذه الدولارات في السوق بسعر ٥٠٠, ٣٧ ألف ريال، فها الحكم في ذلك علمًا بأنني محتاج لهذه النقود؟

ج : الحكم في هذا هو التحريم، فيحرم على الإنسان إذا صرف عملة أن يتفرق هو والبائع من

مجلس العقد إلا بعد قبض العوضين، وهذا السؤال ليس فيه قبض العوض الثاني الذي هو قيمة الدوارات، وعلى هذا فيكون فاسدًا وباطلاً.

فإذا كان قد نفذ الآن فإن الواجب على هذا الذي أخذ الدولارات أن يسددها دولارات ولا يجوز أن يبنى على العقد الأول، لأنه فاسد.

وقد ثبت عن النبي على أنه قال: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق).

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع الطعام بجنسه متفاضلا كالحنطة ونحوها

س : بلادنا تنتج الحب، والعملة عندنا بالحبوب لقلة النقود، فإذاجاء وقت البذر اشترينا من التجار الصاع بريال، فإذا جاء وقت الحصاد وصفيت الحبوب سلمنا للتجار عن كل ريال صاعين مثلًا لأن السعر في وقت الحصاد أرخص منه في وقت البذر، فهل تجوز هذه المعاملة؟ ج : هذه المعاملة فيها خلاف بين العلماء، وقد رأى كثير منهم أنها لا تجوز، لأنها وسيلة إلى بيع الحنطة ونحوها بجنسها متفاضلًا ونسيئة، وذلك عين الربا من جهتين: جهة التفاضل وجهة التأجيل، وذهب جماعة آخرون من أهل العلم إلى أن ذلك جائز إذا كان البائع والمشتري لم يتواطأ على تسليم الحنطة بدل النقود، ولم يشترطا ذلك عندالعقد، هذا هو كلام أهل العلم في هذه المسألة، ومعاملتكم هذه يظهر منها التواطؤ على تسليم حب أكثر بدل حب أقل، لأن النقود قليلة، وذلك لا يجوز، فالواجب على الزرَّاع في مثل هذه الحالة أن يبيعوا الحبوب على غير التجار الذين اشتروا منهم البذر، ثم يوفوهم حقهم نقدًا هذا هو طريق السلامة والاحتياط والبعد عن الربا، فإن وقع البيع بين التجار، وبين الزراع بالنقود، ثم حصل الوفاء من الزراع بالحبوب من غير تواطىء ولا شرط، فالأقرب صحة ذلك كما قاله جماعة من العلماء، ولا سيما إذا كان الزارع فقيرًا ويخشى التاجر أنه إن لم يأخذ منه حبًا بالسعر بدل النقود التي في ذمته فات حقه ولم يحصل له شيء، لأن الزارع سوف يوفي به غيره ويتركه، أو يصرفه ـ أي الحب ـ في حاجات أخرى، وهذا يقع كثيرًا من الزراع الفقراء، ويضيع حق التجار، أما إذا كان التجار والزراع قد تواطأوا على تسليم الحب بعد الحصاد بدلًا من النقود، فأن البيع الأول لا يصح من أجل التواطىء المذكور، وليس للتاجر إلا مثل الحب الذي سلم للزارع من غير زيادة، تنزيلا له منزلة القرض لعدم صحة البيع مع التواطىء على أخذ حب أكثر. الشيخ ابن باز

حكم بيع شاة حاضرة بشاتين أو ثلاث مؤجلة

س: هل يجوز بيع شاة من الغنم بشاتين أو ثلاث مؤجلة لمدة عشرين عامًا مثلاً أو أكثر. جد: يجوز في أصح قولي العلماء بيع الحيوان المعين الحاضر بحيوان واحد أو أكثر مؤجل إلى أجل معلوم قريب أو بعيد أو مقسَّط إذا ضبط الثمن بالصفات التي تميزه.. سواء كان ذلك الحيوان من جنس المبيع أو غيره، لأنَّه ثبت عن النبي على أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم مبادلة المتر بمترين من الثياب

س : هل يجوز مبادلة الثياب، مترًا بمترين أو صنفًا بصنفين؟

ج- : يجوز مبادلة الثياب بعضها ببعض مع التساوي أو زيادة بعضها على بعض ، سواء كانت من جنس واحد أم أكثر ، وسواء كان ذلك عاجلًا أو لإجل ، لإن القهاش ليس من الأجناس التي يدخلها الربا.

اللجنة الدائمة

* * *

کیف یکفر عن المرابي

س: توفي قريب لي وهو يتعامل بالربا ونريد الآن أن نكفر عنه فها الطريق الشرعي لذلك؟ جد: يشرع للورثة أن يتحروا مقدار ما دخل عليه من الربا فيتصدقوا به عنه، ويدعوا له بالمغفرة والعفو. نسأل الله أن يعفو عنا وعنه وعن كل مسلم.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم أكل الولد من مال أبيه المرابي

س : هل يجوز للولد أن يأكل من مال أبيه المرابي؟

ج : الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان والدك مرابيًا، فالواجب عليك نصحه ببيان الربا وحكمه وما أعد الله لأهله من العذاب. ولا يجوز لك أن تأخذ من مال أبيك ما تعلم أنه ربا دخل إلى ملكه من طريق التعامل بالربا.

وعليك أن تطلب الرزق من الله جل وعلا، وتبذل الأسباب الشرعية التي وضعها الله لطلب الرزق ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّه يَجْعَل لَهُ الرزق ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّه يَجْعَل لَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ .

وصُّلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

﴿ سَائِلُ فِي بِيعِ النَّائِبِ ﴾

بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد سواء بسواء

س: إني أبيع وأشتري بالذهب المصاغ، وأخبرني إنسان أن الذهب لا يجوز بيعه إلا نقدًا يداً بيد، فقلت له إن هذا ليس بعملة مثل الجنية السعودي لأنّه مصاغ على شكل حلي، وفيه عيار ٢١ وعيار ١٨ ومخلوط فيه نحاس لتحويله، وفضة إلى عيار ٢١ وعيار ١٨ وأن الفلوس التي أشتريته بها ورقًا وليس ذهبًا وهذا ذهب مصاغ، فشككت في ذلك وأرسلت لكم لتفتونا جزاكم الله خراً.

وإذا قلتم إنه لازم التقابض بالمجلس، فهل يكون ربا الذي قال الله فيهم ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾. الآية.

ج. : لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلًا بمثل يدًا بيد، سواء كان العوضان من ورق من المصاغ أم من النقود، أم كان أحدهما مصاغًا والآخر من النقود، وسواء كان العوضان من ورق البنكنوت، أم كان أحدهما من ورق بنكنوت والآخر مصاغًا أم من النقود.

وإذا كان أحد العوضين ذهبًا مصوعًا أو نقدًا، وكان الآخر فضة مصوعًا أو نقدًا، جاز التفاوت بينها في القدر لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد. وما خالف ذلك في هذه المسألة فهو ربا يدخل فاعله في عموم قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾. الآية.

اللجنة الدائمة

* * *

لابد من التقابض في بيع الذهب

س: رجل يبيع ويشتري «سبائك الذهب» من خلال البنوك، ولكن دون أن يقبض هذا الذهب أو حتى يراه بعينه. . وعندما أخبرناه بأن هذا لا يجوز، قال إنه ليس لديه مكان أمين

يحفظه فيه ويخشى عليه من السرقة. . فها الحكم في تجارته هذه؟

جمد : إذا كان لا يمكنه أن يقبض الذهب لعدم وجود مكان أمين، فإنه لا يجوز له التعامل بهذه المعاملة لأن الواجب اجتناب الحرام وهو قادر الآن على اجتنابه لأنه لم يلزم بأن يتجر هذا النوع من التجارة، فالواجب عليه إما أن يطبق ما تقتضيه الشريعة من التقابض، وإما أن يدع التجارة بهذا.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم بيع الذهب المستعمل بذهب جديد، مع دفع الفرق

س: رجل يعمل ببيع وشراء المجوهرات، فيأتي إليه شخص معه ذهب مستعمل فيشتريه منه وتعرف قيمته بالريالات، وقبل دفع القيمة في المكان والزمان، يشتري منه الذي باع له الذهب المستعمل ذهبًا جديدًا، وتعرف قيمته، ويدفع المشتري الباقي عليه، فهل هذا جائز أم أنه لابد من تسليم قيمة الأول كاملة إلى البائع ثم يسلم البائع قيمة ما اشتراه من ذهب جديد من تلك النقود أو من غيرها.

جمد : في مثل هذه الحالة يجب دفع قيمة الذهب المستعمل، ثم البائع بعد قبض القيمة بالخيار إن شاء يشتري بمن باع عليه ذهبًا جديدًا أو من غيره، وإن اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها قيمة للجديد حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم من بيع رديء الجنس الربوي بجيده متفاضلًا، لما روي البخاري ومسلم رحمها الله تعالى أن رسول الله على استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمر جنيب (جيد) فقال: أكلُّ تمر خيبر هكذا»؟ قال: لا، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل مع الجمع، بع التمر الذي أقل من ذلك بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً». ولأن المقاصة في مثل هذا البيع ولو كانت في زمان ومكان البيع، قد تؤدي إلى بيع الذهب بالذهب متفاضلًا، وذلك محرم، لما روى مسلم رحمه الله تعالى عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله على: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد». وفي رواية عن ابن سعيد: «فمن زاد أو استزاد فقد أربا، الأخذ والمعطى سواء».

اللجنة الدائمة

اشترى مصاغا وتسلف ثمنه من البائع

س : إنسان أخذ مني مصاغ ذهب، وثمن المصاغ ألف ريال، وقلت له لا يجوز إلا نقدًا، وقال سلفني ألف ريال، وسلفته الألف وأعطاني إياه هل هذا يجوز؟

ج : لا يجوز لأنه احتيال على الربا، وجمع بين عقدين؛ عقد سلف وعقد بيع، وهو ممنوع أيضًا. اللجنة الدائمة

* * *

حكم دفع الذهب الخام إلى الصائغ لتحويله إلى حلي

س: رجل أعطى سبيكة من الذهب لصائغ وقال له اعمل لي هذه السبيكة أسورة، وقال أضف على السبيكة النحاس الذي يحول الذهب من عيار [٢٤] إلى عيار [٢١] وأعطيك وزن النحاس والذهب أسورة مدقوقة، وأخذ قيمة العمل، فهل هذا جائز أم لا؟

ج : إذا كان يدفع له الذهب بوزن ليحوله حليًا أو غير ذلك ويعيده إليه فلا بأس بذلك إن شأء الله تعالى بالأجرة المتفق عليها. أما إن كان يأخذ السبيكة ويعطيه أسورة من ذهب آخر، فذلك لا يجوز إلا بشرط تماثل الذهب بالوزن والنحاس جميعًا، ولا بأس بأخذ الأجرة مقابل الصنعة.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم المتاجرة بالذهب

س: ما حكم من يتاجر بالذهب، أي يشتري ذهبًا عندما ينخفض سعره، ويبيعه عندما يزداد، مثل أن يشتري أوقية ذهب بثلاثين ريالاً وعندما يزداد سعره يبيعها بخمسين ريالاً، أفيدوني عن الحكم الشرعي في ذلك، وهل هو في حكم بيع النقد بالنقد؟.

ج : لا حرج في بيع الذهب بالذهب إذا كان مثلًا بمثل وزنًا بوزن سواء بسواء يدًا بيد، سواء كان الذهب جديدًا أو عتيقًا، أو كان أحدهما جديدًا والأخر عتيقًا.

كما أنه لا حرج في بيع الذهب بالفضة أو بالعملة الورقية إذا كان يدًا بيد، لقول النبي على الله المنافضة والمر بالبر، والمتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، وزنًا بوزن، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيده ورجه مسلم في صحيحه.

ولقوله ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفُوا بعضها على بعض، تُشفوًا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز» متفق على صحته.

وهذان الحديثان الصحيحان يدلان على أنه لا فرق بين شراء الذهب بالذهب للقنية أو لقصد الربح بعد تغير الأسعار إذا كان البيع والشراء على الوجه المذكور في الحديثين. وبالله التوفيق. . الشيخ ابن باز

* * *



حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا

لساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد. . فقد بلغني أن بعض الشركات تتعامل بالربا أخذًا وعطاء، وكثر السائلون من المساهمين وغيرهم عن حكم الأرباح التي تحصل لهم نتيجة التعامل بالربا، ونظرًا لما أوجب الله من النصيحة للمسلمين، ولوجوب التعاون على البر والتقوى، رأيت تنبيه من يفعل ذلك على أن ذلك محرم ومن جملة كبائر الذنوب كما قال الله حز وجل ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنها البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾.

وقد جعل الله سبحانه ذلك محاربة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال: ﴿ يَاأَيُّهَا الذَّينَ آمنُوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظِلْمون ولا تُظْلمون ﴾ .

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» والآيات والأحاديث في التحذير من الربا وبيان عواقبه الوخيمة كثيرة جدًا، فالواجب على كل من يتعاطى ذلك من الشركات وغيرها التوبة إلى الله من ذلك وترك المعاملة به مستقبلًا طاعة

لله سبحانه وتعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وحذرا من العقوبات المترتبة على ذلك، وابتعادا عن الوقوع فيها حرم الله عملاً بقوله سبحانه وتعالى ﴿ وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ ياأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ﴾ وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للتوبة إليه من جميع الذنوب، وأن يعيذنا جميعًا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح أحوالنا جميعًا إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

حكم المساهمة في الشركات التجارية و شركات التأمين

س: أنا من سكان الكويت، وعندنا شركات مساهمة خاصة بالأعمال التجارية والزراعية والبنوك وشركات التأمين والبترول، ويحق للمواطن المساهمة هو وأفراد عائلته، فنرجو إفادتنا عن حكم الشرع في مثل هذه الشركات.

ج : يجوز للإنسان أن يساهم في هذه الشركات إذا كانت لا تتعامل بالربا، فإنْ كان تعاملها بالربا فلا يجوز، وذك لثبوت تحريم التعامل بالربا في الكتاب والسنة والإجماع، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يساهم في شركات التأمين التجاري، لأن عقود التأمين مشتملة على الغرر والجهالة والربا، والعقود المشتملة على الغرر والجهالة والربا محرمة في الشريعة الإسلامية

اللجنة الدامة

* * *

حكم أخذ مازاد على رأس المال في المساهمات العقارية

س : اشترى رجل عددًا من الأسهم العقارية، ثم ذهب ليسترد ماله، فأعطاه صاحب الشركة ماله وزاد عليه ٤٠٪ (أربعين في المائة)، فهل يعد ذلك ربا أم لا؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكر من أن صاحب الشركة أعطى المساهم رأس مآله وزاده نسبة في المائة من رأس المال، فالزيادة جائزة إذا قومت سهام الشركة يوم أعطاه وعرفت نسبة الربح لكل سهم فأعطاه صاحب الشركة من الربح بقدر ما يخص سهامه فكان أربعين في المائة (٤٠٪) من رأس ماله، فهذا جائز وليس ربا ولا جهالة فيه ولا غرر، وكذا تجوز هذه الزيادة إذا اشترى من صاحب الشركة سهامه من العقار وزاد أربعين في المائة ربحًا لسهامه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

﴿ النِف و الرِب ﴾

حكم التعامل معما، والعمل والإيداع والمساهمة فيما، وحكم فواندها.

أولاً: قرار المجمع الفقمي

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبني رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب عام ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وعدم توافر البدائل عنها، وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الامين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التي يقترف فيها محرم . بين ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع .

وقد اثبتت البحوث الإقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته وأخلاقياته وسيلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وأنه لا نجاة من ذلك إلا بإستئصال هذا الداء الخبيث الذي نهى الإسلام عنه منذ أربعة عشر قرنًا.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعًا.

وبهذا كذبت دعوة العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي الذين زعموا يومًا أن تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي مستحيل، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد، ومما جاء في القرار كذلك أنه:

أولاً: يجب على المسلمين كامه أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا أخذًا وعطاء، والمعاونة عليه بأى صورة من الصور.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح إلى قيام المصارف الإسلامية بديلاً شرعياً للمصارف الربوية. ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل الأقطار الإسلامية وحيثا وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيء لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثاً: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف

الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغنى بالحلال عن الحرام.

رابعاً: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا.

خامساً: كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم (مودع المال) لنفسه أو لأحد مما يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة وإنها من باب التطهر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقوى بها، ويزداد الاثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علماً بأنه لا يجوز الاستمرار في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

مجلة الدعــوة ، ١٠٣٧

* * *

﴿التعامل مع البنوك الربوية

حكم التعامل مع البنوك الربوية

س: ما الحكم الشرعي في كل من:

- _ الذي يضع ماله في البنك فإذا حال عليه الحول أخذ الفائدة.
 - ـ المستقرض من البنك بفائدة إلى أجل؟
 - ـ الذي يودع ماله في تلك البنوك ولا يأخذ فائدة؟
 - _ الموظف العامل في تلك البنوك سواء كان مديرًا أو غيره؟
 - صاحب العقار الذي يؤجر محلاته إلى تلك البنوك؟
- ج : لا يجوز الايداع في البنوك للفائدة، ولا القرض بالفائدة، لأن كل ذلك من الربا الصريح.

ولا يجوز أيضًا الإيداع في غير البنوك بالفائدة، وهكذا لا يجوز القرض من أي أحد بالفائدة بل ذلك محرم عند جميع أهل العلم لأن الله سبحانه يقول: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. . ويقول سبحانه: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إنْ كنتم مؤمنين. فإنْ لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾. . ثم يقول سبحانه بعد هذا كله: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ . . الآية . ينبه عباده بذلك على أنه لا يجوز مطالبة المعسر بها عليه من الدين ولا تحميله مزيدًا من المال من أجل الإنظار بل يجب إنظاره إلى الميسرة بدون أي زيادة لعجزه عن التسديد ، وذلك من رحمة الله سبحانه لعباده ، ولطفه بهم ، وحمايته لهم من الظلم والجشع الذي يضرهم ولا ينفعهم .

أما الإيداع في البنوك بدون فائدة فلا حرج منه إذا اضطر المسلم إليه، وأما العمل في البنوك الربوية فلا يجوز سواء كان مديرًا أو كاتبًا أو محاسبًا أو غير ذلك لقول الله سبحانه وتعالى:
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب .
ولما ثبت عن النبي على أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

والآيات والأحاديث الدالة على تحريم التعاون على المعاصى كثيرة، وهكذا تأجير العقارات لأصحاب البنوك الربوية لا يجوز للأدلة المذكورة، ولما في ذلك من إعانتهم على أعمالهم الربوية. نسأل الله أن يمن على الجميع بالهداية وأن يوفق المسلمين جميعًا حكامًا ومحكومين لمحاربة الربا والحذر منه والاكتفاء بها أباح الله ورسوله من المعاملات الشرعية إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* * *

حكم استثمار الأموال في البنوك بفائدة

س: ما حكم استثار الأموال في البنوك. علمًا بأن هذه البنوك تعطي فائدة لوضع المال فيها؟ جد: من المعلوم عند أهل العلم بالشريعة الإسلامية أن استثار الأموال في البنوك بفائدة ربوية محرم شرعًا، وكبيرة من الكبائر، ومحاربة لله عز وجل ولرسوله على كما قال الله عز وجل: ﴿الّذين يأكلون الرّبا لا يقومون إلاّ كما يقوم الّذي يتخبّطه الشّيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا: إنّما البيع مثل الرّبا وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا فمن جاءه موعظة من رّبه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون، يمحق الله الرّبا ويربي الصّدقات والله لا يحبُّ كلّ كفّار أثيم ﴾.

وقال سبحانه: ﴿ يَاأَيُهَا الَّذِينِ ءَامنوا اتَّقوا الله وذروا ما بقي من الرِّبا إن كنتم مؤمنين، فإن لَّم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلمون ﴾. وصح عن رسول الله على أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه.

وخرج البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي على «لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور». وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي على أنه قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قلنا: وما هن يارسول الله، قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال التيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

والآيات والأحاديث في هذا المعنى ـ وهو تحريم الربا والتحذير منه ـ كثيرة جدًّا. فالواجب على المسلمين جميعًا تركه والحذر منه والتواصي بتركه، والواجب علا ولاة الأمور من المسلمين منع القائمين على البنوك في بلادهم من ذلك، وإلزامهم بحكم الشرع المطهر تنفيذًا لحكم الله وحذرًا من عقوبته، قال تعالى: ﴿ لُعِنَ اللهُ يَناهون عن مُنكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ ذلك بها عصوا وكانوا يعتدون، كانوا لا يتناهون عن مُنكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾

وقال عز وجل: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن لمنكر﴾. الآية.

وقال ﷺ: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه». والآيات والأحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة ومعلومة فنسأل الله للمسلمين جميعًا حكامًا ومحكومين وعلماء وعامة التوفيق للتمسك بشريعته والاستقامة عليها، والحذر من كل ما يخالفها إنه خير مسئول.

الشيخ ابن باز

* * *

حکم الایداع فی البنو ک بربح معین

س : ما حكم الايداع في البنوك بربح مهين. . ؟

ج : الايداع في البنوك بربح معين لا يجوز، لأن هذا عقد يشتمل على ربا، وقد قال الله تعالى ﴿وَأَحَلَ اللهُ البِيع وحرم الربا﴾ وقال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإنْ لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون ﴾ وهذا القدر الذي يأخذه الدافع للوديعة لا بركة فيه قال تعالى: ﴿يمحق

الله الربا ويربي الصدقات ﴾ وهذا النوع من الربا نسيئة وفضل لأنَّ المُودع يدفع نقوده للبنك بشرط بقائها مدة معلومة بربح معلوم . . اللحنة الدائمة

* * *

حكم التأمين في البنو كالربوية

س : الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها إذا حال عليها الحول فهل يجوز ذلك أم لا أفيدونا جزاكم الله خيراً

ج : لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة ، لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، والله سبحانه قد نهى عن ذلك ، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية ، فلا حرج إن شاء الله للضرورة ، والله سبحانه يقول: ﴿وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم إلا ما اضطرره إليه ومتى وجد بنكًا إسلاميًا أو محلًا أمينًا ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه لم يجز له الإيداع في البنك الربوي . . .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم الإيداع في البنوك الربوية بدون فأئدة

س : ما حكم الإسلام فيمن يعملون في البنوك ومن يضعون الأموال فيها دون أخذ فوائد ربوية؟

ج : لا ريب أن العمل في البنوك التي تتعامل بالربا غير جائز لأن ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان، وقد قال الله سبحانه: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب وثبت عن النبي عليه أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه.

أما وضع المال في البنوك بالفائدة الشهرية أو السنوية، فذلك من الربا المحرم بإجماع العلماء. أما وضعه بدون فائدة فالأحوط تركه إلا عند الضرورة إذا كان البنك يعامل بالربا، لأن وضع المال عنده ولو بدون فائدة فيه إعانة له على أعماله الربوية، فيخشى على صاحبه أن يكون من جملة المعينين على الإثم والعدوان، وإن لم يرد ذلك. فالواجب الحذر مما حرم الله والتماس الطرق السليمة لحفظ الأموال وتصريفها، وفق الله المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاتهم ويسر لهم العمل السريع لإيجاد بنوك إسلامية سليمة من أعمال الربا. إنه ولي ذلك والقادر عليه. .

حكم تحويل النقود عن طريق البنوك

س : هل يحل للمسلم أن يتعامل مع البنوك الحالية التي تعطي زيادة على رأس المال أو تزود المقترض؟

ج : لا يجوز للشخص أن يودع نقوده عند البنك والبنك يعطيه زيادة مضمونة سنويًا ـ مثلًا ـ، ولا يجوز أيضاً أن يقترض من البنك بشرط أن يدفع له زيادة في الوقت الذي يتفقان عليه لدفع المال المقترض كأن يدفع عند الوفاء زيادة خمسة في المائة، وهاتان الصورتان داخلتان في عموم أدلة تحريم الربا من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا صريح بحمد الله.

وأما التعامل مع البنوك بتأمين النقود بدون ربح، وبالتحويلات، فأما بالنسبة لتأمين النقود بدون ربح فإنْ لم يضطر إلى وضعها في البنك فلا يجوز أنْ يضعها فيه لما في ذلك من إعانة أصحاب البنوك على استعالها في الربا وقد قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان». وان دعت إلى ذلك ضرورة فلا نعلم في ذلك بأساً إن شاء الله، وأما بالنسبة لتحويل النقود من بنك لأخر ولو بمقابل زائد يأخذه البنك المُحَوِّل، فجائز، لأن الزيادة التي يأخذها البنك أجرة له مقابل عملية التحويل.

اللجنــة الدائمة

* * *

هذه المعونة عين الربا

س : أحد البنوك عرض على المسؤولين عن صندوق الطلبة حفظ أموال الصندوق مقابل ما يسميه البنك معونة وهي عبارة عن مبلغ من المال يتم إعطاؤه دون مقابل سوى حفظ المبلغ، ويقوم البنك بدوره بتشغيله واستثهارد . فهل يجوز إيداع المبلغ في ذلك البنك؟

ج : هذا العمل لا يجوز، لأنه عين الربا، وحقيقته أن البنك يتصرف في أموال الصندوق بفائدة معلومة يسلمها للصندوق، وإنها سهاها البنك معونة تلبيساً وخداعاً وتغطية للربا.

والربا ربا وإن سهاه الناس ما سموه. . والله المستعان.

الشيخ ابن بـــاز

* * *

حكم بيع الكمبيالات للبنوك بفوائد

س : اشترى رجل بضاعة من بائع، واتفق معه على مدة للأداء، شهر أو شهرين، ووقع المشتري للبائع ورقة تسمى كمبيالة يعين فيها ثمن الشراء ووقت الأداء واسم المشتري، وبعد

ذلك يبيع البائع الكمبيالة للبنك، ويسدد البنك قيمة الكمبيالة مقابل ربح يأخذه من البائع، فهل هذا حلال أم حرام.

ج : شراء بضاعة لأجل معلوم بثمن معلوم جائز، وكتابة الثمن مطلوبة شرعاً، لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدِينٍ إِلَى أَجِل مسمى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية، أما بيع الكمبيالة للبنك مقابل تسديده المبلغ ويتولى البنك استيفاء ما في الكمبيالة من مشتري البضاعة، فحرام لأنه ربا.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. .

اللجنة الدائمة

* * *



حكم المساهمة في البنو كالربوية

س: هل تجوز المساهمة مع البنوك العاملة بالمملكة أمثال البنك السعودي الأميركي، والبنك السعودي الأميركي، والبنك السعودي التجاري المتحد، التي مطروحة أسهمه الآن للاكتتاب العام وغيرها من البنوك، أفيدونا جزاكم الله عنا ألف خير.

ج. : لا تجوز المساهمة في البنوك الربوية، كما لا تجوز المعاملات الربوية مع البنوك وغيرها، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. والله سبحانه يقول ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

حکم شراء أسمم البنو ک


س : ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً، وهل يعتبر ذلك من الربا؟

ج : لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لا يجوز التعاون معها لا ببيع ولا شراء لقول الله سبحانه فوتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الآية.

ولما ثبت عن النبي على أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» رواه الإمام مسلم في صحيحه. وليس لك إلا رأس مالك.

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هي الحذر من جميع المعاملات الربوية، والتحذير منها، والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف من ذلك، لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله على ومن أسباب غضب الله وعقابه كها قال الله عز وجل: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كها يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنها البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم وقال عز وجل: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إنْ كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون ولا تُظْلَمون ولا تُظْلَمون الشيخ ابن باز الشيخ ابن باز

* * *



حكم العمل في البنو كالربوية

س : إنني على وشك التخرج وأنوي العمل في أحد البنوك الموجودة في مدينتي، ما رأي سهاحة الشيخ في ذلك، وهل يدخل العمل في البنوك ضمن الحديث الشريف عن الربا. ؟

ج : أنصحك بعدم العمل في البنوك الربوية لما في ذلك من إعانة القائمين عليها على ما حرم الله سبحانه من الربا، وقد قال الله عز وجل ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾.

ولأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنها، وأسأل الله أن يوفق القائمين عليها للتمسك بالشريعة الإسلامية، وترك ما حرم الله عليهم من الربا، وأن يوفق ولاة الأمور لمنعهم من ذلك حتى يلتزموا بشرع الله سبحانه ويحذروا مخالفته إنه خير مسؤول.

العمل في بنوك الربا إعانة لما على الإثم

س : لي ابن عم شغال في أحد البنوك كاتبًا، وأفتاه بعض العلماء ألا يبقى فيه وأن يبحث عن وظيفة أخرى غير البنك أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرًا هل يجوز أم لا؟

ج : قد أحسن الذي أفتاه بالفتوى المذكورة ، لأن العمل في البنوك الربوية لا يجوز ، لكون ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان ، والله سبحانه يقول ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء». أخرجه مسلم في صحيحه.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم العمل في المؤسسات الربوية

س : هل يجوز العمل في مؤسسة ربوية كسائق أو حارس؟

ج : لا يجوز العمل بالمؤسسات الربوية ولو كان الإنسان سائقاً أو حارساً. وذلك لأن دخوله في وظيفة عند مؤسسات ربوية يستلزم الرضى بها. لأن من ينكر الشيء لا يمكن أن يعمل لمصلحته . فإذا عمل لمصلحته فإنه يكون راضياً به . والراضي بالشيء المحرم يناله من إثمه . أما من كان يباشر القيد والكتابة والإرسال والايداع وما أشبه ذلك فهو لا شك أنه مباشر للحرام . . وقد ثبت عن النبي على أنه قال بل ثبت من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي على العن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: «هم سواء».

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حکم العمل في حراسة البنوك

س: رجل يعمل في أحد البنوك من مدة عشر سنوات، ولقد علم أن العمل في البنوك غير جائز، وهو يعمل حارساً ليليًا وليس له علاقة في المعاملات، هل يستمر في العمل أو يتركه؟ جد: البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارساً لها لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ ولا تَعَاونُوا على الإثم والعُدوان ﴾ .

وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم من عمل في البنوك جاهلا ثم تاب، وحكم الرواتب التي أخذها منها

س: أحيطكم علماً بأنني كنت أعمل في بنك من البنوك واسمه (البنك السعودي الهولندي) وهو أحد البنوك المنتشرة في السعودية، وقد عملت به حال تخرجي من الثانوية بعام ولمدة ٦ أو ٧ شهور، وأخبرني أحد الزملاء بأنَّ العمل بالبنك حرام حيث أنه يتعامل في بعض حساباته بالربا، فالتحقت بالخطوط السعودية كطالب وتركت البنك، وما أود أن أسأله هو هل الرواتب في السبعة شهور التي استلمتها تعتبر حراماً حيث أنني أعمل كموظف فقط أتقاضى راتباً على عملي وجهدي، وهل يلزم أن أتصدق بجميع ما تسلمته من قبل من رواتب ومبالغ، أو يكفي أنني تركت العمل بالبنك؟

جم : إذا كان الواقع كما ذكرت بعد أن أخبرت أنه لا يجوز العمل في بنك، فلا حرج عليك فيها قبضته من البنك مقابل عملك لديه مدة الأشهر المذكورة، ولا يلزمك التصدق بها، وتكفي التوبة عن ذلك، عفا الله عنا وعنك. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

العمل في بنوك الربا لا يجوز

س: كنت في مصر أعمل في أحد البنوك التابعة للحكومة، ومهنة هذا البنك إقراض الزرَّاع وغسيرهم بشروط ميسرة لمدة تتراوح ما بين عدة شهور إلى سنوات، وتصرف هذه السُلَف والقروض النقدية والعينية نظير فوائد وغرامات تأخير يحددها البنك عند صرف السلف والقروض مثل ٣٪ أو ٧٪ أو أكثر من ذلك زيادة على أصل القرض، وعندما يحل موعد سداد القرض يسترد البنك أصل القرض زائدًا الفوائد والغرامات نقدًا، وإذا تأخر العميل عن السداد في الموعد يقوم البنك بتحصيل فوائد تأخير عن القرض مقابل كل يوم تأخير، زيادة عن السداد في الميعاد.

وعليه فإنَّ إيرادات هذا البنك هي جملة فوائد على القروض، وغرامات تأخير لمن لم يلتزم بالسداد في المواعيد المحددة.

ومن هذه الايرادات تصرف مرتبات الموظفين في البنك.

ومنذ أكثر من عشرين عاماً، وأنا أعمل في هذا البنك، تزوجت من راتب البنك وأتعيش منه وأربي أولادي وأتصدق وليس لي عمل آخر، فها حكم الشرع في ذلك. . ؟

ج : عمل هذا البنك بأخذ الفوائد الأساسية والفوائد الأخرى من أجل التأخير كلها ربا، ولا يجوز العمل في مثل هذا البنك لأن العمل فيه من التعاون على الاثم والعدوان وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾.

وفي الصحيح عن جابر بن عبدالله عن النبي على أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء». رواه مسلم. . أما الرواتب التي قبضتها فهي حل لك إن كنت جاهلاً بالحكم الشرعي لقول الله سبحانه: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يجب كل كفار أثيم ﴾، أما إن كنت عللًا بأن هذا العمل لا يجوز لك فعليك أن تصرف مقابل ما قبضت من الرواتب في المشاريع الخيرية ومواساة الفقراء، مع التوبة إلى الله سبحانه: ﴿يأيها سبحانه ومن تاب إلى الله توبة نصوحاً على ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار ﴾ الآية .

وقال تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.

الشيخ ابن باز

* * *

رواتب موظفى البنـوك

س: هل الرواتب التي يتسلمها موظفو البنوك بصفة عامة والبنك العربي بصفة خاصة حلال أم حرام، حيث أنني سمعت أنها حرام لأنَّ البنوك تتعامل بالربا في بعض معاملاتهم أرجو إفادي حيث أنني أريد العمل في أحد البنوك؟

جـ لا يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا لأنَّ في ذلك إعانة لهم على الاثم والعدوان وقد قال الله سبحانه ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾. وصح عن النبي على أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه.

﴿ فوائد البنوك ﴾

حكم الفوائد التى تدفعها البنوك

س : بعض البنوك تعطى أرباحا بالمبالغ التي توضع لديها من قبل المودعين، ونحن لا ندري حِكم هذه الفوائد هل هي ربا أم هي ربح جائز يجوز للمسلم أخذه. وهل يوجد في العالم العربي بنوك تتعامل مع الناس حسب الشريعة الإسلامية؟

ج : أولا: الأرباح التي يدفعها البنك للمودعين على المبالغ التي أودعوها فيه تعتبر ربا. ولا يحل له أن ينتفع بهذه الأرباح. وعليه أن يتوب إلى الله من الإيداع في البنوك الربوية، وأن يسحب المبلغ الذي أودعه وربحه فيحتفظ بأصل المبلغ وينفق ما زاد عليه في وجوه البر من فقراء ومساكين وإصلاح مرافق عامة ونحو ذلك.

ثانيًا: يبحث عن محل لا يتعامل بالربا ولو دكانا ويوضع المبلغ فيه على طريق التجارة، مضاربة، على أن يكون ذلك جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح كالثلث مثلًا، أو بوضع المبلغ فيه أمانة بدون فائدة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حکم أرباح البنـوک

س هل الربح الذي تحدده البنوك لرؤوس الأموال حلال أم حرام، وهل نأخذ هذه الأرباح أم نرفضها؟

جـ مذا الربح هو عين الربا لأنه دفع مال وأخذ أكثر منه من جنسه حيث إن البنوك لا تعرف مقداراً لربح هذا المال بعينه بل يخلطونه بغيره فقد يربح كثيرًا وقد يخسر فهو ربا وغرر لكن أباح بعض العلماء أخذه وصرفه في وجوه البرعلى المساكين والمصالح النافعة ولا يبقى لمن يستعين به على المعصية .

الشيخ ابن جبرين

حكم أخذ فوائد البنوك وصرفها فى المشاريع الخيرية

س : نحن عمال أتراك نعمل بالمملكة العربية السعودية ، بلدنا - تركيا - كما لا يخفى عليكم ، بلد تبنَّىٰ العلمانية حكماً ونظامًا، والربا منتشر في البلاد بشكل غريب جداً حتى وصل إلى ٥٠٪ في العام الواحد. ونحن هنا مضطرون لأرسال النقود إلى أهلينا بتركيا بواسطة البنوك التي هي مصدر الربا ومولدتها. .

وكذلك نضع النقود في البنوك خوفًا من السرقة والضياع وبعض الخطورة الأخرى. بهذا الاعتبار نعرض لفضيلتكم سؤالين هامين بالنسبة لنا. . أفتونا في أمرنا هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

أولاً: هل يجوز لنا أخذ الربا من تلك البنوك ونتصدق به على الفقراء وبناء دور الخير . . . بدل تركه لهم؟

ثانيًا: إذا كان هذا غير جائز فهل يجوز وضع النقود في تلك البنوك لعلة ضرورة حفظه من السرقة والضياع بدون استلام الربا مع العلم بأنّ البنك يُشغّله مادام فيه.

وسدد الله خطاكم ونفع بكم وتولاكم لما يحبه

ج : إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إنْ شاء الله لقول الله سبحانه ﴿وقد فصَّل لكم ما حرَّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾.

ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر، وهكذا الايداع فيها للضرورة بدون اشتراط الفائدة، فإنْ دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك، لا ليتملكها أو ينتفع بها بل هي في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز، فصرفه فيها ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ما حرم الله، فإنْ أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية، أو من طرق مباحة، لم يجز التحويل عن طريق البنوك الربوية، وهكذا الايداع إذا تيسر في بنوك إسلامية أو متاجر إسلامية لم يجز الايداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة. . . والله ولى التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حول أخذ الفوائد و صرفها في المشاريع الخيرية أيضا

س: إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين، ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأميريكية، ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد ربوية، وهم مسرورون بذلك ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالاً قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين. وسؤالي لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد ونعين بها

المسلمين الفقراء أو نبني بها مساجد ومدارس إسلامية، وهل يلام المسلم إذا أخذ هذه الفوائد، وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجاهدين وخلافه؟

جـ : لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم لما في ذلك من إعانتهم على الاثم والعدوان، ولو كان ذلك بدون فوائد، لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فائدة فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل: ﴿وقد فصًل لكم ما حرَّم عليكم إلا للحفظ بدون فائدة فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل: ﴿وقد فصًل لكم ما حرَّم عليكم الله في ما اضطر رتم إليه أما مع شرط الفائدة فالاثم أكبر لأنَّ الربا من أكبر الكبائر وقد حرمه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين، وأخبر أنه ممحوق، وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، وفي إمكان أصحاب الأموال الانفاق منها في وجوه البر والاحسان، وفي مساعدة المجاهدين، والله يأجرهم على ذلك ويخلفه عليهم كما قال سبحانه ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل وا لنهار سرًا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال سبحانه: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴿ وهذا يعم الزكاة وغيرها، وصح عن رسول الله الله أنه قال: «ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه». وصح عنه النقل أنه قال: «ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان أحدهما يقول اللهم أعط منفقاً خلفاً والثاني يقول اللهم أعط ممكاً تلفاً».

والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة كثيرة جداً. . لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلًا منه أو تساهلًا ثم هداه الله إلى رشده فإنّه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر ولا يبقيها في ماله، لأن الربا يمحق ما خالطه كما قال الله سبحانه ويمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية . والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم من أخذ هذه الفوائد جملًا

س: إذا كان لدي مبلغ من المال ووضعته في بنك وقد مضى على هذا المبلغ مدة من الزمن، عام أو أكثر، واستلمته بزيادة ١٠٪ ولم أكن على علم بأن ذلك نوع من الربا أو التعامل غير المشروع وأضعت المبلغ كله أعني الريادة التي حصلت عليها وبقي المودع لدى البنك. فهل يمكن أن أخرج هذا المبلغ من أي مبلغ أملكه من كسبي الحلال، وهل يجوز أن أسافر الأعطيه إلى بنات عمي المتزوجات وهن محتاجات، مع العلم بأنهن يسكن في منطقة بعيدة عنا؟ جد: عليك التوبة مما أكلته من ذلك الربا الذي إعطاك إياه البنك باسم الفائدة، وليس عليك أن تغرمه وتخرجه، بل هو مما يعفو الله عنه لقوله تعالى: ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما

سلف وأمره إلى الله ﴾ فإن أخذت هذا الربا بعد ذلك فتصدق به على من يستحق الصدقة من قريب أو بعيد لتسلم من إثم أكل الربا.

الشيخ ابن جبرين

* * *

كيفية التخلص من الفوائد الربوية

س : إذا أخذت مالًا لي من البنك له مدة تزيد عن السنة وجاءني معه ربح ، فهل يجوز التصدق به أو رده للبنك أم ماذا أفعل؟

ج: يجب عليك إخراج زكاته كلما دارت عليه السنة سواء كان في البنك أو غيره إذا كان نصابا. أما ما أعطاك البنك من الربح فلا ترده على البنك ولا تأكله، بل اصرفه في وجوه البر كالصدقة على الفقراء، وإصلاح دورات المياه، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم، ولا يجوز لك أن تعامل البنك بالربا ولا غير البنك، لأن الربا من أقبح الكبائر وقد قال الله سبحانه في كتابه العظيم ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنها البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات وأله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذر وا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون و فهذه الأيات الكريات كلها تدل على شدة تحريم الربا وأنه من كبائر الذنوب، فإن من أصر عليه فهو متوعد بالخلود في النار نسأل الله العافية، وهذا الخلود على ظاهره مثل خلود الكفار ليس له نهاية إذا كان مستحلًا للربا.

أما من يعلم أن الرباحرام ويعتقد ذلك ثم أصر عليه فإنه يعمه الوعيد المذكور، ولكن خلوده في النار إن دخلها ليس مثل خلود الكفار بل هو خلود له نهاية كها درج على ذلك سلف الأمة وأثمتها خلافا للخوارج والمعتزلة، وهكذا خلود قاتل نفسه، وقاتل غيره عمدًا عدواناً، وخلود الزاني، كله من هذا الباب، من استحل منهم هذه المعاصي كفر وخلد في النار مثل خلود الكفار. نعوذ بالله من ذلك.

أما من لم يستحلها وإنها فعلها طاعة للهوى والشيطان، فإنه لا يخلد في النار ـ إن دخلها ـ مثل خلود الكفار، ولكنه يخلد فيها خلودًا له نهاية لأن العرب يعبرون في لغتهم عن الإقامة الطويلة بالخلود، والقرآن الكريم نزل بلغتهم، وهذه مسألة عظيمة يجب التنبه لها والتفريق ما بين خلود الكافرين وخلود العاصين، وبسبب الجهل بالفرق بين الخلودين وقعت الخوارج والمعتزلة في منكر

عظيم واعتقاد فاسد، وهو حكمهم على العصاة بالخلود في النار أبد الآباد كخلود الكفار، وقد أنكر عليهم أهل السنة، وبينوا بطلان مذهبهم بالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة. وقد صح عن رسول الله عنه أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء». رواه الامام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وروى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي على «لعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور».

فالواجب على جميع المسلمين الحذر من المعاملات الربوية والتعاون مع أهلها في ذلك للحديثين المذكورين ولقوله سبحانه ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب نسأل الله لنا ولجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه والسلامة من أسباب غضبه إنه خير مسؤول.

الشيخ ابن باز

* * *

حكم أخذ الفوائد الربوية والتصدق بما على الفقراء

س : ما هي الكيفية في صرف أرباح الفوائد البنكية؟ هل يتركها للبنك؟ أم يأخذها ويتصدق بها خوفا من الناحية الربوية؟!

جم : أنا أختار أخذها والصدقة بها على فقراء المسلمين ولا إثم عليه إن شاء الله إذا لم يأكلها، ولا تصير ربا على الفقراء. بل هو مال قد أخذه صاحبه بوجه محرم فعليه أن يتصدق به كالمسروق والمغصوب الذي لا يرجى معرفة صاحبه. وهكذا مصرف الأموال المحرمة عند التوبة منها كمهر البغي وثمن الكلب ونحوها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم أخذ الفوائد ودفعها للمجاهدين

س: هل جائز شرعا أن أودع مالي وأخذ فائدة عليه وأعطى الفائدة للمجاهدين مثلاً؟! جد: حيث عرف أن هذه البنوك تتعاطى الربا. فإن الإيداع عندها فيه إعانة لها على الاثم والعدوان. ننصح بعدم التعامل معها، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يجد مصرفا أو بنكاً إسلامياً فلا بأس بالايداع عندها. ويجوز أخذ هذا الجعل الذي يدفعونه كربح أو فائدة لكن لا يُدخله في ماله

بل يصرفه في وجوه الخير على الفقراء والمساكين والمجاهدين ونحوهم فهو أفضل من تركه لمن يصرفه على الكنائس والدعاة إلى الكفر والصد عن الإسلام

الشيخ ابن جبرين

* * *

الفوائد الربوية تصرف في وجوه الخير

س : كيف أتخلص من الفوائد الربوية شرعاً؟

ج. : أرى واستحسن أخذها من البنوك وصرفها في وجوه البر وفي الأعمال الخيرية من مساجد ومدارس خيرية في بلاد إسلامية محتاجة لذلك بدلاً من أن يأكلها أهل البنك وهم السبب، فيدخل في حديث لعن الله آكل الربا وموكله.

الشيخ ابن جبرين

* * *

تعقيب سماحة الشيخ على ما نشر في مجلة منار الإسلام من أن الفائدة البسيطة تجوز استثناء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيلهم واتبع هداهم إلى يوم الدين أما بعد: ـ

فقد اطلعت على ما نشرته (مجلة منار الإسلام) الصادرة في (أبوظبي) عن وزارة العدل والشئون الدينية في عددها الثالث، الصادر في ربيع الأول من عام ٤٠٤هـ السنة التاسعة عن إعلان إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة بعض المبادىء بخصوص الفوائد المصرفية، والتقاضي بشأنها أمام المحاكم، وما تضمنته من أن الفائدة البسيطة للقرض تجوز استثناءً من أصل تحريم الربا إذا دعت الحاجة إليها واقتضتها المصلحة، واعتبار أن البنوك في حالتها الراهنة ووفقاً لأنظمتها العالمية تتطلبها حاجة العباد ولا تتم مصالح معاشهم إلا بها، وأن المحاكم لا تملك الامتناع من القضاء بالفوائد بمقولة إن الشريعة تحرم الفائدة، وأنه ليس للقاضي في حالة الفائدة الاتفاقية إلا أن يحكم بها، وأخيراً القول بجواز الفائدة البسيطة ما دامت في حدود ١٢٪ في المسائل التجارية و٩٪ في غيرها. واعتبارهم أن هذه الفوائد في تملك الحالات لا تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها دولة الإمارات المسلمة.

وإنني أستغرب جداً هذه الخطوة الجريئة على إعلان هذه المبادىء الغريبة التي تحمل انتهاكاً لحرمات الله وتعاليم شريعته السمحة المعلومة في دين الإسلام من نصوص القرآن الصريحة، وأحاديث رسول الله على الصحيحة، وخاصة أنها أعلنت في ظل دولة إسلامية يرأسها رجل مسلم، وفي هذه البادرة الخطيرة افتراء على الإسلام، وتحليل لما هو من أشد المحرمات في شريعة الله، كما أبان ذلك ساحة رئيس القضاء الشرعي في دولة الإمارات العربية في رده على هذه المبادىء وإبانته وجه الحق.

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد حرم الربا بجميع أشكاله وألوانه في كتابه العزيز في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينِ يأْكِلُونِ الرِّبا لا يقومون إلَّا كَمْ يقوم الَّذِي يتخبطه الشَّيطان من المسِّ ذلك بأنَّهم قالوا إنَّما البيع مثل الرِّبا وأحلَّ الله البيع وحرَّم الرِّبا، فمن جآءه موعظة مِّن رَّبّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النَّار هم فيها خالدون، يمحق الله الرِّ با ويربي الصدقات والله لا يحبُّ كلَّ كفَّار أثيم ﴾ وقال تعالى: ﴿يِنائيُّها الذين آمنوا لا تأكلوا الرِّبا أضعافاً مضاعفة واتَّقوا الله لعلَّكم تفلحون ﴾ وقال: ﴿ وماءاتيتم من رِّبا ليربوا في أموال النَّاس فلا يربوا عند الله ﴾ وقال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينِ آمنوا اتَّقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءُوس أموالكم لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلُمُونَ ﴾ وهذا الأسلوب الشديد يدل على أن الرِّبا من أكبر الجرائم وأفظعها، وأنه من أعظم الكبائر الموجبة لغضب الله، والمسببة لحلول العقوبات العاجلة والأجلة، قال سبحانه وتعالى ﴿فليحذر الَّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يارسول الله: وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» ومعنى الموبقات: المهلكات. وقال على «الربا اثنان وسبعون بابًا أدناها مثل إتيان الرجل أمه» وقد صح عنه على أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» وقال على: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلًا بمثل يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد فقد أربي، الآخذ والمعطى فيه سواء» رواه مسلم. فهذه الآيات والأحاديث وغيرها تؤكد حرمة الربا قليله وكشيره، وتبين خطره على الفرد والمجتمع، وأن من تعامل به أو تعاطاه، فقد أصبح محاربًا لله ورسوله، وليس بين جميع أهل العلم خلاف في تحريم ذلك لصراحة النصوص فيه.

وكيف يجيز المسلم الغيور على دينه، الذي يؤمن بأن هذا الإسلام العظيم جاء ديناً شاملاً كاملاً متضمناً جلب المصالح ودرء المفاسد، صالحاً للتطبيق في كل العصور والأمكنة، كيف يجيز لنفسه إباحة الربا والتعامل به.

وإن هذه المبادىء التي أعلنتها إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات لتحليل

ما حرمه الله ورسوله، بحجة قيام الحاجة إليها، فيها جرأة على الله، ومحادة لأحكامه، وقول عليه بغير علم، وحاجة الناس إلى المصارف لا تكون إلا بسيرها على أسس من الشريعة الإسلامية، بإحلال ما أحله الله وتحريم ما حرمه، فإذا كانت خلاف ذلك فهي شر وفساد. وأحكام شريعة الله ثابتة وقطعية لأيها صدرت من عزيز حكيم يعلم شئون عباده وما يصلح أحوالهم، ولا يجوز لنا تحكيم الرأي أو الهوى أو ما أشبهها في تحليل حرام أو تحريم حلال.

وامتثالًا لأمر الله ورسوله في وجوب التناصح بين المسلمين، وأداءً لما يجب على مثلي من البيان والتحذير عمًّا حرمه الله ورسوله، جرى تحرير هذه الكلمة الموجزة، وأسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، والنصح لله ولعباده والحذر من كل ما يخالف شرعه المطهر، إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عبدالعزيز بن عبدالله بن باز



حكم البنوك التي تعطي قروضا بفوائد سنوية

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على الاستفتاء المحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بخصوص سؤال السائل عن مسألتين إحداهما ما ذكره من أن بنكاً تأسس في بلادهم، وأنه يعطي المساهمين فيه قروضاً بفائدة سنوية مقدارها ٦٪ إلى أن يتم استيفاء القرض، ويسأل عن صحة ذلك. الثانية عن حكم ختان البنات هل هو مستحب أم مكروه.

وبدراسة اللجنة للإستفتاء أجابت عن السوال الأول بأنَّ المعاملة بالبنك التي وردت في السوال معاملة محرمة، وهي تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، وربا الفضل في أنه يأخذ منه ألفاً مثلاً ويعطيه ألفاً وستين، وربا النسيئة في أنه يأخذ منه ألفاً اليوم ويعطيه ألفاً وستين مثلاً بعد سنة، وذلك لما روى أحمد ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ النبي على قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيد، ووجه الاستدلال

بذلك على حرمة هذه المعاملة، وأنها تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة، أن البنك أعطى المستقرض نوعاً من النقود وشرط عليه استردادها بعد زمن بزيادة تخضع للمدة التي تسبق سدادها، ورسوله الله على يقول مثلاً بمثل يداً بيد، فهذه المعاملة مخالفة لأمره على بذلك، وذكر ابن المنذر رحمه الله إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المقرض إذا أقرض قرضاً وشرط على المقترض زيادة أو هدية، أن ذلك من ضروب الربا.

وأجابت عن السؤال الثاني بأنَّ ختان النساء مشروع في حقهن على سبيل الاستحباب لما روى الخلال بإسناده إلى شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال على: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء» وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنية الدائمة

* * *

حكم القرض بفائدة

س المعاملة مع البنك هل هي ربا أم جائزة، لأن فيه كثيرًا من المواطنين يقترضون منها. جــ يحرم على المسلم أن يقترض من أحد ذهباً أو فضة أو وَرَقا نقديًا على أن يرد أكثر منه، سواء كان المقرض بنكاً أم غيره لأنه ربا وهو من أكبر الكبائر، ومن تعامل هذا التعامل من البنوك فهو بنك ربوي. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

لا يجوز القرض بالفائدة

س : أنا موظف مرتبي حوالي ٣٠٤٨ ريالًا، ومتزوج منذ عام تقريبًا، وعليَّ ديون تصل إلى ٥٣ ألف ريال، وكثيرًا ما يحرجني أصحاب الديون ولا أجد ما أسدد لهم. .

فهل يجوز لي أن اقترض من أحد البنوك التي تقرض بأخذ فائدة، علماً بأن القرض لا يكفي نصف ديوني أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج: لا يجوز للمسلم أن يقترض من البنك ولا غيره قرضا بالفائدة لأن ذلك من أعظم الربا، وعليه أن يأخذ بالأسباب المباحة في طلب الرزق وقضاء الدين. .

وفيها أباح الله من المعاملات وأنواع الكسب ما يغني المسلم عما حرم الله عليه. .

والواجب على أصحاب الدَّين أن يُنظِروك إلى ميسرة إذا عرفوا إعسارك لقول الله سبحانه:

﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾. . الآية من سورة البقرة . .

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أنظر معسرًا أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». وقال ﷺ: «من يسرَّ على معسر، يسرَّ الله عليه في الدنيا والآخرة» والله ولي التوفيق. الشيخ ابن باز

* * *

حكم الاقتراض من صندوق التنمية العقارس للغنس

س انسان اقترض من صندوق التنمية العقارية لبناء فيلا وأحواله ـ ولله الحمد ـ جيدة، وبعد بنائها بقيت هكذا، وبعد مدة أجرتها على شخص وسؤال. . هل على إثم فيها فعلت؟ وهل على الايجار زكاة؟!

جـ حيث أن الحكومة وفقها الله فتحت هذا الصندوق العقاري فإن القصد منه حل أزمة السكن وما وقع في بعض الأزمنة من المضايقات، وقد سمحت لكل مواطن أن يقترض منه بالشروط المعروفة ولم يفرقوا بين غني وفقير، وسواء عمَّر المقترض للسكن أو للتأجير فلا بأس بذلك وتصرفه صحيح ان شاء الله. فأما الزكاة فلا تجب في عين الدور والعمارات وإنها تجب في الأجرة إذا بقيت عند المالك حتى تم الحول فإن أنفقها أو قضى بها ديناً فلا زكاة فيها.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم (جمعية) الموظفين

س : جماعة من المدرسين يقومون في نهاية كل شهر بجمع مبلغ من المال من رواتبهم ويُعطىٰ لشخص معين منهم، وفي الشهر الثاني يُعطىٰ لشخص آخر وهكذا حتى يأخذ الجميع نصيبهم وتُسمّى عند البعض بالجمعية، فها حكم الشرع في ذلك.

ج- ليس في ذلك بأس، وهو قرض ليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، وقد نظر في ذلك مجلس هيئة كبار العلماء فقرر بالأكثرية جواز ذلك لما فيه من المصلحة للجميع بدون مضرة. . والله ولي التوفيق . .

لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي

س : أقرضني أخي في الله (حسن - م) ألفي دينار تونسي . وكتبنا عقدًا بذلك ذكرنا فيه قيمة المبلغ بالنقد الألماني ، وبعد مرور مدة القرض - وهي سنة - ارتفع ثمن النقد الألماني ، فأصبح إذا سلمته ما هو في العقد أكون أعطيته ثلاثهائة دينار تونسي زيادة على ما اقترضته .

فهل يجوز لمقرضي أن يأخذ الزيادة ، أم أنها تعتبر ربا؟ لا سيها وأنه يرغب السداد بالنقد الألماني ليتمكن من شراء سيارة من ألمانية .

ج: ليس للمقرض (حسن - م) سوى المبلغ الذي أقرضك وهو ألفا دينار تونسي، إلا أن تسمح بالزيادة فلا بأس، لقول النبي على «إن خيار الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم في صحيحه، وأخرجه البخاري بلفظ «إن من خيار الناس أحسنهم قضاء».

أما العقد المذكور فلا عمل عليه ولا يلزم به شيء لكونه عقدًا غير شرعي ، وقد دلت النصوص الشرعية على أنه لا يجوز بيع القرض إلا بسعر المثل وقت التقاضي إلا أن يسمح من عليه القرض بالزيادة من باب الاحسان والمكافأة للحديث الصحيح المذكور آنفا.

الشيخ ابن باز

* * *

من اقترض بعملة هل يسدد بأخرس

س طلب مني أحد أقاربي المقيمين بالقاهرة قرضاً وقدره ٢٥٠٠ جنيه مصري وقد أرسلت له مبلغ ٢٠٠٠ دولار باعهم وحصل على مبلغ ٢٤٩٠ جنيها مصريا، ويرغب حاليا في سداد الدين، علما بأننا لم نتفق على موعد وكيفية السداد، والسؤال هل أحصل منه على مبلغ ٢٤٩٠ جنيها مصرياً وهو يساوي حاليا ١٨٠٠ دولار أمريكي (أقل من المبلغ الذي دفعته له بالدولار).. أم أحصل على مبلغ ٢٠٠٠ دولار علماً بأنه سوف يترتب على ذلك أن يقوم هو بشراء (الدولارات) بحوالي ٢٨٠٠ جنيه مصري (أي أكثر من المبلغ الذي حصل عليه فعلاً بأكثر من ٣٠٠ جنيه مصري)؟

جـ الواجب أن يرد عليك ما اقرضته دولارات لأن هذا هو القرض الذي حصل منك له. ولكن مع ذلك إذا اصطلحتها أن يسلم إليك جنيهات مصرية فلا حرج، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نبيع الإبل بالبقيع أو بالنقيع بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها الدراهم، فقال النبي على «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء» فهذا بيع نقد من غير جنسه فهو أشبه ما يكون ببيع الذهب بالفضة، فإذا اتفقت أنت وإياه على أن يعطيك

عوضاً عن هذه الدولارات من الجنيهات المصرية بشرط ألا تأخذ منه جنيهات أكثر مما يساوي وقت اتفاقية التبديل، فإن هذا لا بأس به، فمثلاً إذا كانت ٢٠٠٠ دولار تساوي الآن ٢٨٠٠ جنيه لا يجوز أن تأخذ منه ثلاثة آلاف جنيه ولكن يجوز أن تأخذ ٢٨٠٠ جنيه، ويجوز أن تأخذ منه ٢٠٠٠ دولار فقط يعنى انك تأخذ بسعر اليوم أو بأنزل، أي لا تأخذ أكثر لأنك إذا أخذت أكثر فقد ربحت فيا لم يدخل في ضهانك، وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ربح ما لم يضمن، وأما إذا أخذت بأقل فإن هذا يكون أخذاً ببعض حقك، وإبراء عن الباقي، وهذا لا بأس به.

الشيخ ابن عثيمين

کل قرض جر منفعة هو ربا

س : رجل اقترض مالاً من رجل لكن المقرض اشترط أن يأخذ قطعة أرض زراعية من المقترض رهن بالمبلغ، يقوم بزراعتها وأخذ غلتها كاملة أو نصفها، والنصف الآخر لصاحب الأرض حتى يرجع المدين المال كاملاً كما أخذه فيرجع له الدائن الأرض التي كانت تحت يده، ما حكم الشرع في نظركم في هذا القرض المشروط؟

جـ إن القرض من عقود الإرفاق التي يقصد بها الرفق بالمقترض والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله عز وجل لأنه إحسان إلى عباد الله وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسنُوا إِنَّ الله يُحبُّ المُحسنينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] فهو بالنسبة للمقرض مشروع مستحب، وبالنسبة للمقترض جائز مباح.

وقد ثبت عن النبي على أنه استسلف من رجل بكرًا ورد خيرًا منه، وإذا كان هذا العقد أي القرض من عقود الإرفاق والإحسان فإنه لا يجوز أن يحول إلى عقد معاوضة وربح، أعني الربح المادي الدنيوي، لأنه بذلك يخرج من موضوعه إلى موضوع البيع والمعاوضات، ولهذا تجد الفرق بين أن يقول رجل لآخر بعتك هذا الدينار بدينار آخر إلى سنة، أو بعتك هذا الدينار بدينار آخر ثم يتفرقا قبل القبض، فإنه في الصورتين يكون بيعاً حراماً ورباً، لكن لو أقرضه دينارًا قرضاً وأوفاه بعد شهر أو سنة كان ذلك جائزاً مع أن المقرض لم يأخذ العوض إلا بعد سنة أو أقل أو أكثر نظراً لتغليب جانب الإرفاق.

وبناء على ذلك فإن المقرض إذا اشترط على المقترض نفعاً ماديًا فقد خرج بالقرض عن موضوع الإرفاق فيكون حراماً.

والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وعلى هذا فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يمنحه أرضاً ليزرعها حتى ولو أعطى المقترض سهاً من

الزرع، لأن ذلك جر منفعة إلى المقرض تخرج القرض عن موضوعه الأصلي وهو الإرفاق والإحسان.

الشيخ ابن عثيمين

* * *

حكم الاقتراض من مال حرام

س : هل يجوز أن أستلف من شخص تجارته معروفة بالحرام وأنه يتعاطى الحرام؟ جد : لا ينبغي لك ياأخي أن تقترض من هذا أو أن تتعامل معه مادامت معاملاته بالحرام، ومعروف بالمعاملات المحرمة الربوية أو غيرها فليس لك أن تعامله، ولا أن تقترض منه بل يجب عليك التنزه عن ذلك والبعد عنه، لكن لوكان يتعامل بالحرام وبغير الحرام، يعني معاملته مخلوطة فيها الطيب والخبيث، فلا بأس، لكن تركه أفضل لقوله على «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»، ولقوله على الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»، ولقوله على «الإثم ماحاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

فالمؤمن يبتعد عن المشتبهات، فإذا علمت أن كل معاملاته محرمة وأنه يتجر في الحرام فمثل هذا لا يعامل ولا يقترض منه.

الشيخ ابن باز

214 214 214

حكم بيع عملة بعملة أخرس نسيئة

س أفيدكم بأنني اقترضت مبلغاً من المال من شخص لا يدين بالإسلام وذلك لظروف اضطرارية على أن أرد له ما يساوي قيمة المبلغ بالعملة الحرة، أي بعملة غير عملة بلدي، وذلك حين عودتي لمكان عملي بالسعودية، ولما عدت بعد فترة، ارتفعت قيمة العملة الحرة وأصبحت تساوي ضعف المبلغ الذي استدنته، فهل إذا أرسلت له المبلغ بالعملة الحرة رغم فرق العملة جائز؟ أم أرسل له المبلغ الذي اقترضته فقط.

جــ هذا القرض غير صحيح لأنه في الحقيقة بيع لعملة حاضرة بعملة أخرى نسيئة وهذه معاملة ربوية لأنه لا يجوز بيع عملة بعملة أخرى إلا يدًا بيد، وعليك أن ترد إليه ما اقترضته منه فقط مع التوبة النصوح مما جرى من المعاملة الربوية. . وبالله التوفيق .

اقترض مني مالا فاتجر به فمل أطالبه بزيادة

اقترض رجل مني مبلغاً من المال حوالي خمسين ألف ريال قبل ثلاث سنوات على أن يدفعه لي خلال ستة أشهر، ولكنه أبقى المال عنده أكثر من ذلك وأخذ يتاجر فيه إلى الآن. فهل يجوز لي أن أطالبه بزيادة عن رأس مالي الأصلى أم لا؟

جــ ليس لك إلا رأس مالك، ولا تجوز لك المطالبة بالزيادة، لأن ذلك من الربا، لكن لو أعطاك مع حقك زيادة تبرعاً منه من غير طلب منك ولا إلزام فذلك أفضل له وأحسن في حقه عملاً بالحديث الصحيح وهو قول النبي على: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء». ولأن في ذلك مكافأة لك على إحسانك وقد قال النبي على: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه».

الشيخ ابن باز

* * *

حدیث «کل قرض جر نفعا فھو ربا»

س : ما حكم الإقراض لشخص على أن يرد ذلك القرض في مدة معينة ويقرضني مثل هذا المبلغ لنفس المدة الأولى، وهل يدخل هذا تحت حديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا» علماً بأن طلب الزيادة لم يشترط؟

أفيدونا جزاكم الله خيراً. .

ج-: لا يجوز هذا القرض لكونه يتضمن اشتراط قرض مثله للمقرض وذلك يتضمن عقدًا في عقد فهو في حكم بيعتين في بيعة، ولأنه يشترط فيه منفعة زائدة على مجرد القرض وهي أن يقرضه مثله وقد أجمع العلماء على أن كل قرض يتضمن شرط منفعة زائدة أو تواطؤاً عليها فهو ربا.

أما حديث «كل قرض جر منفعة فهو ربا» فهو ضعيف، ولكن ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ما يدل على معناه إذا كان ذلك النفع مشترطاً أو في حكم المشترط أو الدين. الشيخ ابن باز



مات وعلیه دین فهل تبقی روحه مرهونة

س : من مات وعليه دين لم يستطع أداءه لفقره هل تبقى روحه مرهونة معلقة؟
ج : أخرج أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله على أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه» وهذا محمول على من ترك مالاً يقضى منه دينه، أما من لا مال له يقضى عنه فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث لقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾، كما لا يتناول من بيّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة ومات ولم يتمكن من الأداء، لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

اللحنـة الدائمة

* * *

متى تبرأ ذمة الميت المدين من تبعة الدين

س من المعلوم أن صندوق التنمية العقارية يمنح المواطنين قروضاً طويلة الأجل لبناء مساكن لهم يتم سدادها على مدى خمسة وعشرين عاماً، فإذا توفي المقترض ولم يسدد من الأقساط المذكورة سوى قسطين فقط، وقام ورثته من بعد وفاته بالتسديد في المواعيد المحددة فهل تبرأ ذمة الميت حينئذ ولا يكون هذا داخلاً فيها ورد في الحديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، أو أنه مرتهن بهذا الدين حتى يتم سداد جميع الأقساط. آمل إيضاح الموضوع من سهاحتكم . جـ إذا مات الإنسان وعليه دين مؤجل فإنه يبقى على أجله إذا التزم الورثة بتسديده واقتنع بهم صاحب الدين، أو قدموا ضميناً مليئاً أو رهناً يفي بالدين، وبذلك يسلم الميت من التبعة إن شاء الله.

لا يلزم تعيبل أقساط البنك العقاري إذا التزم ورثة الميت أو غيرهم بتسديدها

س : والدي عليه دين من البنك العقاري وقد توفي ـ رحمه الله ـ فهل يجب علينا تسديد المبلغ كاملًا أم على حسب الأقساط التي أقرّها البنك وتبرأ ذمته بذلك؟

ج : لا يلزم تعجيل قضائها إذا التزم الورثة أو غيرهم بتسديدها في أوقاتها على وجه لا خطر فيه على صاحب الحق، لأن الأجل من حقوق الميّت يرثه ورثته، وليس على الميّت حرج في ذلك إن شاء الله، لأن الدين المؤجل لا يجب قضاؤه إلا في وقته، والورثة يقومون مقام الميّت إذا التزموا بذلك أو التزم به غيرهم على وجه لا خطر فيه على صاحب الحق كها ذكرنا آنفا.

الشيخ ابن باز

* * *

مات ولم يخبر بدينه

س شخص توفي وعليه دين ولم يخبر أحدًا بذلك فها الحكم؟

جــ إذا كان على الميت دين ولم يخبر به قبل وفاته وجب على ورثته أن يقضوه من التركة إذا ثبت بالبينة الشرعية مقدماً على الوصية والإرث.

وإن تنازع الورثة ومدعو الدين فالمرجع في ذلك إلى المحكمة الشرعية.

الشيخ ابن باز

* * *

إنظار المعسر مطلوب في جميع المعاملات

س هل فرّق الإسلام في «نظرة الميسرة» بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية.

جـ قال الله تعالى: ﴿ فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظْلَمون. وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾. وهذه الآيات في سياق أحكام الربا، أمر الله صاحب الربا الذي قد انقطع في ذمة الفقير وطالت مدته وهو في كل عام يزيده حتى صار أضعافاً مضاعفة، أمره الله أن يتوب من الربا، وأن يقتصر على طلب رأس ماله ولو كان قليلاً وبذلك يسلم من الظلم له أو عليه، وأمره إذا كان الغريم مفلساً فقيراً أن يقتصر على رأس ماله الأصلي ويمهل الفقير في ذلك ولا يشدّد عليه في الطلب حتى يوسر بذلك وهذا يعم كل مدين بدين تجارة أو بدين مداينة أو بحق من الحقوق المالية أو بأجرة في الذمة فيجب إمهاله لعسرته حتى يوسع الله عليه، ولا يجوز حبسه ولا التشديد عليه كما ذكر ذلك الفقهاء في باب الحجر وغيره.

الشيخ ابن جبرين

حكم سجن المدين المعسر

س : أنا رجل سجين عليَّ مبلغ من المال وصار لي في السجن أكثر من سنة ونصف، ولا يقبل خصمي كفيلًا وأنا معسر وصاحب عائلة فهل يجوز سجني؟!

ج : تنصحك بالصبر على ما قسم الله وقدَّره وسوف يجعل الله لك مخرجاً ، فأما السجن فإنه لا يجوز لمن تحقق أنه معسر ولا يقدر على وفاء دينه . . ولكن يوجد هناك أناس يدعون الأعسار ليعبثوا بحقوق الناس أو ليأكلوا أموالهم بالباطل فجاز السجن في الحقوق حتى يتبين من هو صادق في دعوى الاعسار ومن ليس كذلك .

الشيخ ابن جبرين

* * *

لم أجد صاحب الدين

س : توفى أخي وعليه ديون كثيرة وتم تسديدها والحمد لله ولم يبق سوى ٤٠٠ أربعها ثة ريال فبحثت عن صاحبها ولم أجده فهاذا أعمل بها. هل يتم توزيعها على الفقراء أو أودعها بيت مال المسلمين.

ج : إذا كان الواقع ما ذكر من أنك بحثت عن صاحبها ولم تجده فتصدق بها بغية أن يكون الثواب لصاحبها، فإن جاء بعد ذلك فأخبره، فإن رضي فبها، وإن لم يرض فادفعها إليه ولك الأجر إن شاء الله، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة

* * *

لم يجد صاحبه

س : نويت الحج عام ١٣٩٨هـ ونقصت فلوسي واقترضت من رجل مبلغاً من المال حتى عودتي إلى أهلي، ولما عدت من الحج سألت عن الرجل الذي اقترضت منه المال فقيل لي إنه مسافر ومنذ تلك المدة وحتى الآن لم يرجع ولا أعرف أين عنوانه وسألت عن أقاربه فلم أجد أحداً. فما رأي فضيلتكم هل أرسل المال إلى الجمعيات الخيرية بالمملكة أو احتفظ به حتى يرجع أو أوزعها على الضعفاء. فما رأى فضيلتكم.

ج : عليك زيادة البحث عنه مهم استطعت واستعمل شتى الوسائل فاسأل عن قبيلته وبلده وشهرته فإذا انقطع الرجاء ويئست من العثور عليه جاز لك أن تتصدق بها على المساكين والضعفاء

بنية الضمان فمتى وجدته ولو بعد عشرين عاماً فأخبره بحقيقة الحال فإن سمح بها وله أجرها فذاك وإلا فاغرمها له لتسلم من العهدة ويكون الأجر لك والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

مات وعندي له ثلاثة الاف ريال

س : عندي رجل يمني دهًان في منزلي، وقدر الله عليه وتوفي بحادث سيارة، وعندي له مبلغ ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠) ولم يحضر له من أدفع له المبلغ، وقد طلبت من قاضي بلدنا استلام المبلغ ورفض بحجة إبقائه عندي حتى حضور وارثه، وقد مضى على وفاته أكثر من عام وسألت عنه بعض اليمنيين الذين كان يسكن معهم وقالوا إنَّ له أخاً سوف يحضر لاستلام ما له من حقوق، ومضى مدة ولم يأت من يستلم ماله من حقوق، أرجو توجيهي أثابكم الله بالطريقة التي تبرىء ذمتي بها وأتخلص من هذا المبلغ الذي أثقل عاتقي حفظكم الله.

ج : عليك أن تحفظ حق هذا العامل عندك حتى يحضر وارثه وتتأكد منه وتسلمه إياه مادمت قد عرفت أن له أخاً سيحضر لأخذ حق أخيه عندك ولو طالت المدة، وأن تنميه له في تجارة ونحوها فذلك خير، وإن أمكن تسليم ما لديك من حق لرئيس المحكمة التي بمنطقتكم كفاك ذلك وتأخذ منه سندًا بتسلمه ذلك منك فهو أحوط وأيسر لك. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائسمة

﴿ الاجارة ﴾

حكم عقد الأجرة على عمل من أعمال القربة كالصلاة و نحو ها

س: توفي رجل كان يتصف بالكرم وحسن الخلق ولكنه لم يصلي أو يصوم. وبعد وفاته دفع أهله مبلغًا من المال لشخص آخر لكي يصلي عنه مافاته من صلوات ويصوم عنه، فهل يصح ذلك شرعًا، وماحكم أخذ المال عن ذلك؟.

ج: هذا الرجل الذي توفي وهو لايصلي ولايصوم، توفي والعياذ بالله على الكفر، لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم والذي تؤيده نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، أن تارك الصلاة كافر، أما جاحد الصلاة فإنه كافر ولو كان يصلي، والنصوص الواردة إنها وردت في الترك لافي الجحود، فلا يمكن أن نلغي هذا الوصف الذي اعتبره الشرع، أو نحمله على الجحود كما قعله بعض أهل العلم، وحملوا النصوص الواردة في تكفير تاركها على من تركها جحودًا. فإن هذا الحمل يستلزم إلغاء الوصف الذي علق الشارع الحكم عليه، واعتبار وصف آخر لم يكن مذكورًا.

كما أن هذا الحمل متناقض! وذلك لأن الجاحد كافر ولو صلى، حتى ولو كان يصلي مع الجماعة ويذهب إلى المسجد، وهو يعتقد أن الصلوات الخمس غير مفروضة عليه، وإنها يفعلها على سبيل التطوع، فإنه كافر. فتبين من ذلك أن حمل النصوص الدالة على كفر تارك الصلاة على من تركها جحودًا حمل ليس بصحيح وليس في محله أما مابذلوه لهذا الرجل فإن هذا ليس بصحيح. لأنه لايصح عقد الإجارة على أي عمل من أعمال القربة، فلا يصلح أن يقول شخص لآخر: أؤجرك على أن تصلي وتصوم عني، وإنها اختلف العلماء في الحج على خلاف ليس هذا موضع ذكره. وهذا المال الذي أخذه أخذه بغير حق، فالواجب عليه أن يرده إلى أهله، لأنه أخذه بغير حق، والصلوات التي صلاها لاتنفع هذا الميت، لأنه غير مسلم، وغير المسلم لاينفعه أي عمل من الأعمال حتى عمله هو بنفسه لاينفعه لقوله تعالى: ﴿ومامنعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولايأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولاينفقون إلا وهم كارهون ولقوله تعالى: ﴿وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ﴾.

الشيخ ابن عثيمين

حكم إيذاء المستأجر لكي يخرج..

س: بعض مُلّاك العقارات يختلق بعض المبررات لإخراج المستأجر من عقاره، فمرة يمنع الحارس من تنظيف المنزل، ومرة يحبس عنه الماء ونحو ذلك من المضايقات، فهل يبيح له الشرع هذه الإضرار أم لا؟؟.

ج: يجب على المالك أن يفي للمستأجر بها تعاقدا عليه من تسليم المنزل والقيام بمقتضى الشروط المشروعة التي اتفقوا عليها أو جرى فيها عرف، وذلك في المدة التي نص عليها في العقد لقوله تعالى: ﴿ياأَيُهَا الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾. وقوله ﷺ: «المؤمنون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالاً ﴾. فإذا انتهت مدة العقد.فإن تراضى الطرفان على تجديد المدة وجب على كل منها الوفاء فيها لصاحبه على نحو ماتقدم، وإن أبى المالك تجديد المدة وجب على المستأجر أن يسلم له المنزل ولايضاره بالبقاء فيه، فإنه لايحل مال المسلم إلا بطيب نفسه.

اللجنة الدائمة

التأيير الحرام

س: هل يجوز التأجير لمن يشتغل بحلال وحرام، وماحكم نقود الإيجار هل تكون كسبًا حرامًا؟. ج: لا يجوز ذلك، لما فيه من إقرار الحرام، ومن المعاونة للعصاة على المعاصي، وقد قال تعالى: ﴿ولاتعاونوا على الإثم والعدوان﴾ فكل من يبيع حرامًا كآلات اللهو المحرمة، والأفلام الخليعة الماجنة، والصور الفاتنة، لا يجوز التأجير عليه بيتًا، ولادكانًا، وكذا من يتعاطى المعاملات المحرمة من ربا وغش وسرقة وبخس في المكيال والميزان ونحوه، وكذا من يتخذ البيت معملًا للخمر ومأوى لأهل الملاهي أو الزنا أو الاجتماعات المذمومة التي ينتج عنها ترك الصلوات أو فعل المحرمات. فأما الكسب والإيجار الذي يحصل منه فهو مشتبه مكروه وليس بحرام كله، والتنزه عن المشتبه واجب المسلم.

الشيخ ابن جبرين

* * *

حكم تأجير المحلات للبنو كالربوية

أملك مبنى، وتقدم أحد البنوك لاستئجاره، وحيث إن هذا البنك من البنوك التي تتعامل
 بالربا فهل يجوز لي تأجير هذا البنك وأمثاله ممن يتعامل بالربا أم لا؟

ج: لا يجوز ذلك، لكون البنك المذكور يستخدمها مقرًا للتعامل بالربا المحرم، وتأجيرها عليه لهذا الغرض تعاون معه في عمل محرم، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

* * *

حكم تأيير المحلات لبيع أشرطة الغناء المحرم

س: هل يجوز للرجل أن يؤجر دكانه إلى بائع الأشرطة الغنائية وآلات اللهو؟.

ج: لا يجوز تأجير الدكان على من يستعمله في بيع ماحرم الله من آلات الملاهي أو الخمر أو الدخان أو نحو ذلك، لأن ذلك إعانة لهم على ماحرَّم الله، وقد قال الله سبحانه ﴿ولاتعاونوا على الإِثم والعدوان﴾.

وصح عن رسول الله على أنه لعن الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتربها وآكل ثمنها. . . وماذاك إلا لأن ساقيها وعاصرها ومعتصرها وحاملها وبائعها كلهم معينون على الإثم والعدوان .

الشيخ ابن باز

* * *

حكم تأجير المحلات لبيع أشرطة الفيديو

س: لدي بعض الدكاكين على شارع عام، أجرت بعضها وبقي البعض الآخر، وقبل أيام تقدم أحد المواطنين طالبًا استئجار دكان واحد لافتتاح محل بيع أشرطة فيديو، لكني ترددت في تأجيره، هل يجوز لي أن أؤجر دكاكيني لأي محل يبيع شيئًا محرمًا، وهل عليًّ إثم في ذلك؟.

ج: . لا يجوز تأجير الدكان ونحوه لمن يستأجره لبيع المحرمات أو فعلها كبيع الدخان والأفلام المحرمة وحلق اللحى ونحو ذلك، لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه: فوتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان.

مكم تأيير المنازل والأمواش لمن يستعملها في الحرام وحكم مايأخذه المكتب العقاري على ذلك

س: ماحكم تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع الأشياء المحرمة مثل آلات اللهو، أو محلات الأغاني والبقالات التي تبيع الدخان والمجلات المخالفة لشرع الله، أو محلات الحلاقة المنتشرة؟.

وماحكم تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على آلات اللهو والتهاون في الصلاة أو تركها، وماحكم الأموال التي يأخذها المكتب العقاري مقابل تأجيرها؟

ج: تأجير المحلات والمستودعات لمن يبيع فيها أو يودع الأشياء المحرمة حرام لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان الذي نهى الله تعالى عنه في قوله: ﴿وَلَاتَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمُ وَالْعَدُوانَ﴾. .

وكذلك تأجير المحلات لمن يحلقون اللحى، لأن حلق اللحى حرام، ففي تأجير المحلات له إعانة على المحرم، وتسهيل لطريقه.

وكذلك تأجير الأحواش والمنازل لمن يجتمعون فيها على فعل المحرم أو ترك الواجب، وأما تأجير البيوت للسكنى إذا فعل الساكن فيها معصية، أو ترك واجبًا. . فلا بأس به، لأن المؤجر لم يؤجرها لهذه المعصية أو ترك الواجب، وقد قال النبي على «إنها الأعمال بالنيات وإنها لكل امريء مانوى».

ومتى حرم تأجير المحلات أو المستودعات أو الأحواش أو المنازل فإن الأجرة المأخوذة على ذلك حرام، ومايأخذه المكتب العقاري من السعي حرام أيضًا، لقول النبي ﷺ: «إن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه».

أسأل الله تعالى أن يهدينا جميعًا صراطه المستقيم، ويطيب رزقنا، ويجعله عونًا لنا على طاعته.

الشيخ ابن عثيمين



الشفعة في المرافق الخاصة و فيما لاتمكن قسمتُ من العقار..

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فبناء على ماتقرر في الدورة السابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ. من إدراج مسألة الشفعة بالمرافق الخاصة في جدول أعمال الدورة الثامنة، فقد جرى دراسة المسألة المذكورة في دورة المجلس الثامنة المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر في مدينة الرياض، كما جرى دراسة مسألة الشفعة فيما لاتمكن قسمته من العقار.

وبعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وبعد تداول الرأي والمناقشة من الأعضاء وتبادل وجهات النظر، قرر المجلس بالأكثرية أن الشفعة تثبت بالشركة في المرافق الخاصة كالبئر والطريق والمسيل ونحوها. كما تثبت الشفعة فيما لاتمكن قسمته من العقار كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما لعموم الأدلة في ذلك، ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع وفي حق المبيع، ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك. ومن ذلك مارواه الترمذي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي على قال: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء». وفي رواية الطحاوي بإسناده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي على قضى بالشفعة في كل شيء. قال الحافظ: «حديث جابر لابأس برواته». ولما رو الإمام أحمد والأربعة بإسنادهم إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا».

ولما روى البخاري في صحيحه، وأبو داود والترمذي في سننها بإسنادهم إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنها قال: قضى رسول الله على بالشفعة في كل مالم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصر قت الطرق فلا شفعة. ووجه الاستدلال بذلك ماذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين: إن الجار المشترك مع غيره في مرفق خاص ما، مثل أن يكون طريقها واحدًا، أو أن يشتركا في شرب أو مسيل أو نحو ذلك من المرافق الخاصة، لا يعتبر مقاسمًا مقاسمة كلية، بل هو شريك لجاره في بعض حقوق ملكه، وإذا كان طريقها واحدًا لم تكن الحدود واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتف. إذ وقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق. اه.

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. . .

رئيس الدورة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفهــــرس

الصفحة	المو ضـــــنو ع
o	أحكام المساجد
YY	كتـابُ الجنائـز
Yo	_ أحكام تغسيل الميت
٠,٠	ـ الصلاة على الميت
٣١	_ أحكـــام الدفــن
٤١	_ أحكام العـزاء
£0	ـ أحكـام زيارة القبــور
٤٨	ـ بـــدع الجنائـــز
٥٧	_ أحكـــام متفرقــــة
٦٧	كتاب الزكاة
٦٩	 کلمة لساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
VY	_ من تجب عليه الزكاة
VT	ـ زكـاة المـال
Vo	ـ نصـاب زكـاة المال
۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	 کیفیة إخراج زکاة المال
VV	ـ زكاة الأرض والعقارات وعروض التجارة
AY	ـ زكـاة الأسـهم
	ـ زكــاة الحلــي
	ـ زكاة المال الموقوف ونحوه
AA	ـ زكاة المال المقرض
	 نقبل الزكاة _ أهبل الزكاة
	ـ الدَّيــن والزكـــاة
	ـ فتاوى متفرقة في الزكاة
٩٨	ـ زكـاة الفطــر

1.4	كتاب الصيام
	كلمة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز
	_ أحكام دخول الشهر وخروجه ورؤية الهلال
117	· ·
117	_ فوائد الصيام وآدابه، وصوم تارك الصلاة
171	_ الفطر والإمساك في رمضان
	_ مبطــُلاتُ الصيــام
	_ من يباح له الفطر في رمضان
	_ المسافر والصيام
1 80	_ الحائـض والنفسـاء
١٤٧	_ الحامـــل والمرضــــع
	_ أحكام القضاء
100	_ صلاة التراويح والقيام في رمضان
٠٠٠	_ أحكام متفرقة في الصيام
170	_ صيــام التطـــوع
171	كتاب المناسككتاب المناسك
١٧٣	_ نصيحة إلى حجاج بيت الله
1 V A	_ أحكـام مهمـة
	_ حبج الصبي ـ حبج المرأة
	_ حُـج تـارك الصــلاة
	_ الاستطاعة في الحج
١٨٩	_ الديـن والحـج
191	ـ الحــج عن الغيــر
١٩ ٨	ـ المواقيـــت
۲•٦	_ أنساك الحج
۲۱ ٤	_ الإحـرام ونيـة النسـك
	- أب اس الإحــرام
۲ ۲7	محظ مرات الاحاء

TTE	ـ الحائض والنفساء في الحـج
Y & •	ـ التوكيـــل في الحـــج
Y & &	- أعمال الحج
Y & O	● الطواف والسمعي
Y7Y	 الحلــق والتقصــير
Y70	● الوقـــوف بعرفــة
	• المبيت بمزدلفة
YV Y	● المبيـت بمنــى
YVV	
YAA	
YA9	
Y9 Y	, li l f
Y9A	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
**** *********************************	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1 1 1 1 f
~	# 1:1.1(
~	
**************************************	111 1 f = 11
TT9	كتاب البيوعكتاب البيوع
	11 h 7 7 7 1 C f
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
TO1 TTT	
	- أحكام بيع الأسهم وشرائها
۳٦٤	·
۳٦٥	
۳۷۹	
۳۸۸	
٣٩١	- المساحمة في الشركات الربوية
₩ ∆ ₩	_ النــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

44 £	_ التعامل مع البنوك الربوية
٣٩٩	- المســـاهمة فيهـا
{ • •	- العمــل في البنــوك
{ • {	ـ فوائــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
E11	- حر
E 1 A	_ الدُّب
	- الإجـــارة
	ِ فعة

#